Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق – تخصص قانون عام –

من إعداد الطالب:

– بوزيدي خالد

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.د بن سهلة ثاني بن علي

أعضاء لجنة المناقشة:

– د. فليج غزلان	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة تلمسان	رئيسا
– أ.د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
– د. تروزين بلقاسم	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي عين تموشنت	مناقشا
– د. هاملي مُحَمَّد	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي مغنية	مناقشا

السنة الجامعية 1438–1439هـ/2017–2018م

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وسهر ليلي إلى روح والدي الكريمين

اللذين اختارهما الله تعالى أن يكونا بجواره

سائلا المولى –عز وجل– أن يتغمدهم برحمته الواسعة

وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتهما

إلى شركاء حياتي وسندي، ومن كان لهم الدور الأكبر في نجاحي إخوتي

إلى ملائكة وزهرات أسرتي مروة، مرام، مُحَمَّد المهدي، نور الإسلام، دعاء حفيظة، بيسان

إلى أعز أصدقائي صالح، هشام، يوسف، سمير

إلى كلّ من علمني حرفا طوال مساري الدراسي

إلى من أحب وإلى كل من يعرفني...أهدي إليكم ثمرة جهدي

بـوزيدي خـــالد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي بأن وفقني وأعانني على إتمام هذه الأطروحة أما بعد...

وإيمانا بفضل الإعتراف بالجميل وتقدير الشكر والإمتنان لأصحاب المعروف

فإني أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذ بن سهلة ثاني بن علي على قبوله الإشراف على هذه الأطروحة

وعلى ما منحني من صدر واسع ونصح وإرشاد ساعد على إخراج هذا العمل بهذه الصورة

أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة

على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وإثراءه بالنصائح والتوجيهات

وشكري موصول لكلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان بأقسامها عميدا وأساتذة

والذين كان لهم فضل التدريس والتوجيه في مرحلتي الليسانس والماجستير والدكتوراه

وكذا المركز الجامعي مغنية بأقسامها مديرا وأساتذة

كما أتقدم بالشكر لكل موظفي مكتبة كلية الحقوق على مساعدتهم لي

وتزويدي بكل ما أحتاجه بتعاون تام وأمانة وإخلاص

شكري الخالص إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون

قائمة بأهم المختصرات

باللغة العربية:

- ص: صفحة

En Français :

- CFPJ : Centre de formation et de perfectionnement des journalistes
- CICR : Comité international de la Croix-Rouge
- Doc : Document
- Eur. CDH : La Cour européenne des droits de l'homme
- FIJ : Fédération internationale des journalistes
- Op.cit : Opus citatum
- P : Page
- UN : Organisation des Nations unies

En Anglais :

- ICTY : International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
- IFEX : International Freedom of Expression Exchange
- INSI : International News Safety Institute

مقدمة:

لقد شهدت البشرية على مر العصور العديد من الحروب والنزاعات والأزمات حتى أضحت مسألة ملازمة له، فلا تكاد تخلو أي مرحلة تاريخية من ويلاتها التي جعلت منها ظاهرة مقلقة ومؤلمة في ذات الوقت. ولعل ما خلفته هذه الأخيرة من آثار يبقى الشاهد الأكبر على فظاعتها، إذ بات من المسلمات فيها ارتكاب الجرائم الجسيمة المنتهكة للكرامة الإنسانية، التي لم تعد تتوقف على فئة دون الأخرى.

ومن بين هؤلاء الضحايا فئة الصحفيين الذين لم تشفع لهم صفتهم ولا طبيعة مهنتهم المدنية في التمتع بالأمن والسلامة، حيث نالت هذه الشريحة نصيبا كبيرا من الإنتهاكات والإعتداءات المادية والمعنوية التي طالت حتى مقراتهم الصحفية، بدوافع غالبا ما تكون مقصودة من قبل أطراف النزاع المسلح.

وقد زاد من حدة هذه الإنتهاكات التي وصلت إلى نسب ومستويات قياسية، صعوبة وخطورة المهنة في حد ذاتها، والتي تفرض على الصحفي التواجد في أماكن وساحات القتال، مما يجعله عرضة للإعتداء أكثر من غيره نتيجة لقربه الشديد من العمليات العسكرية والحربية. على غرار التطور الحاصل في ميدان الصحافة والإعلام والذي وسع من دورها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، بما يسهم في تنوير الرأي العام وتشكيله وتأثيره فضلا على توعيته وتثقيفه، حيث أضحت بذلك مصدرا ومرجعا مهما للأخبار والأحداث المختلفة، التي باتت تنقل من قلب الحدث وبأحدث تكنولوجيات وسائل الإعلام، ولذلك لم يعد من المستغرب في ظل كل هذه المعطيات أن يواجه الصحفيون الصعاب والعقبات أثناء تأديتهم لمهامهم، بمختلف أشكال الإعتداءات والإنتهاكات المباشرة منها وغير المباشرة.

وانطلاقا من هذه الأسباب والوقائع برزت تاريخيا الحاجة إلى وضع آليات قانونية لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، التي ظهرت أولى ملامحها بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907، حيث نصت على ضرورة معاملة المراسلين الصحفيين الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كأسرى حرب، مشكلة بذلك حدثا مميزا وغير مسبوق في تاريخ الحماية القانونية للصحفيين، التي كانت مكرسة في الممارسة الدولية كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]. وهي ذات القاعدة التي تم تأكيدها

1- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، جنيف، ص 104

فيما بعد في اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 27 جويلية 1929، التي لم يختلف مضمون حكمها عن الحكم الذي تضمنته من قبل اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

وكانعكاس للإهتمام الدولي البالغ بالوضع القانوني للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، ومعالجة النقائص التي أحاطت به في أعقاب الحرب العالمية الثانية، استأنفت من جديد مرحلة جديدة من مراحل تطوير وتحسين قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، انتهت باعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة بتاريخ 12 أوت 1949، التي تضمنت في الإتفاقية الثالثة منها المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب أحكاما وقواعد تتعلق بحماية الصحفيين أشارت إليها المادة الرابعة فقرة (أ) بند (4)، على غرار المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين أحوال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين أحوال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وكذا المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، إلا أنها شملت المراسلين الحربيين المعتمدين لدى أطراف النزاع المسلح فقط، دون باقي الفئات الأخرى، إذ لم يختلف الوضع القانوني للصحفيين كثيرا عن ذلك الذي تضمنته الاتفاقيتين السابقتين، وبذلك ظلت الآليات القانونية المقررة لحماية الصحفيين تراوح مكانها، على عكس ما كان منتظرا ومأمولا منها لتطوير وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وتحقيق قفزة نوعية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وأمام هذا الوضع القانوني غير المتكامل والذي رافقه تنامي وتيرة الإنتهاكات والإعتداءات الجسيمة في حق الصحفيين ومقراتهم الصحفية خلال فترة النزاعات المسلحة، فقد ظهرت من جديد مع بداية السبعينات من القرن الماضي الحاجة إلى استكمال وتحيين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومن ثمة إعادة النظر في الآليات القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بما يضمن حماية أفضل وأنجع لمختلف الفئات المكلفة بتغطية النزاعات المسلحة، حيث بدأت تلوح في الأفق فكرة إعداد مشروع إتفاقية دولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة، عقب القرار رقم 2673 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1970 المتضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، والذي أعربت من خلاله عن قيام الحاجة إلى وثيقة دولية إنسانية جديدة لتوفير حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة، ولا سيما في المناطق التي تدور فيها النزاعات المسلحة، كما دعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها السابعة والعشرين، لكي يتم

في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي إما من قبل الجمعية العامة أو من قبل هيئة دولية أخرى مناسبة[1].

وبالفعل انتهت لجنة حقوق الإنسان عقب اقتراحات ومناقشات عديدة إلى إعداد مسودة مشروع الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين سنة 1972 تضمنت 14 مادة أحيلت بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3058 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 1973 إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وإنماء الشرعية الدولية المنطبقة في النزاعات المسلحة المنعقد بجنيف سنة 1974-1977، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أين رحب أغلبية المشاركين في هذا المؤتمر باقتراح توفير حماية خاصة للصحفيين نظرا لدورهم الهام خلال فترة النزاعات المسلحة، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الإستفادة في الوضع القانوني لأسير الحرب الوارد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949[2]. إلا أن المؤتمر وعقب تشكيل مجموعة خاصة لهذا الأمر خلص في النهاية إلى رفض هذه الإتفاقية الخاصة، من منطلق أن حماية الصحفيين في المهام الخطرة ينبغي أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني، شأنها في ذلك شأن حماية الطوائف والفئات الأخرى، وبهذا نكون في غير حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين[3]. إلا أن الجهود الدولية نحو تطوير وتفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لم تذهب سدى، وإنما كرست فعليا في مادة خاصة سنة 1977 باعتماد البرتوكول الإضافي الأول الذي وسع في المادة 79 من دائرة الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لتشمل جميع الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، مميزا في ذات الوقت بين ثلاثة فئات من الصحفيين لكل منهم نظامه ومركزه القانوني الخاص، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها، وانطباق المواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين عليه، فهنالك الصحفيون المستقلون؛ والمراسلون الحربيون؛ والصحفيون العسكريون.

1- Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Revue internationale de la Croix-Rouge, volume 65, issue, 739, Février 1983, page 5

Voir aussi la résolution N° 2673 (XXV) ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA VINGT-CINQUIEME SESSION, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, 9 décembre 1970, paragraphe 05

2- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, Commentaire des protocoles complémentaires du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, Martinus Nijhoff Publishers, 1986, Genève, page 942-943

Voir aussi la résolution N° 3058 (XXVIII) ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA VINGT-HUITIEME SESSION, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armés, 2 novembre 1973, paragraphe 02

3- باسم خلف يوسف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص 150

ويدخل في مجال الحماية القانونية هذه المقرات الصحفية، التي لا يمكن فصلها عن تلك الحماية القانونية الممنوحة للصحفيين، استنادا على التكامل والتلازم القائم بينهما في الأدوار، بحيث تعد تلك المقرات جزءا لا يتجزأ من مكونات العمل الصحفي، وعلى هذا الأساس أصبغ عليها القانون الدولي الإنساني الصفة المدنية، وأوجب ضرورة حمايتها باعتبارها أعيانا مدنية من باب أولى وكأصل عام.

غير أن الممارسة الدولية أثبتت بأن هذه القواعد القانونية في حد ذاتها آلية لا تكفي لوحدها لفرض حماية وحصانة حقيقية لفائدة الصحفيين بمناسبة أداء مهامهم خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث لا تجد هذه الأخيرة في الغالب طريقها للتطبيق، نتيجة لكونهم يؤدون عملهم الصحفي في بيئة وظروف صعبة، وهو ما يجعلهم عرضة لأخطار عديدة تؤثر سلبا على أدائهم ودورهم، حيث يجري استهدافهم ومقراتهم الصحفية من قبل أطراف النزاع المسلح.

ولعل أكثر مناطق النزاعات المسلحة التي شهدت تراجعا في مستوى أداء الصحفيين، بسبب الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها هذه الفئة ومقراتهم الصحفية، وفقا لما وثقته المنظمات والهيئات الدولية المختصة في هذا المجال، تتمركز على وجه الخصوص في كل من فلسطين والعراق وسوريا وليبيا، حيث يعد الصحفيون العاملون في هذه المناطق من بين الفئات الأكثر عرضة للإعتداءات من قبل أطراف النزاع المسلح. ومن هذا المنطلق فقد شكلت هذه المناطق إحدى النماذج والدراسات التطبيقية التي استعنا بها في هذا البحث، قصد التعرض والتعرف على الوضعية والطبيعة القانونيتين للإنتهاكات الممارسة ضد الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، وبيان أثرها.

وأمام هذا التراجع في مستوى الحماية ومن ثمة أداء الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل آليات عمل دولية أخرى تكفل تطبيق تلك القواعد القانونية تطبيقا فعليا، من خلال تعزيز آلية دور المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تقرر بموجبها وضع أساس لتدخل وإشراك العديد من المنظمات الدولية، سواء تلك التي تنشط خصيصا في مجال الدفاع عن حرية الصحافة والإعلام، أو تلك التي تنشط في مجال دفاع عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حرية الصحافة والإعلام.

بالإضافة إلى الإعتماد على آلية ونظام المسؤولية الدولية التي تهدف إلى متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والحد من نسب الأخطار والإنتهاكات المحدقة بهم، من خلال إقرار المسؤولية بشقيها المدني والجنائي في حق من يستهدف هذه الفئة، بما يضمن كفالة احترام الإلتزامات التي تفرضها هذه القواعد على أطراف النزاع المسلح ،وما يستتبع ذلك من ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب عن جرائم الحرب التي تطال الصحفيين ومقراتهم الصحفية، عبر تدعيم وتعزيز أطر التعاون بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية في هذا المجال، سيما وأن هذا النوع من الجرائم لا يخضع لمفهوم التقادم.

ومن هذا المنطلق تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة لعدة اعتبارات، أولها الدور الكبير الذي يؤديه الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، إذ يعد هذا الأخير وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم والإنتهاكات بل والحد منها، بتقييده لحرية الأطراف المتحاربة في استخدام أساليب القتال التي تحضرها قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى النقيض من ذلك تماما فقد يكون للصحفي دور في إثارة النزاعات المسلحة عبر الدعاية إلى الحرب والعنف والكراهية، وهو ما جعل من الصحافة والإعلام عاملا مهما وحاسما في الكثير من النزاعات المسلحة. ولقد أدى التطور الحاصل في ميدان الصحافة والإعلام، وما صاحبه من تنامي وسرعة كبيرتين في نشر المعلومات والأخبار لدى الجمهور، إلى تزايد أهميتها التي لم يتوقف نطاقها عند الدور التقليدي القائم على فكرة نقل الأخبار وفقط، بل تعدى ذلك إلى مساهمتها في صنع هذه الأخبار والتأثير فيها كذلك. ولذلك فقد بات الإعتداء على الصحفيين من هذا المنظور يشكل اعتداءا على حياة الشعوب قاطبة، إذ لا شك في أنه انتهاك لحق الشعوب في الحصول على المعلومات، وفي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ما يستتبع ضرورة أن يحظى موضوع حماية الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة بأهمية بالغة من الناحية القانونية.

ولعل أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع تنبع بالدرجة الأولى من الأهمية التي يكتسيها هذا الأخير على الصعيدين النظري والعملي، وهو ما خلق رغبة لدى الباحث لدراسة هذه المسألة في محاولة للبحث عن أوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة، طبيعتها وأبعادها، وآليات تطبيقها وتفعليها، مع ربط هذه الأخيرة بدراسات ونماذج تطبيقية، وإثراء هذا الموضوع بالمستجدات التي طرأت على الساحة الدولية في هذا المجال، بعد مرور حوالي 40 سنة على اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لاسيما في ظل التقدم التكنولوجي والرقمي لوسائل الإعلام والصحافة، وبروز نزاعات مسلحة جديدة في الآونة الأخيرة في الواجهة الدولية، ما أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين فئات الصحفيين

المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، على غرار تزايد الإنتهاكات والأعمال العدائية ضد الصحفيين والمقرات الصحفية، وما رافقها من قرارات أممية ودولية تخص مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. وهي كلها مواضيع ومعطيات جديدة في تقدير الباحث، تستحق لأن تكون محل دراسة وبحث، حيث سيعمل الباحث وبقدر الإمكان على توضيحها عبر تبيان الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ترتيبا على كل ما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساسا حول:

ما مدى مساهمة وكفاية الآليات القانونية التي تتضمنها قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل التطورات التي تشهدها الساحة الدولية في هذا المجال؟

لأجل ذلك فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، حيث استعنا بـ:

- **المنهج التاريخي**: للوقوف على التطور التاريخي الذي طرأ على موضوع الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومتابعة المراحل التي مر بها، انطلاقا مما كان عليه إلى ما آل إليه.

- **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال الوقوف على أحكام ونصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977، وتحليلها بهدف تحديد الضمانات القانونية المقررة لحماية الصحفيين، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات لدى الصحفيين وأطراف النزاع المسلح على حد سواء.

- **المنهج المقارن**: الذي تم من خلاله التطرق إلى مختلف النصوص والأحكام القانونية التي وردت في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافيين لسنة 1977، ومقاربتها بغيرها من الإتفاقيات الدولية والإعلانات والمبادئ والقرارات الأممية والدولية التي نظمت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والوقوف على أبعادها وأهدافها وخلفياتها وربطها وانسجامها.

- **المنهج التطبيقي**: والذي تم من خلاله توثيق أبرز صور الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة، وصولا إلى التكييف القانوني لهذه الإنتهاكات وما يترتب عنها من مسؤولية دولية، في إطار نماذج ودراسات تطبيقية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تعرض

الباحث إلى وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من فلسطين والعراق، وليبيا وسوريا.

ووصولا لأهداف هذه الدراسة والإجابة عن إشكاليتها الرئيسية، فقد قسمنا دراستنا هذه إلى قسمين رئيسيين، إذ نتعرض في **الباب الأول إلى المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة**، على أن نتطرق في **الباب الثاني إلى القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها**.

الباب الأول: المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماما بالغا بمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، على اعتبار أنهم يؤدون مهام مهنية خطيرة، تفرض عليهم التواجد في مناطق العمليات العسكرية والحربية، وهو ما يجعلهم عرضة للإعتداءات أكثر من أي فئة أخرى. ويجد هذا الإهتمام مصدره في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص على تدابير حماية الصحفيين في الفصل الثالث من الباب الرابع منه، حيث حدد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المادة 79 منه.

ولا شك أن تحديد المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة له من الأهمية بما كان، حيث يعد معيارا حاسما ورئيسيا لتحديد نطاق وطبيعة الحماية الممنوحة لهم أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثمة تحديد وضعيتهم أثناء النزاعات المسلحة من حيث مدى تمتعهم بالحماية من عدمها، وكذا توصيف وتكييف الإنتهاكات التي يتعرضون لها خلال فترة النزاعات المسلحة.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الباب إلى المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في فصلين إثنين، الأول منهما يخص وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما الفصل الثاني فيرتكز على دراسة مسألة التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وتطبيقاتها.

الفصل الأول: وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتمتع الصحفيون الذي يباشرون عملهم الصحفي في مناطق النزاعات المسلحة وفق نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني بحصانة تجعلهم بمنأى عن أي هجوم أو اعتداء من قبل أطراف النزاع المسلح، التي يقع عليها التزام بعدم المساس بأمن وسلامة الصحفيين، وممارسة حقهم في نقل المعلومات والأخبار بالإستناد إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام المعترف لهم بها بموجب الإتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه الوضعية التي يحتلها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من حقوق وآثار، إنما تستمد أساسها بالدرجة الأولى من المفهوم القانوني للصحفي والذي يصبغ على هذا الأخير الصفة المدنية، على غرار طبيعة العمل الصحفي الذي ينطلق منه هذا الأخير لأداء الدور المنوط به أثناء النزاعات المسلحة.

تبعا لذلك سنستعرض في هذا الفصل وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التعرض في المبحث الأول إلى ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا العمل الصحفي مشروعيته ودوره في أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة

طالما أن دراستنا تتمحور حول حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد وجدنا من الأهمية بما كان أن يحدد إطار هذه الدراسة، حتى يسهل تحقيق أهدافها، وذلك بتحديد ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، والوقوف على المفاهيم الأساسية في البحث، حتى إذا مرت بنا نكون على بينة منها، ولا تختلط علينا فيما بعد المقاصد والمعاني، على غرار تحديد مفهوم الصحفيين، والفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا التزاماتهم وحقوقهم التي يعد احترامها والتقيد بها من صميم وأساسيات أمن وسلامة الصحفيين.

هذا ماسيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، نتعرض في المطلب الأول منه إلى مفهوم الصحفيين وفئاتهم، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة التزامات وحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الصحفيين وفئاتهم

لقد ركزت نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار تدابير وضمانات قانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنها في ذات الوقت لم تأخذ بعين الإعتبار إيراد تعريف قانوني ثابت للصحفيين، على الرغم من أنها قد حددت فئات الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، ما أدى إلى عدم استقرار في مفهوم الصحفيين وفئاتهم.

وهو ما يقتضي منا العمل على توضيح مفهوم الصحفيين وفئاتهم، وتمييزهم عن غيرهم من المفاهيم الشبيهة، وذلك من خلال فرعين رئيسيين، نتعرض في الفرع الأول منهما إلى تعريف الصحفيين، ثم إلى فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الصحفيين

إن تحديد المقصود بالصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب منا بداية التعرض لتعريف الصحافة والإعلام، باعتبارهما من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها بحثنا، حيث يكونان العلاقة التكاملية بين كل من الصحفي والعمل الصحفي هذا من جهة، وحتى لا يختلط كذلك لدى البعض مدلول الصحافة والإعلام من جهة ثانية.

وتحديد هذه المفاهيم على الوجه الذي سيأتي بيانه، سيسهل بما يتوافق مع هذه الدراسة وضع تعريف للصحفيين وفق ما استقرت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، وكذا القوانين الوطنية، إضافة إلى ما قدمه وانتهى إليه الفقه في هذا المجال.

أولا: تعريف الصحافة والإعلام

لتحديد مفهوم كل من الصحافة والإعلام، يستوجب علينا في البداية وكمرحلة أولى أن نبحث في مدلول المصطلحين من الناحية اللغوية، على أن نستعرض كمرحلة ثانية مدلولهما الاصطلاحي تبعا.

1- المعنى اللغوي للصحافة والإعلام

سنتطرق بداية إلى المعنى اللغوي للصحافة، ثم الإعلام تبعا.

أ. المعنى اللغوي للصحافة

إن المتفحص لمعاجم اللغة العربية يجد بأن كلمة صحافة تقابلها العديد من المفردات ذات الصلة بها من حيث المقصد والمعنى، ومن أمثلتها "صحيفة[1]" و"صحفي[2]" و"مصحف[3]" و"تصحيف[4]"،إذ تكون كل منها علاقة تكاملية، على أساس أنها تشترك في اعتبارها أعمالا مكتوبة، إلا أنه وعلى الرغم من هذا التناغم، فالملاحظ أن معاجم اللغة العربية القديمة لا تحتوي في أبواب معانيها على كلمة صحافة[5]، ويمكن أن يفسر ذلك بحداثة هذا المصطلح، ولذلك نجد أن مدلولها اللغوي قد ورد تحديده بالمعاجم العربية الحديثة[6]، فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن (الصحافة مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في جريدة أو مجلة)[7]،

1- الصَّحِيفَةُ : ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها ،والجمع : صُحُفٌ. أنظر مجمع اللغة العربية ،المعجم الوسيط ،مكتب الشروق الدولية للنشر والتوزيع ،2004 ،ص 508

2- سيأتي بين المعنى اللغوي للصحفي فيما بعد، باعتباره من المفردات ذات الصلة بكلمة صحافة، حيث يكونان العلاقة التكاملية بين كل من الصحفي والعمل الصحفي

3- سمي المصحف مصحفا، لأنه أصحف أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين، وغلب استعماله في القرآن الكريم. أنظر بو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، 2003 ،الجزء 8، ص 204

4- صحَّف الكَلمةَ كتبها أو قرأها على غير صحَّتها لاشتباهٍ في الحروف، حرّفها عن وضعها، ونقول صحَّف الصِّحافيّ الخبرَ أي حرَّفه. أنظر أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة 1، مصر، ص 1272

5- من ذلك مثلا معجم لسان العرب ومختار الصحاح، إذ لا يحتوي أي منهما في باب حرف "الصاد" على كلمة صحافة

6- فالمعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة في العربية يرجع الفضل فيه كما يرى الدكتور "فاروق أبو زيد" للشيخ "نجيب حداد" منشئ لسان العرب في الإسكندرية، وهو أول من استعمل لفظ الصحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أُخذت كلمة صحافي. أنظر فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 1998، القاهرة، ص 37

7 – أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1272

وعلى نحو مشابه ومتطابق تماما كذلك جاء المعنى اللغوي في المعجم الوسيط[1]، والصحافة في معجم الرائد (فن إنشاء الجرائد والمجلات وكتابتها، والصحافة طائفة الصحف الصادرة في بلد من البلدان أو في منطقة من المناطق، الصحافة العربية، الصحافة العالمية)[2]، وقد جاء في القرآن الكريم ،قول الله تعالى (إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى)[3]، أي الكتب المنزلة عليهما[4].

وهذا المعنى الوارد بيانه في معاجم اللغة العربية لا يختلف كثيرا عن ذلك الوارد في معاجم اللغة الفرنسية، حيث تقابل كلمة "صحافة" باللغة الفرنسية "Journalisme"[5]، وتعني:

« Ensemble des activités se rapportant à la rédaction d'un journal ou à tout autre organe de presse écrite ou audiovisuelle (collecte, sélection, mise en forme de l'information) ; profession du journaliste[6] ».

إلا أن ما يمكن استنتاجه من هذا التعريف اللغوي الوارد في معجم اللغة الفرنسية، أنه أوسع نطاقا إلى حد ما مقارنة بمدلول معاجم اللغة العربية، إذ أن الأول عرف الصحافة باعتبارها مجموعة الأنشطة المتعلقة بالتدوين والكتابة سواء في الجرائد أو أي وسيلة إعلامية أخرى مكتوبة أو سمعية بصرية، على خلاف معاجم اللغة العربية التي قصرت التعريف اللغوي لمهنة الصحافة على الجرائد والمجلات.

ونفس الأمر كذلك ينطبق على التعريف الوارد بمعجم اللغة الانجليزية، الذي أورد تعريف الصحافة على النحو التالي:

«Newspapers and magazines, and those parts of television and radio that broadcast news »[7].

وعليه فالتعريف أعلاه ينظر إلى الصحافة كذلك من منظور أوسع حيث يعرفها بأنه مجموعة الصحف والمجلات، وباقي الوسائل الأخرى كالتلفزيون والإذاعة التي تبث الأخبار.

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 508

2- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة 7، 1992، لبنان، ص 491

3- الآية 19 (سورة الأعلى)

4- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرآن الكريم، تفسير القرطبي، دار الفكر، الجزء 20، ص 23

5- وتلقب الصحافة (JOURNALISM)، وهي مشتقة من (JOURNAL) والأصل في الكلمة (JOUR)، أي يوم باللغة الفرنسية، فكان هذا الإصلاح يشير الى دورية الصدور كمدخل لتعريف الصحافة ،وقد دخل المصطلح(JOURNALISM)، إلى باقي اللغات اللاتينية كالانجليزية واشتق منه الصحفي(JOURNALIST)، وهي أيضا تسمى(PRESS)، وهو اسم الآلة الطابعة، التي اخترعها غوتمبرغ أما المصطلح الأحدث بالانجليزية فهو(NEWSPAPER)، ويعني حرفيا، 50 ورقة اخبارية وهو دلالة على مضمون ما ينشر أساسا في الصحف. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر عبد العزيز شريف، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1999، ص 12

6- Larouse, journalisme, 10/07/2017, http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/journalisme/45040

7- Cambridge Business English Dictionary, Cambridge University Press, 2011, p 650

ب. المعني اللغوي للإعلام

الإعلام لغة مشتق من أعلم، يعلم، إعلاما، أعلمه بالأمر، أي أخبره به وعرفه إياه، أطلعه عليه ،أعلمه بما حدث[1]، ومنه قوله تعالى (**سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا أَعْلَمْتَنَا**)[2].

وأعلمه وعلمه في الأصل واحد، والإعلام والتعليم على هذه النحو يتقاربان، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع، والتعليم بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم.

وجاء في اللغة بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، قال تعالى (**ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون**)[3]، وبلغ وأنبأ وبين أوصل بمعنى أعلم وتعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس وإفهامها لهم[4].

وهذا المعنى الوارد بيانه في معاجم اللغة العربية لايختلف كثيرا عن ذلك الوارد في معاجم اللغة الفرنسية، حيث تقابل كلمة "صحافة" باللغة الفرنسية "Média" ،وتعني:

[Procédé permettant la distribution, la diffusion ou la communication d'œuvres, de documents, ou de messages sonores ou audiovisuels (presse, cinéma, affiche, radiodiffusion, télédiffusion, vidéographie, télédistribution, télématique, télécommunication)][5].

إلا أن ما يمكن استنتاجه كذلك من خلال التعريف اللغوي للإعلام أعلاه على غرار (مصطلح الصحافة لغة)، أنه أوسع نطاقا إلى حد ما مقارنة بمدلول معاجم اللغة العربية، كونه تظمن الوسيلة وهي المعلومة ،وكذا الهدف أي التأثير عبر مختلف الوسائل التي تتيح عملية التوزيع والنشر، حيث عرفها بأنها طريقة لتوزيع، نشر، وثائق ،أو رسائل صوتية أو سمعية بصرية (كالصحافة والسينما والملصقات والإذاعة والتلفزيون، والاتصالات السلكية واللاسلكية).

2- المعنى الاصطلاحي للصحافة والإعلام

سنتطرق بداية إلى المعنى الإصطلاحي للصحافة، ثم الإعلام تبعا.

1- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق ،مادة عين، ص 484-486

2- سورة البقرة، الآية 32

3- سورة القصص، الآية 51

4- ابن منظور، لسان العرب ،مرجع سابق، مادة عين، ص 487

5 - Larouse, média, 10/07/2017:
http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/m%C3%A9dia_m%C3%A9dias/50085

أ. المعنى الاصطلاحي للصحافة

لقد تعدد التعريفات المقدمة من قبل الفقه للصحافة، باختلاف نظراتهم وكذا مرجعياتهم التي على أساسها انطلق وبنى كل واحد منهم تعريفه للصحافة، فمنهم من نظر إليها من زاوية قانونية محضة، ومنهم من قدمها على أساس فني، ومنهم من كان منظوره التكنولوجي هو الغالب والحاسم لديه في تعريفه لها.

فمنهم من عرف الصحافة على أنها (كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة حتى تتحقق فيها شرط الدورية، لذلك فهي منشور يصدر باسم واحد ويعبر عن الفكرة بواسطة الكتابة أو القول أو الصورة ويصدر بصفة دورية)[1]. أي أنها منشور يصدر على فترات محددة، يومية، أسبوعية، أو شهرية، سواء أكانت سياسية أم فنية أم رياضية أم اجتماعية علمية ومهنية، لكن ما يأخذ على هذا التعريف هو عدم الدقة في استخدام المصطلحات المناسبة تماشيا والوسيلة التي تتحقق بها الغاية، فمصطلح الطباعة المستعمل يندمج أكثر مع مادة إعلامية تمت صياغتها في شكل كتابي يجري طبعها، فهي بذلك منشور قد تم التعبير عنه في شكل كتابي، فلا القول ولا الصورة يتناسبان معه. ولاغرابة هنا إن قلنا بأن هذا التعريف الفني يميل إلى الصحيفة أكثر منه إلى الصحافة[2].

ولهذا السبب نجد من الفقه من صرف مفهوم الصحافة إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أو دورية، وإلى كافة أنواع المطبوعات ،من ذلك تعريف الدكتور **مريوان سليمان** الذي ذهب إلى أن (تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية، وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات)[3]. وهو ما ينطبق مع التعريف المقدم من قبل **دائرة المعارف البريطانية** والذي جاء على النحو التالي (تشمل الصحافة كتابة ونشر الصحف والدوريات، وتشمل أيضا مهام وعمليات مرتبطة بصفة أساسية بإنتاج النشريات والدوريات، هي عموما داخلة في حقل الصحافة فجمع وإرسال الأخبار وأعمال

1- نوال طرق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن، ص 139

2- فالتعريف هذا يتناسب من ناحية والتعريف اللغوي للصحيفة الذي قدمناه فيما سبق ،أنظر الهامش رقم 1 ،ص 4

ومن ناحية أخرى يتناسب والتعريفات الفقهية التي قدمت حول مصطلح الصحيفة، من ذلك مثلا يمكن أن نذكر تعريف الدكتور خليل صابات (مطبوع دوري ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتقنية والتاريخية)، خليل صابات، وسائل الاتصال نشأتها وتطورها، مكتبة الأنجلو- مصرية ،الطبعة السادسة، القاهرة، 1991، ص 75 ،نقلا عن قدة حمزة، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، تحليل محتوى لعينة من الصحف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الاتصال والتنمية المستدامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علوم واتصال، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 5

3- مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، ص 32

الإدارة و الإعلان تهدف بصفة خاصة إلى خدمة الصحافة، ومن ثم تدخل في هذا الحقل، ومنها أيضا نشرات الأخبار في الراديو والتلفزيون)[1].

وأهم ما يميز هذين التعريفين أنها يوسعان من مفهوم الصحافة لتشمل كافة أشكال المطبوعات (كالصحف والدوريات والنشرات، بل وجميع وسائل الإعلام الحديثة (كالإذاعة والتلفزيون)، وهو ما يؤدي إلى الخلط بين الصحف التي تصدر بصفة دورية ومنتظمة، وسائر المطبوعات التي تصدر بقصد المساهمة في تكوين الرأي، ولكن صدورها غير منتظم.

ومن الفقه من ركز في تعريفه للصحافة على الجانب الوظيفي باعتبارها مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء من ذلك مثلا ما جاء في تعريف **ويكهام ستيد** إذ يرى أن (وظيفة الصحافة هي جمع الأخبار ذات الفائدة العامة)[2]. وهو ما يتطابق مع التعريف المقدم من قبل الموسوعة العربية العالمية حيث تصنف الصحافة (كإحدى أهم المهن، التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم وأمتهم، والعالم أجمع، كما تساعد الناس في تكوين الآراء حول الشؤون الجارية، من خلال الصحف، والمجلات والإذاعة والتلفزيون، ويشار إلى وسائل الاتصال المذكورة بالصحافة)[3].

والملاحظ من خلال هذين التعريفين أنهما يصنفان الصحافة كمهنة تجمع الأخبار وتنشرها من أجل تكوين الآراء حول الأحداث الجارية، وهو تعريف منتقد كذلك على غرار التعاريف السابقة كونه قد ركز على الجانب الوظيفي للصحافة باعتبارها مهنة جمع وتحرير ونشر الأنباء، في الوقت الذي لا يمكن اعتبار كل مهنة لجمع وتحرير ونشر الأنباء صحافة، إذا لم تصدر في أوقات معينة، إضافة إلى ذلك فإن جمع وتحرير ونشر الأخبار ليس بالوظيفة الوحيدة للصحافة.

ويعرف البعض الآخر الصحافة بأنها مهنة صناعة الصحف، ومن ذلك مثلا نذكر ما ورد في تعريف الدكتور **أحمد زكي بدوي** على أنها (صناعة إصدار الصحف، وذلك بإيفاء الأنباء ونشر المقالات، بهدف الإعلام ونشر الرأي والتعليم والتسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع، وبين الهيئة

1- ومن المفيد هنا أن نشير كذلك إلى التعريف الذي وضعته دائرة المعارف البريطانية للصحيفة تقول (هي نشرة دورية غير مغلفة تصدر بصفة دورية، تحت اسم ثابت، بصفة منتظمة، وتتحدث في موضوعات متنوعة ، ويشترك في تحريرها أشخاص عديدون، ومعظم الصحف تصدر يوميا أو أسبوعيا). أنظر زهير حسين ضيف، سلسلة دراسات 2015، الصحافة العربية وثقافة الاختلاف (دراسة تحليلية)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2015، ص 18

2- صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002، ص 8

3- الموسوعة العربية العالمية ،المجلد 15 ،1999 ،ص 45

الحاكمة والهيئة المحكومة، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجيه الرأي العام)[1]. ما يميز هذا التعريف هو وضوحه وشموليته، حيث حوى أهم عناصر الصحافة، فبالإضافة إلى كونه اعتبر الصحافة صناعة، فقد حدد ووضح وظيفتها وأهدافها، كوسيلة من وسائل التأثير على الرأي العام. إلا أنه ومع ذلك يبقى تعريفا ناقصا، لعدم احتواءه على عنصر الدورية الذي يعد أحد أهم عناصر الصحافة، كونه المميز بينها وبين غيرها من النشريات، ضف إلى ذلك عدم احتواء التعريف على العناصر الجديدة التي جاءت كنتيجة للتطور التكنولوجي، ودخولها حيز الخدمة في مجال الصحافة، كل هذه المسببات تجعل من هذا التعريف منتقدا على الوجه الذي بيناه.

لذلك وبناء على هذه المستجدات والتطورات الهائلة التي حصلت في مجال الصحافة، للدرجة التي اتسع معها مفهومها، ليشمل بالإضافة إلى الصحافة المطبوعة، الصحافة المرئية أو المصورة، الصحافة الضوئية، والصحافة الإلكترونية، وذلك نتيجة تحول ونقل أغلبية مؤسسات الصحافة لنشاطاتها من الحياة المادية (الطباعة) إلى الحياة الرقمية (شبكة الإنترنت)[2].يرى عدد من الباحثين [3] بأن كلمة الصحافة اليوم، تستخدم بعدة معاني وعلى درجات مختلفة من الشمول، فقد تعني أحيانا الجرائد الإخبارية، وأحيانا أخرى المطبوعات التي تنشر الكلمة المطبوعة، كما تستخدم أيضا للدلالة على جميع وسائل الإعلام الجماهيرية، كالراديو والتلفزيون والجرائد والانترنت...الخ. فالتطور المتلاحق للصحافة يقدم يوما بعد يوم بدائل عملية، سواء ما تعلق منها بعنصر الدورية أو الطباعة أو الإصدار المنتظم.

وكنتيجة لما سبق عرضه، يتضح لدينا مدى مرونة هذا المصطلح وتعدد معانيه، إذ يتعذر علينا إيجاد تعريف واحد وشامل للصحافة، لاختلاف المداخل والمحددات والعناصر التي تتعلق بالمفهوم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الصحافة تستخدم للدلالة على أربعة معاني، الأول يرمز إلى الصحافة بمعنى الحرفة أو المهنة، والثاني بمعنى المادة الصحفية التي تنشرها الصحيفة، والثالث بمعنى الشكل الذي تصدر فيه الصحافة فهي بذلك تصدر بصفة دورية ومنتظمة ،أما المعنى الرابع فيشمل الوظيفة التي تؤديها الصحافة. وبناء على هذه المعاني الأربعة المستخلصة من التعاريف الفقهية السابقة، يمكننا أن نضع تعريفا موحدا وشاملا يضم كل العناصر التي تدخل في تكوين الصحافة، فنعرفها بأنها (مهنة صناعة وتحرير الأخبار واصدارها

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، تقديم الدكتور أحمد خليفة دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني، القاهرة – بيروت، 1985، ص 124

2- وفيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية فمن الأهمية أن نشير هنا إلى أن هذا النوع من الصحافة لا يقتصر فقط على مؤسسات الصحافة التي حولت نشاطها إلى الحياة الرقمية، بل منها من وجدت ونشأت على شبكات الإنترنت، فلا توجد لها طبعات ورقية في العالم المادي

3- من بينهم سامان فوزي عمر الذي عبر عن موقفه هذا بقوله (نستطيع أن نستخدم كلمة الصحافة حقيقة للمطبوع الدوري، ومجازا لغيره من وسائل الإعلام الجماهيرية سواء كانت مطبوعة أو إلكترونية أو بأي شكل آخر). أنظر سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة – ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن، ص 25

بصيغة دورية، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة قصد المساهمة في تكوين وتوجيه الرأي العام، من خلال وسائل مطبوعة أو مرئية أو إلكترونية).

ب. المعنى الاصطلاحي للإعلام

لم يتفق الباحثون المتخصصون في الإعلام على تعريف جامع له حتى الآن، فهو مصطلح لعلم جديد، وتعريفات العلوم لا تستقر ولا تتبلور إلا بعد بيان جوانبها المختلفة، والاتفاق على أسسها ومبادئها ،والإستقرار عليها .ضف إلى ذلك فإن اتساع مفهوم الإعلام في عصرنا الحالي، كان أحد المسببات التي أدت كذلك إلى تباين آراء الفقهاء في تحديد مفهومه، وفيما يلي سنورد أهم التعريفات التي سيقت حوله.

فقد عرفه إبراهيم إمام بأنه (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة ،والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ،بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجمهور واتجاهاته و ميوله)[1].يعني ذلك أن غاية الإعلام الوحيدة حسب هذا التعريف هي إقناع الجمهور عن طريق المعلومات والحقائق والإحصاءات والأرقام ،وهو ما أعيب على هذا التعريف كونه قد يختلط مع مفهوم الدعاية[2].كما أن مسألة نقل المعلومات الصحيحة والحقائق الثابتة ،تحتاج إلى إمعان النظر فيها، فالجدل مستمر حولها، ولعل المقصود بالمعلومات الصحيحة كما ذكر الأستاذ رامي عزمي عبد الرحمن يونس هو "تنوير الجماهير بما يحدث"[3]، لكن مهما حاول الإعلام الالتزام بالموضوعية فلن يصل إلى المثالية الكاملة، لذا فغرضه التثقيف والتوعية، وإعداد المعلومات، ثم توصيلها إلى الجماهير، وإقناعهم بصحتها من أجل التأثير في سلوكهم وأرائهم، وطرائق تفكيرهم.

وذهب منصور عثمان مُحَمَّد زين في تعريفه للإعلام على أنه (كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات من جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبما يسهم في تنوير الرأي العام،

1- إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ،1985، ص 14

2- من بينهم عيسى حسن، ونجلاء مُحَمَّد جابر، فالدعاية حسبهم هي الأخرى تقوم على فن اقناع الناس والتأثير فيهم عن طريق الإيحاء بالأرقام والحقائق والمعلومات، على أن أصل التمييز بينها وبين الإعلام، يكمن في أن الإعلام يخاطب العقل وليس الغرائز كم تفعل الدعاية، التي تهدف إلى أغراض معينة تتسم بالتزييف، والعبث بالأرقام والحقائق والمعلومات، من أجل السيطرة على الرأي العام، رغم أن الدراسات أثبتت أن الرِأي يتحدد عموما بالأحداث أكثر مما يتحدد بالكلمات، ما لم تفسر هذه الكلمات ذاتها على أنها حدث. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع عيسى الحسن، العمل الإذاعي ماهيته وطبيعته ومبادؤه، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 13 و 14؛ راجع كذلك نجلاء مُحَمَّد جابر، الإعلام التجاري، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن، ص 110

3- رامي عزمي عبد الرحمن يونس، تحليل لغة الخبر السياسي في الخطاب الإعلامي المكتوب، دار المعتز، الطبعة الأولى، 2012، ص 76

وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الوقائع والمشكلات المثارة والمطروحة)[1].وعلى هذا الأساس فالإعلام يخاطب عقول الناس وعواطفهم السامية ويقوم على مبدأ المناقشة والحوار والإقناع مما جعله يضاف إلى الظواهر الاجتماعية.

لكن ما أخذ على التعريف المذكور أعلاه شأنه في ذلك شأن باقي التعريفات الفقهية التي تشابهت توجهاتها حتى وإن اختلفت المصطلحات المستخدمة في الدلالة على مفهومه، هو أن المتأمل في طبيعة الإعلام يجد بأن هذا الأخير لايتمتع بطبيعة واحدة، فمنه ما هو صادق، ومنه ما هو كاذب، ومنه ما هو مضلل، لذلك ينبغي على التعريف الذي يساق له أن يشمل كافة أنواعه ،وذلك ما لم نلاحظه في التعريفات السابقة، حيث غلب على معظمها الميل إلى الحكم بغاية الإعلام، أو بما يجب أن يكون عليه الإعلام.

وعلى هذا الأساس ذهب جانب آخر من الفقه في تعريفهم للإعلام نذكر منهم سيد مُحَمَّد ساداتي الشنقيطي على أنه (كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير)[2]. وبنفس الميول عرفه مُحَمَّد عواد على أنه (منظومة الوسائل و الآليات التي تخزن و تنقل المعلومات أو البيانات لأي هدف كان)[3]. وعلى نحو قريب كذلك يميل أحمد جاسم مطرود في تعريفه للإعلام بقوله بأنه (عملية إطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إلى إليه وذلك بهدف توعيته وتعريفه وخدمته بأمور الحياة من خلال مجموعة من الوسائل وتسمى أيضا وسائط الإعلام أو أجهزة الإعلام وهي على عدة أنواع)[4].

وقد حظي تعريف "أوتوجورت" الألماني للإعلام باحترام من قبل الدارسين الإعلاميين، وهو موجود في معظم كتب الإعلام، وقد عرفه بقوله(الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولرُوحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت)[5].

1- منصور عثمان مُحَمَّد زين، قضايا وهموم العالم الإسلامي، مجلة دراسات دعوية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، العدد 18، صادرة بتاريخ يوليو 2009، ص2

2- سيد مُحَمَّد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، دار عالم الكتب، الرياض1406هـ، 1986م، ص 18

3- مُحَمَّد عواد، مدخل إلى الإعلام الجديد، دار ناشري للنشر، الكويت، 2011، ص 6

4- أحمد جاسم مطرود، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، سنة 2010، ص 2143

5- مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي، المفاهيم والأسس، دار زهران، الأردن، 2008، ص 13

وكنتيجة لما سبق عرضه، يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا في وضع تعريف دقيق لمفهوم الإعلام، كل حسب توجهاته ونظرته وفلسفة المجتمع، وكذا نظرتهم لمختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيه، ما انعكس بالتالي على محددات المفهوم والعناصر التي يقوم عليها لدى كل فقيه.

وعلى هذا الأساس واستنادا إلى التعاريف السابقة، يمكننا أن نضع تعريفا موحدا وشاملا يضم كل العناصر التي تدخل في تكوين الإعلام، فنعرفه بأنه (عملية نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة سواء كانت سمعية أو مرئية أو مكتوبة، وذلك بغية التفاهم والإقناع وكسب التأييد).

وكخلاصة لما سبق و أن ذكرناه حول مفهوم كل من الصحافة والإعلام، نكون قد توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها عدم الخلط بين معنى الصحافة ومعنى الإعلام الذي يقوم على نقل المعلومات وتبادلها، فالإعلام أقدم من الصحافة، فقد نشأ الإعلام منذ أن ظهرت الحاجة إلى نقل المعلومات وتبادلها أي مع بدء الحياة الإجتماعية للإنسان، في حين أن الصحافة لم تظهر إلا مع اكتشاف المطبعة. إلا أن تطور وسائل العمل الصحفي وثورة التكنولوجيا التي شهدها العالم في مجال نقل المعلومات قد أضفى على مفهوم الصحافة عمومية، ليشمل بقية وسائل الإعلام التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة كالإذاعة والتلفزيون[1]، فأضحى كل من الصحافة والإعلام شريكين في الهدف والغاية كوسيلة من وسائل الاتصال بالجماهير، إلا أن لكل منهما هويته التي تميزه عن غيره.

ثانيا: تعريف الصحفي

بعد أن فرغنا من عرض مفهوم كل من الصحافة والإعلام، فإنه يبدوا من الأهمية بمكان أن نبين المقصود بالصحفي كذلك، من خلال بيان ما يتضمنه هذا المصطلح من مفاهيم سواء على المستوى اللغوي أو الفقهي أو القانوني.

1- المعنى اللغوي للصحفي

كلمة صحفي في اللغة إسم منسوب إلى الصحيفة، وتعني مهنة من يجمع الأخبار وينشرها في جريدة أو مجلة. كما تستخدم كلمة صحفي للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له، بصفته موظفا في مؤسسة إعلامية أو إذاعية أو تلفزيونية، مهمته جمع الأخبار والمقالات[2].

1- لذلك وبناء على هذه المستجدات والتطورات الهائلة التي حصلت في مجال الصحافة، للدرجة التي اتسع معها مفهومها، ليشمل بالإضافة إلى الصحافة المطبوعة، الصحافة المرئية أو المصورة، الصحافة الضوئية، والصحافة الإلكترونية وذلك نتيجة تحول ونقل أغلبية مؤسسات الصحافة لنشاطاتها من الحياة المادية (الطباعة) إلى الحياة الرقمية (شبكة الإنترنت). وهو ما سبق أن فصلنا فيه عند استعراضنا لتعريف الصحافة راجع ص 15-17

2 - مختار عمر، المرجع السابق، ص 1273

والمتأمل في معاجم اللغة العربية يجد بأن كلمة "صَحفي" أكثر دلالة من مصطلح "صُحفي" على من يعمل في الصحافة، فالصُحفي "بضم الصاد"هو خطأ شائع، إذ لا تجوز النسبة إلى الجمع في اللغة العربية، ولكن الأصح هو صَحفي "بفتح الصاد" نسبة إلى الصحيفة، وقد استعمل العرب الأقدمون كلمة صحفي بمعنى (الوراق) الذي ينقل عن الصحف، وقيل في ذلك عن بعضهم فلان من ألم الناس لولا أنه صحفي، بمعنى أنه ينقل عن الصحف أو الصحائف[1].

وهذا المعنى الوارد بيانه في معاجم اللغة العربية لا يختلف كثيرا عن ذلك الوارد في معاجم اللغة الفرنسية، حيث تقابل كلمة "صحفي" في اللغة الفرنسية (Journaliste) وتعني:

(Personne qui a pour occupation principale, régulière et rétribuée, l'exercice du journalisme dans un ou plusieurs organes de presse écrite ou audiovisuelle)[2].

فالصحفي هو ذلك الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة في واحد أو أكثر من وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية.

ويقابله في اللغة الانجليزية (Journalist) ويعني :

(A person who practices the occupation or profession of journalism)[3].

فالصحفي هنا يستخدم للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهنة له.

2-المعنى الاصطلاحي للصحفي

لقد أورد الفقه تعاريف عديدة للصحفي، وهذا الإختلاف مرده تباين و تعدد التعريفات المقدمة من قبل الفقه للصحافة وكذا الإعلام، باختلاف نظراتهم وكذا مرجعياتهم التي وعلى أساسها انطلق وبنى كل واحد منهم تعريفه، بين مضيق وموسع لمعناه.

فمن الفقهاء من عرفه على أنه ذلك (الشخص الذي يخصص الجزء الأكبر من نشاطه لمزاولة الأعمال الصحفية، ويستمد منها الجزء الأكبر من دخله)[4]، وعرف البعض الآخر الصحفي على أنه (كل شخص يكتب في صحيفة)[5]. وأهم ما يميز هذين التعريفين أنها يضيقان من مفهوم الصحفي، ليشمل كل شخص يقوم بنشر أو تدوين الأخبار والمعلومات عبر الصحف والمجلات، لذلك يمكن القول في هذا الخصوص بأن التعريفين

1- مروة أديب، الصحافة العربية أصلها ونشأتها، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1961، ص 15

2- Larouse, journaliste, 11/07/2017 : http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/journaliste/45041

3- Lynette Sheridan Burns, Understanding Journalism, lynette sheridan burns, London, 2013, p20

4- ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 78

5- نوال طارق ابراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 142

غير دقيقين إذا ما قيس بمعايير التعريف اللغوي للصحفي، فهناك أشخاص كثر أساتذة وكتاب أخصائيون في مختلف فروع المعرفة ممن تنشر لهم الصحف مقالات عديدة، إلا أنه لا ينطبق عليهم وصف صحفي.

وهناك من عرف الصحفي بأنه الشخص الذي يزاول العمل الصحفي في مؤسسة صحفية لقاء أجر، ويتخذ هذا العمل مهنة معتادة له، وتقوم بينه وبين المؤسسة التي يعمل فيها رابطة العمل بصاحب العمل[1].

وعلى نحو قريب ذهب محمود مُحَمَّد الجوهري في تعريفه للصحفي إلى القول بأنه (كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي)[2].

وما يلاحظ على هذين التعريفين أنهما يأخذان بالمعنى الواسع للصحفي، ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة، ومراسيلي الإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين عبر مختلف وسائل الإعلام، سواء بالصحف المقروءة أو بالصحف المرئية أو المسموعة.

وبدوره يميل الباحث إلى هذا الرأي الموسع لمعنى الصحفي، ذلك أن مفهوم الصحفي يؤخذ من طبيعة المهمة الموكولة إليه، من حيث وضع الناس في صورة الحدث بكل أمانة و إخلاص، وليس من حيث الوسيلة التي يتخذها أساسا لتنفيذ تلك المهمة، حيث يتم التركيز في ذلك على شخص الصحفي وليس على أية وسيلة من الوسائل في ممارسة هذه المهنة. وعلى هذا الأساس كذلك نقول بأنه صفة الصحفي لا تنطبق على كل شخص قام بنشر أو تدوين مقال، فالإنقطاع للنشاط الصحفي والإنصراف إليه هو الذي يحدد الهوية الصحفية، فالصحفي إذن هو كل من اتخذ الصحافة مهنة أساسية له.

3-المعنى القانوني للصحفي

في هذا الجزء الأخير، وقصد تحديد المقصود بالصحفي المشمول بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، سنقوم بعرض تعريف الصحفيين وفقا لما استقرت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، وكذا القوانين الوطنية.

فعلى غرار التباين الذي ميز التعريفات الفقهية للصحفي، طغى الإختلاف كذلك في مفهومه لدى التشريعات الوطنية، فنجد المشرع الفرنسي يعرف الصحفي الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الصحافة بأنه (الشخص الذي يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية أو الاتصالات الموجهة للجمهور بالوسائل الإلكترونية،والاتصالات السمعية والبصرية أو واحدة أو أكثر من وكالات الأنباء، حيث يمارس تلك

1- حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفيين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، لبنان، ص 16

2- محمود مُحَمَّد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، 1958، مصر، ص 12

المهنة على نحو منتظم، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا، وذلك بنشر معلوماته للجمهور)[1]. وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد أطلق تسمية صحفي على جميع العاملين في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

وهذا على خلاف المشرع المصري الذي أورد بدوره تعريف الصحفي في قانون نقابة الصحفيين، حيث تنص المادة السادسة منه على أنه (يعتبر صحفيا مشتغلا:

أ . من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في الجمهورية العربية المتحدة أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها،و كان يتقاضى عن ذلك أجرا ثابتا بشرط ألا يباشر مهنة أخرى.

ب . المحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر الرسام والمحرر المصور والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون عند القيد.

ج ـ المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد)[2].

ومن ثم يكون المشرع المصري قد قصر صفة الصحفي على العاملين في وسائل الإعلام المقروءة فقط، على الرغم من أنه قد وسع من مفهوم الصحفي ليشمل بالإضافة إلى الأشخاص الذين يكتبون في صحيفة يومية أو دورية، كل من يساهم في جمع المعلومات وكذا تحليلها أو التعليق عليها، بأن عدد على سبيل المثال لا الحصر في المطة (ب) كل من يمكن أن ينطبق عليه وصف الصحفي.

أما المشرع الجزائري فقد تأثر فيه مفهوم الصحفي تبعا للإيديولوجيات والأنظمة السياسية وكذا الإقتصادية التي عايشتها الجزائر في كل فترة زمنية، فنجد المشرع الجزائري قد عرف الصحفي في المادة 33 من قانون الإعلام لسنة 1982 [3]بأنه (كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو للدولة أو أي هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون دوما متفرغا للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقائها وتنسيقها وعرضها ويتخذ هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا). ومن هنا نستنتج أن هذا القانون قد عرف

1-(Est considérée comme journaliste au sens du premier alinéa toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, de communication au public en ligne, de communication audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public). Article 2 paragraphe 2 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse**,** Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V), relative à la protection du secret des sources des journalistes, JORF n°0003 du 5 janvier 2010 page 272.

2- المادة 6 من قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1976

3- قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ

الصحفي بصفته مناضلا ملتزما بتحقيق أهداف الثورة[1]، وذلك بأن ألزم الصحفي بإتباع ايديولوجية الحزب الواحد[2].

وبتغيير طبيعة النظام السياسي في الجزائر ومن وراءه النظام الدستوري سنة 1989، وما نتج عنه من انفتاح على بعض الحريات العامة[3]، كالتراجع عن احتكار إصدار الصحف، وإبعاد صفتي الموظف والمناضل عن الصحفي وتخلي الدولة على فكرة السيادة على الإعلام مقابل تكريس صفة الحق في الإعلام الموضوعي. فقد أوردت المادة 28 من قانون الإعلام لسنة 1990[4] تعريفا للصحفي على أنه (كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها،واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله). وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ربط مفهوم الصحفي بالعمل الصحفي وكذا الجهد الفكري الذي يؤديه صاحب الصفة في دورية عامة أو خاصة.

وبدخول الجزائر عصر الإنفتاح الإعلامي، وصدور القانون رقم 12-05[5] الذي وسع من مفهوم الصحفي، ليشمل (كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتخذ

1- هذه النظرة الخاصة لدور الصحفي أقرتها الدورة السابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، في لائحة خاصة بالسياسة الإعلامية مؤرخة في 17 جوان 1982. للمزيد حول هذا الموضوع راجع رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل في الجزائر " دراسة سوسيو- مهنية "، طاكسكوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 17

2- وهو ما يتضح من خلال نص المادة 33 التي نصت على أنه (يعمل الصحفي الملتزم بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني). إلا أن ما ميز هذا القانون هو تغييره لمفهوم الصحفي المهني إلى الصحفي المحترف، كما أنه قام بالفصل بين فئتين من الصحفيين، فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان الصحافيون المحترفون الوطنيون، في حين أن الفصل الثاني خصصه للمبعوثين ومراسلي الصحف الأجنبية. وما يلاحظ على المشرع الجزائري هنا أنه لم يتناول الشروط المتعلقة بممارسة المهنة، آخذا بعين الاعتبار فقط التوجه السياسي والدرجة النضالية للصحفي أو المراسل. للمزيد من التفاصيل راجع صالحي دليلة، الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي-، العدد 10، مارس 2015، ص 94

3- ولأن القطاعات المختلفة ترتبط فيما بينها ولو بشكل نسبي، فإن للجانب السياسي انعكاساته على الإعلام الجزائري، فعلى المستوى الإعلامي، جاء قانون متعلق بالإعلام في جويلية 1990 ينص على تكريس حرية الرأي والتعددية الإعلامي، فتمخض عنها بروز ثلاثة أنواع من الصحف: صحف حكومية، حزبية، ومستقلة وحرة فظهرت الصحافة الحرة التي لها حرية العمل بعيدا عن سلطة وسيطرة الدولة (القطاع العام). فأصبحت تنافس الجرائد الوطنية العمومية التي عرفت تراجع في توزيعها، لتترك المجال أمام جرائد أخرى استطاعت أن تكتسب ثقة ومصداقية وتحصل على ثقة القارئ واهتمامه كجريدة الخبر الناطقة بالعربية، وجريدة الوطن الناطقة بالفرنسية، وجريدة Liberté. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فتيحة أوهابية، الصحافة المكتوبة في الجزائر –قراء تاريخية-، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص 257-258

4- قانون عضوي رقم 12-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، مؤرخة في 04 رمضان عام 1410

5- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 2 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012

من هذا النشاط مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله)[1]. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالمعنى الواسع للصحفي، ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي الإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين عبر مختلف وسائل الإعلام، سواء بالصحف المقروءة أو بالصحف المرئية أو المسموعة.

على النقيض من ذلك تماما، فإن المتأمل في نصوص الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يجد بأنها قد خلت كلها من أي تعريف للصحفي، وذلك على الرغم من أنها قد تضمنت في بعض نصوصها الإشارة إلى مصطلح "صحفي" وكذا "مراسل حربي".

وفي هذا الإطار نشير إلى اتفاقية جنيف لسنة 1929 التي أوردت في المادة 81 منها مصطلح "المراسل الصحفي" دون أن تعطي أي تعريف له[2]، شأنها في ذلك شأن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي نصت في المادة 4/4أ على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، دون أن تعطي أي تعريف للصحفي[3]. والأمر ذاته ينطبق على المادة 79 فقرة 1 التي لم يرد بها إلا كلمة "صحفيون" دون تحديد أو بيان المقصود بها.

وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن المقصود بالصحفي المشمول بالحماية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وبمعنى آخر أصح وفي ظل خلو الإتفاقيات الدولية من أي تعريف للصحفي، هل يمكننا تفسير مدلول هذا الأخير بالمعنى الفقهي الواسع ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة، ومراسيلي الإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين عبر مختلف وسائل الإعلام، سواء بالصحف المقروءة أو بالصحف المرئية أو المسموعة ؟ أو بالمعنى الفقهي الضيق الذي يقصر صفة الصفي على الأشخاص الذين يقومون بنشر أو تدوين الأخبار والمعلومات عبر الصحف؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي منا أن نعرج إلى التعاريف المعتمدة من قبل الهيئات الدولية والإقليمية في هذا الخصوص، وإجراء مطابقة مع التعاريف الفقهية السابقة.

1- المادة 73 من قانون الإعلام لسنة 2012

2- حيث نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 على مايلي:

(Les individus qui suivent les forces armées sans en faire directement partie, tels que les correspondants, les reporters de journaux, les vivandiers, les fournisseurs, qui tomberont au pouvoir de l'ennemi et que celui-ci jugera utile de détenir, auront droit au traitement des prisonniers de guerre, à condition qu'ils soient munis d'une légitimation de l'autorité militaire des forces armées qu'ils accompagnaient). Article 81 de la Convention relative au traitement des prisonniers de guerre. Genève, 27 juillet 1929

3-نصت المادة 4/4أ على ما يلي: (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها). اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

في البداية نشير إلى أن أول تعريف وضع للصحفي هو ما تضمنته المادة 2/أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، والتي استبدلت فيما بعد بنص المادة 79 الواردة في البروتوكول الاضافي الأول لسنة 1979[1]، إذ نصت على أن كلمة صحفي تعني (كل مراسل، مخبر، مصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين في الصحف، الراديو والتلفزيون، والذين يمارسون بشكل طبيعي أي من هذه النشاطات كعمل أصلي). وبهذا يكون نص مشروع الإتفاقية المذكور أعلاه قد أخذ بالمفهوم الواسع للصحفي، إذ يمتد مدلوله ليضم مراسلي الصحف المختلفة، ومراسيلي الإذاعة والتلفزيون، الذين يمارسون مهنتهم بانتظام.

وهو ذات النهج الذي جاءت به الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في سنة 2007، حيث ينصرف مدلول الصحفي حسبها لكل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين، مصورين، ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو، السينما، التلفزيون، والصحافة الالكترونية، الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم، أو بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أيا كانت جنسيتهم، جنسهم أو دينهم[2].

بينما فضلت لجنة حقوق الإنسان في تعريفها للصحفي التركيز على العمل الصحفي بدلا من دور الصحفي، إلا أن ما يستفاد من التعريف الذي قدمته اللجنة خلال الدورة المنعقدة بجنيف في الفترة الممتدة من 11 إلى 29 جويلية 2011، بمناسبة تعليقها العام رقم 34 حول حرية الصحافة، لتفسير التزامات الدول بموجب المادة 19 من العهد الدولي، هو ميولها للمعنى الفقهي الواسع للصحفي، إذ أشارت اللجنة إلى أن (الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى)[3].

1- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

2- وقد جاء النص الأصلي محررا باللغة الانجليزية كالآتي:

(Agreeing that the term of "journalist" in this Convention covers all civilians who work as reporters, correspondents, photographers, cameramen, graphic artists, and their assistants in the fields of the print media, radio, film, television and the electronic media (Internet), who carry out their activities on a regular basis, full time or part time, whatever their nationality, gender and religion). Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situations including civil unrest and targeted killings (december 2007), Available at : http://www.pressemblem.ch/4983.html

1- جاء النص الأصلي كالآتي :

(…une fonction exercée par des personnes de tous horizons, notamment des reporters et analystes professionnels à plein temps ainsi que des blogueurs et autres particuliers qui publient eux-mêmes le produit de leur travail, sous forme imprimée, sur l'Internet ou d'autre manière…).Voir Daudin Clavaud Paul, Mendel, Toby, Lafrenière, Ian, Maintien de l'ordre et respect de la liberté d'expression: manuel pédagogique, Unesco, 20114, page 37. Voir aussi Pascal Popelin, Rapport d'enquête de la commission d'enquête chargée d'établir un

هذا التوجه استقرت عليه واعتمدته كذلك لجنة وزراء مجلس أوروبا في توصية اعتمدت سنة 2000 جاء فيها أن (مصطلح الصحفي يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس بشكل منتظم أو مهني جمع ونشر المعلومات للجمهور بواسطة مختلف وسائل الإعلام)[1].

والحقيقة أن هذه المفاهيم تتوافق وتعريف الصحفي وفقا لقاموس القانون الدولي في زمن النزاعات المسلحة، فهو (ذلك الشخص الذي يسعى إلى الحصول على معلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها بغرض نشرها في الصحافة أو في الإذاعة أو على شاشة التلفاز). ويشمل هذا التعريف كل مراسل ومذيع أخبار ومصور أو مساعديهم من تقنيين في الأفلام وأجهزة الراديو والتلفاز الذين يمارسون مثل تلك الأعمال كوظائف أساسية[2].

وبهذا نكون قد خلصنا من مسألة تحديد مفهوم الصحفيين، حيث استقر لدينا الأخذ بالمعنى الواسع له، فجميع العاملين في هذه المهنة على اختلاف وظائفهم ومستوياتهم، أيا كانت الوسيلة الإعلامية الناقلة لنتاج عملهم الصحفي، مقروءة أو مسموعة أو مرئية، تنطبق عليهم قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بما يمكنهم من أداء مهامهم وظائفهم بكل حرية وحرفية ومهنية، وتحليل ونقل الأحداث والأخبار والمعلومات لأكبر شريحة ممكنة من الجمهور.

على أن استدراك هذا المفهوم لايتأتى إلا باستعراض فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، مما سيمكننا بالتالي وبما يتوافق مع هذه الدراسة من تحديد فئة الصحفيين الذين تشملهم الحماية، وهذا ماسيكون محور بحثنا في العنصر الموالي.

état des lieux et de faire des propositions en matière de missions et de modalités du maintien de l'ordre républicain, dans un contexte de respect des libertés publiques et du droit de manifestation, ainsi que de protection des personnes et des biens, Assemblée nationale, 2015, page 224

1- جاء النص الأصلي كالآتي :

(Le terme « journaliste » désigne toute personne physique ou morale pratiquant à titre régulier ou professionnel la collecte et la diffusion d'informations au public par l'intermédiaire de tout moyen de communication de masse).Voir Council of Europe Staff, Yearbook of the European Convention of Human Rights/Annuaire De LA Convention Europeene Des Droits De L'Homme, 2000, Martinus Nijhoff Publishers, 2001, U.S.A, page 297

ولمراجعة النص الكامل للتوصية المعتمدة من قبل لجنة مجلس وزراء أوروبا، فهي متوفرة على موقع الجريدة الرسمية للمجلس الأوروبي:

Recommandation n° R (2000) 7 du Comité des Ministres aux Etats membres sur le droit des journalistes de ne pas révéler leurs sources d'information (adoptée par le Comité des Ministres le 8 mars 2000,lors de la 701e réunion du Comité des Ministres). https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/documents/Rec(**2000**)10_FR.pdf

2- لانا بيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة الإنساني، العدد 22، 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12-13

الفرع الثاني: فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة

إن التكييف الصحيح لمضمون قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يستوجب علينا تحديد واستعراض فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم تعيين مفهوم كل منها، والتفرقة بينها وبين ما قد يتصل بها من مرادفات ومصطلحات شبيهة.

فباطلاعنا على قواعد القانون الدولي الإنساني نجد بأنها قد صنفت أنواع الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة إلى ثلاث فئات، كل منهم له وضعه الخاص به، من حيث نطاق الحماية التي يتمتع بها، وانطباق المواد والنصوص القانونية الخاصة بحماية الصحفيين عليه، وهي كالآتي:

1) الصحفيون المستقلون
2) الصحفيون الملحقون بالقوات العسكرية (المراسل الحربي)
3) الصحفيون العسكريون

وفيما يلي سنفصل في هذه الفئات، كل على حدى:

أولا: الصحفيون المستقلون

إن الصحفي المستقل وكما يدل عليه إسمه هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء، ويقوم بكل استقلالية وبعيدا عن أي تبعية لأي جهة كانت بتغطية الحروب والنزاعات المسلحة[1].

وعلى هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين، ويطلق عليهم بالصحفيين المستقلين وتارة بالصحفيين غير المعتمدين، فهم بذلك لا يشكلون جزءا من القوات العسكرية، حيث يتنقلون بحرية وبمعزل عن هذه الأخيرة. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

فاستنادا على المادة 79 من البروتوكول الأول لسنة 1979 لا يشكل الصحفيون المستقلون جزءا من القوات المسلحة، إذ يعدون أشخاصا مدنيين، يجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع، شريطة أن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون

1- وقد نقلنا هذا التعريف بتصرف عن موسى مُحَمَّد جميل علي يدك، الذي عرف الصحفي المستقل بقوله (هم مراسلون لوكالات أنباء عالمية ودولية منتشرون في كل مكان، يقومون بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث، ولهم دور كبير في كشف حقائق الحروب مما حمل الأطراف المتحاربة على احترام قواعد الإنسانية التي تطبق في وقت النزاع المسلح وجعل الرأي العام وسيلة ضغط على المتحاربين). راجع موسى مُحَمَّد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014، ص 25

إليها، أو التي يقيمون فيها، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلون منها، وهو ما من شأنه أن يشهد على صفته كصحفي، هذه الأخيرة وبمجرد اكتسابها، فإنه لا يجوز معها للصحفي أن يقوم بحمل السلاح، كما لا يجوز له استئجار حراس شخصيين يحملون سلاحا قد يستعملونه، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، وهذا كله تحت طائلة فقدانه للحماية المقررة له، ما يجعله هدفا لأطراف النزاع المسلح التي يمكنها خلال هذه الوضعية المنافية لنص المادة 79 من البروتوكول الأول، سواء باعتقاله أو وضعه في الإقامة الجبرية أو ملاحقته بأي تهمة يمكن توجيهها له[1].

وهو ذات الحكم الذي استند إليه وتمسك به مجلس الأمن الدولي في قرار له رقم 1738 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 [2]، إذا أشار في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين.

فالصحفيون المستقلون هم إذن صحفيون غير معتمدين، يتنقلون بكل حرية و بعيدا كل البعد عن القوات العسكرية، فلا ينتمون إليها ولا يعدون جزءا منها، فهم مستقلون تماما عنها ،ولا يخضعون للأوامر والقيود التي تفرضها عادة القوات المسلحة على الصحفيين المعتمدين الملحقين بها، وهذا ما يجعلهم يأخذون حكم المدنيين.

ثانيا: المراسل الحربي

عكس الصحفيين العسكريين الذين ينتسبون إلى السلطة العسكرية، إذ ليسو مدنيين وإنما هم عسكريون، ينطبق عليهم ما ينطبق على باقي الأفراد المنتمين إلى القوات المسلحة، إذ يخضعون جميعا للنظام القانوني والإداري المعمول به في القطاعات العسكرية دون أي تمييز، بينما يعد المراسلون الحربيون أشخاصا مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها.

1- تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على مايلي:

أ) يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

ب) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

ج) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006، الوثيقة S/RES/1738 (2016)، ص 3

فالمراسل الحربي كما عرفه محمود مُحَمَّد الجوهري هو (صحفي أو مذيع يغطي أخبار الحملات العسكرية والمعارك لصحيفة ما أو راديو أو تلفاز، أو هو المندوب الذي يرسل إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب، وهذه الوظيفة لا توجد إلا في حالة الحرب)[1]. وهو ذات التعريف الذي ساقه Bizimana بقوله:

(L'embedding est le processus d'intégration des journalistes dans des unités militaires en vue de couvrir les opérations de l'armée durant une période donnée)[2].

وفي نفس السياق كذلك فقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بتاريخ 12 ديسمبر 2002 في قضية Jonathan Randal المراسل الحربي بأنه (الشخص الذي يقوم بنقل الأخبار من منطقة النزاع المسلح في مواضيع تتعلق بالنزاع)[3].

فالمراسل الحربي إذن هو صحفي مدني بالدرجة الأولى يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها، حيث يتولى مهمة تغطية العمليات العسكرية خلال فترة محددة أي وقت الحرب. فالمراسل الحربي هو نظام لا تتبعه الصحف إلا في زمن الحرب، حيث تكون الشؤون العسكرية هي أهم ما يشغل الرأي العام.

ومن هذا المنطلق نجد أن بعض الصحف تميل لأن يكون المراسل الحربي ضمن قسم الأخبار الخارجية، خصوصا إذا كان المراسل الحربي متجولا في ميدان القتال، وبناء على ذلك تضع بعض الصحف المعلق العسكري والمحرر العسكري في قسم خاص، وهو يشمل المعلق السياسي والفني والاقتصادي والعسكري، بينما تكتفي أغلب الصحف خلال فترة السلم بأن يكون لها محرر عسكري ومندوب بالقوات المسلحة[4].

1- مُحَمَّد عايد أبو عواد ،مُحَمَّد خلف، مدخل إلى الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية، القوات المسلحة مديرية التوجيه المعنوي، الأردن، 1996، ص 13

2-Aimé-Jules BIZIMANA, Intégrer pour mieux surveiller les journalistes de guerre, Les Cahiers du journalisme n o 22/23 – Automne 2011, page 181

3- وقد جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ما يلي:

(…celui des correspondants de guerre. C'est la nature particulière du travail de ceux qui couvrent les événements survenant dans les zones de conflit, et des risques qu'ils encourent, qui est ici en jeu. Par «correspondants de guerre», la Chambre d'appel entend les personnes qui se rendent dans une zone de conflit pendant une période donnée pour diffuser les informations ayant trait au conflit…). Voir Affaire le Procureur c/ Radoslav Brdjanin & Momir Talic "Affaire Randal" : La Chambre d'appel précise les conditions juridiques de l'obligation de comparaître devant le Tribunal des correspond, La Haye, 11 décembre 2002, CC/S.I.P./715-f.

وهو منشور على الموقع الرسمي الآتي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا:

http://www.icty.org/fr/press/affaire-le-procureur-c-radoslav-brdjanin-momir-talic-affaire-randal-la-chambre-dappel-pr%C3%A9cise

4- المحرر العسكري هو المحرر العملي الحربي الذي يقوم بترجمة وتبسيط المعلومات الحربية والعسكرية والخطط والنظريات الحربية والاكتشافات إلى لغة سهلة سليمة يفهمها القارئ العادي والجندي المحدود المعلومات. ويقصد بالمندوب العسكري مندوب الجريدة في وزارة الحربية أو القيادة العامة أو الدوائر العسكرية الأخرى، وهو المخبر الذي يداوم على الاتصال بالقوات العسكرية وإدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة لنقل الأخبار التي تخص هذه الجهات إلى الجريدة وهو يمارس هذا العمل بموافقة السلطات العسكرية العليا، وهو الذي يقوم بعمل الريبورتاجات عن استعراضات القوات المسلحة ومناوراتها السنوية وحفلاتها المختلفة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمود مُحَمَّد الجوهري، المرجع السابق، ص 14-15

وعلى خلاف ما ذهب إليه البعض الذين ربطوا ظهور نظام المراسل الحربي كنتاج وصناعة لوسائل الإعلام الحديثة، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك[1]، حيث أن ظاهرة اعتماد المراسلين الحربيين إنما هي ممتدة في عمق التاريخ البشري، فهناك من يربط نشأة هذه الظاهرة بظهور الصحافة العسكرية التي نشأت منذ خمسة آلاف سنة بمصر قبل أن تعرفها أي دولة في العالم، حيث كانت الصحف العسكرية أنذاك في عهد الفراعنة تنقش على الحجر من وجهين وتوزع شهريا على قادة الجيش وطليعة الحكام، وكانت مجموع نسخها تصل إلى المائة، واشتملت بعض موادها على أنباء المعارك وذكريات القادة وأحداث الجنود، ولم ينسوا أن يبرزوا فيه لونا من ألوان التعبير الرمزي الذي تنتهجه اليوم صحافة القرن 20، بأن رسموا ثورا ينطح قلعة، كناية عن انتصار الملك على أعدائه، وكان قادة الجيش في عهد الأسرة السادة القديمة يقومون بمهمة المراسل الحربي، ومثل هذا المراسل الحربي لم يكن يسجل مقالاته على الورق لأن الورق لم يكن قد استخدم بعد وإنما سجلها كأسلافه على الحجر في طائفة من النقوش[2].

وعلى أية حال فإن هنالك أخذا وردا فقهيا حول أصل نشأة المراسل الحربي [3]،إلا أن ما أجمع عليه الفقه مرده أن الحرب الأمريكية الأهلية تعد أول حرب ظهر فيها المراسلون الحربيون بالمعنى الصحيح، إذ قاموا بنقل الأخبار العسكرية بالوسيلة المتوفرة آنذاك[4].

كما غطى المراسلون الحربيون الأنباء في قلب المعارك في الحرب العالمية الأولى (1914 – 1918)، ومن المراسلين المشهورين في هذا المجال الأمريكي "إدوارد مورو" الذي قدم تقريرا صوتيا من خلال المذياع في الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945)، وفي الحرب الكورية (1950 – 1953)، والمذيع الصحفي البريطاني "جيمس كامرون" الذي غطى الحربين الكورية والفيتنامية، والأمريكي "تشارلز جلاس" الذي غطى الحرب الأهلية اللبنانية في السبعينيات والثمانينيات، والذي أخذ رهينة ولكنه استطاع الهرب، والصحفي البريطاني

1- وهو ما أشار إليه Nadhir AlKhazraji بقوله:

(Certain pense que le métier du correspondant de guerre est une production du média moderne, mais l'histoire des batailles historiques prouve le contraire…). Voir Nadhir AlKhazraji, traduire par Salah el–khatib, L'Encyclopedie Hussaynite - Definition Generale: Hussaini Encyclopedia - a General Definition and Explanation, centre d'études hussaynites, Londres –U.K, 1996, page 37

2- ومن أهم النقوش تلك التي كانت في عهد الملك "مرن رع" و "تحتمس الثالث" والتي كانت تدون على القبور بأسلوب روعي في الدقة والإيجاز، جدران معبد ميدنة "هابو" في العاصمة المصرية القديمة "طيبة" والتي تحكي في طياتها معارك "رمسيس الثالث". للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمود محمّد الجوهري ،المرجع السابق ،ص 18-20

3- إذ يرى نضير الخزرجي في شخصية حميد بن مسلم الأزدي أول مراسل حربي، حيث يتكرر إسمه في نقل وقائع حركة التوابين في العام 65 هـ و 66 هـ .للمزيد حول هذا الموضوع راجع نضير الخزرجي، نزهة القلم، بيت العلم للنباهين، الطبعة الأولى، 2010، ص 503

4- VÉRONIQUE JUNEAU, POETIQUE ET FICTIONNALISATION DU REPORTAGE DE GUERRE SOUS LE SECOND EMPIRE, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et postdoctorales de l'Université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en études littéraires avec mémoire pour l'obtention du grade de Maître es Arts (M.A.), DEPARTEMENT DES LITTERATURES FACULTÉ DES LETTRES UNIVERSITÉ LAVAL QUÉBEC, 2011, page 21-22

"ماكس هيستنجز" الذي غطى نزاع جزر الفوكلاند سنة 1982. إلا أن مصطلح المراسل الحربي قد عرف انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، حيث استعمل بشكل موسع في الحرب على العراق سنة 2003، بحشد القوات المشاركة لما يقارب 775 مراسل حربي، وهو أكبر اعتماد صحفي لبدء الحملات العسكرية [1].

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نتوصل إلى نتيجة أساسية مفادها أن المراسل الحربي إنما هو صحفي مدني مستقل بالدرجة الأولى، ولكي يصبح هذا الأخير مراسل حرب بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، يشترط لذلك أن يتم اعتماده من قبل القوات العسكرية، وبالتالي يصبح الصحفي مراسلا حربيا بحكم القانون عندما يجري اعتماده رسميا لدى القوات المسلحة، قياسا على المادة 4 (أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

هذا وإلى جانب كل من الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين، هنالك فئة ثالثة من الصحفيين، ألا وهي فئة الصحفيين العسكريين.

ثالثا: الصحفيون العسكريون

تعد الصحافة العسكرية ومنه الصحفيون العسكريون من قبيل الصحافة المتخصصة التي تحتوي مضمونا خاصا، وتستهدف جمهورا متخصصا، حيث يقوم فيها المحررون العسكريون بجمع الأخبار وكافة الأعمال التي يستلزمها إخراج ونشر مطبوعة تصدر عن مجتمع عسكري، وغالبا ما تصدر هذه المطبوعات عن إدارة الشؤون العامة في المؤسسات العسكرية[2].

ومن هذا المنطلق نجد أن هناك من عرف الصحافة العسكرية بأنها (كل مطبوع يصدر عن مجتمع عسكري، باسم واحد وبصفة دورية، وبعدد كاف من النسخ، وينشر داخل وخارج هذا المجتمع، ويحقق

1- AIMÉ-JULES BIZIMANA, AU CŒUR DU DISPOSITIF EMBEDDING LA SURVEILLANCE DES JOURNALISTES INTÉGRÉS LORS DE LA GUERRE EN IRAK, THÈSE PRÉSENTÉE COMME EXIGENCE PARTIELLE DU DOCTORAT EN COMMUNICATION, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL, JUILLET 2010, page 14-17

2- والتخصص نعني به بالدرجة الأولى تحديد مجالات العمل والتي يعمل فيها الشخص المعني الحائز على معرفة اختصاصية كبرى نتيجة ممارسته لها وانشغاله بها باستمرار، كما يعني التمكن من تطور كفايات اختصاصية مطلوبة باستمرار، والصحيفة المتخصصة هي التي تلتزم بأساسين أولهما موضوع محدد وهدف واضح وثانيهما نوعية القراء التي توجه اليه الصحيفة، وأخطر ما يواجه التخصص هو أن يضل الطريق إلى التخصص فيختلط بين عدة أهداف الأمر الذي يؤدي إلى الإساءة في اختيار الشكل الذي يلائم الموضوع ويريح القارئ. للمزيد حول هذا الموضوع راجع، شكرية كوكز السراج، الصحافة المتخصصة في العراق بعد أحداث 2003/04/09، مجلة الباحث العلمي، العدد الرابع، صادرة بتاريخ آذار 2008، ص 126-127

من خلال هذا المضمون العسكري الإعلام والتعليم والتسلية)[1]. والصحافة العسكرية بهذا المفهوم هي رسالة محددة المعالم، سامية المقاصد، لا تهدف إلى الربح المادي، ولا تخضع إلى سيطرة رأس المال، فهي تصدر عن مؤسسات عسكرية، ويغلب عليها المضمون العسكري.

فللصحافة العسكرية وظيفتين هامتين تختلف بحسب الوضع القائم أو السائد، سواء في زمن السلم أو الحرب، إذ تسعى خلال زمن الحرب من خلال الصحفيين العسكريين الذي ينشطون فيها بصفتهم محررين إلى لعب دور الوسيط بين القوات العسكرية والجمهور المتلقي فيما يخص سير العمليات العسكرية، وكذا التطورات التي تشملها وتمسها، حيث تقوم بنقل وقائع المعارك من عمق ومن داخل ميادين القتال، فهي بذلك لها دور نفسي كونها بمثابة الناطق الرسمي للجنود المنتمين للقوات المسلحة، إذ تنقل عنهم روح البطولة وكذا التضحيات التي يبدونها خلال ميادين الحروب.

أما زمن السلم فإن للصحافة العسكرية دورا تثقيفيا أكثر، لكنه يتأثر بالشؤون العسكرية والحربية في ذات الوقت، وذلك بإثراء معلومات الجمهور عن كل ما يتعلق بالشؤون العسكرية، فيسرد من خلال الصحفي العسكري الأخبار والمعلومات اللازمة التي تخص الأسلحة الجديدة والمخترعات العلمية في مجالات الطيران الحربي مثلا وأنواع المدافع ومميزاتها وصفاتها، والصواريخ بأنواعها العسكرية المتعددة والمتطورة...إلخ[2].

لكن وللإشارة هنا فإنه وعلى خلاف الصحافة المستقلة الأخرى التي تصدر عن مؤسسات إعلامية عامة أو خاصة، فإن الصحافة العسكرية عادة ما تصدر عن الجهات العسكرية لدولة معينة بذاتها، ومن النادر جدا أن نجد دار نشر تتولى إصدار مجلة عسكرية[3].

1- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله الجبرين، الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لمجالات "الدفاع" و "الأمن" و "الحرس الوطني"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية،1428 -1429 ،الموافق ل 2007-2008، ص 33

2- حسن السوداني الصحافة المتخصصة، الصحافة العسكرية، المحاضرة الثانية، ملقاة على طلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2015-2016، منشورة على الموقع الرسمي للأكاديمية، تاريخ الدخول 2016/06/22 :
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20080321-1544.html

3- وأمامنا تجربة في لبنان حيث أصدرت دار الصياد مجلة (الدفاع العربي) وهي مجلة عسكرية متخصصة، يرأس تحريرها عميد ركن متقاعد، وهناك تجربة فريدة في نوعها عندما قام أحمد حمودة بإصدار مجلة (الجيش والبحرية) في الإسكندرية بتاريخ 15 ماي 1927 فتحمل الأفراد لمثل هذا النوع من الصحافة المتخصصة مكلف ومرهق سواء علي الصعيد المادي أو التحريري .وهناك من المجلات السياسية الأسبوعية من تخصص صفحات ثابتة في كل عدد للشئون العسكرية في محاولة لإرضاء جميع القراء ففي صحيفة نيويورك قسم خاص للشئون العسكرية يضم أكثر من عشرة أشخاص يقومون بوظائف التعليق والتحليل في الشئون العسكرية، ونجد هذا أيضا في صحيفة (لوموند) الفرنسية حيث بها قسم مستقل للشئون العسكرية وهذا ما نجده في معظم الصحف العالمية الكبرى، وفي الوطن العربي نرى مجلة (الحوادث) اللبنانية تخصص (15) صفحة تقريبا من كل عدد لأخبار (الدفاع والسلاح والطيران) إضافة إلى المقالات والدراسات المتخصصة في هذا المجال. للمزيد حول هذا الموضع راجع إيناس مُحَّد راضي، الصحافة العسكرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة بابل، العراق، كلية القانون، تاريخ النشر 2013/10/09:
http://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=5850

وقد عرف هذا النوع من الصحافة رواجا كبيرا في الآونة الأخيرة على الرغم من أنها ليست بالظاهرة الجديدة، حيث شهدت الحرب على العراق تضمين القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية لهؤلاء الصحفيين، علما بأن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية الخاصة بالإعلام تكفل للصحفيين الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب، وضع أسرى الحرب[1].

فعلى الرغم من أن الصحفيين العسكريين هم بالدرجة الأولى عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات العسكرية، إلا أن هذا لا يعني انتفاء الحصانة عنهم، فإذا ما أسرتهم أحد أطقم القوات المسلحة المتنازعة، فيظلون مشمولين بالحماية القانونية نفسها كأسرى حرب بما في ذلك حق رفض الرد على أسئلة المحققين، رغم إمكانية مصادرة دفاتر ملاحظاتهم، ومعدات وآلات التصوير التي تحوي مجموعة الصور والفيديوهات التي قاموا بالتقاطها من قبل أفراد الجيش، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الأول على أنه (ودون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (4-أ) من اتفاقية جنيف). وإن كانت هذه النقطة بالذات تحتاج لتوضيح كبير، على اعتبار أن وضع أسير الحرب الذي يمكن أن يمنح للصحفي العسكري، تترتب عليه نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير، ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي.

لهذه الأسباب، رأى الإعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح" أنه من المفيد التأكيد على أن للصحفيين الحق في حماية متساوية أيا كان وضعهم المهني (صحفيين مستقلين كانوا أم منتمين إلى وكالة أو إحدى وسائل الإعلام)، وجنسيتهم، وسواء أكانوا ملحقين بقوات مسلحة أم لا"[2].

1- إذ ولدت الصحافة العسكرية مع ولادة الصحف،حيث حرص الصحفيون في بدايات الصحافة على نقل الحروب وتطوراتها، وذلك في القرنين السادس عشر والسابع عشر، بهدف إشباع نهم القراء لمعرفة تفاصيل الحروب وتطور سيرها واتجاهها ونتائجها،و كان هذا بديهيا في ظل عدم توافر أي وسائل إعلامية أخرى آنذاك، ولهذا كانت الصحف ترى في نشر أخبار الحروب وتفاصيلها رواجا لها، وبدأت تظهر بوضوح الصحف العسكرية المتخصصة في منتصف القرن الثامن عشر تقريبا، ففي أمريكا صدرت عن الجيش والبحرية الأمريكية صحيفة armed foreign journal عام 1863 ومازالت تصدر إلى اليوم وتهتم بأوضاع الجيوش ومعداتها العسكرية في الدول الأجنبية، وفي الحرب العالمية الثانية صدرت مجلة (يانك) خصيصا لأفراد القوات المسلحة الأمريكية.

وعلى صعيد الوطن العربي فقد عرف الصحافة العسكرية في وقت مبكر ولعل أقدم مطبوعة عسكرية متخصصة ظهرت في الوطن العربي كانت (الجريدة العسكرية المصرية) التي أنشئت بعناية إسماعيل باشا خديو مصر في غرة شهر جمادى الآخرة من عام 1282 هـ الموافق 22 سبتمبر 1865 وهي مجلة كانت تصدر في القاهرة في الأول من كل شهر عربي، وكانت تطبع في المطبعة الأميرية والغريب أنها كانت توزع في ذلك الوقت مجانا على القراء، ولدينا كذلك مجلة (مناظر الحرب) أصدرها عبيد الله أسعد في الجزائر بتاريخ 17 أكتوبر 1912. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني ،الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص 64-65

2- ALEXANDRE BALGUY-GALLOIS, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars, 2004 Vol. 86, No 853, page 42-43

وانطلاقا مما سبق بيانه يبدو جليا لدينا أن الفئات العاملة في النزاعات المسلحة، والتي تشمل كلا من الصحفيين المستقلين والصحفيين العسكريين وكذا الصحفيين الملحقين بالقوات العسكرية أو ما يصطلح عليهم بمراسلي الحرب، إنما كما يختلفون في التسمية وفي الصفة التي يحملونها، فهم يختلفون كذلك في طبيعة المهنة والتي نعني بها هاهنا درجة الإستقلالية التي يتمتع بها كل منهم أثناء قيامه بممارسة عمله المتضمن تغطية وقائع النزاعات المسلحة، فيما إذا كان ملحقا بالقوات العسكرية أو تابعا لها من عدمه، وهو ما ينعكس بدوره على مركزه في الحماية التي تقررها له قواعد القانون الدولي الإنساني.

على أن الخوض في قواعد وآليات الحماية هذه لا يتأتى دونما أن تدرك الأطراف المتنازعة وكذا الصحفي كل على حدى، الإلتزامات الملقاة على عاتق الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة من جهة، وكذا الحقوق المقررة لهم من جهة أخرى.

المطلب الثاني: التزمات وحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يبدوا من المفيد التذكير ونحن بصدد التأكيد على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد منحت للصحفيين مجموعة من الحقوق قوامهما حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، كامتيازات لهم لممارسة عملهم الصحفي في أحسن وأفضل الظروف، والنهوض بدورهم في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة. كما رتبت عليهم مجموعة من الإلتزامات التي تعد بمثابة قيود وحدود لا يمكن لهم تجاوزها، وإلا فقدوا مركزهم القانوني الذي يمنحهم الحماية خلال فترة النزاعات المسلحة.

وترتيبا على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين إثنين، بحيث نتعرض في الفرع الأول منه إلى التزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لبحث حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: التزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن تقرير الحماية لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يعني أن الدول المتنازعة هي الوحيدة المخاطبة باحترام تلك القواعد وكذا تفعيلها في الميدان، بل وإضافة إلى ذلك وحتى يكون الصحفي في وضع ومركز قانوني مريح، ينبغي أن يلتزم هو الآخر بمجموعة من الالتزامات، وهي في مجملها قواعد وقائية ،تجعله بمنأى من أن يكون هدفا للدول المتنازعة، وتضمن له تسهيل أداء مهامه فيما يخص نقل الأخبار والمعلومات للجمهور.

فباضطلاعنا على نصوص الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، يتبين لنا أنها قد وضعت على عاتق الصحفيين الالتزام بثلاث واجبات، بمناسبة تأديتهم لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث:

أولا: يحظر عليهم المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية؛

ثانيا: تأمين كافة المعدات اللازمة للواقية؛

ثالثا: الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب.

وفيما يلي سنفصل في هذه الإلتزامات كل منها على حدى تبعا.

أولا: حظر المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية

من منطلق أن الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تستمد أساسها من منطلق أن الأشخاص الذين يزاولون مهنة الصحافة يدخلون في حكم المدنيين[1]، فدورهم هو نقل مآسي و وقائع النزاعات المسلحة، والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، وبهذا الحكم (أي باعتبارهم مدنيين) فهم لا يميلون إلى طرف معين من أطراف النزاع المسلح، وإنما يبقى هدفهم الإعلامي هو الأسمى، لذلك تجب لهم الحماية، ومتى انتفى عنهم عنصر الحياد، انتفت عنهم صفة المدنيين، ومن ثم قواعد الحماية المقررة لهم بتلك الصفة.

وعلى هذا الأساس نجد أن جل التعريفات التي قدمت لتحديد المقصود بالمدنيين تحتكم إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، في مقدمتها المادة الثالثة والخامسة من اتفاقية جنيف لسنة 1949، إذ تلزم المادة الثالثة منها الأطراف المتنازعة على معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية، ولهذا الغرض يحظر على القوات العسكرية الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله؛ والتشويه؛ والتعذيب؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية...، بينما تنفي المادة الخامسة منها وتحرم الإنتفاع من المزايا والحقوق التي تمنحها لهذه الفئات، إذا ما اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط[2].

يبدو جليا أن اتفاقية جنيف لسنة 1949 و بموجب النصوص السابقة الذكر (المادة 4 و 5 منها)، قد تبنت فكرة المشاركة أو عدم المشاركة في العمليات العدائية، كمعيار حاسم لتقرير الحماية من عدمها، إلا أن هذا

1- وهو ما يستشف صراحة من منطوق المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تنص على أنه (يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين...)

2- علما أن المادة الرابعة فقرة 1 و 2 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 تعرف المدنيين وتنص على مايلي:

(الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لاتحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها)

الضابط يثير الكثير من الإشكالات والصعوبات في حالة تطبيقه، سيما وأن الاتفاقية ذاتها لم تحدد المقصود به، فما هو العمل الذي إذا قام به الصحفي عد من قبيل المشاركة في الأعمال العدائية ؟

بداية نشير إلى أن مصطلح المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية قد تردد في عديد التوصيات التي بذلت لإيجاد تعريف للسكان المدنيين، ومن هذه التوصيات نذكر التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة بـ "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة" في دورتها (25) تحت رقم 2675 بتاريخ 9 ديسمبر 1975 والتي جاء فيها على أنه (من الواجب دائما في تسيير العمليات العسكرية التمييز بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية وبين السكان المدنيين)[1].

كما اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ذات المعيار (أي المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية)، وذلك في المادة الرابعة مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956، إذ نصت هذه المادة على أنه (يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لفئة أو أخرى من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.
2. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها، ولكنهم يشاركون في القتال)[2].

وبذلك تكون كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اعتمدت في تحديدها للأشخاص المدنيين على معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية، إلا أن كل منهما لم يقدم تعريفا لهذا المعيار، بل اكتفى كل من المشروعين باعتبار المدنيين من فئة الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون في أعمال عدائية معها. فعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد دعت في توصيتها إلى ضرورة التمييز بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية وبين السكان المدنيين، إلا أنها لم تقدم توضيحات أو تفسيرات كافية حول معايير التمييز بينهما، والتي تجعل منها في حالة تحققها مصدرا للضربات العسكرية، لانتفاء إحدى شروط الحماية، وهي عدم المشاركة في الأعمال القتالية إلى جانب القوات المسلحة.

1- إذ جاء في توصية الجمعية العامة ما يلي :

(Dans la conduite des opérations militaires en période de conflit armée, une distinction doit toujours être faite entre les personnes qui prennent par activement aux hostilités et les populations civiles).Voir résolutions n° 2675 du 9 décembre 1970 adoptées par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé, paragraphe 2.

2- إذ جاء في المادة الرابعة من مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب لعام 1956 مايلي:

(Au sens des présentes règles, la population civile comprend toute personne n'appartenant pas à l'une des catégories suivantes :

a) Membre des forces armées ou des organisations auxiliaire ou complémentaires de celles-ci ;
b) Personnes qui, sans appartenir aux formations précitées, prennent néanmoins part au combat).

Voir l'article 4 du Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre. CICR, 1956

وعلى هذا الأساس يبدو من الأهمية بمكان الكشف عن الغموض الذي يكتنف مفهوم مصطلح المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية، والذي يمكن أن نسوق له العديد من الأمثلة الواقعية التي تعرض فيها الصحفيون إلى هجمات، وأضحوا بذلك أهدافا عسكرية للقوات المسلحة، بحجة مشاركتهم في أعمال عدائية بصفة مباشرة أو غيرة مباشرة، وهو ما يشكل عائقا جوهريا لأداء الصحفي لعمله وحقه في الحصول على المعلومة ،فعلى سبيل المثال وبمناسبة قيام أحد المصورين الفلسطينيين (فضل شناعة) العامل في وكالة رويترز بتصوير اقتحام للكيان الصهيوني في قطاع غزة بتاريخ 16 أفريل 2008، لقي مصرعه على إثر إطلاق مدفعية إسرائيلية قذيفة باتجاهه، على الرغم من أنه كان يتواجد على بعد كيلومتر واحد تقريبا من المدفعية و يرتدي سترة المراسلين الصحفيين الواقية من الرصاص،إلا أن ذلك لم يشفع له من أن يكون هدفا عسكريا، حيث توجه النائب العام في الجيش، الجنرال "أفيهاي مندلبليت" بخطاب إلى وكالة الصحافة البريطانية، أورد فيه نتائج التحقيقات مشيرا إلى (أن الجنود المسؤولين عن إطلاق النيران قد احترموا قواعد الموجبات المفروضة عليهم. وبناءا عليه، لا داعي لملاحقتهم قضائيا) ،وأضاف أن (الجنود ورؤساهم قد استنتجوا أن هؤلاء الأفراد (صحافيي رويترز) يمثلون تهديدا لهم ويحملون غرضا قد يكون سلاحا، لذا كان قرار إطلاق النار باتجاههم صائبا)[1]. وانطلاقا من ذلك كان الأساس والدافع إلى اعتبار الصحفي الفلسطيني هدفا عسكريا في هذه الواقعة، هو معيار المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية بشكل غير مباشر. على الرغم من أن الجنود كانوا يقعون على مسافة قريبة منه لا تمنعهم من قراءة إشارة "الصحافة" الظاهرة على السيارة أو السترتين الواقيتين من الرصاص. لذلك وفي ضل هذا الوضع القائم فإنه يبدو من الأهمية بمكان تحديد المقصود بمصطلح المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية بدقة.

1- مفهوم المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية

إن تحليل مصطلح المشاركة الفعلية يتطلب منا في البداية مراجعة نصوص البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ،سيما المادة 51 فقرة 3 وكذا المادة 79 منه ،إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 51 على ما يلي: (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور). وتنص الفقرة الثانية من المادة 79 على أن الصحفيين (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق

1- أنظر التقرير الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، مقتل مصور فلسطيني ولجنة التحقيق الإسرائيلية تمتنع عن معاقبة الجنود المتورطين، صادر بتاريخ 13 أوت 2008، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان :
http://anhri.net/mena/rsf/2008/pr0813.shtml

المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة).

فاستنادا على النصين السابقين يبدو جليا أنهما قد رهنتا تمتع الصحفي بالحماية بشرط عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية، إلا أن النصين لم يقدما شرحا للمعنى المقصود به. هذا ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم تفسير وتحليل حول هذا الموضوع، في خضم تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، إذ فسرت المقصود بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بأنها (تلك الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداته العسكرية)[1]. وبهذا تستوي الوسيلة التي يستخدمها الصحفي لهذا الغرض، فبمجرد قيامه بمجموعة من الأعمال والتي وإن كيفت من قبل القوات العسكرية على أنها مصدر تهديد حقيقي، من شأنه أن يمس بسلامة أحد أفراد القوات المسلحة بالخطر و أو المعدات العسكرية، فإن ذلك كفيل باعتبار هذا العمل من قبيل الأعمال العدائية، ومن ثم نقول بأن مسألة تحديد ما إذا كان العمل عدائيا من عدمه يبقى من اختصاص وصلاحية الأطراف المتنازعة والقوات المسلحة نفسها.

لكن شرعية استهداف الصحفيين الذين يقومون بأعمال عدائية، يتوقف على تحديد ما إذا كان يشكل وصف مشاركة مباشرة في العمل العدائي من عدمه، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وبالتالي وبمفهوم المخالفة فإن الصحفي ومتى توقف عن المشاركة المباشرة استعاد صفته كمدني، ومن ثم وجبت حمايته وفقا لما هو مقرر له، غير أن هذا لا يمنع في نفس الوقت القوات المسلحة في حال القبض عليه، بمناسبة قيامه بعمل عدائي، من اتخاذ الإجراءات العقابية في حقه، وفقا لنص المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

وقد ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، إلى التمييز بين المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الأعمال العدائية بقولها أن (المدنيين الذين تقتصر مهمتهم على مجرد الدعم لحرب الطرف المعادي أو الجهد العسكري أو يقومون فقط بالمشاركة المباشرة في الأعمال غير العدائية، لا يمكن أن يعتبروا مقاتلين بناء على هذه الأسباب وحدها). وهذا

1- جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 20

2- وفي هذا الشأن يقول Claude Pilloud في تعليقه على الفقرة الثالثة من المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول:

(Par « participation directe », il faut donc entendre les actes de guerre que leur nature ou leur but destinent à frapper concrètement le personnel et le matériel des forces armées adverses. C'est seulement pendant cette participation que le civil perd son immunité et devient un objectif licite, une fois la participation terminée, le civil recouvre son droit à la protection de la présente section, c'est-à-dire contres les effets des hostilités ; il ne peut plus être attaqué. Cependant, rien n'empêche les autorités qui le captureraient sur-le-champ ou l'arrêteraient ultérieurement de prendre à son égard des mesures de répression ou de sécurité, selon les dispositions de l'article 45). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 633

يعود إلى أن المشاركة غير المباشرة لا تشمل أعمال عنف تشكل تهديدا مباشرا بأذى حقيقي للطرف الخصم، كبيع البضائع لطرف أو أكثر من الأطراف المسلحة، أو التعبير عن التعاطف مع قضية أحد الأطراف، أو حتى بوضوح أكثر، التقصير بالقيام بما يمنع حدوث اقتحام من قبل أحد الأطراف[1].

ومن هذا المنطلق وبوجه عام فالمشاركة الفعلية تشمل كافة الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها، يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم ومعداته العسكرية، ففي هذا الإطار ينظر إلى المشاركة الفعلية من منظور "العمل" وليس من منظور الشخص الذي يقوم بالعمل. ففي حالت ما إذا توافرت شروط محدد في العمل ،فإن هذا العمل يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وذلك بغض النظر عن وضع الشخص أو وظيفته أو انتسابه. ففقد الحماية ضد الهجمات واضح ولا لبس فيه حين يستخدم الصحفي أسلحة أو وسائل أخرى ليرتكب أعمال عنف ضد قوات العدو البشرية أو المادية. وعلى العموم فإن الممارسة العملية تقدم القليل من التوجيه، أو تفتقر إليه، بشأن تفسير مصطلح المشاركة المباشرة، لذلك تبقى مسألة تحديد مفهومه قائمة على أساس تحديد كل حالة بذاتها، أو تكتفي فقط بتكرار القاعدة العامة المتمثلة في أن المشاركة المباشرة للمدنيين تسبب فقد الحماية ضد الهجمات.

وفي إطار مسعى الدول إلى تقديم تفسير واضح للمقصود بالمشاركة المباشرة، منها من ساق أمثلة ميدانية وتطبيقية على متن الدليل العسكري الخاص بقواتها العسكرية، من ذلك مثلا الدليل العسكري لكل من الإكوادور و الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ ضربت كل منهما عديد الأمثلة لأعمال تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، مثل الخدمة كحرس أو استخبارات أو مراقبة لصالح القوات المسلحة، أو من يعملون بصفة مراسلين كمراقبين أو جواسيس[2]. لكن لا ينبغي الخلط هنا بين المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي، فالأخير مطلوب من الشعب كله لدرجة معينة ،وهذه الأعمال لا يمكن اعتبارها مشاركة في الأعمال العدائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

1- جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 21

2- فالقانون الدولي الإنساني لا يمنع الدول من اعتماد تشريعات تجعل من مشاركة أي شخص في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أم غير مباشرة، جرما يعاقب عليه القانون. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، المرجع السابق، ص 20-21

3- وفي هذا الشأن يقول Claude Pilloud في تعليقه على الفقرة الثالثة من المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول:

(Il faut bien distinguer la participation directe aux hostilités de la participation à l'effort de guerre qui est souvent demandée à l'ensemble de la population, à des degrés divers. A défaut d'une telle distinction, on risquerait de réduire à néant les efforts déployés pour réaffirmer et développer le droit international humanitaire. En effet, dans les conflits actuels, nombre d'avtivités de la nation apportent, de prés ou de loin, une contribution à la poursuite des hostilités ; même le moral de la population joue un rôle dans ce contexte).Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, opcit, page 633-634

وبناء على ماسبق وأن استدلينا به، يمكن القول أن الهدف من وراء تلك الدلائل والحجج القانونية، حيث تم التركيز فيها على العمل دون الشخص، يكمن في ردع أي محاولة لتجريد المدني بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة من الحماية من الهجوم المباشر، من خلال ما يسمى بنظرية العضوية أو فك الإرتباط. فالنظرية الأولى تجرد الصحفي من الحماية التي يؤمنها له القانون الدولي الإنساني إذا كان عضوا في منظمة عسكرية غير نظامية. أما النظرية الثانية فتحرم الصحفي من الحماية إذا قام بسلسلة من الأعمال (يمكن أن تكون متقطعة أو مستمرة) ممن تعتبر مباشرة في الأعمال العدائية[1].

وكنتيجة لما سبق ذكره فإن الوقوف على المعنى الحقيقي للمشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية، يقتضي منا تحديد المعايير التي على أساسها يتم تصنيف عمل محدد بأنه يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛ وكذا الإحتياطات والتقديرات الإفتراضية في حالة الشك، وهو ما سنعالجه في النقاط الفرعية التالية:

2- العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

في ظل الصعوبات التي طالت إيجاد معنى واضح لمصطلح المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، واستحالة وضع قائمة دقيقة وشاملة للأنشطة التي قد تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، حيث اكتفت بعض الدول كما رأينا وعلى متن الدليل العسكري الخاص بقواتها المسلحة بضرب بعض الأمثلة عن بعض الأعمال التي قد تشكل مشاركة مباشرة. نتيجة لذلك ومن أجل توصيف عمل معين قام به صحفي على أنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، فقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من المعايير، والتي إن استوفاها عد بموجبها العمل الذي قام به الصحفي كذلك، وهي على النحو التالي:

أ. يجب أن يكون من شأن العمل أن يؤثر سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو في حالات أخرى، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة (حد حصول الضرر)؛

ب. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المحتمل المحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل هذا العمل جزءا لا يتجزأ منها (العلاقة السببية المباشرة)؛

ت. يجب أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المعين من الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي)[2].

1- نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، منظمة هيومن رايتس، 2011، ص 8

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الإنساني، دليل القانون الدولي الإنساني، برنت رايت للطباعة والدعاية والإعلان، مصر، 2010، ص 18

وفي نفس السياق كذلك أرست المحكمة العليا الإسرائيلية مجموعة من المعايير لأجل تحديد المقصود بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وذلك بمناسبة الدعوى التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب أمام ذات المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2006، حيث أثارت ثلاثة أسئلة جانبية الأول يتعلق بالمعنى القانوني للمشاركة في الأعمال العدائية، والثاني مالمقصود بالمشاركة المباشرة. وفي ضوء إجابتها عن السؤال الأول ذهبت المحكمة إلى أن المقصود بالأعمال العدائية (تلك الأعمال التي بطبيعتها أو أهدافها تنطوي على قصد إحداث ضررا لأفراد ومعدات القوات المسلحة)[1]. وعند الإجابة عن السؤال الثاني حددت المحكمة أربعة معايير لأجل تحديد المقصود بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهي على النحو التالي:

أ. يشترط أولا تواجد معلومات موثوقة تفيد بأن نشاط المدني يندرج في إطار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وعبئ الإثبات هنا يقع على الدولة وهو عبئ ثقيل؛

ب. لا يجوز مهاجمة المدني الذي يشارك بشكل مباشر في العمليات العدائية خلال الوقت الذي يقوم فيه إذا أمكن استعمال وسائل أقل ضررا . إذ من الأفضل إلقاء القبض على الشخص المعني بذلك، واستجوابه ومحاكمته؛

ت. في حال وجوب مهاجمة مدني، ينبغي إجراء تحقيق دقيق ومستقل للتأكد من هوية الهدف وظروف الهجوم، وعند الإقتضاء يتوجب دفع تعويض مالي عن الضرر الذي أصاب مدنيين أبرياء؛

ث. يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التناسب في حال تواجد بجوار الشخص المنوي مهاجمته مدنيين أبرياء. يجب الامتناع عن تنفيذ الهجوم اذا انتفى التناسب بين الميزة العسكرية المتوقعة من إلحاق الضرر بالمقاتلين والإرهابيين وبين ما يمكن أن يتعرض له الأبرياء[2].

واستنادا على المعايير السابق بيانها سواء تلك المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا المحكمة العليا الإسرائيلية، وعلى الرغم أن كل منهما حاول إعطاء تفسير للمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، إلا أنه وبإجراء مقارنة سريعة لمجموعتي المعايير، نجد بأن تلك المقدمة من قبل المحكمة العليا الإسرائيلية لم تأت بمعايير مجردة تسمح بالتعرف على الأعمال الموصوفة بأنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، فقرار المحكمة يرمي إلى معالجة كل حالة على حدى، حيث ركزت على تفسير مصطلح مباشر وأهملت من هو المشارك مباشرة. فمن

1- حيث جاء في منطوق حكم المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2006 بشأن المقصود بالأعمال العدائية ما يلي:

(Hostile acts should be understood to be acts which by their nature and purpose are intended to cause actual harm to the personnel and equipment of the armed forces). Supreme Court of Israel, Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel, Case No. HCJ 769/02, 13 December 2006, available at : https://www.icrc.org/casebook/doc/case-study/israel-targeted-killings-case-study.htm

2- Jon Yorke, The Right to Life and the Value of Life: Orientations in Law, Politics and Ethics, Routledge, London, 2016, page 134-135

المسائل التي سارت عليها المحكمة تلك المتعلقة بتحديد من هو المشارك المباشر في العمليات العدائية، إذ بينت المحكمة بعض الجمل المتعلقة بطبيعة المشاركة المباشرة، إلا أن المحكمة لم تعطي مبررات لتلك الإدعاءات المتعلقة بأن الشخص المقرر والعمل العدائي يعتبر مشاركة مباشرة، فالحكمة إذن لم تبين بصورة واضحة المقصود بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، فعبئ الإثبات كما جاء في منطوق المحكمة يقع على الدولة، وهو ما يعني أن المحكمة قد سارت على نهج دراسة كل قضية على حدى، وما يعني أن تفسير المحكمة للمشاركة المباشرة كان ناقصا وغير كامل على الوجه الذي بيناه.

وعلى العكس من ذلك تماما فقد وفقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحديديها لمعايير المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، حيث اشترطت في الأعمال حتى ترقى إلى وصف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ثلاثة شروط مجتمعة، يتعلق الأول ببلوغ حد معين من الضرر المحتمل الذي ينتج عن العمل؛ وثانيها هو وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع؛ وأخيرا وجود رابط العمل الحربي بين العمل المعني والعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح. لكن وبالرغم من الترابط الوثيق بين هذه العناصر وبالرغم من احتمال وجود بعض التشابك فيما بينها، إلا أنه ينبغي أن نناقش ونحلل كل عنصر منها بشكل منفصل عن العناصر الأخرى، معتمدين في ذلك وبشكل أساسي على منهجية الدليل التفسيري للجنة الدولية للصيب الأحمر.

أ. حد حصول الضرر

إن أول عنصر مهم يشترط تحققه من أجل تصنيف عمل ما بأنه يشكل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية هو أن يبلغ الضرر المحتمل حدا معينا. ولكي يصل عمل محدد إلى الحد المعين لحصول الضرر (يجب أن يكون من شأن هذا العمل التأثير سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو على نحو آخر، أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة)[1]. يفهم من ذلك أن تحقق حد حصول الضرر لا يشترط فيه حصول الضرر بشكله المادي، بل يتطلب فقط وجود احتمال موضوعي بأن ينتج عن العمل مثل هذا الضرر، ولهذا يجب أن يستند تحديد الحد المطلوب إلى الضرر المحتمل، أي الضرر الذي قد يتوقع على نحو معقول، أن ينتج عن عمل يرتكب في الظروف السائدة.

1- أسامة صبري مُحَمَّد، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد السادس، 2012، ص 156

وعلى الأساس فإن قيام الصحفي بأي عمل صحفي من شأنه أن يؤثر سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع بالدرجة الأولى، فإنه يعد بذلك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وإذا ما أسقطنا المعيار الموضوعي لتحديد طبيعة الضرر العسكري المحقق للضرر المحتمل (حد حصول الضرر)، فإن شرط الوصول إلى هذا الأخير يتحقق بمجرد قيام الصحفي بعمل معين بغض النظر عن الخطورة الكمية.

ومن ثم فإنه لا يشترط بذلك درجة معينة من الأهمية ينبغي أن يصل إليها العمل الصحفي عندما ينزل الضرر بالقوات والأعيان العسكرية، بحيث لا يشمل إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار بالعسكريين وبالأهداف العسكرية فحسب، بل يشمل أساسا أية عواقب من شأنها أن تؤثر سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع[1]. وإن كان معيار "التأثير سلبا" في العمليات العسكرية أو القدرات العسكرية هو معيار واسع وغامض للغاية، وهو ما يعني امكانية استغلاله من قبل القوات العسكرية لجعل الصحفيين هدفا مباشرا دون أي ضرورة عسكرية.

ومن قبيل الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال عمليات التشويش الإلكتروني التي قد تنجم بمناسبة تواجد الصحفي بالقرب من القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع المسلح، أو بمناسبة قيامه بمهامه، أو بالتنصت على المكالمات الهاتفية للقيادة العليا، أو نقل معلومات عن أهداف تكتيكية مفيدة لشن الهجوم، أو بإفشاء معلومات عسكرية سرية ونشر وثائق عسكرية سرية[2]. فكما نرى ليس بالضرورة حتى يوصف عمل ما بأنه

1- إذ جاء في الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية للجنة الدولية للصليب الأحمر على أن (هناك توافق واسع بأن إحداث أضرار عسكرية كجزء من العمليات العدائية لا يقتضي بالضرورة استعمال القوة المسلحة أو إحداث القتل أو الإصابة أو الدمار، ولكنه يشمل أساسا جميع الاعمال التي تؤثر أو تهدف إلى التأثير سلبا في متابعة العدو لأهدافه العسكرية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، 2010، ص 47

2- ولا غرابة في أن تقرر كل هذه الحصانة للقوات العسكرية، على اعتبار أن المؤسسة العسكرية هي مؤسسة سيادية ورمز من رموز الدولة، إذ تمثل مجموعة من العناصر المادية والبشرية ذات الصبغة العسكرية والتي تهدف إلى الدفاع عن أرض الوطن. وإذا ما تم نشر ما يمثل اعتداءا على المؤسسة العسكرية، وسبب ضررا، عد ذلك جريمة، وبما أن محل الإعتداء هنا يقع على المصلحة العسكرية، فإننا سنكون بصدد مواجهة جريمة عسكرية، والتي يمكن تعريفها بأنها (أي فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية ،يمثل اعتداءا على المجتمع العسكرية، وله جزاء في القانون.

وعلى هذا الأساس نجد أن من الدول من تجرم هكذا أعمال سيما تلك الصادرة من قبيل العمل الصحفي، فطبقا لنص المادة رقم 29 من المرسوم بقانون اتحادي (الإمارات العربية المتحدة) رقم 10 لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية، يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من:

- نشر وثائق عسكرية سرية، وأفشى بمعلومات عسكرية سرية؛
- نشر وثائق رسمية عسكرية في الصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام؛
- نشر مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية، في الصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام؛
- وزع مطبوعات أو نشرات من شأنها النيل من سمعة القوات المسلحة، أو الدولة.

مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أن يكون سبب وقوع الضرر هجوما، كما لا يعني أن يتخذ العمل المسبب للضر شكلا سلبيا، بل ينبغي أن بكون من قبيل الأعمال الإيجابية، فلا يؤثر عمل الصحفي سلبا على القدرات العسكرية أو العمليات العسكرية إذا لم يجني نفعا لطرف ما في النزاع فقط، ولهذا فلا يمكن أن يعتبر رفض الصحفي مثلا التعاون طرف في النزاع كمخبر أو دليل مراقب بأنه يصل إلى حد حصول الضرر المطلوب، مهما كان الدافع الكامن وراء رفضه في التعاون.

فلكي يصل عمل محدد إلى حد حصول الضرر المعين لتصنيفه بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يكون من شأن هذا العمل التأثير سلبا في العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لأحد الأطراف في نزاع مسلح، لكنها لا ترقى حقيقة إلى هذا الوصف إلا إذا كانت استوفت بالإضافة إلى ذلك شرطي السبب المباشر والارتباط بالعمل الحربي.

ب. العلاقة السببية المباشرة

ونعني بذلك أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين عمل معين يصدر عن الصحفي والضرر الذي يحتمل أن ينتج عن هذا العمل أو عن عملية عسكرية منسقة يشكل ذلك العمل جزءا لا يتجزأ منها[1]. فاستخدام مصطلح المشاركة المباشرة وربطه سببيا بالضرر يعني بمفهوم المخالفة أن هناك مشاركة غيرة مباشرة، والتمييز بينهما يقودنا أولا إلى القول بأنه وفي حالة المشاركة غير المباشرة في الأعمال العدائية فإن الصحفي لا يخسر الحماية التي يتمتع بها في القانون الدولي الإنساني، بخلاف حالة المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

فوفقا لمفهوم العلاقة السببية المباشرة المبين أعلاه، ولكي نكون أمام مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية يجب توافر علاقة سببية وثيقة بين العمل والضرر الناتج عنه، وانطلاقا من طبيعة هذه العلاقة السببية المطلوبة يمكن معرفة ما إذا كان عمل ما يندرج في إطار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، أو في إطار بناء القدرات على إلحاق الضرر بالخصم أو الحافظ عليها، أو أنه عمل لا يتسبب بالضرر إلا في صورة غير مباشرة، فهناك أعمال يمكن أن يكون تأثيرها على مجريات النزاع بالغة الأهمية وبالرغم من ذلك لا تحلق ضررا بالخصم في خطوة

وجعل عقوبتها الإعدام طبقا لنص المادة 9 في حالة الحرب، وهو ما يماثل نص المادة 130 من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966 وتعديلاته، وآخرها بتاريخ 6 ماي 2012. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ايهاب الحجاوي، الإعلام الإجتماعي والقوانين والتشريعات العسكرية، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية واستراتيجية تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، صادرة بتاريخ 01 جانفي 2014، ص4

1- يلينا بيجيتيش، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة واضح للعيان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 881، مارس، 2011، ص 35

مسببة واحدة[1]، وبالتالي لا يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، ومن قبيل تلك الأعمال (فرض نظام من العقوبات الاقتصادية على طرف في نزاع مسلح، البحوث والتصاميم العلمية، وإنتاج الأسلحة والتجهيزات ونقلها).

وعليه يكون قد اشترك مباشرة في العمليات العدائية، وبالتالي خسر الحماية التي يوفرها له القانون الدولي الإنساني:

- الشخص الذي يجمع معلومات عن القوات المسلحة، وذلك سواء إن كان في المناطق التي تمارس فيها العمليات العدائية أو خارجها؛
- الشخص الذي يقود مقاتلين غير شرعيين من وإلى المناطق التي تمارس فيها عمليات عدائية؛
- الشخص الذي يدير أو يشغل أسلحة تستعمل من وإلى المناطق التي تمارس فيها عمليات عدائية؛
- الشخص الذي يشرف على عمليات المقاتلين غير الشرعيين؛
- الشخص الذي يقدم خدمات للمقاتلين غير الشرعيين وذلك مهما كانت المسافة التي تفصل المشارك في العمليات العدائية من ساحة المعركة؛
- الشخص الذي يقود شاحنة تحمل ذخيرة إلى مكان القيام بأعمال عدائية؛
- الأشخاص الذين يقدمون أجسادهم كدروع بشرية و ذلك ما لم يكون مرغمين على ذلك؛
- الشخص الذي يرسل شخصا آخر للقيام بعمل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية؛
- الشخص الذي يقرر مباشرة الهجوم؛
- الشخص الذي يخطط لهجوم[2].

فمتى تقرر وصف عمل الصحفي بتقدير من القوات المسلحة للدولة المتنازعة بإحدى الأشكال السابقة الذكر، عد بذلك عمله مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية تنتفي معها أوجه الحماية المقررة له في ضوء القانون الدولي الإنساني، سواء بقيامه بجمع معلومات عن القوات المسلحة ونشرها ما قد يسبب ضررا محتملا، بأن يؤثر سلبا على العمليات العسكرية أو في القدرة العسكرية لطرف من أطراف النزاع، أو على نحو آخر، أن يلحق

1- عندما تحدث الدليل التفسيري للجنة الدولية للصليب الأحمر عن الخطوة المسببة الواحدة فإنه لم يشرح مفصلا هذا المعيار ولم يقدم أي تبرير قانوني له، حيث جاء في مضمون الدليل التفسيري ما يلي: (يجب أن تفهم العلاقة السببية في هذا السياق بأنها تعني أنه يجب إلحاق الضرر المعني في خطوة مسببة واحدة، ولهذا يستثنى من مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية التصرف الفردي الذي يكتفي ببناء قدرات الطرف على إلحاق الضرر بخصمه أو الحفاظ عليها، أو في حالات أخرى، لا يتسبب بالضرر إلا بصورة غير مباشرة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 52

2- نادر اسكندر دياب، المرجع السابق، ص 15

الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة. وسواء بأن قدم الصحفي جسده كدرع بشري وذلك ما لم يكن مرغما على ذلك، أو بأن أرسل شخصا آخر للقيام بعمل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، أو بأن قرر بنفسه الهجوم مباشرة على القوات المسلحة. فكلها إذن أعمال تفقد الصحفي الحماية المقررة له بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

ت. الارتباط بالعمل الحربي

إضافة إلى الشرطين السابقين الذي بهما يرقى عمل ما إلى وصف المشاركة المباشرة في الأعمال حيث يتعلق الأول ببلوغ حد معين من الضرر المحتمل الذي ينتج عن العمل؛ وثانيها هو وجود علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع؛ يشترط كذلك وجود رابط العمل الحربي بين العمل المعني والعمليات العدائية الجارية بين أطراف النزاع المسلح.

فوفقا لهذا الشرط الأخير لكي يرقى عمل معين إلى وصف المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يكون العمل مصمما خصيصا للتسبب مباشرة بالحد المطلوب لحصول الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر[1]. إذ يجب بهذا المعنى أن لا يكون فقط من المحتمل موضوعيا أن يلحق الضرر الذي يستوفي الشرطين الأولين، بل يجب أن يكون مصمما خصيصا لإلحاق هذا الضرر دعما لطرف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر.

لكن ذلك لا يعني أن الارتباط بالعمل الحربي يساوي القصد الذاتي أو القصد العدائي، فالمصطلحين الأخيرين مرتبطان بالحالة الذهنية للشخص المعني، بينما يعتمد بالعمل الحربي على الغرض الموضوعي المقصود بالعمل، فلا يشترط بذلك عنصر القصد لتوافر شرط الارتباط بالعمل الحربي، وذلك على أساس أن الارتباط بالعمل الحربي إنما يتحدد وفقا للمعيار الموضوعي، فهو يرتبط بالعمل وحده، ولا يتأثر عادة بعوامل مثل المآسي

1- للإشارة هنا فقد حدد مفهوم الارتباط بالعمل الحربي في نطاق أضيق من شرط العلاقة العامة المقدمة في القرارات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كشرط مسبق لتصنيف عمل بجريمة حرب، فبينما يشير شرط العلاقة العامة إلى العلاقة بين العمل وبين حالة النزاع المسلح ككل، فإن شرط الارتباط بالعمل الحربي يشير إلى العلاقة بين العمل المعني وسير العمليات العدائية بين أطراف النزاع المسلح. حيث جاء في حكم المحكمة الدولية بشأن محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 مايلي:

(What ultimately distinguishes a war crime from a purely domestic offence is that a war crime is shaped by or dependent upon the environment – the armed conflict – in which it is committed. It need not have been planned or supported by some form of policy. The armed conflict need not have been causal to the commission of the crime, but the existence of an armed conflict must, at a minimum, have played a substantial part in the perpetrator's ability to commit it, his decision to commit it, the manner in which it was committed or the purpose for which it was committed. Hence, if it can be established, as in the present case, that the perpetrator acted in furtherance of or under the guise of the armed conflict, it would be sufficient to conclude that his acts were closely related to the armed conflict. The Trial Chamber's finding on that point is unimpeachable). ICTY, Prosecutor v.Kunarac et al. , Case No. IT-96-23, Judgment of 12 June 2002 (Appeals Chamber), paragraphe 58

الشخصية أو الأشياء المفضلة، أو القدرة الذهنية أو رغبة الأشخاص في تحمل مسؤولية تصرفاتهم، وبناء على ذلك يمكن حتى للصحفيين بوصفهم مدنيين الذين أرغموا على المشاركة مباشرة في العمليات العدائية أن يفقدوا الحماية من الهجمات المباشرة[1].

وبهذا نكون قد توصلنا إلى نتيجة أساسية مفادها أن ارتقاء عمل ما إلى وصفه بأنه مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، يستلزم توافر الشروط الثالثة مجتمعة معا، وهي بلوغ حد حصول الضرر، والعلاقة السببية المباشرة، والارتباط بالعمل الحربي، وبغير ذلك فإن النشاط لا يرقى لأن يشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية حتى ولو حدثت في سياق نزاع مسلح ،ما يعني عدم فقدان الحماية من الهجمات المباشرة في هذه الحالة الأخيرة. إلا أنه حتى في الحالة التي يرقى فيها عمل محدد إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، يجب أن يتوافق نوع القوة المستعملة ودرجتها ردا على هذا العمل مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية النافذة. إذ ينبغي على القوات المسلحة أن تتخذ في هذا الإطار وقبل أي هجوم كل الاحتياطات المستطاعة للتحقق من أن الأشخاص المستهدفين هم من الأهداف العسكرية المشروعة.

وتعد النقطة الأخيرة من أكثر المسائل العملية التي تثار لدى القوات المسلحة، إذ قد يشوب لديها الشك حول هوية الخصم، وهو ما سنحاول تبيانه في النقطة الموالية.

3- الإحتياطات والتقديرات الافتراضية في حالة الشك

بغرض حماية أكبر للمدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة خلال النزاعات المسلحة، في مواجهة ما قد تتذرع به القوات المسلحة من حجج المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية لاستهداف ما يمكن استهدافه، فقد أقر القانون الدولي مبدأ خاصا حين يثور الشك في تحديد ما إذا كان الشخص المعني شخصا مدنيا أم غير مدني، وإذا تبين بأنه مدني يجب تحديد ما إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية أم لا.

فقد يحدث وأن يثور الشك كما قد يصعب لدى القوات المسلحة تحديد إلى أي الفئات ينتمي شخص معين قد يتواجد في مسرح النزاع المسلح أو بالقرب منه، كالصحفي بمناسبة قيامه بتغطية واقعة أو حدث ما، كما قد يثار كذلك إشكال في حالة حتى ولو تمكنت القوات المسلحة من تحديد هويته، بأن يثار الشك في ما إذا كان العمل الذي يقوم به الصحفي يفسر بأنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

1- تجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يجوز إرغام المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة على القيام بأعمال لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية أو الخدمة في القوات المسلحة أو المعاونة للعدو، وذلك حسب المادة 40 فقرة 2 وكذا المادة 51 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة

فاستنادا على القاعدة العامة التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 نجد بأن الجواب جاء حاسما و واضحا، بحيث إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا[1]، ولا يجرد السكان المدنيون من تلك الصفة بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين[2].

وهو ذات الموقف الذي تضمنه تقرير المقرر الخاص (كيرستوف هاينز) المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقدم خلال الدورة 68 للجمعية العامة، بتاريخ 13 سبتمبر 2013 والذي تضمن ما يلي: (عندما يثبت وجود نزاع مسلح وبالتالي انطباق قواعد القانون الإنساني الدولي في حالة معينة، سيكون السؤال التالي متعلقا بهوية من يمكن استهدافهم . ولا يجوز جعل المدنيين هدفا للهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. وعلاوة على ذلك إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أو أحد المشاركين بشكل مباشر في الأعمال القتالية، يجب افتراض الصفة المدنية)[3].

وكذا تقرير اللجنة التي عينها مكتب المدعي العام أمام الهيئة القضائية الدولية لجرائم جمهورية يوغسلافيا سابقا، والذي فحص غارات قوات الحلف الأطلسي (ناتو) في يوغسلافيا، ومن ضمنها قصف قناة التلفزيون في بلغراد، حيث أقر أنه طالما يهدف القصف إلى ضرب البنية التحتية للاتصالات العسكرية اليوغسلافية يبقى الموضوع ضمن إطار معايير الضرورة العسكرية. وأضافت اللجنة أنه في حال تبين أن هدف القصف كان المس بمعنويات المجتمع اليوغسلافي وإضعاف دعمهم لحكم ميليشوفيتش فقط، فعندها لا يمكن اعتبار ذلك مندرجا ضمن إطار معايير الإحتياج العسكري[4].

1- نصت الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 على مايلي:
(المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس، وفي الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)

2- نصت الفقرة الثالثة من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 على مايلي:
(لا يجرد السكان المدنيون في صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

3- تقرير المقرر الخاص (كيرستوف هاينز) المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقدم خلال الدورة 68 للجمعية العامة، بتاريخ 13 سبتمبر 2013، الوثيقة A/68/382

4- إذ جاء في تقرير اللجنة التي عينها مكتب المدعي العام أمام الهيئة القضائية الدولية لجرائم جمهورية يوغسلافيا سابقا مايلي:
(Disrupting government propaganda may help to undermine the morale of the population and the armed forces, but justifying an attack on a civilian facility on such grounds alone may not meet the "effective contribution to military action" and "definite military advantage" criteria required by the Additional Protocols (see paras. 35-36, above). The ICRC Commentary on the Additional Protocols interprets the expression "definite military advantage anticipated" to exclude "an attack which only offers potential or indeterminate advantages" and interprets the expression "concrete and direct" as intended to show that the advantage concerned should be substantial and relatively close rather than hardly perceptible and likely to appear only in the long term (ICRC Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, para. 2209). While stopping such propaganda may

فالقانون الدولي قد يجيز حقا المس بالمدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة، إلا أن ذلك يبقى مرهونا ومشروطا في ذات الوقت ولكن بمسألة ثبوتية مشاركتهم بشكل مباشر في الأعمال العدائية وفقط خلال هذه المشاركة المباشرة. كذالك الأمر بالنسبة لاستهداف أهداف مدنية كمقرات وسائل الإعلام والمكاتب الصحفية كما يدل على ذلك تقرير اللجنة التي عينها مكتب المدعي العام أمام الهيئة القضائية الدولية لجرائم جمهورية يوغسلافيا سابقا، فهي (تفقد الحماية فقط إذا تم استخدامها لأهداف عسكرية وفقط خلال هذا الاستخدام)[1].

وحتى يكون بالإمكان الإدعاء أن مدنيا هو مقاتل وبالتالي يفقد الحماية التي يمنحه إياها القانون الدولي العرفي فإنه يجب أن تتوفر الشروط الواردة في المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الإضافي لسنة 1977[2]. معنى ذلك أنه يجب إثبات أن الصحفيين قد شاركوا في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة، وأن هذه المشاركة هي مشاركة مباشرة وأن مشاركتهم المباشرة لم تتوقف، فلا ينبغي أن يفهم هذا المصطلح على نطاق واسع جدا، فليس كل نشاط نفذ داخل الدولة في حالة حرب ضد القوات المسلحة هو عمل عدائي[3].

ولهذا الغرض ينبغي على القوات المسلحة بل ويجب عليها أن تتخذ قبل أي هجوم كل الإحتياطات الضرورية المستطاعة للتحقق من أن الأشخاص الذين سيجري استهدافهم هم من فئة الأهداف العسكرية

---

serve to demoralize the Yugoslav population and undermine the government's political support, it is unlikely that either of these purposes would offer the "concrete and direct" military advantage necessary to make them a legitimate military objective**).** Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Cambridge University Press, United States of America, 2006, page 530

1- حول هذا الموضوع يقول BBOOTHBY Bill :

(If a civilian participates directly in hostilities, it is clear that he will not enjoy any protection against attacks for as long as his participation lasts. Thereafter, as he no longer presents any danger for the adversary,he may not be attacked). BBOOTHBY Bill, And for Such Time as : The Dimension to Direct Participation in Hostilities, Journal of international law and Polities, Vol.42, No3, 2010, p.p756

2- تنص المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور)

3- حول هذا الموضوع يقول Dieter Fleck :

(However, the term should not be understood too broadly. Not every activity carried out within a state at war is a hostile act). Dieter Fleck, Michael Bothe, The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, Oxford University Press, 1999, page 232

وهو ما أقرته الهيئة القضائية الدولية لجرائم يوغسلافيا سابقا بشأن Prosecutor v. Halilovic على أنه:

(THE TRIAL CHAMBER FINDS THAT IT IS THE SPECIFIC SITUATION OF THE VICTIM AT THE MOMENT THE CRIME WAS COMMITTED THAT MUST BE TAKEN INTO ACCOUNT IN DETERMINING HIS OR HER PROTECTION UNDER COMMON ARTICLE 3. THE TRIAL CHAMBER CONSIDERS THAT RELEVANT FACTORS IN THIS RESPECT INCLUDE THE ACTIVITY, WHETHER OR NOT THE VICTIM WAS CARRYING WEAPONS, CLOTHING, AGE AND GENDER OF THE VICTIMS AT THE TIME OF THE CRIME. WHILE MEMBERSHIP OF THE ARMED FORCES CAN BE A STRONG INDICATION THAT THE VICITIM IS DIRECTLY PARTICIPATING IN THE HOSTILITIES, IT IS NOT AN INDICATOR WHICH IN AND OF ITSELF IS SUFFICIENT TO ESTABLISH THIS. WHETHER A PERSON DID OR DID NOT ENJOY PROTECTION OF COMMON ARTICLE 3 HAS TO BE DETERMINED ON A CASE-BY-CASE BASIS**).** Human Rights Watch, Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity, United states of America, 2006, United States of America, page 75

المشروعة[1]، إذ يجب قبل أي هجوم أو أثناءه أن تقوم القوات المسلحة بكل ما هو ضروري لتحديد ما إذا كان الشخص المستهدف هو شخص مدني، صحفي أو لا، وفي هذه الحالة إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية، فإذا كانت الوقائع تدل على عدم مشاركته مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ،فينبغي حينها على القوات المسلحة الإمتناع عن شن الهجوم، أو إلغاءه، أو تعليقه، إذا كان قد بدأ.

ولا شك أن تحقيق الحماية لا يكون إلا بالتمييز بين المقاتلين والمدنيين، الذي ورد في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والذي يلزم أطراف النزاع على التمييز بين المقاتلين، وهو ما سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس الأمن الدولي إلى التأكيد عليه في قرارات عديدة، حيث ناشدا الأطراف بضرورة مراعاة مبدأ التمييز و عدم جعل المدنيين بمن فيهم الصحفيون هدفا للهجوم، حيث أدان مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1738 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006 الهجمات المتعددة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛ وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق التراع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4 – ألف – 4 من اتفاقية جنيف الثالثة. كما أشار إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية.

وعلى هذا الأساس فإن أي استهداف متعمد للصحفيين، إنما يشكل خرقا صارخا على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

ثانيا: تأمين كافة المعدات اللازمة للواقية

في مقابل الإلتزامات الملقات على عاتق الدول بعدم استهداف الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، كضمانة أساسية نحو تجسيد وتفعيل قواعد الحماية المقررة بموجب القانون الدولي لحساب هذه الفئة، فإن الصحفيين ملزمون كذلك باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية، عن طريق تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية.

فحسب ما تم رصده من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المختصة بمجال حماية الصحفيين في الفترة الأخيرة، أن عددا من الاعتداءات قد أودت بحياة العديد من الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم، وذلك على الرغم

1- المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

من وجود ضمانات تحكم عمل الصحفيين في القانون الدولي الإنساني أوقات النزاعات المسلحة، إلا أن ما تم ملاحظته هو عدم احترام قواعد السلامة البدنية والنفسية الوقائية، وهذا بالإضافة طبعا إلى كون المواقع التي قد يتواجد عندها الصحفيين تشكل خطرا على حياتهم وأمنهم، ومن هنا تبدو الحاجة ملحة أكثر من أي وقت مضى لتوعية وتدريب الصحفيين على كيفية الحفاظ على سلامتهم الشخصية أثناء تغطية أحداث النزاعات والحروب.

عدد الصحفيين المقتولين بحسب انتمائهم الجنسي في الفترة من 2006 إلى 2012

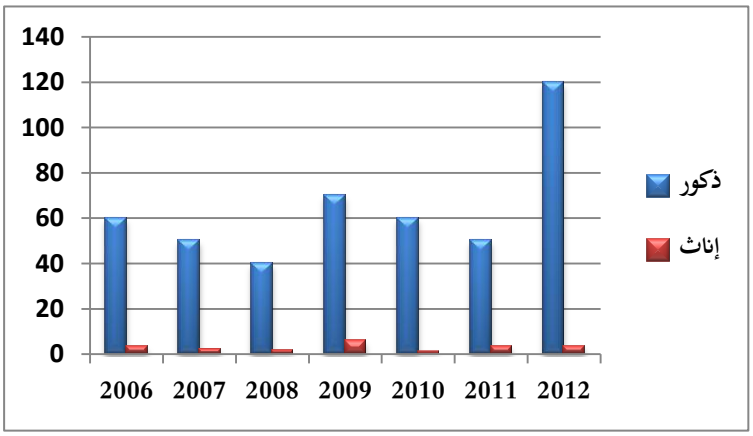

المصدر: لجنة حماية الصحفيين[1].

وفي هذا الصدد فإن تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية من شأنه أن يساعد الصحفي على تفادي الإصابة، وعلى هذا الأساس ينبغي على الصحفي أن يكون مستعدا ومجهزا تجهيزا مناسبا ومدربا جيدا ومؤمنا كما ينبغي. وعلى أية حال ووفقا للجنة حماية الصحفيين وكذا الإتحاد الدولي للصحفيين، فإن تأمين المعدات اللازمة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة بغرض الوقاية يكون بمراعاة عنصري التدريب الأمني؛ والعتاد الواقي.

1- التدريب الأمني

يجد هذا العنصر المهم مصدره بمدونة الإتحاد الدولي للصحفيين[2] العملية بشأن ممارسة الصحافة بكل أمان، حيث أكدت على ضرورة توفير مجموعات الصحافة، وعند الضرورة السلطات العامة، تدريبا للتوعية بشأن

1- لجنة حماية الصحفيين هي منظمة مستقلة غير ربحية، تأسست سنة 1981، ومقرها نيويورك. تسعى نحو تعزيز حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم، من خلال الدفاع عن حقوق الصحفيين في نقل الأخبار دون خوف من الانتقام. هذه الإحصائيات مأخوذة من على الموقع الرسمي للجنة حماية الصحفيين: https://www.cpj.org/ar/

2- الإتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين تأسس للمرة الأولى سنة 1926، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى سنة 1946، واستقر على شكله الحالي بعد إعادة تأسيسه للمرة الثالثة سنة 1952، ومقره في بروكسل. ويمثل الإتحاد لأكثر من 600.000 صحفي في 120 دولة حول العالم، ويسعى للعمل والتحرك على المستوى الدولي للدفاع عن حرية الصحافة والعدل الإجتماعي من خلال اتحادات صحفيين قوية، وحرة ومستقلة. للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي للإتحاد الدولي للصحفيين: http://www.ifj-arabic.org

المخاطر للصحفيين والعاملين في الصحافة الذين يمكن أن يشاركوا في مهام تسود فيها ظروف خطرة أو يفترض على نحو معقول بأنها خطرة[1].

وعلى هذا الأساس يظهر من الأهمية بمكان أن يتم إجراء دورات تدريبية تستهدف بالدرجة الأولى الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باعتبارهم أكثر عرضة للمخاطر والاستهداف، تتضمن تنفيذ دورات تدريبية متخصصة للصحفيين في مجال الإسعافات الأولية والسلامة الشخصية، وتنفيذ مهام التغطية الإعلامية الميدانية.

ولهذا الغرض تتواجد على الساحة الدولية عديد المنظمات والمعاهد والشركات الأمنية التي تقيم دورات في التدريب الأمني للصحفيين منذ تسعينات القرن الماضي، وجل من يتولى مهام التدريب فيها هم من القادة العسكريين السابقين، بحكم ما لهم من خبرة ميدانية في المجال الأمني، وبحكم أنه كانوا أفراد سابقين للقوات المسلحة. حيث يدرب معظمهم الصحفيين على مهارات الوعي الشخصي المتمحورة حول مخاطر القتال وأخطار ساحة المعركة، إضافة إلى الإسعافات الأولية الطارئة.

وعلى سبيل الإستدلال فإن من بين المعاهد المعتمدة التي لها باع و خبرة كبيرة في مجال إقامة هذه الدورات، نجد معهد السلامة الإخباري الدولي[2] الذي يتولى تدريب مئات الصحفيين العاملين في مناطق خطرة حول العالم، بما يمكنهم من تطوير مهاراتهم الأمنية في مجال تغطية المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة ،و هو ما يخلق جوا من الألفة والتعاون كذلك حتى فيما بين الصحفيين أنفسهم المشاركين في الدورات التدريبية هذه، بما قد يتجاوز الهويات السياسية والجغرافية، إلى غير ذلك من الإعتبارات.

تعد دورات التدريب على التعامل مع الهيئات المعادية وإجراء الإسعافات الأولية الطارئة لضمان التغطية الصحفية الآمنة في أي موقف ينطوي على اندلاع اشتباكات مسلحة، بما فيها الاحتجاجات والاشتباكات العنيفة. كما تتضمن الدورات تمارين تبين كيفية التصرف في سيناريو الاختطاف[3].

1- ديفيد بيفان ،الصحافة على الخط الأمامي، دليل الصحافة المهنية للصحفيين الميدانيين، الإتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2008، ص 13

2- معهد السلامة الإخبارية الدولي هو تحالف يضم منظمات إخبارية ومنظمات دعم مكرسة لضمان سلامة الصحفيين في البيئات الخطرة. يوفر المعهد للصحفيين من حول العالم تدريبات على السلامة ويُثقِّف واضعي السياسات والمنظمات الإخبارية والعسكريين حول سلامة الصحفيين. للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي لمعهد السلامة الإخباري الدولي على شبكة الانترنت: www.newssafety.org

3- Horsley, William, Plaider pour la liberté: 20e anniversaire de la Journée mondiale de la liberté de la presse, UNESCO Publishing, 2016, page 54-55

كما توفر منظمة مراسلون بلا حدود دورات تدريبية هي الأخرى بالتعاون مع منظمة الصليب الأحمر، تتمحور عن السلامة والأمن وكذا حول القانون الدولي الإنساني[1].

وثمة منظمات متعددة أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمات حكومية أحادية مثل الوكالة السويدية للتنمية الدولية، تقدم بانتظام تدريبات أمنية للصحفيين في البلدان الأقل نموا[2].

وعلى هذا الأساس ينصح الصحفيون العاملون في تغطية المواجهات المسلحة مهما كان نوعها لأن يخضعوا لمثل هذا التدريب، الذي يكسبهم المعارف والمهارات، بما يضمن سلامة ورعاية أكبر للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

2- العتاد الواقي

لا شك أن تواجد الصفحي في مناطق النزاعات المسلحة أو بالقرب منها يجعله عرضة لأن يكون هدفا مباشرا أو غير مباشر لإحدى أطراف النزاع المسلح، مما يفرض عليه اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية لأمنه وسلامته عن طريق تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية.

إذ أن أكثر الظروف خطورة بالنسبة للصحفيين هي فترة النزاعات المسلحة، حيث العمل بين وابل من الرصاص والقنابل والألغام والصواريخ والمدافع..أين تتزايد فيه المخاطر الجسدية للصحفيين. لذا وجب عليهم التهيؤ والاستعداد المسبق للقيام بمثل هذه التغطية المحفوفة بالمخاطر المتوقعة، وغير المتوقعة، ليتخذ الصحفي بذلك الاحتياطات الممكنة، وليتحكم بالظروف المحيطة من حوله قدر الإمكان، بدلا من الاعتماد على مسار الحظ فقط.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن يكون الصحفي مجهزا تجهيزا كاملا بالعتاد المناسب، وذلك حسب شدة وخطورة المناطق التي يتواجد بها لتغطية النزاع المسلح، إذ يمكن أن ينطوي التجهيز في أشد الظروف على ارتداء

1- وتنظم هذه الدورات بشكل رئيسي من قبل مجموعات خاصة، يتم خلالها تعليم الصحفيين على سبيل المثال، كيفية الكشف عن الألغام والتحرك في منطقة قتال، ويتم اختبارهم في محاكاة عملية الخطف. للمزيد حول الدورات التدريبية التي تقوم بها منظمات مراسلون بلا حدود لضمان سلامة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. أنظر دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، السويد، 2016، ص 22-23

2- وتتخذ اليونسكو عددا من التدابير البالغة الأهمية في هذا المجال، ويتم ذلك بالتعاون مع منظمات أخرى بالتعاون في كثير من الأحيان. وعلى سبيل المثال تتعاون اليونسكو مع منظمة مراسلون بلا حدود لإصدار دليل عملي للصحفيين العاملين في مناطق النزاع ،كما شاركت اليونسكو سنة 2008 في إعداد الميثاق لسلامة الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو في المناطق الخطرة، وهو ميثاق التزمت فيه وسائل الإعلام والسلطات العامة والصحفيون بالبحث منهجيا عن سبل الحد من المخاطر. كما قدمت اليونسكو الدعم إلى عدد من المنظمات لتمكينها من توفير دورات تدريبية في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر للصحفيين والإعلاميين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فرنسا، 2009، ص 17 وما بعدها

بدلات تقي من المواد الخطرة، أو حمل معدات الكشف عن المواد الخطرة، أو تناول أقراص بواسطة الفم لتعطيل مفعول أي عوامل بيولوجية أو كيميائية أو نووية محتملمة، أو مقاومتها وصدها، كما ينطوي التجهيز كذلك في مناطق النزاع المسلح على ارتداء الدروع الواقية للبدن المصنفة لتحمل الشظايا والرصاص شديد الاندفاع.

فالصحفي ملزم باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية عن طريق تأمين العتاد الواقي بما يتناسب والظروف المحيطة به، وبخصوص مبدأ التناسب هذا فقد وضع المعهد الوطني الأمريكي للعدل نظام تصنيف من ست (6) درجات تستخدمه معظم الشركات المصنعة حول العالم، فإذا كان الصحفي بصدد تغطية نزاع مسلح، فعليه أن يختار سترة مصنفة لتصد الرصاصة المنطلقة بسرعة عالية من البنادق العسكرية. وهناك أيضا القبعات المصفحة معدنيا، وكذلك الأقنعة الواقية من الغاز[1].

وعلى العموم توجد عديد الأدلة الخاصة بأمن وسلامة الصحفيين في المناطق الخطرة التي توضح بالشرح والممارسات التطبيقية ما ينبغي على الصحفي أن يجهز به نفسه من عتاد واقي، خلال تغطيته للنزاعات المسلحة، بما يضمن أمنه وسلامته، أو تلقي أخف الأضرار في أسوأ تقدير[2].

ثالثا: الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب

إن حرية التعبير المكفولة للصحفي بموجب قواعد القانون الدولي، والتي تكفل له حق اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية[3]،إنما هي

1- فرانك سمايث، ترجمة أيمن حداد، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012، ص 29-30

2- ومن بين هذه الأدلة نشير إلى:

- دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، السويد، 2016 ، ص 30 وما بعدها؛
- باولو ليمبو، ريكاردو مارتينيز، روزماري مارتن، دليل المراسل الصحفي، وكالة رويترز للأنباء، 2006، ص 49؛
- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، ص 15 وما بعدها؛
- فرانك سمايث، ترجمة أيمن حداد، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012، ص 29-30؛
- ديفيد بيفان، الصحافة على الخط الأمامي، دليل الصحافة المهنية للصحفيين الميدانيين، الإتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2008، ص 14-15؛
- روس هاورد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، مقرر تعليمي للصحفيين ومدرسي الصحافة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فرنسا، 2009، ص 20 وما بعدها.

3- راجع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

كما تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:

(- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه

أحد أهم الشروط والمكونات الأساسية لتطور المجتمعات، وذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات وتمكينهم من إصدار الأحكام حول الأحداث والقضايا التي تنقلها وسائل الإعلام. والصحفي الذين يسيء استخدام هذه السلطة المتاحة له بحكم مهنته بأن يوجهها لدوافع أو لأغراض الدعاية والتحريض على الحرب يكون قد خان الثقة الممنوحة له من الرأي العام[1].

وقد حرص البرلمان الأوربي على تكريس هذا التوجه بمناسبة تعريفه لحرية الرأي والتعبير على أنه (أحد الشروط الأساسية لتطور المجتمع الديمقراطي ولنمو كل إنسان)[2]، بالإضافة إلى القرار 304 المعتمد من قبل المؤتمر العام لليونسكو سنة 1991 والذي يسلم بأن (الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي)[3].

وانطلاقا من ذلك يبدو جليا أن واجب الصحفي لا ينحصر فقط في الامتناع عن نشر كل ما يشكل دعاية أو تحريضا على الحرب باعتباره عملا يخرج عن حدود حرب الرأي و التعبير، وإنما من واجبه أن يسهم وفقا للمفهوم الأممي له في تدعيم السلام بين الشعوب والتفاهم بين الدول. وهو ذات المعنى الذي سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تكريسه بموجب القرار رقم 127 (د –2) لسنة 1947، والذي يطالب الدول

الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء). الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950

1– لكن وعلى الرغم من أن الصحفيين قد فقدوا المصداقية مع الجمهور في الآونة الأخيرة، إلا أن هذا لم يمنع رئيس لجنة المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من القول بأن (الصحفيين هم عيون وآذان العالم، حيث يلعبون دورا رئيسيا في منع المآسي، يمكنهم الكشف عن العلامات المبكرة للنزاع، وهم بذلك وسيلة تحذير للعالم)، وقد جاء تدخل الأخير على النحو التالي:

(Les yeux et les oreilles du monde, ils sont appelés à jouer un rôle prépondérant dans la prévention des tragédies, ils peuvent détecter les signes précurseurs d'un conflit et en avertir le monde). Amandine Lalizou, Le traitement de l'information par les journalistes et les correspondants de guerre dans les zones de conflit armé, Master de droit de la communication Dirigé par Jérôme Huet et Didier Truchet, 2009- 2010, BANQUE DES MEMOIRES, Université Panthéon-Assas, page 5

2– حيث تضمن التقرير الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ 20 ماي 2013 حول حرية الصحافة والإعلام في العالم مايلي:

(considérant que le droit à la liberté d'expression est un droit de l'homme universel, qui constitue le fondement de la démocratie, et qu'il est essentiel à la réalisation d'autres droits que les hommes s'efforcent de faire respecter dans le monde, tel que le droit au développement, à la dignité et à l'épanouissement pour chaque être humain).Voir RAPPORT DU PARLEMENT EUROPÉEN, sur la liberté de la presse et des médias dans le monde, 20 mai 2013, (2011/2081(INI))

3– القرار 304 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو (1991) الذي (يسلم بأن الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطيي) ويدعو المدير العام إلى (أن يوسع نطاق التدابير المتخذة ...لتشجيع حرية الصحافة وتعزيز استقلال وسائل الإعلام وتعدديتها). راجع الوثيقة الرسمية المنشورة على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، ص 2

http://portal.unesco.org/fr/files/20263/10917077749Download_Press_Freedom_Award.pdf/Download+Press+Freedom+Award.pdf

الأعضاء بالقيام في الحدود التي تسمح بها إجراءاتها الدستورية بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الجيدة بين الدول[1].

وعلى هذا الأساس أصدر المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إعلانا بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، في دورته العشرين، بتاريخ 28 نوفمبر 1978، جاء فيه أن ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. فيجب بناء على ذلك ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات.و كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد ،مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام. وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر ،والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

وعلى وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب. وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلي التحيز والجهل، وأن تسهم – عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك

1– حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (د–2) لسنة 1947 مايلي:

(invite les gouvernement des Etats membres a étudier les mesures qu'il y aurait lieu de prendre sur le terrain national pour lutter dans les limites constitutionnelles contre la diffusion des nouvelles fausse ou déformées qui sont de nature à nuire aux bons rapports entre Etas). RESOLUTIONS ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA DEUXIEME SESSION N°127 (II), du 15 novembre 1947, sur les nouvelles fausses ou déformées, paragraphe 1

تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة[1].

فالقانون الدولي وإن كان يقر بحرية الرأي والتعبير، ويسوق لها كل الضمانات التي تكفل احترامها، بما يضمن للصحفي تأدية مهامه بكل حرية واحترافية وأمانة ودقة، سيما خلال فترة النزاعات المسلحة ،فإنه قد فرض عليها قيدين محددين، وذلك بموجب المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2] التي نصت على أن:

1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب؛

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[3].

وبمفهوم المخالفة هنا فإن استمرار وسائل الإعلام في التحريض على العنف والكراهية وشن الحروب، يضعها في خانة الأهداف المستباحة للخصم وفقا للقانون الدولي، إلا إذا توقفت عن كل تلك الممارسات التحريضية. إذ تسقط الحماية المقررة للصحفي بموجب قواعد القانون الدولي إذا ما ثبت قيامه بنشر أنباء أو أخبار أو صور أو فيديوهات تحض على الحرب والعنف والكراهية والاقتتال. فيصبح بذلك هدفا مشروعا للخصم، بشرط أن يتناسب هنا حجم الضرر وقوة الهجوم، وأن يتم كذلك الإبلاغ عبر كافة الوسائل الممكنة عن نية القوات العسكرية في مهاجمته أو مهاجمة مقر وسيلة الإعلام المحرضة.

وبهذا نكون قد خلصنا من مسألة تبيان الواجبات الملقاة على عاتق الصحفيين بمناسبة تأديتهم لمهامهم أثناء النزاعات المسلحة، حيث يحظر عليهم المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية؛ إضافة إلى ذلك فهم ملزمون كذلك باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية، عن طريق تأمين كافة المعدات اللازمة للوقاية؛ وأخيرا الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب. على أن هذه الالتزامات الملقاة على عاتق

1- راجع المادة 2 و 3 من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

2- لكن من الواضح أن القيود المفروضة بموجب المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عليها أن تتوافق أيضا مع الشروط الموجودة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:
UNESCO Office Amman, Assessment of media development in Jordan: based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Publishing, 2015, page 34-35

3- راجع المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة يقابلها كذلك مجموعة من الحقوق يمارسها الصحفيون، بما يمكنه من تأدية مهامهم في مجال نقل الأخبار والمعلومات وتداولها في أحسن الظروف.

الفرع الثاني: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن تأدية الصحفي لواجباته المهنية يتوقف عند مدى قدرته على ممارسة مهمته في جو من الحرية في جميع الأوقات وفي كل الأماكن، سيما أثناء النزاعات المسلحة، حيث وغالبا ما تتعرض حرية الصحافة للخطر. لذلك وحتى يتفق العمل الصحفي مع المبادئ الأساسية التي تحكم مهنة الصحافة وأخلاقياتها أثناء النزاعات المسلحة، فإنه من الضروري أن تتوفر لدى الصحفي جملة من الحقوق تقابل الالتزامات الملقاة على عاتقه، بما يمكنه من معالجة المعلومات ونقلها بكل حرية وأمانة ودقة، والتي تتمثل في:

أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات؛

ثانيا: حق الصحفي في الإحتفاظ بسرية مصدر المعلومات؛

ثالثا: حق الصحفي في عدم جواز توقيفه في قضايا الرأي و التعبير.

وفيما يلي سنفصل في هذه الحقوق كل منها على حدى تباعا.

أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومة، أو الحق في الإطلاع، أو الحق في المعرفة ، أو حرية المعلومة، هي كلها مصطلحات تفيد نفس المعنى، حيث تشمل تلقي المعلومات ونقلها والتماسها[1]. وهي ترتبط بذلك ارتباطا وثيقا بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة و وسائل الإعلام.

والحق في الحصول على المعلومة هو حق إنساني بالدرجة الأولى، يعبر عن مدنية المجتمعات ،وحضاريتها، واحترام عقلية الفرد، ومنهجية تفكيره، وإشراكه في الأدوار، والمسؤوليات وتحمله لمسؤولياته تجاه مجتمعه، وقضاياه المختلفة. ومن هذا المنطلق عرفه بلال البرغوثي بأنه (حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها)[2]. فالحق في الحصول على المعلومة بهذا المفهوم يلعب دورا حيويا في حياة الأفراد، وعنصرا أساسيا لا غنى عنه، إذا تمكن الإنسان من الحصول على المعلومات اللازمة لمعرفة حاضره، ومستقبله، لا سيما في العصر الحديث الذي أصبحت فيه وسائل الاتصال تشهد خلاله تطورا كبيرا، حيث يمكن الحصول على المعلومات عبر

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 278

2- مروان البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الوصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2014، فلسطين، ص 6

أكثر من أسلوب وطريقة، سواء من خلال الإنترنت، أو من خلال الصحف، أو محطات التلفزيون التي تنقل الأخبار، والمعلومات بصورة سريعة، بشكل أصبح حجب المعلومات وفي ظل كل هذه المعطيات عملا غير مجدي، فتوفير المعلومات في الوقت المناسب وبشكل دقيق وصحيح أصبح أكثر من ضروري[1].

وإذا كانت المعلومة تشكل هذه الأهمية بالنسبة للأفراد العاديين في المجتمع، فإنها في مقابل ذلك تكون أقوى وأكبر بالنسبة للصحفي، والذي تمثل المعلومة بالنسبة له عماد مهنته، وهو ما تم تأكيده بموجب اعلان واجبات وحقوق الصحفيين، المعروف باسم ميثاق ميونخ، الذي وقع في 24 نوفمبر 1971، إذ بين الأخير أن من (حق الصحفي الوصول إلى كل مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا استثناء و بموجب أسباب معبر عنها بوضوح)[2]. فحق الصحفي في الحصول على المعلومات في كل الظروف والأوقات والأماكن مضمون، بما في ذلك الأخبار والوقائع التي تخص النزاعات المسلحة، والتحقيق والتقرير عنها، ولا يمكن أن يتذرع بأي سبب كان لمنع الصحفي من الوصول إلى مصدر المعلومة، إلا ما استثني بموجب نص اتفاقي أو قانوني معبر عنه بوضوح.

وتقدم مبادئ جوها نسبرغ مثالا في هذا الخصوص للتوازن بين حق الدولة في إبقاء المعلومات سرية وبين حق الصحفي في المعرفة، إلا أن ممارسات الدول تبقى هي الأساس في تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات، والتشريعات الوطنية، وفي ذلك يمكن الإشارة إلى الواقعة الشهيرة التي نشرتها صحيفة (نيونيورك تايمز) الأمريكية، حيث قام أحد الصحفيين سنة 1971 بنشر نسخة من دراسة أعدتها وزارة الدفاع الأمريكية عن حرب فيتنام، وفي 13 جوان من العام ذاته بدأت الصحيفة بنشر أولى حلقات الدراسة، فقامت وزارة العدل بالطلب من المحكمة بأن تمتنع الصحيفة عن الاستمرار في نشر الحلقات لأنها تضر بالأمن القومي للولايات المتحدة، وامتنعت الصحيفة بالاستمرار عن النشر، ولجأت إلى المحكمة، مستدلة على أن التعديل الأول للدستور يمنح الصحافة حرية النشر ويمنع الرقابة المسبقة، وبتاريخ 30 جوان حكمت المحكمة لصالح الصحيفة[3].

1- وفي هذا الشأن يقول قدري على عبد المجيد أن (من يملك المعلومات الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة في عالم متغير يستند على المعرفة في كل شيء ولا يسمح بالإرتجال والعشوائية). للمزيد راجع حول هذا الموضوع قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص 150

2- وقد جاء مضمون هذا الحق في ميثاق ميونخ على النحو التالي:

(Les journalistes revendiquent le libre accès à toutes les sources d'information et le droit d'enquêter librement sur tous les faits qui conditionnent la vie publique. Le secret des affaires publiques ou privées ne peut en ce cas être opposé au journaliste que par exception en vertu de motifs clairement exprimés). Déclaration des devoirs et des droits des journalistes, Munich, 1971

3- Marie-France Pavillet et Caroline Guibert, Le droit d'informer: le rôle des médias dans le développement économique, 1re édition, De Boeck & Larcier, France, 2005, page 255-256

وفي ذلك يمكن الإشارة إلى مبادئ جوهانسبرغ التي تنص في المادة الأولى فقرة (ب) على أن (لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية التماس، وتلقي، ونقل المعلومات، والأفكار، من كل نوع و دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع أو قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها). ونصت كذلك الفقرة (ج) ومن المادة ذاتها على أن (ممارسة هذه الحقوق قد تكون خاضعة للقيود على أسباب محددة بما في ذلك حماية الأمن القومي)[1]. ما يعني أن حق الحصول على المعلومات يشكل حجر الزاوية في مفهوم حرية الإعلام عند وضع هذا الحق موضع التنفيذ بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري ،إذ لا يمكن أن يخضع هذا الحق لأي قيد بما في ذلك حماية الأمن القومي ما لم يكن القيد منصوصا عليه في القانون ،مع مراعاة أن عبء إثبات صحة القيد يقع على عاتق الدولة[2].

والواقع أن جل المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،تضمن بطريقة أو بأخرى حق الصحفي في الحصول على المعلومة، فقد تم الاعتراف بهذا الحق من قبل هيئة الأمم المتحدة على أنها حق أساسي سنة 1946 أثناء انعقاد جلستها الأولى ،حيث تبنت الجمعية العامة القرار 59 (1) الذي نص على: (أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي و معيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة)[3]. ونتيجة لما ورد في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فإنه لم يتم وضع حرية الوصول إلى المعلومات بشكل منفصل، بل كجزء من الحق الأساسي لحرية التعبير الذي يتضمن حق البحث وتلقي ونقل المعلومات.

ومن بين اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية ،يجد هذا الحق مصدره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي جرى اعتماده بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر

1- إذ نصت المادة الأولى فقرة (ب) و (ج) من مبادئ جوهانسبرغ على مايلي:

(b- Toute personne a droit à la liberté d'expression; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix.

c- L'exercice des droits prévus au paragraphe (b) peut être soumis à des restrictions pour des raisons précises établies par le droit international, y compris pour des raisons de sécurité nationale).

Voir Les Principes de Johannesburg, Sécurité Nationale, Liberté d'Expression et Accès à l'Information U.N. Doc. E/CN.4/1996/39

2- وهو ما أشارت إليه المادة الأولى فقرة (د) من مبادئ جوهانسبرغ، والتي نصت على مايلي:

(Aucune restriction de la liberté d'expression ou d'information pour des raisons de sécurité nationale ne peut être imposée à moins que le gouvernement ne puisse prouver que la restriction est prévue par la loi et est nécessaire dans une société démocratique pour protéger un intérêt légitime de sécurité nationale. La charge de la preuve de la validité de cette restriction incombe au gouvernement)

3- حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (1) لسنة 1946 مايلي:

(La liberté de l'information est un droit fondamental de l'homme et la pierre de touche de toutes les libertés à la défense desquelles se consacrent les Nations Unis). La résolution 59-1 des Nations Unies, du 14 décembre 1946, sur Convocation d'une conférence internationale sur la liberté de l'information

1948، حيث نصت المادة 19 منه على أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية). فإذا ما تأملنا العبارات المستخدمة في النص سيما عبارة (استقاء) و(تلقي) و(إذاعة)، فهي تفيد في مجملها الاعتراف بحق الوصول على المعلومات بكل الوسائل الممكنة، سواء بالبحث والتحري عنها من قبل الصحفي، أو بتلقيها ومن ثم نقلها وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية و/أو المكتوبة و/أو المسموعة.

كما يجد هذا الحق مصدره كذلك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث يضمن حرية الوصول إلى المعلومات كحق متفرع عن حرية الرأي والتعبير، بشروط مشابهة تماما لتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تنص المادة 19 منه على أن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها). ومن ثم فحق الإنسان بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة في حرية التعبير يشمل حقه في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، في كل الأوقات والظروف، ودونما اعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء، ونشرها، وتداولها من خلالها.

كما أشارت إليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فنصت الفقرة الأولى من المادة 13 منها على أن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير والفكر، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما إعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها)[1].

من جهته كذلك حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على تبني هذا الحق، فنصت الفقرة الأولى من مادته التاسعة على أنه (من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات)[2].

إلا أن ما يمكن ملاحظته من خلال مجمل الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي سبق ذكرها، أنها تشير إلى الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة، حيث تعترف به لكل فرد، فليس ثمة نص معين يعترف للصحفيين بحقهم في الحصول على المعلومات على وجه التحديد، وذلك إذا ما استثنينا إعلان واجبات

1 – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

2– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

وحقوق الصحفيين، المعروف باسم ميثاق ميونخ، الذي وقع في 24 نوفمبر 1971[1]. ومن هذا المنظور يتضح أن لحرية التعبير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وبعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم[2].

لكن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كسرت هذه القاعدة حينما اعترفت للصحفي بالحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 10 منها على أن (لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما)[3]. والمتأمل في النص أعلاه أنه لم يتضمن هو الآخر عبارات تشير بالتحديد إلى تمتع الصحفي بحق الحصول على المعلومات، إلا أن المحكمة الأوروبية كان لها رأي آخر وذلك في قرارها الخاص بقضية (أوترونيك ضد سويسرا) حيث أوضحت المحكمة بأن (حق الصحفي في الحصول على المعلومات محمي بموجب المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)[4].

وفي ظل هذه الاعترافات المتوالية الواردة في الاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية تم اعتماد مذكرة مفاهمية حول (الوصول إلى المعلومات و حماية الحريات الأساسية) في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو بتاريخ 2 و 3 ماي 2014، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة[5].

1- وقد سبق وأن فصلنا في مضمون اعلان واجبات وحقوق الصحفيين، المعروف باسم ميثاق ميونخ، الذي وقع في 24 نوفمبر 1971 فيما يتعلق بحق الصحفي في الحصول على المعلومات، راجع ص 60

2- وهو ما تم شرحه من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بإسهاب في اجتهاداتها حيث قالت: (إن لحرية التعبير بعدا فرديا وآخر جماعيا: إنها تتطلب من ناحية آلا يخضع أي شخص للأذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة وهي بذلك تمثل حق كل فرد؛ ولكنها من الناحية الأخرى تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين...ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن). للمزيد حول هذا الموضوع راجع رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 20

3- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950

4- حيث جاء في قرار المحكمة الأوروبية مايلي:

(..Activités de recherche et d'enquête d'un journaliste sont protégées par l'article 10). Arrêt rendu par la Cour eur. CDH le 25 avril 2006, affaire Dammann c / Suisse, req. N° 77551/01, paragraphe 52

5- وقد جرى اعتماد اليوم العالمي للصحافة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1993، حيث أعلنت يوم الثالث من ماي من كل سنة يوما عالميا لحرية الصحافة، عبر تبنيها توصية مؤتمر اليونسكو في جلسته السادسة والعشرين التي انعقدت سنة 1991. وأصبح بذلك الثالث ماي من كل سنة يوما للاحتفال بالمبادئ الأساسية لحرية الصحافة ؛ وتقييم أوضاعها حول العالم ؛ والدفاع عن الصحافة في وجه الاعتداءات التي تعترض استقلاليتها وتوجيه التحية للصحافيين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية مهامهم. قرار الجمعية العامة رقم 432/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993

ويشير الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع.

ويدين الإعلان الترهيب والاعتداءات والاعتقالات والاغتيالات التي يواجهها الصحفيون ورجال الإعلام في جميع أنحاء العالم، والتي تنتهك حقوقهم الأساسية بشكل كبير وخاصة حق كل فرد في الحصول على مجموعة متنوعة من المعلومات والأفكار.

ودعا الإعلان الدول الأعضاء لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حق كل فرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية، على أن تنص على استثناءات محدودة، وعلى أن يترافق مع التزامات مسبقة بالكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم طلبات، ونظام رقابة مستقل وفعال، وتدابير ترويجية كافية.

ويبرز الإعلان أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، مع التركيز بوجه خاص على فئة الصحفيين، وتمكين الوصول غير المقيد للمعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتوفرة في المحفوظات الحالية والتاريخية؛ وتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإعمال الحق في المعلومات، وتعزيز التعددية في تعزيز تدفق المعلومات[1].

ومن التطبيقات الحديثة للحق في الحصول على المعلومات التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال هي قضية (ليتركس وأبزرورني) ضد الحكومة الفرنسية سنة 1998، حيث قضت المحكمة الأوروبية أن حرية التعبير أيا كانت صورتها يجب أن لا تؤدي إلى إنكار الحقائق الثابتة والواضحة في التاريخ، وكانت كلا من المدعيتين وهما منظمتان حاولتا إصدار صحيفة تدافع عن المارشال (بيتين) وتحاول أن تعيد محاكمته على الرغم من أن كلتا المنظمتين قد صرحتا بأنهما لا يحاولان التخفيف من الجرائم التي ارتكبها النظام النازي في ألمانيا. ثم عادت المحكمة لتأكد أن الوقائع المذكورة هي حقائق لا يمكن إنكارها وأن كل إنكار لها لا يمكن أن يحظى بالحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقد طبقت المحكمة نفس المبدأ في قضية وتيرزاج ضد ألمانيا بتاريخ 20 أفريل 1999 حيث قضت بأن (حماية مصالح ضحايا النظام النازي

1- راجع حول هذا الموضوع المذكرة المفاهيمية حول (الوصول إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية)، المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتاريخ 3 ماي 2014

تفوق من حيث الأهمية في المجتمعات الديمقراطية حق المدعي بنشر أي مقال ينكر فيه وجود أفران الغاز والقتل الجماعي)[1].

وهكذا فقد رأينا بأن حق الصحفي في الحصول على المعلومات هو حق من حقوق الإنسان، تم تأكيده ودعمه بالنص عليه في العديد من القرارات والمواثيق الدولية والإقليمية، وذلك على الرغم من أن هذه الأخيرة لم تتعرض إلى العمل الصحفي على وجه التحديد، إلا أن هذا الحق يستند في مشروعيته على حرية الرأي والتعبير، والتي هي إحدى الحريات الأساسية للإنسان، والاعتداء عليها هو اعتداء على حق الفرد والمجتمع معا، على اعتبار أن للأخير بعدا فرديا يضمن لكل شخص الحق في أن ينقل المعلومات والأفكار، وبعدا جماعيا يضمن للناس جميعا حق استلام المعلومات التي يرغب الآخرون في نقلها إليهم. كما يستمد حق الصحفي في الحصول على المعلومات مصدره وأساسه كذلك من حرية الصحافة والإعلام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

وعليه ينبغي على الدول أطراف النزاعات المسلحة أن تقدم الحماية والضمانات والتسهيلات الممكنة قصد حصول الصحفي على المعلومات، بحكم دور الأخير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وكذا تعزيز حقوق الإنسان، لاسيما في مجال إسماع أصوات الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها. مما يدفع الدول والمنظمات الدولية كل في مجاله إلى وضع السياسات الهادفة لمعالجة هذه الأمور التي تسعى لدمار الشعوب، من منطلق الدور المنوط بوسائل الإعلام في مجال التخفيف من حدة التوترات الدولية، وكذا مسعاها لتشجيع الدول لتسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية عادلة. وهو ما سعت إلى تأكيده منظمة اليونسكو بموجب إعلانها الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، حيث شددت المادة 3 منه على ضرورة أن (تقدم وسائل الإعلام إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب).

وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام – عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض،

1– شبكة القانونيين العرب، مفهوم وخصائص حق الوصول على المعلومات في القانون الدولي، مقال منشور بتاريخ 2016/08/10
http://www.law-arab.com/2016/07/International-law.html

وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

ولاشك أن تحقيق هذه المتطلبات كلها تفرض على المجتمع الدولي تهيئة الظروف التي من شأنها حماية الصحفيين أثناء تأدية مهامهم[1]، وكذا العمل على تهيئة كل ما من شأنه أن يسهل عملية تداول المعلومات، في سبيل تعزيز التفاهم و التعاون على الصعيد الدولي، خدمة للسلم ورفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، وما تستطيع وسائل الإعلام أن تقدمه من إسهام لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا: حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات

توصلنا من خلال عرضنا لحق الصحفي في الحصول على المعلومات، أن ممارسة هذا الأخير يتطلب من الدول أطراف النزاعات المسلحة أن تقدم الحماية والضمانات والتسهيلات الممكنة قصد حصول الصحفي على المعلومات، وكذا تهيئة الظروف التي من شأنها حماية الصحفيين أثناء تأدية مهامهم. ولعل من أهم الضمانات التي تساند الصحفي على تأدية مهامه، عدم جواز إجباره على الكشف عن مصادر معلوماته.

وعليه فإن ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات لن يتحقق إلا بضمان حماية سرية مصدر تلك المعلومات، فهناك مصلحة أساسية مهمة للمجتمع في ضمان حق الصحفي في حماية مصادره وعدم الكشف عنها، لأن عدم توفير هذه الحماية يحد من قدرة الصحافة على استقاء المعلومات، خاصة تلك المعلومات التي تتعلق بوضعية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وحماية و نصرة الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر. فأهمية هذا الحق تتجلى

1- في ظل الاعتداءات المتكرر التي تستهدف الصحفيين، فما نكاد نسمع عن نزاع مسلح ما، إلا و تستهدف فيه مقرات وسائل الإعلام والصحفيين بشكل يدعو للقلق، ويهدد حريات الرأي والتعبير بصفة عامة، وحق الشعوب في الحصول على المعلومات بصفة خاصة. وهو ما دفع مجلس البرنامج الدولي لتنمية الاتصال إلى دق ناقوس الخطر، حيث استنكر في تقرير له صادر بتاريخ 3 أفريل 2008 الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين، ودعا لهذا الغرض الدول الأعضاء للامتثال إلى الواجبات ذات الصلة، طبقا للقانون الدولي، بهدف وضع حد للإفلات من العقاب في هذه الجرائم. راجع حول هذا الموضوع التقرير رقم 2008-21 الصادر عن مجلس البرنامج الدولي لتنمية الإتصال في باريس، بتاريخ 03 أفريل 2008، والمنشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو.

UNESCO Report on Global Action Week 2008 (21-27 April, 2008), ED/EFA/2008/PI/2, Paris, July 2008. http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001612/161222e.pdf

بوضوح سيما أثناء النزاعات المسلحة ،حيث غالبا ما يخشى الشخص الذي يزود الصحفي بالمعلومات من القتل أو الاعتداء عليه[1].

وعلى هذا الأساس فإن هذا الحق يعد ملازما لحقوق الصحفي الأخرى، إذ لولا هذا الحق لأدى ذلك إلى حرمان الصحفي من الحصول على معلوماته بسبب حرمانه من مصادرها.

لكن وعلى الرغم من الأهمية التي يكتسبها حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومة، إلا أن الفقه لم يتفق بشأن حمايته، فانقسمت مواقفه إلى اتجاهين، اتجاه معارض للإبقاء على مصدر المعلومات سريا من قبل الصحفي[2]، ويعلل هذا الأخير موقفه من أن السرية تسمح للصحفي بذكر أخبار كاذبة مستمدة من الخيال و التصور، ولا أساس لها من الصحة والواقع. أما الإتجاه الثاني فمؤيد لحق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات[3]، حيث يعتبر أن الكشف عن السرية ينافي حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى أن عدم إعطاء الصحفي حق المحافظة على سرية مصادره سيعرضه إلى فقدانها، وبالتالي فقدان إمكانية الحصول على المعلومات.

على أنه وعلى الرغم من وجاهة الاتجاه المعارض على حق الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات من قبل الصحفي، إلا أن الراجح منهما هو الاتجاه المؤيد لحماية هذا الحق، على اعتبار أن من شأن إباحة الإفصاح عن مصدر المعلومات إغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات، إذ سيخشى الشخص الذي يزود الصحفي بالمعلومات من القتل أو الاعتداء عليه، سيما خلال فترة النزاعات المسلحة. وهو ذات التوجه الذي يميل له العامة من الناس، ففي ثلاثة استطلاعات للرأي قام بها (معهد جالوب) بالولايات المتحدة الأمريكية، أوضحت تأييد أغلبية الذين شاركوا في هذه الاستطلاعات لتوفير حماية قانونية لحق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، وإدراكهم لأهمية هذه الحماية، ففي استطلاع أجري سنة 1972 أيد 57 % من أفراد الجمهور توفير الحماية للصحفيين، وارتفعت هذه النسبة إلى 61 % في استطلاع أجري سنة 1977، وهذا

1- يقسم دليل (الصحفيون و مصادرهم) المعد من قبل جمعية الصحفيين المحترفين، مارس 2012، المصادر الصحفية إلى ثلاثة أقسام، فهناك أصحاب المصلحة الذين لهم فائدة في نشر المعلومة، وأصحاب الخبرة الذين يحتاجهم الصحفي لتخصصهم في مجال ما، وهناك أصحاب القضية الذين عاشوا أو عايشوا التجربة موضوع المعلومة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Jean-François Dumont, André Linard, Les journalistes et leurs sources, Guide de bonnes pratiques, Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Mars 2012, page 7

2- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مطبعة عصام جابر، الإسكندرية، 2005، ص 348

3- سامان فوزي عمر، المرجع السابق ، ص 72

Marion Jacquemin, La protection des sources des journalistes, CFPJ Editions, 2000, France, page 13

يعني أن هناك تأييدا جماهيريا قويا في الولايات المتحدة الأمريكية لتوفير الحماية للصحفيين لعدم الكشف عن أسرار مصادر معلوماتهم ،وأن هذا التأييد ينبع من إدراكهم لأهمية هذه الحماية في توفير المعلومات للجماهير[1].

و وهو ما تم إبرازه كذلك في التقرير الذي تقدم به السكرتير العام للأمم المتحدة سنة 1955 حول (مسألة حماية مصادر الإعلام التي يستقي منها المشتغلون بالصحافة أخبارهم) جاء فيه أن (المتفق عليه بوجه عام أن عدم إفشاء اسم مصدر الخبر شرط ضروري لحرية الصحافة والإعلام، ذلك أن الصحفي إن لم يستطع ضمان كتمان اسم مصدر الخبر إن طلب منه ذلك، فإنه قد يفقد مصدرا هاما من مصادر الأخبار، في ميدان يجب أن تقوم فيه الصحافة بدور رئيسي، لأنه يتصل بالمصلحة العامة)[2].

ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات، يعتبر التزاما مهنيا وأخلاقيا بالنسبة للصحفيين وذلك بمقتضى مواثيق الشرف الصحفية، إذ نص ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحافيين على التزام الصحفي إتباع السرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات الذي يطلب عدم إفشائه[3]. كما نص إعلان حقوق والتزامات الصحفيين المعروف باسم ميثاق ميونخ لسنة 1974 على أن (يلتزم الصحفي بأسرار المهنة، وأن لا يكشف عن أسرار مصادر معلوماته)[4]. وهذا يعني أن التزام الصحفي بعد الكشف عن مصادر معلوماته، إنما هو التزام مهني وأخلاقي، حيث ينبغي على الصحفي عدم الكشف عن هوية الأشخاص الذين قدموا له تلك المعلومات. وعلى هذا الأساس فإن الإعتداء على هذا الحق من قبل الأطراف المتنازعة يعد اعتداءا على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، ومن ثم فهو اعتداء على حرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والإعلام، إذ يتنافى ومضمون نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ففي إطار العلاقة بين حق الصحفي في الحفاظ على سرية مصادر المعلومات، وحرية الصحافة والإعلام، قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بتاريخ 27 مارس 1996 تعليقا على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية

1- سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2004، مصر، ص 108

2- خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف،1977، القاهرة، ص 43

3- ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين سنة 1954، وتم تعديله من قبل المجلس سنة 1986

4- إذ نص إعلان حقوق والتزامات الصحفيين في المطة السابعة من واجبات الصحفي على مايلي:

(Les devoirs essentiels du journaliste, dans la recherche, la rédaction et le commentaire des événements, sont:

- Garder le secret professionnel et ne pas divulguer la source des informations obtenues confidentiellement)

لحقوق الإنسان[1]، على أن حماية المصادر الصحفية هي واحدة من الركائز الأساسية لحرية الصحافة. وأن عدم وجود مثل هذه الحماية من شأنه إغلاق باب هام من أبواب تدفق المعلومات على الصحفيين، وردع المصادر الصحفية من مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. ووفقا لذلك وحسب المحكمة الأوروبية دائما فإن توفير الحماية لهذا الحق من شأنه أن يمكن الصحافة من توفير معلومات دقيقة، ولعب دورها في مجال المراقبة[2]. وهو ما تضمنه كذلك التقرير الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 2010 ، الذي أكد على مضمون ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث اعتبر التقرير أن (حماية مصادر معلومات الصحفيين شرط أساسي لممارسة حرية الصحافة، واحترام حق الجمهور في الحصول على معلومات بشأن المسائل ذات المصلحة العامة)[3]. فتوفير هذا الحق يعني بدرجة كبيرة توفر باقي الحقوق والحريات ذات الصلة، كالحق في الحصول على المعلومات، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية الرأي والتعبير، ما يمكنه من أداء واجبه الرقابي أثناء النزاعات المسلحة عن طريق مراقبة وضعية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ومدى احترمها من قبل القوات المسلحة للدول المتنازعة، وكذا دوره في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

إلا أن ما يثير الإشكال فيما يخص حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر المعلومات، هو إلى أي حد يمكن للصحفي أن يتمتع بهذا الحق ؟ فكما هو الشأن بالنسبة لحق حرية الرأي والتعبير، فإن حق حماية سرية المصادر ليس مطلقا، فقد يخضع هذا الحق في بعض الحالات المحددة والمعرفة بشكل واضح لبعض

1- تنص المادة 10 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي:

(لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية)

2- جاء في قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 في قضية Goodwin c. Royaume-Uni:

(La protection des sources journalistiques est l'une des pierres angulaires de la liberté de la presse (...). L'absence d'une telle protection pourrait dissuader les sources journalistiques d'aider la presse à informer le public sur des questions d'intérêt général. En conséquence, la presse pourrait être moins à même de jouer son rôle indispensable de « chien de garde » et son aptitude à fournir des informations précises et fiables pourrait s'en trouver amoindrie (...) [U]ne ordonnance de divulgation (...) ne saurait se concilier avec l'article 10 de la Convention que si elle se justifie par un impératif prépondérant d'intérêt public). Voir Conseil de l'Europe, La liberté d'expression en Europe: la jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, éditions du Conseil de l'Europe, 2002, page 16. Voir aussi Alain Strowel, François Tulkens, Marc Isgour, Koen Lemmens, Sébastien Van Drooghenbroeck, Médias et droits, Anthemis, 2008, page 47

3- جاء في التقرير الصادر عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا سنة 2010 مايلي:

(La protection des sources d'information des journalistes constitue une condition essentielle au libre exercice du journalisme et au respect du droit du public d'être informé des questions d'intérêt général, comme l'énonce la Cour européenne des droits de l'homme dans sa jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention). Gagliardone, Iginio, Gal, Danit, Alves Pinto, Thiago, Martinez Sainz, Gabriela, Tendances mondiales en matière de liberté d'expression et de développement des médias: regards sur le numérique, 2015, UNESCO Publishing, 2015, page 87

القيود، وحسب الإتحاد الدولي للصحفيين ينبغي أن تتوفر في القيود التي تضعها الدول للحد من حق الصحفي في الإحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ثلاثة شروط رئيسية:

1- إذ ينبغي كشرط أولا أن يفرض القيد بموجب نص قانوني؛

2- ينبغي أن يحمي ذلك القيد المفروض قانونا أو أن يدعم غاية تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي؛

3- يجب أن يكون ذلك القيد ضروريا لحماية أو دعم حق مشروع[1].

وعليه فإن الحدود الواردة على حق الصحفيين في عدم الكشف عن أسرار مصادرهم، والتي غالبا ما تضعها الدول لحماية أمنها الوطني، إنما هي محاولة للتوصل إلى تحقيق التوازن بين هذا الحق، وضمان حق الجماهير في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادر متنوعة ومتعددة، مع عدم الإخلال بأمن الدولة الذي تضيق عنده كل الحقوق، لأنها مستمدة منه، ولأنها إذا فقدته فقدت كيانها معه. وبالتالي فإنه ومتى توافرت الشروط السابقة الذكر بأن شكلت المعلومات تهديدا بأمن أحد الدول المتنازعة، فإن الصحفي بأي حال من الأحوال لايجوز له التذرع بحقه في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ، وإلا عد ذلك بمثابة مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

وبهذا نكون قد فرغنا من مسألة تحديد ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، حيث بينا المقصود بالصحفيين، وكذا الصحافة والإعلام، باعتبارهما من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها بحثنا، حيث يكونان العلاقة التكاملية بين كل من الصحفي والعمل الصحفي. كما عمدنا إلى تحديد واستعراض فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم تعيين مفهوم كل منها، والتفرقة بينها وبين ما قد يتصل بها من مرادفات ومصطلحات شبيهة. وكذا تبيان الالتزامات الملقاة على عاتق الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة من جهة، وكذا الحقوق المقررة لهم من جهة أخرى.

ومن منطلق أن لكل عمل أساسا يستمد منه مشروعيته، فإن الوقوف على قواعد وآليات الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يستدعي منا تحديد أساس مشروعية العمل الصحفي، وكذا الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأخير أثناء النزاعات المسلحة.

1- منظمة المادة 19، الإتحاد الدولي للصحفيين، الحماية الدولية لحرية التعبير، حماية المصادر، 01 أكتوبر 2010، ص 6

المبحث الثاني: مشروعية العمل الصحفي ودوره في أثناء النزاعات المسلحة

تشكل مسألة احترام القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه جزءا مهما في النزاعات المسلحة المعاصرة، على اعتبار أن ذلك يؤثر ليس فقط على العلاقات بين الدول المتنازعة، وإنما على السلم والأمن الدوليين كافة، مما سيخلف معه في حالة انتهاك تلك القواعد ضحايا ومآسي من تقتيل ودمار لأطراف نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها، سواء لضعف شريحة معينة، أو للأهمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية لمراكز وأمكان معينة.

ومن ثم برزت الصحافة والإعلام كمؤسسة تولت على عاتقها مهمة التعريف بالقانون الدولي الإنساني، تفاديا للخسائر التي قد تنجم عن خرق احدى قواعده، سواء قبل بدء أي نزاع مسلح أو أثناءه.

وعلى غرار الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية[1] والمنظمات غير الحكومية[2] في نشر القانون الدولي الانساني والتعريف بقواعده، برزت الصحافة والإعلام كمؤسسة فعالة في هذا المجال، وظهورها هذا كان سلاحا ذو حدين، فمن جهة ثار التساؤل حول مدى الدور الذي يمكن أن يلعبه الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، وكيفية تطوير أدائه وعمله الصحفي في هذا المجال في ظل الانتشار والتأثير الكبير لهذه المؤسسة على صعيد الرأي العام الداخلي والدولي، وكذا الأساس الذي ينطلق منه الصحفي في مباشرته لعمله الصحفي، وتفعيل دوره أثناء النزاعات المسلحة.

تبعا لذلك سنفصل من خلال هذا المبحث في أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، ودور هذا الأخير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة ومدى تأثيره في تطور النزاعات المسلحة.

1- أبرز هذه المنظمات الدولية نجد مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، باعتباره الجهاز الدولي المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009, pp. 279-328

2- بالإضافة إلى المنظمات الدولية المعنية بتنفيذ ونشر وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دورا هاما في مجال تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، كمنظمة هيومن رايتس ومنظمة العفو الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03، ص 125-131

المطلب الأول: أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة

إن البحث عن أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة يتطلب منا مراجعة مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية، وإجراء مقاربة فيما بينها، سيما منها تلك التي تضمنت نصوصها وأقرت الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. فبفحص نصوص اتفاقية لاهاي لسنة 1907 وكذا اتفاقية جنيف لسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977، يتبين لنا بأنها قد خلت من بيان مدى وأساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذا الوضع لا يعدو أن يكون إغفالا، أو سهوا، على اعتبار أن العمل الصحفي إنما يستمد أساس مشروعيته بشكل غير مباشر من منطلق الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، والدور المنوط به في هذا المجال. فتقرير الحماية له يعد في حد ذاته اعترافا بمشروعية العمل الذي يقوم به الصحفي، لما تتضمنه قواعد الحماية هذه من نصوص تفرض تقديم تسهيلات للصحفي في مجال تغطية النزاعات المسلحة، وكذا الحصول على المعلومات، ونقلها، وإذاعتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.

وإضافة إلى ذلك فإن العمل الصحفي يجد أساس ومصدر مشروعيته من قواعد القانون الدولي نفسه، حيث اعترف للصحفيين بحرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والإعلام في كل الظروف والأوقات سيما الإستثنائية منها، التي تشمل فيما تشمل النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير

يقترن العمل الصحفي بدرجة كبرى بمهام و دور الصحفي في مجال نقل ونشر الأخبار والأحداث، فالصحفي شأنه في ذلك شأن المؤسسات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، معني بمهمة الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها، بتسليط الضوء بالصوت والصورة والقلم للخروقات التي قد ترتكب في النزاعات المسلحة ضد الأشخاص والممتلكات والأموال التي نص القانون الدولي الانساني على ضرورة حمايتها[1].ومن ثمة فإن العمل الصحفي بهذه الصورة يستمد صميمه وأساسه من أهم حق من حقوق الإنسان، ألا وهو حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، الذي يمنح الصحفي الحق في اعتناق الآراء وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين

1- وهو ما حرص على تأكيده إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، وذلك بموجب المادة الثانية فقرة 3 منه، التي نصت على مايلي:
(وعملا علي دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض علي الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها)

بأي وسيلة كانت ودونما اعتبار للحدود. وهو ما تم إبرازه و الإشارة إليه ضمن عديد الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية، وكذا الاجتهادات والتعليقات والأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية وترقية حقوق الإنسان. وهو ما سنسعى إلى التطرق إليه تبعا.

أولا: الضمانات الاتفاقية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي

من منطلق أن الحرية تعد شرطا أساسيا لقيام الصحفي بعمل صحفي، وأن هذا الأخير من أهم أساليب ممارسة حرية الرأي والتعبير، تبنت معظم المواثيق الدولية والإقليمية فكرة حرية الرأي والتعبير، التي تشمل فيما تشمل الصحافة والإعلام، كضمانة أساسية لهذه المؤسسات ودفعها نحو المساهمة في مجال حقوق الانسان والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، لتغدو بذلك شريكا استراتيجيا للدول والمنظمات الفاعلة في مجال القانون الدولي الانساني. فمن هذه الوثائق ما نص عليها بشكل صريح على اعتبار حرية الرأي والتعبير مصدرا أساسيا لمشروعية العمل الصحفي، ومنها ما أشار إليها بشكل ضمني في معرض الحديث عن حرية الرأي والتعبير[1].

وفي هذا الإطار يمكن أن نستدل بأول نص اتفاقي تضمن الإعتراف الرسمي بحرية الرأي والتعبير، والمتمثل في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، والذي نص في المادة 11 منه على أن (التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد حقوق الانسان الهامة، فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطبع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)[2]. ففي هذا النص إشارة واضحة إلى أن حرية الرأي والتعبير هي أحد المقومات والشروط الأساسية لتداول الأفكار تحت أي شكل كان وبأي وسيلة كانت ،ويجوز بذلك للصحفي أن ينقل الأخبار والمعلومات والآراء للجمهور من منطلق حرية الرأي والتعبير، فالعمل الصحفي هنا وإن لم يذكر صراحة، إلا أن المصطلحات المستعملة من بينها مصطلح الطبع، تفيد بما يشير إلى هذا المعنى.

وقد كان لهيئة الأمم المتحدة دور كبير في مجال إقرار الحق في حرية الرأي والتعبير، والتي جرى فيما بعد تفصيلها في العديد من المواثيق الدولية، ولعل أبرز تلك الجهود القرار رقم 59 (د-1) المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1946، والذي نص على أن (حرية تداول المعلومات حق من حقوق

1- أخذنا بالحسبان عند تطرقنا للضمانات الاتفاقية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي، العامل الزمني، حيث جاء ترتيب الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات بالنظر إلى تاريخ صدورها، وكذا عامل التقسيم الجغرافي لهذه الأخيرة، بين ضمانات اتفاقية دولية وضمانات اتفاقية إقليمية.

2- سعد ناجي عبدو، زينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 201 ، جامعة بابل، العراق، ص 513

الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته)[1].وفي هذا اعتراف صحيح من قبل هيئة الأمم المتحدة على أن حرية تداول المعلومات التي تعد عنصرا مهما من عناصر حرية الرأي والتعبير، وإحدى مظاهر ممارسة هذا الحق، هي المعيار الرئيسي الذي تمارس بموجبه بقية الحريات الأخرى، من بينها حرية الصحافة والإعلام، ومن ثمة حرية العمل الصحفي.

كما ورد النص على حرية العمل الصحفي، وحرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية هذا الأخير، بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أكدت المادة 19 منه على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وبتحليلنا لمضمون هذا النص فإننا بذلك نستنتج عدة أمور هامة متعلقة بممارسة العمل الصحفي، من بينها حق الصحفي في إبداء رأيه دون أن يتعرض لأية مضايقات في كل الظروف ودونما تقيد بالحدود الجغرافية، وعلى هذا الأساس يقع على عاتق المجتمع الدولي، وفقا لنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل ممارسة العمل الصحفي بموجب تفعيل حرية الرأي والتعبير، وعن طريق السماح بتداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. ولعل أبرز تلك الظروف التي تسمح بممارسة العمل الصحفي دون تقيد بالحدود الجغرافية، تجسيد حرية التنقل[2]، وذلك بالسماح للصحفي بالتنقل في مناطق النزاعات المسلحة لتغطية الأخبار والحصول على المعلومات، وحمايته من الاستهداف أو التعرض إلى هجمات مباشرة بمناسبة تنقله من مكان إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى، ما يضمن تسهيل ممارسة عمله الصحفي على أساس حرية الرأي و التعبير[3].

1- وقد أكدت الأمم المتحدة على هذه الحقوق ووسعتها في المواد 18 و 19 و 20 في ديسمبر 1966، مع التأكيد على أن حرية كل فرد في اعتناق الآراء والمعتقدات وحرية التعبير بمسؤولية، ووفق القوانين واحترام حقوق الآخرين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع لانا خالد سلامة القطيفان، دور قانون ضمان حق الوصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، مذكرة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2012-2013، ص 21

2- تنص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على مايلي:

- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة؛
- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

وتعني حرية التنقل حرية الفرد في الذهاب والمجيء، أو في الغدو والرواح، أي حرية الانتقال وحرية المرور من مكان إلى مكان دون قيد إلا ما يفرضه القانون لتنظيم حركة الأفراد وتنقلاتهم داخل المجتمع وتامين سلامة الوطن والمواطنين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006، ص 148

3- وتشكل ممارسات الاحتلال الاسرائيلي أهم مثال يمكن أن نضربه على مدى تأثير الاعتداء على الحق في حرية التنقل على بقية الحقوق الأخرى في مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وهي بذلك تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة التي تكفل حماية المواطنين في أوقات النزاعات المسلحة، خاصة أحكام المادة 33 من الاتفاقية التي تحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها، كما تحظر

ومن المسائل المتعلقة بممارسة العمل الصحفي، والتي يمكن أن نستنتجها من خلال تحليلنا لنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، وحقه في الحفاظ على سرية المصادر الخاصة به ،لاستقاء المعلومات وصياغتها واستعراضها بأية وسيلة كانت، سواء على شكل تحقيق صحفي[1] أو كاريكاتير [2]،أو نحو ذلك من أشكال العمل الصحفي[3].

وقد تأكد مضمون ما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان كمصدر من مصادر الالتزامات الدولية، بموجب إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، بإشارته إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يشكل مشتركات لابد للشعوب أن تحققها[4]. وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا ومعيارا لإعداد وصياغة نص دولي تكون نصوصه ملزمة يهتم بتقرير و ماية حقوق الانسان، وعلى هذا الأساس صدر العهد الدولي للحقوق المدنية

على تلك القوات اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبوها. كما تتناقض هذه الاعمال العدوانية غير المبررة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، بموجب المادة الأولى حيث تنص على أنه (لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة)، وبموجب المادة 5 من نفس العهد (تحظر على أية دولة أو جماعة أو شخص مباشر أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق و الحريات المعترف بها في هذا العهد)، حيث أدت انتهاكات الاحتلال لحرية التنقل إلى انتهاكات عديدة في مجمل الحقوق الأخرى، والتي تتمثل في منع تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم المدنية والسياسية، فضلا عن تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع صلاح عبد العاطي، واقع الحق في التنقل والسفر بالأراضي الفلسطينية، الحوار المتمدن، مؤسسة مجتمع مدني تطوعية غير حكومية تعنى بقضايا الثقافة والإعلام، العدد 3179، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2011، ص 2 و 3

1- يعد التحقيق الصحفي أحد أهم فنون التحرير الصحفي على الرغم من أنه فن حديث نسبيا في العمل الصحفي، حيث لم يستخدم على نطاق واسع إلا مع مطلع القرن العشرين، حيث كان الطابع الخبري والمقالي هما أساس العمل الصحفي أنذاك. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمود سليمان علم الدين، التحقيق الصحفي كشكل من أشكال التغطية الصحفية التفسيرية والاستقصائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010 ، الرياض، ص 23

ويمكن تعريف التحقيق الصحفي وفق ما ذهب إليه بأنه (أحد الأشكال الصحفية التي تتناول موضوعا، يهم عددا كبيرا من الناس، ويقوم على البحث والتحري والاستطلاع والتحليل الواقعي لمشكلة أو قضية، لمعرفة أسبابها ومسبباتها وعواملها، بهدف تقديم حلول لها أو عرض وجهة نظر حيالها تدعمها الحقائق والشواهد أو الاحصاءات). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الملك بن عبد العزيز بن شلهوب، التحقيق الصحفي أسسه واساليبه واتجاهاته الحديثة، مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2004، المملكة العربية السعودية، ص 21

2- فلا يختلف اثنان على أن فن الكاريكتير قد أصبح أداة هامة من أدوات العمل الصحفي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع دحمان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكتير في جريدة الشرق الأوسط مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد الرابع، 2008، ص 65

3- فمن بين الصعوبات التي تعترض التحقيق الصحفي باعتباره أحد أهم أشكال العمل الصحفي، هي حرية الوصول إلى المعلومات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون أولمان، ترجمة ليلى زيدان، التحقيق الصحفي أساليب وتقنيات متطورة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، مصر، ص 20 و 21

4- جاء في ديباجة إعلان وبرنامج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 مايلي:

(وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير علي النحو الوارد في الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993

والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي أكد على نفس المعنى فيما يخص حرية الرأي والتعبير باعتباره أحد الأسس المهمة التي يقوم عليها العمل الصحفي، حيث نصت المادة 19 منه على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها، وحرية التعبير الذي يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة كانت[1].

وبإجراء مقاربة بسيطة بين نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظيرتها من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتبين لنا بأن هذا الأخير قد تضمن الإشارة والتأكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للعمل الصحفي بتفصيل أكثر مما تناوله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث أضاف العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حرية البحث عن المعلومات والأفكار،كما أضاف عبارة (القالب الفني) كوسيلة للتعبير على غرار الشكل المكتوب أو المطبوع ،والتي لم يأت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكرها صراحة.

علاوة على أن نطاق تطبيق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أكثر اتساعا من نظريتها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث لا تقتصر على مواطني الدولة بل تمتد لتشمل جميع الأفراد المقيمين على أراضيها مواطنين كانوا أو أجانب، دون تمييز بين الفئتين فيما يتعلق بالتمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير لأي سبب كان، وهو ما أكدته المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

وانطلاقا من كون حرية الرأي والتعبير هي أساس مشروعية العمل الصحفي، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكون قد أعطى الحق كذلك لأي صحفي في ممارسة عمله الصحفي سواء بصفته وطنيا أو أجنبيا، ولا يجوز بأي حال أن تقوم الدول بحرمان أشخاص معينين من ممارسة هذه الحرية على أساس هذا الإعتبار. وعلى هذا الأساس فإنه يبدوا جليا وواضحا بأن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد أعطت مركزا قويا للصحفي في ممارسة عمله الصحفي،استنادا على حقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وعلى هذا الأساس وبغية تكريس هذا الحق، وتوفير حماية أكبر له، فقد أوجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب الفقرة الثانية من المادة 2 بأن تتخذ الدول كل ما هو ضروري من تدابير تشريعية وغير

1- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة

تشريعية، وأن لا تكتفي بالاعتراف بهذا الحق فقط، بل ينبغي أن تلتزم أيضا بضمان وتأمين التمتع به ،وممارسته ممارسة فعلية[1].

ولأجل قياس مدى تطبيق الدول لأحكام المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أوجبت المادة 40 فقرة 1 بند (ب)[2]على الدول أن تقدم تقاريرها الدورية كلما طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذلك[3]. وقد كانت اللجنة قد أصدرت قرارا ألزمت بموجبه الدول على أن تقدم إليها تقاريرها كل 5 سنوات، إلا أن اللجنة عدلت عن هذا القرار، وذلك بأن أصدرت قرارا آخر يتضمن إلزام الدول بأن تقدم تقاريرها كلما طلب منها ذلك، قصد متابعة وضعية حقوق الإنسان في تلك الدولة[4].

وعلاوة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يجد الحق في حرية الرأي والتعبير باعتباره أساسا لمشروعية العمل الصحفي مصدر كذلك في إعلان اليونكسو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978، إذ

1- و في هذا الشأن تلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام لسنة 1983 أنه لا يكفى أن تدعي الدول الأطراف في تقاريرها الدورية أن حرية التعبير مضمونة بموجب الدستور؛ فلكي تعرف اللجنة بالضبط نظام حرية التعبير في القانون وفي الممارسة العملية تحتاج اللجنة بالإضافة إلى ذلك معلومات تتصل بالقواعد التي تعرف نطاق حرية التعبير أو تعرض بعض التقييدات وكذلك أية شروط أخرى تؤثر عمليا على ممارسة هذا الحق. للمزيد حول هذا الموضوع راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لسنة 1983، التعليق العام رقم 10، المادة 19، وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.1

2- تنص المادة 40 فقرة 1 بند (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

(تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية؛

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

3- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ دولها الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتألف هذه اللجنة من 18 عضوا من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، يتم تعيينهم بالانتخاب. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريرا أوليا بعد سنة من انضمامها إلى العهد ثم تقدم تقارير كلما طلبت اللجنة ذلك (كل أربع سنوات عادة). وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية. وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك وتعقد عادة ثلاث دورات كل سنة. للمزيد حول هذا الموضع راجع لطفية مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة: دراسة تحليلية من رؤية العولمة الإجتماعي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى،2010، مصر، ص 134

4- وعادة ما تتراوح حدود هذا الإطار الزمني بين 4 و 5 سنوات، على الرغم من أنه قد حُددت أحيانا فترات أقصر. ومع ذلك تحتفظ اللجنة بالسلطة التقديرية في أن تطلب، إذا سوغت ذلك ظروف استثنائية، تقديم تقرير إضافي قبل الوقت الذي كان قد حُدد سابقا لتقديم التقرير التالي. وللمعاينة الميدانية والتطبيقية لأدوار ومهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكيفية فحص تقاريرها، راجع وثيقة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، ص 12-30، وهي منشورة على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة الآتي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf

وبمراجعتنا للنصوص التي تضمنها هذا الأخير نجد بأن عباراته قد وردت صريحة أكثر من النصين السابقين، فيما يتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي، حيث اعتبر أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي ،وأن دعم هذا الأخير وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا[1].

ولأجل ذلك شدد إعلان اليونسكو على ضرورة ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. وعلى هذا الأساس أكد الإعلان على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات[2].

انطلاقا من ذلك يبدو جليا وواضحا أن إعلان اليونسكو قد أكد على حرية ممارسة العمل الصحفي من بوابة حرية الرأي والتعبير، بموجب المبادئ والأحكام وكذا القواعد التي أشارت إليها نصوصه، وبعبارات صريحة ومباشرة. على أن هذا الاهتمام الكبير الذي أولاه الإعلان بشأن ممارسة العمل الصحفي، قد أتبعه بنصوص أخرى تتضمن إلزام المجتمع الدولي بالإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم، وممارستهم لعملهم الصحفي[3].

ومثلما كان عليه الشأن بالنسبة للمواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تضمنت نصوصا تشير إما بشكل مباشر أو غير مباشر على اعتبار الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي، فقد ساد الوضع والموقف ذاته بالنسبة للمواثيق والإتفاقيات والإعلانات الإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والتي نصت في المادة 10 فقرة 1 على حق كل إنسان في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف

1- راجع المادة الأولى والمادة 2 فقرة 1 من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

2- راجع المادة 2 فقرة 2 من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

3- راجع المادة 9من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

النظر عن الحدود الدولية. وهو نص شبيه لما تضمنته المادة 19 لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. فاستنادا على الحق في حرية الرأي والتعبير، اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة 10 أعلاه للصحفي في ممارسة العمل الصحفي، وذلك عن طريق مختلف الآراء التي يتبناها ويساهم في نشرها عبر كل الوسائل الممكنة، وكذا بموجب الاعتراف للصحفي بمجموعة من الحقوق وكذا آليات وتدابير أخرى، تساعده على أداء عمله الصحفي بكل حرية، أهمها حقه في الحصول على المعلومات والأفكار، والحفاظ عليها.

وهنالك كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي أكدت على حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي، حيث نصت في المادة 13 على أن (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها). والملاحظ من خلال النص أعلاه أن الأخير قد كفل على غرار النصوص السابقة الحق في حرية العمل الصحفي، عبر إقرار الحق في حرية الصحفي في الحصول على مختلف أنواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها للآخرين، بكل الطرق والوسائل الممكنة، حيث ذكرت المادة البعض منها على سبيل المثال لا الحصر، والدليل هو استخدامها لعبارة (أو بأية وسيلة يختارها).

إلا أن ما يلفت الإنتباه فيما يخص نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هو استخدمها لمصطلح جديد وهو حرية الفكر، على أن الأخير لا يختلف عن حرية الرأي والتعبير، بل هو صورة وشكل مهم من أشكال ممارسة العمل الصحفي، فمفهوم حرية الفكر ينصرف إلى حرية الفرد في أن يكون له آراء أو تصورات مستقلة عن آراء الآخرين حول موضوع معين[1]. وهو بهذا المفهوم يرتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير، حيث يشمل حرية اعتناق وتلقي ونشر الأفكار دون قيود بوصفها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي، كما تشمل حق الفرد في الوصول والاستكشاف والنظر ،والتعبير عن الأفكار والمعلومات. ومن ثمة فهو يشكل حجر الأساس لحرية الرأي والتعبير، ومنه أساس مشروعية العمل الصحفي[2].

1- فحرية الفكر هي حركة داخل الانسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة وممارسة هذه الحرية أي التعبير عنها هو الذي يعرف بحرية الرأي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإتصال الاشهاري، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار عنابة،2011-2012، ص 2

2- وفي هذا الشأن تقول نوال طارق ابراهيم العبيدي (وفي هذا الصدد نجد أن حرية الفكر هي الأصل الجامع للعديد من الحقوق والحريات العامة، فهي إذ تنظم حرية المعتقد، بمختلف أنواعه، السياسي، الديني، وتنظم كذلك حرية التعبير، وبكل ما يرتبط بهذه الحريات أو تشتمل عليه من حقوق أساسية عامة كالحق في المعرفة، وتلقي المعلومات والحق في الاتصال). للمزيد حول هذا الموضوع راجع نوال طارق ابراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 37

وعلى ذات المضمون والمعنى شدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وحقه في أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح[1].

وتعزيزا وحماية لهذا الحق أكد إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا، المعتمد من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2002 في مادته الثانية على عدم جواز أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي في حرية التعبير عن أفكاره، وينبغي أن تكون أي قيود تفرض على حرية التعبير قيودا منصوصا عليها بالقانون وأن تستهدف تحقيق مصلحة مشروعة وأن تكون ضرورية في المجتمع الديمقراطي[2].

وقد سار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997[3] على نفس منوال الاعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية السابقة، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير باعتباره أساس مشروعية العمل الصحفي، حيث أكد هو الآخر على أحقية الفرد في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وذلك عن طريق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة كانت، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ،وذلك بموجب المادة 26 منه والتي نصت على (حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد). وكذا المادة 27 من الميثاق التي أعادت التأكيد على هذا الحق بنصها على أن (للأفراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ،كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون). وفي هذا تأكيد على حرية العمل الصحفي الذي يتم على أساس من حرية الرأي والتعبير، واستقاء المعلومات ونشرها وتداولها بكل الطرق الوسائل الممكنة، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع العربي. وبغية تأمين أكبر قدر ممكن من الحرية في هذا المجال، فقد شدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، على عدم التوسع في تقييد ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث أوجب بأن تكون هناك مساحة كبيرة لحرية الرأي، مادامت لا تتعارض مع تعاليم الشرائع السماوية، ولا تدعو إلى الكراهية العنصرية أو الدينية.

وفي هذا تأكيد آخر على مضمون ومعنى الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يخص ممارسة حرية الرأي والتعبير. وكذا مضمون إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان

1- المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

2- نصت المادة من إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا على ما يلي:

(Aucun individu ne doit faire l'objet d'une ingérence arbitraire à sa liberté d'expression.
Toute restriction à la liberté d'expression doit être imposée par la loi, servir un objectif légitime et être nécessaire dans une société démocratique). Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique, Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Fait à Banjul le 23 octobre 2002

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

في القاهرة لسنة 1990[1] الذي أشار في المادة 22 منه على حق كل إنسان في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، من منطلق أن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع. وبهذا يكون إعلان القاهرة قد اعترف هو الآخر بحرية العمل الصحفي، استنادا إلى حق الصحفي في ممارسة حقه في حرية التعبير، دون أن يكون ذلك سببا لاستغلال وسائل الإعلام بما يتعارض و المبادئ الشرعية، عن طريق استعمالها للتعرض للمقدسات وكرامة الإنسان، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد، أو إثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله[2]. وفي هذا إشارة واضحة إلى واجب الصحفي خلال ممارسته لعمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، بعدم استعمال هذا الأخير بصفة خاصة ووسائل الإعلام بصفة للدعاية إلى الحرب والنزاعات أو العنصرية، بما يتعارض مع الأهداف السامية التي رسمتها الاتفاقيات و المواثيق و الإعلانات الدولية والاقليمية ذات الصلة، من حيث جعل وسائل الإعلام منبرا لدفع وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وكذا خلق الإنسجام فيما بين الشعوب والدول.

وعلى الرغم من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد جرى تعديله سنة 2004[3] إلا أنه ظل محتفظا بنفس مضمون نص المادة 26 و 27 سالفتي الذكر، فيما يتعلق بممارسة العمل الصحفي من منطلق حرية الرأي والتعبير، حيث جرى التأكيد على ذلك بموجب المادة 32 منه التي نصت على أن (هذا الميثاق يضمن الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية). وفي سبيل ضمان وتأمين هذا الحق، فقد ألزم الميثاق في تعديله الجديد الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان[4] للنظر فيها[5].

1- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990

2- المادة 22 من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

3- الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004

4- لقد تلقت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية دعوة من السكرتير العام للأمم المتحدة في أواخر سنة 1967 (مذكرة رقم 234 في 1967/12/15)، وبناء على هذه الدعوة عرضت الأمانة العامة مذكرة (رقم 1510 بتاريخ 1968/2/5) على مجلس الجامعة في دورته الخمسين، فأصدر قراره رقم 2343 في سبتمبر 1968، والذي نص على إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة حسبما تضمنه تقرير الأمانة العامة (قرار رقم 2443 في 1968/9/3). للمزيد حول هذا الموضوع راجع رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص 22

5- المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل سنة 2004

كما تعززت المبادئ والقواعد المكرسة في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات السابقة بشأن ممارسة العمل الصحفي، بمبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، والذي تضمنت نصوصه التأكيد والحرص الشديد على عدم مضايقة أي شخص بسبب آرائه، من منطلق أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، هذا الأخير الذي يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، دونما اعتبار للحدود، وبكل الوسائل الممكنة كذلك سواء في شكل مسموع أو مكتوب أو مطبوع أو تحت أي قالب فني، أو أي وسيلة أخرى يتخذها ذلك الشخص مرجعا لممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، ومن ثم نقل أفكاره وتداولها عبرها[1].

وعلى العموم واستنادا على النصوص السابقة، يتبين بأن ممارسة العمل الصحفي إنما تستمد أساسها وبدرجة كبيرة من الحق في حرية الرأي والتعبير، وهي نتيجة حتمية للعلاقة التكاملية التي تربط بين عمل الصحفي، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، هذه الحرية التي تعد من مشتملات حرية الرأي والتعبير، ولا وجود لها بدونها، ومن ثمة يصح القول بأنه لا وجود للعمل الصحفي دونما الحق في حرية الرأي والتعبير، فالمعلوم أن (عمل الصحفي هو جمع ونشر المعلومات عن الأحداث الراهنة، والاتجاهات وقضايا الناس وعمل ريبورتاجات، كما أن مهنة الصحفي هي إعداد تقارير لإذاعتها أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة مثل الصحف والتلفزيون والإذاعة والمجلات)[2]، والعمل الصحفي إنما يستمد أساسه وفقا لهذا المفهوم من مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشمل فيما يشمل الحق في الحصول على المعلومات، وكذا الحق في نقلها وإذاعتها بكل الوسائل المتاحة والممكنة، وكذا الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر تلك المعلومات.

ثانيا: الضمانات القضائية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي

استنادا على ما تم تأكيده و إقراراه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية، أضحى الحق في حرية الرأي التعبير، حقا محميا، يقع على عاتق الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتأمينه وممارسته ممارسة فعلية، ومن ثم ممارسة العمل الصحفي، على أساس تسهيل عملية الحصول على المعلومات ونقلها، في كل الظروف والأوقات،

1- نص المبدأ الأول من مبادئ جوهانسبورغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة 1995 على مايلي:
((a) Nul ne doit être inquiété pour ses opinions.
(b) Toute personne a droit à la liberté d'expression; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix). Les Principes de Johannesburg, Sécurité Nationale, Liberté d'Expression et Accès à l'Information U.N. Doc. E/CN.4/1996/39. Ces Principes ont été adoptés le 1er octobre 1995 par un groupe d'experts en droit international, sécurité nationale et droits humains réunis à Johannesburg par ARTICLE 19, le Centre international contre la censure, en collaboration avec le Centre d'études de droit appliquées de l'Université de Witwatersrand.

2- أمل عزت عثمان نصار قواريق، مدى وعي الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية بقضايا المرأة ،رسالة ماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015، ص 13

ودونما اعتبار للحدود. إلا أن الواقع أثبت أن هناك انتهاكات عديدة لهذا الحق، مما نشأ معه صدور عديد الأحكام القضائية، قصد ضمان الحق في حرية والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي، في ظل الانتهاكات المتكررة المسجلة في مناطق وظروف مختلفة، هذه الأخيرة التي سنسعى إلى الاضطلاع عليها وتحليها بحسب ترتيبها الزمني.

وأول ما يمكن أن نستدل به في مجال الضمانات القضائية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي، تلك الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي سعت إلى التأكيد على أهمية ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير باعتباره أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي، وتأثيره على ممارسة العمل الصحفي.

ففي حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1976 في قضية (هاندي ساید Handyside ضد المملكة المتحدة The United Kingdom)، شددت المحكمة على ضرورة احترام حرية الرأي والتعبير باعتباره يشكل أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديموقراطي، وأحد الشروط الأساسية كذلك لتقدم كل فرد و تطوره في المجتمع .وأضافت المحكمة بأنه وحسب الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن حرية التعبير لا تنطبق فقط على المعلومات أو الأفكار الملائمة أو التي تعتبر غير مؤذية أو غير هامة، وإنما تنطبق كذلك على المعلومات والأفكار التي تؤذي أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان على سبيل المثال المطالبة بالتعددية والتسامح والانفتاح العقلي، التي بدونها لن يكون هناك مجتمع ديمقراطي[1].

وفي هذا الحكم تأكيد شديد على أهمية الحق في حرية الرأي والتعبير على ممارسة العمل الصحفي، ليس فقط بالنسبة لمسألة تلقي المعلومات والحصول عليها ونقلها، وإنما تنطبق بالذات على المعلومات والأفكار التي تبدو مهمة لدى الجمهور، والتي يتضمنها العمل الصحفي، وبدون ضمان هذه الحريات الأساسية فلن يكون هنالك حرية للرأي والتعبير، وكذا عمل صحفي بناء وهادف ،يتماشى والدور المرجو تحقيقه من وراء

1- وقد جاء في حيثيات الحكم في قضية (هاندي ساید Handyside ضد المملكة المتحدة The United Kingdom)، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1976 مايلي:

(The Court's supervisory functions oblige it to pay the utmost attention to the principles characterising a "democratic society". Freedom of expression constitutes one of the essential foundations of such a society, one of the basic conditions for its progress and for the development of every man Subject to paragraph 2 of Article 10 (art. 10-2), it is applicable not only to "information" or "ideas" that are favourably received or regarded as inoffensive or as a matter of indifference, but also to those that offend, shock or disturb the State or any sector of the population. Such are the demands of that pluralism, tolerance and broadmindedness without which there is no democratic society). COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF HANDYSIDE v. THE UNITED KINGDOM (Application no. 5493/72) JUDGMENT STRASBOURG7 December 1976, p 19, Paragraph No. 49)

ممارسة الصحفي لعمله الصحفي، سواء خلال الظروف العادية، أو حالة النزاع المسلح، من حيث التعريف بالقانون الدولي الانساني، و وضعية حقوق الإنسان.

فعلى اعتبار أن العمل الصحفي هو الوسيلة التي يتم على أساسها التعبير عن الأفكار والمعلومات ونقلها وتداولها، أكدت المحكمة الأوروبية على أهمية ضمان الحق في حرية الرأي والتعبير ليشمل الوسيلة التي على أساسها يتم ممارسة هذا الحق، سيما منها مايتم من قبل الصحفي عبر الصحف ووسائل الإعلام المتعددة المقروءة والمسموعة والمكتوبة، وهو ما أبرزه الحكم الصادر عنها في قضية (جيرسيلد Jesrsild ضد الدنمارك Denmark) بتاريخ 22 أوت 1994 الذي نص على أن (الحماية تشمل ليس فقط محتوى المعلومات والأفكار بل تشمل أيضا الوسيلة والشكل الذي يتم التعبير عن هذه الأفكار والمعلومات من خلاله)[1]. ومن هنا يتضح بأن أساس مشروعية العمل الصحفي إنما يستمد من منطلق حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فالحماية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفق المحكمة الأوروبية تشمل ليس فقط المعلومات والأفكار، وإنما تشمل فيما تشمل كذلك العمل الصحفي، باعتباره إحدى الوسائل الهامة للتعبير عنها، ونقلها وتداولها. ومن ثمة فإنه يقع على الدول بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة، توفير أقصى درجات الحماية للصحفي بمناسبة ممارسته لعمله الصحفي في كل الظروف والأوقات، من منطلق ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير، وأن لا تتجه فرض قيود على العمل الصحفي بما يرهن ممارسته، سيما منها ما تعلق بحرية التنقل والوصول إلى المعلومات، وكذا الحفاظ على سرية مصادر تلك المعلومات، كونه يعد انتهاكا للحق في حرية الرأي والتعبير.

ولعل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في مجال نقل المعلومات والأفكار وتداولها، بما يكرس ويجعل من ممارسة حرية الرأي والتعبير حقيقة، هو الذي دفع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الربط فيما بينهما، بما لا يدع مجالا للشك من اعتبار حرية الرأي والتعبير أساسا لمشروعية العمل الصحفي، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 الذي جاء فيه أن (حرية التعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الاتصال الجماهيري، يتضمن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحاول إيصال وجهة نظره الخاصة إلى الآخرين وكذلك الحق في استلام الآراء والأخبار منهم، بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف

1- محمد فوزي الخضر ، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية (مدى)، فلسطين، 2012، ص 29

آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى المعلومات عموما كما هو الحق في أن ينقل آرائه الخاصة)[1].

وقد أكدت كذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية (أفشير برونشتاين IVCHER BRONSTEIN ضد البيرو PERU) بتاريخ 06 فيفري 2001 على أهمية حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، من منطلق أن له بعدين، بعد فردي وآخر اجتماعيا، حيث (تتطلب ممارسته من ناحية ألا يخضع أي شخص للأذى بشكل تعسفي أو أن يكره كي لا يعبر عن أفكاره الخاصة وهي بذلك تمثل حق كل فرد، ولكنه من الناحية الأخرى أيضا تنطوي على حق جماعي في استلام أية معلومات وفي معرفة تعبيرات أفكار الآخرين، ويجب ضمان هذين البعدين بشكل متزامن)[2]. والعمل الصحفي باعتباره يستمد أساس مشروعيته من الحق في حرية الرأي والتعبير، إنما يفرض توفير الحماية للصحفي، في كل الظروف والأوقات،و تزداد أهمية هذه الحماية خاصة إذا أدركنا أنها إنما تنطوي على ايصال ونقل المعلومات إلى أكبر شريحة ممكنة من الجمهور، من منطلق أن لهذا الأخير حق كذلك في الحصول على المعلومات، من مصدرها، والصحفي يلعب هنا دورا أساسيا في تقديم تلك المعلومات والأفكار من خلال المقالات أو الريبورتاجات التي يعدها لهذا الغرض، والتي تشكل من بين أمثلة عديدة عمله الصحفي، الذي ينبغي عدم تقييده أو الحد منه من منطلق حماية شخص الصحفي في بدنه أو حرياته الشخصية، بما فيها حقه في حرية الرأي والتعبير.

فالعمل الصحفي إذن إنما يستمد أساس مشروعيته من الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث يمتلك الصحفي في سبيل ذلك حق الحصول على المعلومات والأفكار والأنباء، وتداولها ونقلها بكل الوسائل الممكنة، سواء في شكل عمل صحفي مكتوب أو مسموع أو مقروء، أو في قالب فني معين، أو بأي وسيلة ممكنة،

1- نص الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 على مايلي:

(If freedom of expression requires, in principle, that the communication media are potentially open to all without discrimination or, more precisely, that there be no individuals or groups that are excluded from access to such media, it must be recognized also that such media should, in practice, be true instruments of that freedom and not vehicles for its restriction. It is the mass media that make the exercise of freedom of expression a reality. This means that the conditions of its use must conform to the requirements of this freedom, with the result that there must be, inter alia, a plurality of means of communication, the barring of all monopolies thereof, in whatever form, and guarantees for the protection of the freedom and independence of journalists). INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS, ADVISORY OPINION OC-5/85, OF NOVEMBER 13, 1985, p9

2- وقد جاء في حيثيات الحكم في قضية (أفشير برونشتاين IVCHER BRONSTEIN ضد البيرو PERU)، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2001 مايلي:

(Consequently, freedom of expression has both an individual and a social dimension : it requires that, on the one hand, no one may be arbitrarily harmed or impeded from expressing his own thought and therefore represents a right of each individual; but it also implies, on the other hand, a collective right to receive any information and to know the expression of the thought of others. These two dimensions must be guaranteed simultaneously). INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS IVCHER BRONSTEIN CASE BARUCH IVCHER BRONSTEIN VS. PERU JUDGMENT OF FEBRUARY 6, 2001, p55.

تسمح بوصول المعلومات إلى الجمهور. ومن منطلق أن هذا الحق محاط بمختلف الضمانات الاتفاقية منها والقضائية، فإنه يستجدي على الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة بما يضمن ممارسة هذا الحق، وحماية الصحفيين الممارسين له.

الفرع الثاني: حرية الصحافة والإعلام

تعتبر حرية الصحافة والإعلام أهم وأقوى يستمد من خلاله العمل الصحفي أساسه، ولذلك لم يكن بغريب أن تحرص أغلب الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية، وكذا القرارات والأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات والمحاكم القضائية ذات الصلة بترقية وحماية حقوق الإنسان، على تأكيد هذه الحرية، وتأمينها وحمايتها.

ولذات السبب كذلك فقد أضحى المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ينظر إلى مدى التمتع بممارسة حرية الصحافة والإعلام، كعلامة رئيسية من علامات الديمقراطية، كونها توفر محفلا مهما ومكانا مناسبا للنقاش، وتبادل الأفكار، والمعلومات، والآراء، بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه فضلا عن توعيته وتثقيفه.

ولاشك أن هذه الأهمية قد نمت وتعاظمت بفعل تأثرها بما يشهده العالم من تقدم علمي وتكنولوجي في مجال الصحافة والإعلام، حيث تطورت الوسائل التي على أساسها يتم نقل وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء، فإلى جانب الصحافة المكتوبة توجد الصحافة المسموعة وكذا المرئية والصحافة الالكترونية[1].

وفقا لذلك عرفت الدكتورة ليلى عبد المجيد حرية الصحافة والإعلام بأنها (تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود ،والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود، وفيما يتصل بالأمن القومي، مع تحديد نطاق ذلك والأمور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة)[2].

1- فقد أحدثت التحولات الحاصلة في الميادين السياسية والاقتصادية والتقنية على المستوى الدولي تطورات عدة في بنية وسائل الإعلام بشكل عام، عادت بآثارها في تغيير طرائق أداء القائمين على العملية الإعلامية في جوانب الأداء والتوجيه والتنفيذ، وهو ما أوقع أثره –بالنتيجة– على وظائف الإعلام التقليدية ...لذا، أثرت تلك المتغيرات مجتمعة في المجال الإعلامي الدولي والمحلي على حد سواء، وأفرزت مظاهر إعلامية جديدة على مستوى العالم، وفرت قنوات وممارسات ومضامين إعلامية جديدة، تسهم بدورها في حراك المتغيرات المعاصرة في المجتمعات المختلفة ،منتجة في الوقت نفسه متغيرا إعلاميا مستقلا من حيث المظهر، وجامعا لآثار المتغيرات الدولية المعاصرة وعوائدها، ومتداخلا معها في علاقة تفاعل وأثر متبادل. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إنتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الطبعة الأولى، 2011، العراق، ص 8 و 11

2- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثانية، 2005، مصر، ص 42

كما عرفها الدكتور مُحَمَّد سعيد ابراهيم على أنها (حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة)[1].

فحرية الصحافة والإعلام وفقا للتعريفين السابقين تشمل بالإضافة إلى حرية نشر وتلقي الأخبار والمعلومات، حرية نشر وإصدار الصحف كذلك، مع مراعاة والأخذ بعين الاعتبار بأن المعنى الحديث للصحافة (لم يعد مقصورا على النشر بطريقة المطبوعات بل أنه أصبح يتناول الصحافة المصورة أو المذاعة عن طريق الراديو والتلفزيون، وهي جميعها يشتمل عليها تعبير وسائل الإعلام أو الاتصال بالجماهير)[2].

وحرية الصحافة والإعلام تبعا للتعريفين السابقين تتطلب توافر جملة من العناصر، وهي كالتالي:

- حرية استقاء الأخبار؛
- حرية نقل الأخبار؛
- حرية إصدار الصحف؛
- حرية التعبير عن وجهات النظر[3].

بناء على ذلك فإن حرية الصحافة والإعلام، تشكل همزة وصل في شكل أي عمل صحفي مكتوب أو مسموع أو مرئي، بين الصحفي والجمهور ، في صورة استقاء الأخبار ونقلها وتداولها. وعلى هذا الأساس فإن إحاطة هذه الحرية بضمانات فعالة تكفل ممارستها، بما يضمن كذلك تأدية الصحفي لعمله الصحفي.

ومن ثمة فإن العمل الصحفي بهذه الصورة إنما يستمد صميمه وأساسه كذلك من حرية الصحافة والإعلام، التي تمنح الصحفي الحق في التماس واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين عبر وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية المختلفة. وهو ما تم تأكيده ضمن عديد الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والاقليمية، وكذا الاجتهادات والتعليقات والأحكام القضائية الصادرة عن مختلف الهيئات والمحاكم الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية وترقية حقوق الإنسان. وهو ماسنسعى إلى إبرازه والتطرق إليه تبعا.

1- مُحَمَّد سعيد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1994، ص 26

2- نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 137

3- وهي ذات العناصر التي أوردها المعهد الدولي للصحافة بزيوريخ، تبعا لتعريفه لحرية الصحافة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص 26

أولا: الضمانات الاتفاقية لحرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي

لقد بذلت جهود كثيرة على مستوى المجتمع الدولي ككل ممثلا في الدول والمنظمات الدولية، بغية ضمان وتأمين حرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي، تمخض عنها بأن تم اقرار هذه الحرية في جملة من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والإقليمية، عبر تأكيدها على حرية استقاء الأخبار، وحرية نقلها، وحرية إصدار الصحف، وحرية التعبير عن وجهات النظر.

فبالإضافة إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كرست حرية الصحافة والإعلام، بتأكيدها على حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية[1]. وكذا المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت هي الأخرى على المعنى والمضمون نفسه، وذلك من خلال تأكيدها على حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء أكان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة يختارها الصحفي[2].و بالإضافة كذلك إلى المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أقرت بحق كل فرد في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها[3]. فضلا كذلك على المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أشارت وتبنت هي الأخرى حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة، وبصرف النظر عن الحدود[4].

بالإضافة إذن إلى الضمانات الاتفاقية الواردة في النصوص السابقة أعلاه، فقد تم إقرار حرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي، بموجب القرار 59 (د-1) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946، حيث نص على أن (حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها...وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تغرض وبنشر المعلومات دون سوء قصد)[5]. وفي ذلك إشارة واضحة إلى أهمية حماية

1- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2- المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

3- المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

4- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

5- حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 (1) لسنة 1946 مايلي:

(La liberté de l'information est un droit fondamental de l'homme et la pierre de touche de toutes les libertés à la défense desquelles se consacrent les Nations Unis…La liberté de l'information exige nécessairement que ceux qui jouissent de ses privilèges aient la volonté et le pouvoir de ne pas en abuser. L'obligation morale

وضمان حرية الصحافة والإعلام، باعتبارها أحد الحقوق الأساسية التي يتم على أساسها تبادل المعلومات والأخبار، من منطلق تعدد الصحف ووسائل الإعلام، بما يضمن سهوله نقل الأفكار وتبادلها على أوسع نطاق، ودونما اعتبار للحدود .ولاشك أن الصحفي حينما يباشر عمله الصحفي إنما يرتكز في ذلك على مدى فعالية وواقع حرية الصحافة والإعلام، فبدون هذه الأخيرة فإنه لا وجود أصلا لحرية استقاء الأنباء والأفكار والمعلومات، ولا نقلها.

كما تستمد حرية الصحافة والإعلام مصدرها أيضا كأساس لمشروعية العمل الصحفي، من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978، والذي نص على أن ممارسة حرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. ولهذا السبب أكد الإعلان على وجوب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض أكد الإعلان كذلك على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. مع الإشارة هنا إلى ضرورة أن تستجيب وسائل الإعلام في هذا الإطار لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام[1].

وعلى هذا الأساس كذلك فقد أوجب الإعلان على المجتمع الدولي ككل، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها علي نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. مقترحا لهذا الغرض على المجتمع الدولي مجموعة من الآليات التي من شأنها تجسيد وتفعيل حرية الصحافة والإعلام بصفة عامة، والنهوض بالعمل الصحفي بصفة خاصة، في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب ،يمكن إيجازها في النقاط التالية:

---

de rechercher les faits sans préjuger et de répandre les informations sans intention malveillante constitue l'une des disciplines essentielles de la liberté de l'information). La résolution 59-1 des Nations Unies, du 14 décembre 1946, sur Convocation d'une conférence internationale sur la liberté de l'information

1- المادة 2 من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلي ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص ،ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان؛
- وينبغي أن يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازنا؛
- من الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانيات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة؛
- ومن الضروري أيضا تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدول، ولا سيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك[1].

وبهذا نجد بأن نصوص إعلان اليونسكو العالمي قد جاءت صريحة فيما يتعلق بحرية ممارسة العمل الصحفي، من منطلق حرية الصحافة والإعلام، حيث أكد على وجوب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات للحصول على المعلومات وتداولها ونقلها إلى الجمهور، عن طريق تهيئة الظروف المناسبة لهذا الغرض من قبل الدول.

وفي إطار استعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ولصياغة برنامج للمستقبل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها، من بينها حرية الصحافة والإعلام، صدر إعلان طهران بتاريخ 13 ماي 1968، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968، والذي شدد على ضرورة حماية حرية الصحافة والإعلام، تحقيقا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية و الكرامة[2].

1- المادة 10 من إعلان اليونسكو العالمي الخاص بتدعيم المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

2- نصت المادة 5 من إعلان طهران على مايلي:

(وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية). صدر إعلان طهران بتاريخ 13 ماي 1968، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968

كما عمد إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر بتاريخ 3 ماي 1991[1]، على تعزيز حرية الصحافة والإعلام، من خلال تأكيده وتشجيعه على تأسيس وصيانة وتعزيز صحافة مستقلة وتعددية وحرة، باعتبارها أمورا لا غنى عنها لتقديم الديمقراطية والحفاظ عليها في الأمة، وللتنمية الاقتصادية. كما شجع هذا الإعلان على إنهاء أي احتكارات من أي نوع وذلك بهدف ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات، التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النظر داخل المجتمع[2]. كما حرص الإعلان على تشجيع الدول الإفريقية على توفير الضمانات الدستورية اللازمة لحرية الصحافة، بأن لا تكون حكرا على الجهات الحكومية، وذلك من خلال قيامه بتشجيع المجتمع الدولي، وبخاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على السواء، وكذا الوكالات الانمائية والرابطات المهنية، على توجيه ودعم التمويل نحو تطوير وتأسيس الصحف والمجلات والدوريات غير الحكومية، التي تعكس صورة المجتمع ككل، ووجهات النظر المختلفة داخل المجتمعات التي تخدمها[3].

وقد ساير إعلان سنتياغو الصادر بتاريخ 6 ماي 1994[4] نفس ما كرسته الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات السابقة في مجال حرية الصحافة والإعلام، بغية النهوض بالعمل الصحفي، حيث اعتبر حرية الصحافة بمثابة حجر الزاوية في إقرار الديمقراطية في الدول، ذلك أن الديمقراطية هي المدخل الأساسي للسلم والتطور في الدول وبين بعضها البعض، وحرية الصحافة هي عنصر أساسي في حرية التعبير وهما جزءان لا يتجزءان، ولهذا الغرض فرض على الدول أن تضمن في دساتيرها نصوصا تكفل ممارسة العمل الصحفي بكل حرية، وأوصى الدول بإزالة كافة العقبات والقيود التي من شأنها أن تعيق أداء العمل الصحفي، كالرقابة المبالغ فيها،و كذا قيود التوزيع في الدوريات داخل الدولة وخارجها. وبغية تعزيز حرية الصحافة والإعلام، وضمان وتوفير الحماية للصحفيين فقد أوجب الإعلان ضرورة مضاعفة عدد مراكز الرقابة (أو الحراسة) في أمريكا اللاتينية والكاريبي وربطها بشبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي من أجل حرية الإعلام، وذلك بجمع الموارد المتأتية من المؤسسات المهنية والوطنية والعالمية بالتعاون مع اليونسكو. كما دعى شبكة الإنذار والتدخل في ميدان التبادل العالمي (IFEX) أن لا تكتفي فقط بالمتابعة في موضوع الاعتداءات التي يتعرض لها

1- إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر بتاريخ 3 ماي 1991، الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا، والتي نظمت في ويندهوك، ناميبيا، في المدة من 29 أفريل إلى 3 ماي 1991، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

2- وهو ما يرمز إليه بالصحافة التعددية. للمزيد راجع المادة 3 من إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر بتاريخ 3 ماي 1991

3- المادة 10 من إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر بتاريخ 3 ماي 1991

4- إعلان سنتياغو الصادر بتاريخ 6 ماي 1994، بمناسبة انعقاد المنتدى حول تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظم بالاشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بسنتياغو، تشيلي من 2 إلى 6 ماي 1994

الصحفيون، وإنما يجب أن تدرس أيضا إمكانية تطبيق بنود الشبكة في حالات رفض إعطاء التأشيرة، وتحديد تنقل الصحفيين، وقيود التدفق الإعلامي في المنطقة، هذا إضافة إلى المسائل التي تتعلق باستقلالية الصحافة. كما أفرد طلبا خاصا لمنظمة اليونسكو من أجل المساهمة مع بقية المؤسسات المهنية الأخرى في تحسيس مختلف الطبقات الاجتماعية بحقوق الصحفي، حتى يتسنى له القيام بعمله بكل أمن وطمأنينة[1].

كما نالت حرية ممارسة العمل الصحفي من منطلق حرية الصحافة والإعلام أهمية بالغة ضمن مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة 1995، إذ جاءت نصوصه ذات دلالة واضحة فيما يتعلق بحرية الصحافة والإعلام، وممارسة العمل الصحفي، عبر إقرار هذا الحق، والتأكيد على أهميته، بعدم جواز ممارسة أي ضغط أو مضايقة من أي نوع بمناسبة ممارسة العمل الصحفي، الذي يشمل التماس وتلقي المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وإذاعتها، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الصحفي[2]. وقد كانت نصوص مبادئ جوهانسبيرغ صريحة حينما اعتبرت ممارسة العمل الصحفي من منطلق حرية الصحافة والإعلام، لا يمكن أن يشكل تهديدا للأمن القومي للدولة، إذا كان من شأن العمل الصحفي هذا توفير المعلومات حول انتهاكات مزعومة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان الدولي[3]. وفي هذا إشارة واضحة إلى مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة على أساس حرية الصحافة والإعلام، ومن ثمة فلا يجوز للدولة بأي حال من الأحوال أن تعيق ممارسة الصحفي لعمله الصحفي بأن تفرض على هذا الأخير قيودا معينة، وذلك بمناسبة تغطيته لأحداث النزاعات المسلحة، وتقديمه ونقله للمعلومات والأخبار التي تعرض وضعية حقوق الإنسان و/أو انتهاكات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كون أن هذا العمل هو من أهداف وصميم العمل الصحفي، ولا يمكن أن تتذرع الدول بأنه يمس أمنها القومي، بغية تقييد حرية الصحافة والإعلام على هذا الأساس.

1- المواد من 1 إلى 10 من إعلان سنتياغو الصادر بتاريخ 6 ماي 1994

2- نصت المادة الأولى من مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة 1995 على مايلي:

(Liberté d'opinion, d'expression et d'information

a. Nul ne doit être inquiété pour ses opinions.
b. Toute personne a droit à la liberté d'expression; ce droit comprend la liberté de rechercher, de recevoir et de répandre des informations et des idées de toute espèce, sans considération de frontières, sous une forme orale, écrite, imprimée ou artistique, ou par tout autre moyen de son choix).

3- نصت المادة 7 من مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات لسنة 1995 على مايلي:

(Sous réserve des principes 15 et 16, l'exercice non violent du droit à la liberté d'expression ne doit pas être considéré comme une menace à la sécurité nationale ou être soumis à de quelconques limitations ou pénalités. L'expression qui ne doit pas constituer une menace à la sécurité nationale comprend mais n'est pas limitée à toute expression qui : A pour but de communiquer des informations à propos de présumées violations des normes internationales de droits humains ou du droit international humanitaire)

كما تم إقرار مشروعية وحرية العمل الصحفي بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2000، حيث نص على (كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات)[1].

وعلى العموم فإنه وبناء على الضمانات الاتفاقية السابقة، يتبين بأن ممارسة العمل الصحفي إنما يستمد أساسه ومشروعيته كذلك من حرية الصحافة والإعلام، وهي نتيجة حتمية للعلاقة التكاملية التي تربط بين عمل الصحفي ،وحرية الصحافة والإعلام التي تشمل عدة عناصر تتمثل في حرية استقاء الأخبار والمعلومات والأفكار، وحرية نقلها، وحرية إصدار الصحف، وحرية التعبير عن وجهات النظر، وهي كلها قد تم إقرارها وضمانها وحمايتها بموجب نصوص الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات السابق الإشارة اليها. هذه العناصر التي تعد من مشتملات العمل الصحفي، ولا وجود له بدونها، وبالنتيجة عن ذلك يصح القول بأن العمل الصحفي إنما يستمد أساس مشروعيته كذلك من حرية الصحافة والإعلام.

ثانيا: الضمانات القضائية لحرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي

إن الضمانات المقررة لحرية الصحافة و الإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي لا يتوقف مداها عن تلك المكرسة بموجب النصوص الاتفاقية، وإنما تمتد إلى عديد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإقليمية المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان، التي تشكل ضمانا فعليا لحرية الصحفي في ممارسة العمل الصحفي، وقياسا حقيقيا لمدى التزام الدول بما تم إقراره من نصوص وقواعد تحكم حرية الصحافة والإعلام، وتأكد على ضرورة حماية وتأمين ممارسيها، وتمنع تقييدها أو إعاقة تأدية الصحفي لمهامه، سيما إذا تعلق الأمر بتقديمه ونقله للمعلومات والأخبار التي تعرض وضعية حقوق الإنسان و/أو انتهاكات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

وفي هذا الصدد يمكن أن نشير إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (ثور غيرسون THORGEIRSON ضد آيسلاند ICELAND)، الصادر بتاريخ 25 جوان 1992، الذي نوهت فيه بالدور المميز لحرية للصحافة في مجال إتاحة المعلومات والأفكار لدى عامة الناس، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا عن طريق العمل الصحفي، على اعتبار أنه يشمل فيما يشمل العناصر المحددة لحرية الصحافة والإعلام، وقد أكدت المحكمة على هذا الدور بقولها أن (وسائل الإعلام بمجملها تقدم ضمانا وحماية خاصة، بسبب

1- الفقرة 25 من القسم الخامس المعنون (حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الراشد)، ص 6، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2000، بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي في دورته 86 التي عقدت بجنيف بتاريخ 18 جوان 1998، قرار الجمعية العامة 2/55، الدورة 55، وثيقة الأمم المتحدةA/RES/55/2، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2000

دورها في تعميم معلومات وأفكار حول أمور ذات اهتمام عام. إن دور الصحافة لا يقتصر فقط على مهمة إتاحة مثل هذه المعلومات والأفكار، ولكن لدى عامة الشعب أيضا الحق في أن يستلم هذه المعلومات والأفكار. بغير ذلك لن يكون باستطاعة الصحافة أن تقوم بدورها حيوي كحارس وطني)[1].

وبدورها أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الدور المميز لحرية الصحافة والإعلام، كونها تعد إحدى الضمانات والآليات القوية التي تمكن من ممارسة حرية الرأي والتعبير ممارسة حقيقية، ومن ثمة ممارسة العمل الصحفي باعتباره إحدى الوسائل الهامة في مجال تبادل الأفكار والمعلومات، ففي رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1985 اعتبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن (حرية التعبير هي واحدة من وسائل تبادل الأفكار والمعلومات بين البشر ومن وسائل الاتصال الجماهيري، يتضمن حق حرية التعبير حق كل شخص في أن يحاول إيصال وجهة نظره الخاصة إلى الآخرين وكذلك الحق في استلام الآراء والأخبار منهم، بالنسبة للمواطن العادي فإنه من المهم أن يعرف آراء الآخرين أو أن يكون لديه القدرة على الوصول إلى المعلومات عموما كما هو الحق في أن ينقل آرائه الخاصة)[2].

وبناء على ما سبق فالعمل الصحفي إنما يتم على أساس حرية الصحافة والإعلام، من خلال تفعيل وتجسيد حرية استقاء المعلومات والأفكار، وكذا نقلها وتداولها، الأمر الذي لايتأتى إلا بالموازاة وبوجود صحافة مستقلة وتعددية وحرة، ما يسمح بممارسة فعلية وحقيقية للعمل الصحفي في كل الظروف والأوقات.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بما لا يدع مجالا للشك بأن الصحافة و وسائل الإعلام بصفة عامة، والعمل الصحفي بصفة خاصة يوفران محفلا مهما للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء ،بما يساهم

1- وقد جاء في حيثيات حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (ثور غيرسون THORGEIRSON ضد آيسلاند ICELAND)، الصادر بتاريخ 25 جوان 1992 ،ما يلي:

(Whilst the press must not overstep the bounds set, inter alia, for "the protection of the reputation of ... others", it is nevertheless incumbent on it to impart information and ideas on matters of public interest. Not only does it have the task of imparting such information and ideas: the public also has a right to receive them. Were it otherwise, the press would be unable to play its vital role of "public watchdog). COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF THORGEIR THORGEIRSON v. ICELAND (Application no. 13778/88) JUDGMENT STRASBOURG 25 June 1992, p 25, Paragraph No. 63

2- وقد جاء في حيثيات الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 13 نوفمبر 1985، مايلي:

(If freedom of expression requires, in principle, that the communication media are potentially open to all without discrimination or, more precisely, that there be no individuals or groups that are excluded from access to such media, it must be recognized also that such media should, in practice, be true instruments of that freedom and not vehicles for its restriction. It is the mass media that make the exercise of freedom of expression a reality. This means that the conditions of its use must conform to the requirements of this freedom, with the result that there must be, inter alia, a plurality of means of communication, the barring of all monopolies thereof, in whatever form, and guarantees for the protection of the freedom and independence of journalists). INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS, ADVISORY OPINION OC-5/85, OF NOVEMBER 13, 1985, p:9

في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلا عن توعيته وتثقيفه، ونشر مبادئ القانون الدولي الانساني بين مختلف شرائحه، باختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية والدينية والاقتصادية.

إلا أن السؤال الذي يثار في هذا المجال هو مدى تأثير امتلاك بعض الدول لوسائل الإعلام المرئي أو المسموع أو المطبوع على حرية الصحافة والإعلام بصفة عامة، والعمل الصحفي بصفة خاصة ؟

بداية نشير إلا أنه وبالعودة إلى النصوص الاتفاقية التي قمنا باستعراضها وتحليلها، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لممارسة العمل الصحفي، نجد بأنها لا تمنع امتلاك الدول لوسائل الإعلام والصحافة، ومن ثمة فإن هذا الأمر لا يثير أية مشكلة قانونية، فالدولة تملك الحق استنادا إلى حرية الرأي والتعبير بالإعلان عن وجهات نظرها وعن سياساتها للعموم.

إلا أن الإشكالية الفعلية والحقيقية تكمن في احتكار الدولة لوسائل الإعلام والصحافة وانفرادها بها، وعدم سماحها بإنشاء وسائل إعلام غير مملوكة أو مدارة من جهتها وتحت إشرافها. وهو مايؤثر لامحالة على قدرة هذه المؤسسات على القيام بمهامها النبيلة والأخلاقية على أكمل وجه سيما في مجال التعريف بحقوق الانسان، وكشف تجاوزات وخرقات قواعد القانون الدولي الانساني، إذ غالبا ماتضغط الدول في هذا المجال لخلق توجهها[1].

وحتى نضمن أن تكون هنالك حماية حقيقية وفعالة لحرية الصحافة والإعلام فإنه من الإلزامي السماح لوسائل الإعلام والصحافة بالاستقلالية بعيدا عن تحكم الحكومة[2]، وهذا للحفاظ على دور هذه الوسائل لكونها عين الشعب وطريق وصوله إلى طيف واسع من الآراء وبالأخص فيما يتعلق بالمصلحة العامة، ويتبع ذلك أن تكون أية أجهزة ذات سلطة تنظيمية أو حاكمة سواء على الوسائل العامة أو الخاصة مستقلة ومحمية من أي تدخلات سياسية[3].

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 278

2- ونعني بالصحافة المستقلة صحافة لا تفرض عليها السلطات العامة نفوذا سياسيا أو اقتصاديا أو مراقبة على المواد والمعدات الضرورية لإنتاج ونشر الصحف والمجلات الدورية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دليل الطالب في مجال حرية التعبير، مركز الدوحة لحرية الإعلام اليونسكو، 2013، ص 26

3- وفي هذا الشأن يقول غوين ليستر ما يلي: (واليوم بات من المسلّم به على نطاق واسع أن وسائل الإعلام المستقلة تعتبر عاملا أساسياً من عوامل تحقيق النمو والازدهار للديمقراطية. ويعتبر تنوع وسائل الإعلام، وما يوفره الناس من فرصة لممارسة حرية الاختيار، أمرا من الأمور الهامة، ولكنني اعتبر نفسي، أولا وقبل كل شيء مناصرا لاستقلالية وسائل الإعلام. وأعتقد أن وسائل الإعلام التي تخضع لسلطة الحكومة أيا كان نوع هذه الحكومة، إنما هي مناقضة للمثل العليا للديمقراطية. وإن ميل الحكومات إلى الرغبة في التحكم في وسائل الإعلام أمر موجود على الدوام، وعمليا في كل مجتمع يمكن أن يخطر على بالنا وفي أغلب الحالات، وهو لا يخدم مصالح مجموعة من المواطنين). غولين ليستر، الملكية واستقلالية التحرير والاستدامة التجارية، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الإعلام الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس فرنسا، في الفترة 8-10 كانون الثاني /يناير 2007، وهو منشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو التالي:
http://portal.unesco.org/ci/fr/files/23845/11799159969Gwen_Lister-AR.pdf/Gwen%2BLister-AR.pdf

إذ أن الحاجة لاستقلالية المؤسسات الإعلامية بما يمكنها من أداء مهامها هو مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ففي الإعلان المشترك لعام 2003، صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون لحرية الإعلام بأوروبا بالإضافة إلى المقرر الخاص لمنظمة أمريكا لحرية الرأي والتعبير بأنه ينبغي (على جميع السلطات التي تمارس سلطات تنظيمية على الإعلام أن تتمتع بالحماية ضد التدخل وبالذات ذو الطبيعة السياسية والاقتصادية متضمنا ذلك عملية شفافة لتعيين الأعضاء والسماح بالمداخلات العامة وعدم الوقوع تحت سيطرة حزب سياسي)[1].

كما أوضحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن استقلالية وسائل الإعلام والصحافة يعد من بين الأولويات الأساسية، وذلك بموجب إعلان مبادئ حرية التعبير في افريقيا الذي تبنته سنة 2002، الذي نص على ضرورة أن تشجع الدولة قطاع البث الخاص المستقل والمتنوع، وأن أي احتكار للبث من قبل الدولة يتعارض وحرية الرأي والتعبير)[2].

وقد تضمنت نصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نصوصا أشارت صراحة إلى عدم جواز تقييد حرية التعبير، التي تشمل فيما تشمل حرية الصحافة والإعلام، بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها[3].

و في هذا تأكيد على حرية الصحافة و الإعلام ،بتأسيس صحافة مستقلة وتعددية وحرة، من خلال تشجيع الدول وكذا حثهم على ضرورة إنهاء أي احتكارات من أي نوع، وذلك بهدف ضمان وجود أكبر عدد ممكن من الصحف والمجلات والدوريات، بما يتيح استقاء ونقل وتداول المعلومات والأفكار على أوسع نطاق، ويؤسس لممارسة حقيقة وفعالة للعمل الصحفي.

1- رحال سهام، المرجع السابق، ص 17

2- نص المبدأ 7 فقرة 1 من إعلان مبادئ حرية التعبير في افريقيا الذي تبنته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2002، على مايلي:

(States shall encourage a diverse, independent private broadcasting sector. A State monopoly over broadcasting is not compatible with the right to freedom of expression). Declaration of Principles on Freedom of Expression in Africa, African Commission on Human and Peoples' Rights, 32nd Session, 17 - 23 October, 2002: Banjul, The Gambia.

3- المادة 13 فقرة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

على أن ممارسة العمل الصحفي أثبتت وجود تحديات ووقائع وضغوط كبيرة تأثر وبشكل كبير على مضمون دوره أثناء النزاعات المسلحة، بين تأثير إيجابي باعتباره وسيلة قانونية مهمة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وبين تأثير سلبي على أساس مساهمته في إثارة النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة

في ضوء الطفرة الإعلامية التي يشهدها العالم في مجال الصحافة والإعلام، بحكم التطور التقني والتكنولوجي، وتعدد تلك الوسائل، فقد أضحى من المسلمات مدى التأثير الكبير للعمل الصحفي على الرأي العام الداخلي والدولي سواء في فترة السلم أو النزاعات المسلحة.

ولأن الإعلام يوفر محفلا مهما للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء، بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلا عن توعيته وتثقيفه، حيث أفضى بذلك مرجعا ومصدرا هاما لاستقاء الأخبار، إلى الدرجة التي لم يعد يتوقف فيها مدى العمل الصحفي على نقل الأخبار وفقط ، بل أضحى يساهم في صنع هذه الأخبار والتأثير فيها كذلك، من خلال إرفاقها بالصور وأشرطة الفيديو والتقارير، والتحليل والتعليق من قبل مختصين ومحللين، مما خلق جوا من المنافسة بين وسائل الإعلام والصحافة لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الجمهور.

ولذلك لم تعد أغلب وسائل الإعلام تميل إلى الحيادية في مواقفها أو تحاليلها في نقلها للأخبار والمعلومات، ولم يعد المرجو من العمل الصحفي التأثير على الرأي العام وفقط، بل أصبح حمل الجمهور على تحديد مواقفهم من تلك الأخبار والمعلومات والآراء المتداولة هو إحدى التوجهات والأهداف الجديدة لوسائل الإعلام والصحافة، من خلال ممارسة العمل الصحفي، ما يعني جعل الرأي العام يتضامن مع قضية ما، أو طرف ما من أطراف النزاع المسلح.

وهو ما خلق نوعا من الازدواجية في العمل الصحفي باعتباره وسيلة قانونية مهمة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة من جهة، و وسيلة لإثارة النزاعات المسلحة عبر الدعاية إلى الحرب والعنف والكراهية من جهة أخرى.

الفرع الأول: العمل الصحفي كوسيلة قانونية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة

تسود في كافة النظم القانونية الداخلية للدول قاعدة مهمة ،مفادها أنه (لا يعذر أحد بجهل القانون Nul n’est censé ignorer la loi)، فإذا ما صدر القانون وتم نشره وحل تاريخ سريانه، فإنه

يصبح واجب التطبيق على جميع الأفراد دونما استثناء[1]. فالنشر إذن أمر ضروري لتنفيذ مختلف القواعد القانونية داخل دولة ما. قياسا على ذلك فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو على درجة كبيرة من الأهمية كذلك، على اعتبار أن الجهل به يعد أحد الذرائع والمسببات الأساسية لانتهاكه، ولا شك أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فيها من الجسامة ما قد يفوق حالة انتهاك القوانين الداخلية، إذ غالبا ما تؤدي هذه الخروقات والانتهاكات إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية والممتلكات الإنسانية، والبنى التحية.

ومن ثمة فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل ضرورة قصوى، تتطلب أولا وقبل كل شيء التعريف به، على اعتبار أن لهذا الأخير طابعا وقائيا، وهذا ما يجعل من نشر قواعد لقانون الدولي الإنساني، يحظى بأهمية قصوى، سواء تم في مرحلة سابقة للنزاع المسلح أو أثناءه، حيث يستهدف من خلال عملية النشر هذه في المرحلة الأولى (أي في المرحلة التي تسبق قيام نزاع مسلح ما) تفادي نشوب النزاعات المسلحة،أما أنشطة النشر في المرحلة الثانية (أي خلال وجود نزاع مسلح ما)،فالغرض منها هو تفادي امتداد أو توسع النزاع المسلح، وإيجاد سبل للحل الودي والسلمي لذلك النزاع، وبالتالي الحد من عدد الضحايا والخسائر التي قد تنجم عنه.

ويمكن أن نستشف ذلك من خلال نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، على رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والتي تضمنت نصا مشتركا بخصوص نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتعريف به، سواء في المرحلة التي تسبق نشوء النزاع المسلحة (أي زمن السلم)، أو خلال مرحلة نشوب نزاع مسلح (أي زمن الحرب)، جاء في ما يلي (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية)[2]. على أن ما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص هو الصياغة التي جاء بها النص

1- وفي هذا الشأن يقول Xavier Labbée مايلي:

(A partir du moment ou la loi est publiée au journal officiel, elle est présumée connue du public de façon irréfragable. C'est la règle « nul n'est censé ignorer par la loi »).Voir Xavier Labbée, Introduction générale au droit: Pour une approche éthique, Presses Univ. Septentrion, 4e édition, France, 2010, page 66

2- راجع في هذا الخصوص المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، وكذا المادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، وكذا المادة 83 من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

المشترك، حيث أنه يترك سلطة تقديرية واسعة للدولة في تحديد نطاق الإلتزام بالنشر الذي تعهدت به، فهي توجب النشر ولكنها تقرن هذا الواجب بعبارة (على أوسع نطاق ممكن)[1].

وإيمانا منها بدور الصحافة والإعلام في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، من منطلق تأثيره الكبير على الرأي العام، ما يؤهلها لأن تكون وسيلة هامة وفعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، وفي ظرف زمني قياسي، فقد أكدت عديد الاتفاقيات الدولية والاعلانات والقرارات الأممية على هذا الدور وأهميته في مجال تدعيم السلم والأمن الدوليين.

ففي القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي يحمل رقم 127 (د –2) لسنة 1947، طالبت الدول الأعضاء بالقيام فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الجيدة بين الدول[2]. ومادام أن الصحافة و وسائل الإعلام تلعب دورها هاما في مجال نشر المعلومات والأفكار ونقلها للرأي العام، يبدو واضحا أن الصحفي يعد من بين المخاطبين بضرورة الكف عن نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الجيدة بين الدول، ومن ثمة وبمفهوم المخالفة يبدو جليا بأن واجب الصحفي لاينحصر فقط في الامتناع عن نشر كل ما يشكل دعاية أو تحريضا على الحرب باعتباره عملا يخرج عن حدود حرب الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والإعلام، وإنما من واجبه أن يسهم وفقا للمفهوم الأممي له في تدعيم السلام بين الشعوب والتفاهم بين الدول، عن طريق نشر قواعد القانون الدولي الإنسان، والتعريف بضحايا النزاعات المسلحة، والوقوف جنبا إلى جنب مع مسعى الأمم المتحدة في سبيل إيجاد ما يكفل حل النزاعات المسلحة بالطرق الودية والسلمية.

كما يجد هذا التأكيد الخاص بدور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و ضحايا النزاعات المسلحة مصدره في الإعلان الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978 عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي،

1– ففي تعليق للدكتور محمد يوسف علوان على النص المشترك لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 الذي يلزم الدول بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، أكد على هذا المعنى، حيث جاء في مضمون تعليقه ما يلي: (إن عبارة "على أوسع نطاق ممكن" لا تقلل من التزام الدول بالنشر ولا تسمح بالتحلل من تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين على النحو اللازم. وكل ما تعنيه هو احتفاظ الدول لنفسها بسلطة تقديرية فيما يتعلق بالتدابير التي يتعين اتخاذها في مجال النشر، وتبديد أي مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية). للمزيد حول هذا الموضع راجع محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، 2009، مصر، ص 489

2– حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127 (د–2) لسنة 1947 مايلي:

(invite les gouvernement des Etats membres a étudier les mesures qu'il y aurait lieu de prendre sur le terrain national pour lutter dans les limites constitutionnelles contre la diffusion des nouvelles fausse ou déformées qui sont de nature à nuire aux bons rapports entre Etas). RESOLUTIONS ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA DEUXIEME SESSION N°127 (II), du 15 novembre 1947, sur les nouvelles fausses ou déformées, paragraphe 1.

وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، حيث جاء فيه أن ممارسة العمل الصحفي استنادا على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة الإعلام، المعترف بهما كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. فيجب بناء على ذلك ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهيأة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام. وعملا على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحريض على الحرب، تسهم وسائل الإعلام ،في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.

وعلى وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب. وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل ،كما تسهم وسائل الإعلام – عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية، وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة[1].

ولاشك من أن قيام وسائل الإعلام بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، وكذا نشر جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدتها

1– راجع المادة 2 و 3 من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978

مختلف وكالات الأمم المتحدة، إنما هي بذلك تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا وإنصافا[1].

ولعل تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم خلال الدورة 27 للجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2014 قد كان أكثر وضوحا، فيما يتعلق بإبراز دور وسائل الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة[2]، حيث شدد على أهمية حرية الرأي والتعبير ووسائط الإعلام الحرة والنشطة وسلامة الصحفيين، وعلى الروابط القائمة بينها. واعتبر احترام حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة ونشطة بمثابة (حجر الزاوية) لأي مجتمع ديمقراطي، من خلال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. واصفا الصحفيين بأنهم (عيون المجتمع المدني وأصواته) التي تبقي الحكومات والدول تحت المراقبة، سيما في مجال احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنسان. وفي هذا الشأن اعتبر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصحافة المستقلة أداة لتقوية قدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .كما لوسائط الإعلام دور تؤديه في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة؛ وهي أداة لا غنى عنها لتعزيز المناقشات العامة.كما تؤدي الصحافة دورا حاسما في تعبئة الرأي العام وكشف النقاب عن أعمال جائرة أو اعتداءات على الأشخاص والممتلكات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، والتي قد لا يلحظها أو يراها أحد لولا قيام وسائل الإعلام والصحافة بتغطيتها والتعريف بها. وعلى هذا الأساس أطلق المندوبون على الصحفيين تسمية (حراس الحريات المدنية اليقظين) الذين يمكنهم بث الأمل في نفوس ضحايا النزاعات المسلحة.

هذا ما دفع الوفود المشاركة خلال الدورة 27 للجمعية العامة سنة 2014 ،إلى الإقرار بأن هذا الدور المنوط بوسائل الإعلام والصحافة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، هو تحديدا ما يجعل الصحفيين في كثير من الأحيان وبوتيرة متزايدة عرضة للتهديد أو الاعتداء أو القتل. معتبرين سلامة الصحفيين أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها الحق في حرية الرأي والتعبير وفي وجود وسائط إعلام حرة ونشطة. وعندما يمارس الصحفيون الرقابة الذاتية بدافع من الخوف فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات مما يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة. وفي غياب هذا النوع من المعلومات،

1- راجع المادة 7 من الإعلان الخاص بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر 1978

2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز و حماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، المقدم خلال الدورة 27 للجمعية العامة بتاريخ 23 جويلية 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/27/35

تنتشر الأعمال الدعائية والتحريض والفساد. لذلك خلص تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن الاعتداءات على الصحفيين ليست اعتداءات على الصحفي كفرد فحسب وإنما هي اعتداءات على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير وفي النهاية على الديمقراطية نفسها[1].

وفي هذا الإطار شدد الإعلان العالمي لحرية الصحافة المعتمد من قبل معهد الصحافة الدولي وشبكة الجزيرة بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين، خلال مؤتمر معهد الصحافة الذي عقد بالدوحة خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2016 على ضرورة تعريف الصحفيين بحقوقهم وواجباتهم التي تحددها القوانين الدولية والمحلية للبلدان التي يعملون بها، وعلى ضرورة توعيتهم بالمبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك القانون الدولي الإنساني، لتعزيز قدراتهم على تغطية ونشر ما يرتكب من انتهاكات واختراقات لحقوق الإنسان. دون أن يشكل هذا الأخير دعوة لإلزام الصحفيين بالتغطيات الخطرة التي تنطوي على تهديدات واضحة لا يمكن إغفالها[2].

وتعزيزا لهذا الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام والصحافة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، فقد أقر وسخر الإعلان مجموعة من الآليات التي تمكن الصحفي من أداء عمله الصحفي، لكشف تجاوزات الدول أطراف النزاع المسلح، وانتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ نجد البند 3 من الإعلان ينص على (عدم جواز منع الصحفيين من إجراء مقابلات مع المدنيين والمقاتلين، والتقاط الصور، والتصوير، والتسجيلات الصوتية في أوقات النزاع بغرض النشر). وبالوقوف على أبعاد هذا النص يبدو جليا و واضحا بأنه تطبيق لنصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تلزم الدول بتعزيز الآليات التي تكفل حرية التعبير وحرية الإعلام وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال ،وتلزمها أيضا بعدم إخضاع الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين إلى أي قيود غير قانونية أو تعسفية أثناء سعيهم للحصول على المعلومات والأفكار أو نقلها أو تلقيها.

1- الفقرة 25 و 26 من التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز و حماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، المقدم خلال الدورة 27 للجمعية العامة بتاريخ 23 جويلية 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/27/35

2- البند 11 من مشروع الإعلان العالمي لحرية الصحافة المعتمد من قبل معهد الصحافة الدولي وشبكة الجزيرة بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين، خلال مؤتمر معهد الصحافة الذي عقد بالدوحة خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2016، والمنشور على الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة، بتاريخ 27 مارس 2016

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/8/18/مشروع-الإعلان-العالمي-لحماية-الصحفيين

فلا شك أن إجراء مقابلات مع المدنيين والمقاتلين، وكذا التقاط الصور، والتصوير، والتسجيلات الصوتية أثناء النزاعات المسلحة، لها أهمية قصوى بالنسبة للعمل الصحفي، في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و/أو الكشف عن الانتهاكات التي تمارسها أطراف النزاع المسلح لإحدى قواعده، فالممارسات الميدانية والتطبيقية أثبتت فعلا مدى تأثير إدراج هذه الوسائل في العمل الصحفي على الرأي العام ،على أساس أنها قد تشكل لوحدها أبلغ وصف عن الحدث والواقعة، فمجرد وضع فيديو أو صور معينة لانتهاك معين، أو خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب أحد أطراف النزاع المسلح، يجعل من العمل الصحفي أداة فعالة و وسيلة مؤثرة للغاية، بحيث يساهم وبدرجة كبيرة في تحريك الرأي العام، والمجتمع الدولي ككل[1].

ولعل أبرز مثال يمكن أن نسوقه في هذا المجال ،هو تلك الصور التي تناقلتها وسائل الإعلام العالمية بشأن حادثة قتل الصبي مُحَمَّد الدرة في قطاع غزة بتاريخ 30 سبتمبر 2000. حيث التقطت عدسة المصور الفرنسي عدسة المصور الفرنسي(شارل إندرلان) المراسل بقناة فرنسا الثانية مشهد احتماء جمال الدرة وولده مُحَمَّد البالغ من العمر اثنتي عشرة عاما ومقتل هذا الأخير، خلف برميل إسمنتي، بعد وقوعهما وسط محاولات تبادل إطلاق النار[2]. وهو المشهد الذي اهتز له الرأي العام العالمي، ولقي تنديدات واسعة وتعاطفا كبيرا من جانب الشعوب والدول والمنظمات الدولية نحو القضية الفلسطينية[3].

كما برز دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة في واقعة أخرى، ففي أوائل شهر أفريل 2004 نشرت وسائل الإعلام والصحافة صورا تعذيب بسجن أبو غريب بالعراق، تضمنت انتهاكات واعتداءات جسدية وجنسية ونفسية ضد معتقلين عراقيين على يد القوات المسلحة الأمريكية، ما أثار ردود فعل دولية غاضبة ومنددة، وسعيا منها إلى إسكات الرأي العام وتحسين صورتها وسمعتها الدولية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاكمة بعض من أفراد الجيش المتورطين في أعمال التعذيب هذه[4]،كما توالت التبريرات من مسؤولين أمريكيين كثر بشأن الحادثة، حيث أعلن الرئيس الأمريكي آنذاك

1- وبخصوص تأثير الصور التي تبثها وسائل الإعلام على الرأي العام، يقول عاطف أبو سيف بأنه (قد باتت الصور تتحد أكثر من الخطاب الحكومي، ولم يعد هناك حدود لمدى انتشار الصورة مثلما حدث في صورة الطفل الفلسطيني مُحَمَّد الدرة، ولحالات الإعدام القاسية التي كان ينفذها الجيش الإسرائيلي). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عاطف أبو سيف، علاقات إسرائيل الدولية: السياقات والأدوات، الاختراقات والإخفاقات، مؤسسة الأيام للطباعة والنشر، 2014، فلسطين، ص 607

2- ومن المعلوم أن القناة الثانية للتلفزيون الفرنسي، كانت أول من بث حادثة مقتل الطفل الفلسطيني مُحَمَّد الدرة في حضن والده. للمزيد حول هذا الموضوع راجع علي محافظة، النظام العربي والعولمة، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2004، الأردن، ص 267

3- حيث احتلت صورة الشهيد مُحَمَّد الدرة المركز الأول في التصويت الذي أجرته ام اس ان بي الإخبارية الأمريكية حول أكثر الصور تأثيرا وتعبيرا عن بشاعة الحرب. للمزيد حول هذا الموضوع راجع نجلاء مُحَمَّد جابر، المرجع السابق، ص 260

4- تقرير هيومن رايتس ووتش، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، بالأرقام نتائج جديدة لمشروع المحاسبة على الإساءة إلى المحتَجَزين ،صادر بتاريخ 26 أفريل 2006 ،ص 1 و 4

في خطاب له بأن (هذه الانتهاكات ما هي إلا أفعال قلةلم تعكس سلوك الجيش كله، وأن المغرضين الذين انتهزوا الفرصة للنيل من السمعة الأمريكية عليهم أن يعلموا أن ما حدث في أبو غريب هو بعض الحوادث الفردية التي لا يمكن تعميمها)[1].

أما من حيث نجاعة وسائل الإعلام والصحافة في تغطية النزاعات المسلحة، والتعريف بضحاياها وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الخبراء يشيرون إلى أن حرب الفيتنام هي أفضل حرب تم تغطيتها عبر التاريخ، حيث كان عرض صور القتلى والجرحى و المذابح التي ارتكبتها القوات الأمريكية في وسائل الإعلام ،هي السبب الرئيسي في تحول الرأي العام الأمريكي ضد هذه الحرب، وهزيمة القوات الأمريكية وإجبار الإدارة الأمريكية على سحب قواتها من فيتنام[2].

انطلاقا مما سبق يبدو جليا وواضحا الدور الذي يمكن أن تلعبه وسائل الإعلام والصحافة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وضحايا النزاعات المسلحة، من خلال تأثيرها على الرأي العام، سيما حينما يتم تزويد العمل والتقارير الصحفية بالصور والشهادات الحية من قلب الحدث. وعلى هذا الأساس نجد الاتفاقيات والاعلانات الدولية والإقليمية حينما أكدت في كثير من نصوصها على حرية استقاء وتداول المعلومات ونشرها على أوسع نطاق، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، إنما هو نابع من إدراكها بمدى إسهام وسائل الإعلام في عملية دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب.

الفرع الثاني: تأثير العمل الصحفي على تطور النزاعات المسلحة

لقد واجه الإعلام تحديات وضغوط أثرت وبشكل كبير على أداء دوره الإيجابي في مجال التعريف بالقانون الدولي الانساني، وذلك على مراحل وعصور مختلفة شهدها العالم، شكلت المنعرج في أداء العمل الصحفي.

وهذا ما يتجلى وبوضوح خلال القرون 18و 19، حيث شهد العالم خلالهما العديد من الحروب، أشدها الحرب العالمية الأولى والثانية، أين لعب الإعلام دورا كبيرا فيها على الرغم من محدودية انتشاره في ذلك الوقت، إذ اقتصر تلقي المعلومات والأخبار التي تبثها وسائل الإعلام بدرجة كبيرة على الفئات السياسية

1- مي قناوي علي، الأسباب الاستراتيجية لغزو العراق، دراسة تحليلية في السياسة الخارجية الأمريكية، المكتب العربي للمعارف، 2014، ص 278

2- وعلى هذا الأساس تشكلت رؤية لدى القادة العسكريين الأمريكيين بعد حرب الفيتنام تقوم على أن الصحافة ووسائل الإعلام يجب أن تقوم بدور مساعد للجيش في الحرب، أو يجب أن تكون واحدا من الفريق، لذلك فإنها يجب أن تقوم بدور الدعاية للدولة، وأن توظف تغطيتها لكسب الحرب، وهذا يعني أن تقوم الصحافة بتصنيع الحقيقة والتلاعب بها للمحافظة على التأييد الشعبي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله الكندي، تغطية الصحافة العربية للحروب: دراسات في فلسفات التغطية ومضامينها في حربي الخليج الثانية والثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008، لبنان، ص 54-56

والبرجوازية، والقلة القليلة من الجمهور البسيط[1]، وهو ما يفسر انحصار دور الاعلام في هذه الفترة على القيام بدوره الانساني والأخلاقي للتعريف بالقانون الدولي الانساني، ومن ثم الوقوف جنبا إلى جنبا مع حقوق ضحايا النزعات المسلحة بصفة خاصة، وحقوق الانسان بصفة عامة خلال تلك الفترة.

إذ بدل وأن تحتشد وسائل الإعلام والصحافة في تقديم مهمتها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، أضحت بمثابة وسيلة ضغط ودعاية ترتكز بيد القادة العسكريين والسياسيين، يوجهونها حسب رغباتهم الشخصية واللاإنسانية لتحقيق نجاحاتهم في مجال معين، على أنقاض قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني.

فعلى سبيل المثال ولكي تقوم بحشد التأييد في الداخل والتهيئة على تقبل الحرب تقوم وسائل الإعلام بإتباع استراتيجية تقوم على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: صناعة الأزمة

حيث تقوم وسائل الإعلام خلال هذه المرحلة بتهويل الأزمة، بالتركيز على ما تشكله تهديدات الطرف المعادي للدولة والشعب، إلى الدرجة التي يتأكد فيها بأن الحرب قد أصبحت ضرورة ملحة وأمرا لا مفر منه، لمواجهة الأخطار التي تمثلها هذه التهديدات، فيروج بناء على ذلك للحرب عبر وسائل الإعلام المختلفة باعتبارها الحل الوحيد[2].

وفي هذا الإطار نجد عل سبيل المثال بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد شنت أكبر حرب معلومات عرفها التاريخ على عقول وقلوب العراقيين والشعب الأمريكي والعالم من أجل كسب الرأي العام[3]، بتسخيرها لإمكانيات ضخمة، حيث قامت باستخدام استراتيجية التهديد لتشكيل أزمات جديدة مع العراق، ولذلك طورت وسائل الإعلام الأمريكية أزمة التفتيش على الأسلحة العراقية سنة 1991، واستخدمت في ذلك استراتيجية التهديد العراقي للغرب بشكل عام ولإسرائيل بشكل خاص.

1- فقد كان للحرب العالمية الثانية انعكاسات هامة على صعيد الممارسة الإعلامية من ذلك التركيز على ملكية وسائل الإعلام ومصادر المعلومات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر، ص 123

2- ولعل الهدف من صناعة هذه الأزمات هو تحقيق مصالح الشركات عابرة القارات والتي تسيطر على صناعة الإعلام والاتصال، فهي تريد شغل الناس عن التفكير في قضاياهم ومشكلاتهم الداخلية بمواجهة أزمة خارجية سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، دار حنين للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 312

3- حرب المعلومات هي: (استخدام المعلومات للهجوم على العدو وأنظمة معلوماته واستثمارها في صنع القرار وتدميرها وتخريبها، وفي المقابل الدفاع عن معلومات الدولة المهاجمة ومنع العدو من الوصول اليها واستثمارها أو تدميرها). للمزيد حول هذا الموضوع راجع إبراهيم أحمد أبو عقرب، حرب المعلومات الأمريكية على العراق في حرب عام 2013، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأردن، المجلد 41، العدد الثاني، 2014، ص 447

وظهر ذلك جليا كذلك في سبتمبر 2002، حيث طورت وسائل الإعلام والصحافة الأمريكية استراتيجية التهديد هذه، فاتخذت من حجة محاربة الإرهاب ذريعة لشن الحرب على العراق، كما رفعت شعار امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، فضلا عن ذريعة نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان[1]، متبنيه في ذلك خطاب الإدارة الأمريكية، التي كانت تريد من وراء هذا الهجوم مواجهة مشكلة الفضائح المحاسبية للشركات، والخسائر التي لحقت بأكثر من 80 مليون أمريكي نتيجة انهيار بعض الشركات الأمريكية[2]. ليتضح بعد غزو العراق بأن هذه الأخيرة لم تكن تمتلك أبدا أسلحة الدمار الشامل كما روج له من قبل عبر وسائل والصحافة الغربية.

وعلى العموم فإن هذا المثال يجسد تصورا حقيقيا للدور الأساسي الذي يمكن أن يؤديه الصحفي في إثارة النزاعات المسلحة، من خلال تضليل الرأي العام، من منطلق أن نشر الأخبار المضللة بصفة منسقة ومنتظمة هي التي كانت السبب الرئيسي في توجيه الرأي العام الأمريكي والعالمي، نحو مساندة القوات المسلحة الأمريكية عبر تحالفات في حربها ضد العراق.

المرحلة الثانية: تشويه صورة العدو

إن أول ما تقوم به وسائل الإعلام خلال هذه المرحلة هو التركيز على شخص قائد العدو أو الزعيم، معتمدة في تغطيتها هذه على لغة الخير والشر. ولعل حرب الخليج تعد أبرز مثال يمكن أن يقاس عليه في هذا الخصوص، حيث كشفت هذه الأخيرة عن الدور الذي يمكن أن تأديه وسائل الإعلام في إثارة النزاعات المسلحة عن طريق تشويه صورة العدو، بتحويلها الرئيس العراقي (صدام حسين) إلى شخص إرهابي وديكتاتوري، وذلك بتشبيهه بهتلر، وفي هذا محاولة لاستغلال الرعب الذي يثيره هتلر في نفوس الغربيين كما وصفته بأنه طفل شرير، متعطش للدم، كلب مجنون، أخطر رجل في العالم...وهذا لإقناع الأمريكيين بأنها تذهب إلى الحرب هذه المرة بنفس المبررات التي ذهبت بها إلى الحرب العالمية الثانية[3].

لكن تشويه صورة قائد العدو لا تكفي لتبرير الحرب، على اعتبار أن الحرب توجه ضد الشعوب، مما يؤدي إلى سقوط الكثير من الضحايا، لذلك فإنه حتى لو كانت صورة القائد العدو مشوهة كما ترسمها وسائل الإعلام إلا أن ذلك لا يشكل مبررا كافيا للحرب. وعلى هذا الأساس انتقلت وسائل الإعلام إلى تشويه صورة القوات المسلحة العراقية وشعبه، ولكي تحقق هذا الهدف عمدت هذه الوسائل إلى تقديم الكثير من القصص التي تستهدف إثارة العواطف المعادية والكراهية للشعب العراقي، ومن أهم هذه القصص قصة قيام

1- علي زياد عبد الله فتحي العلي، القوة الأمريكية في النظام الدولي، تداعياتها وآفاقها المستقبلية، المكتب العربي للمعارف، 2015، مصر، ص 166

2- مي قناوي علي، الأسباب الاستراتيجية لغزو العراق، المكتب العربي للمعارف، 2014، مصر، ص 113

3- ذياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2006، ص 237

الجنود العراقيين بإلقاء الأطفال الكويتيين ناقصي النمو في الشوارع بعد انتزاعهم من الحاضنات في مستشفى الكويت، وهي قصة تم إذاعتها ونشرها بشكل واسع في وسائل الإعلام الأمريكية والبريطانية، ونقلتها الكثير من وسائل الإعلام عبر مختلف أنحاء العالم، وفي مناقشة مجلس الشيوخ للتدخل الأمريكي وضرب العراق استشهد سبعة شيوخ بهذه القصة للدلالة على وحشية الشعب العراقي وحث المجلس على الموافقة على الحرب. ليتبين فيما بعد أن القصة هذه قد تم فبركتها من قبل وسائل الإعلام الأمريكية[1].

فخلال هذه المرحلة كما رأينا تقوم وسائل الإعلام والصحافة بتبرير الحرب من منطلق تشويه صورة العدو، هذا الأخير الذي لا يتأتى إلا باستعمال مختلف ضروب وأوجه الدعاية والتحريض على الحرب، عبر زرع العنصرية والكراهية فيما بين الشعوب، وما يتنافى وأخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام.

المرحلة الثالثة: تبرير الحرب

وخلال هذه المرحلة تقوم وسائل الإعلام والصحافة بتبرير الحرب، من خلال تسليط الضوء على مدى مشروعيتها وعدالتها، وأنها ما قامت حتى استنفذت جميع المفاوضات وطرق الحل الودية والسلمية للنزاع، إلا أن هذه الأخيرة قد أفضت إلى عدم جدواها.

ويمكن أن نصور دور الإعلام والصحافة في تبرير الحرب، من منظور الحرب الوقائية التي عادة ما يتم شنها من أجل بقاء توازن القوى المستقبلي[2]، هذا الأخير الذي يجد مصدره في مواقف عديد الفقهاء، الذي يعتبرون مثل هذه التبريرات أمرا مشروعا، ومن بينهم (جون لوك) الذي أكد أنه (ليس من الضروري أن يكون قد حدث بالفعل عدوان قبل أن يلجأ الفرد أو الدولة إلى استخدام العنف، حيث أن التخطيط المعتمد والمبتوت فيه، الذي يقوم به المعتدي لقتل حياة إنسان آخر يكفي لتبرير استخدام القوة للدفاع

1- حيث عرض فيلم لجنود عراقيين، يقومون بإلقاء الأطفال من حاضنات من النوافذ في مستشفى كويتي، وفتاة تبكي، وهي تروي كيف يقوم الجيش العراقي بهذه الأعمال الوحشية في الكويت؟ ليتبين بعد ذلك أن الفتاة كانت تعيش في لندن مع أبيها سفير الكويت في واشنطن، ولم تكن في الكويت أثناء الاحتلال العراقي للكويت. للمزيد حول هذا الموضوع راجع زبير سلطان، أحداث الحادي عشر من أيلول صناعة وأهدافا والحرب على العراق، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن إتحاد الكتاب العرب، سوريا، العدد 17، لسنة 2012، ص 122

2- بخصوص الحرب الوقائية يقول Richard Jackson مايلي:

(Preventive war A term used to describe wars lunched in the belief that future conflict or serious security threat will occur, even if it is not imminent. Pre-emptive war, bu contrast, is war launched as a first strike whene war is otherwise imminent. Arguably illegal under current international law, preventive war is often launched to forestall a shift in the balance of power or, as was argued by the buch administration in the lead-up to the attack on iraq in 2003, to prevent the emergence of future catastrophic threats). Richard Jackson, Lee Jarvis, Jeroen Gunning, Marie Breen-Smyth, Terrorism: A Critical Introduction, Palgrave Macmillan, 2011, Great Britain, Page 284

عن حياته)[1]. ومن الفقهاء من يرون كذلك بأن (حضر الدعاية من أجل الحرب يقتصر فقط على الحرب العدوانية ولايشمل الحرب من أجل الدفاع عن النفس أو لإخراج العدو من الأقاليم المحتلة)[2]، فهذه الحرب حسبهم جائزة بحكم ميثاق الأمم المتحدة الذي حظر الحرب العدوانية، ولكنه أجاز الحرب الدفاعية[3].

ومن هذا المنطلق ذهبت وسائل الإعلام والصحافة إلى القول بأن الحرب على العراق لها ما يبررها من المنظور الأخلاقي استنادا إلى التدخل الإنساني لإنقاذ العراقيين من استبداد النظام الحاكم آنذاك، وقد حاجت الصحافة و وسائل الإعلام بتبرير الحرب على أنها حققت – فيما يرون– معايير شن الحرب والمتمثلة في كل من: (السبب العادل، والملاذ الأخير، ومعيار التناسب، والإعلان العام والسلطة الشرعية، والنية الحسنة)[4].

وعلى العموم فإنه وأمام تنامي ظاهرة استخدام وسائل الإعلام والصحافة في مجال إثارة النزاعات المسلحة، نشير إلى أن القانون الدولي قد حاول التصدي لهذه الآفة اللاإنسانية، من خلال النص في متن عديد من الاتفاقيات والإعلانات، على مجموعة من الضوابط والقيود القانونية الواردة على وسائل الإعلام والصحافة قصد تفعيل دورها في نشر القانون الدولي الإنساني والحد من إسهامها في إثارة النزاعات المسلحة.

ويمكن أن نستشف هذه الضوابط والقيود والتي تؤدي ولو كان ذلك بشكل ضمني إلى تفعيل دور الإعلام في نشر القانون الدولي الإنساني، والحد من إسهامه في إثارة النزاعات المسلحة، من خلال نص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي أوردت حظرين على أية دولة أو جماعة أو فرد ،أولهما فرض قيود في تشريعاتها على حقوق الإنسان وحرياته المنصوص عليها إلا تلك التي يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة

1– حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، 18 أفريل 2016، ص 13

2– ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن، ص 297

3– علما بأن حالة الدفاع هذه منصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على مايلي:

(ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه). وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أوت 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 جوان 1968

4– وهي المبادئ الخمسة التي وضعها (وولتزر)، كمقومات أساسية ينبغي توافرها لدى أي دولة قبل أن تشن الحرب. للمزيد حول هذا الموضوع راجع حمدي شريفي، مفهوم الحرب عند مايكل وولتزر، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر العلمي الثاني للشباب الباحثين، المنعقد بجامعة قناة السويس، مصر، بتاريخ 7 و 8 ماي 2011، ص 7

أو المصلحة الجماعية، ثانيهما هو حظر القيام بنشاط أو بأي عمل يكون الغرض منه إهدار الحقوق والحريات الواردة فيه[1].كما لا يجوز الاحتجاج بحالة الطوارئ لتبرير قيام الدولة الطرف بما يتنافى مع المادة 30 بالدعاية للحرب أو بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز، أو العداوة، أو العنف[2].

هذا الحظر يستمد مصدره كذلك من مضمون المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على ضرورة إدخال تشريعات تسلط العقاب على الأشخاص الذين يعمدون إلى إثارة الدول على القيام بالحرب، وهذا عن طريق الكتابة أو القول أو أي نوع آخر من أنواع النشر، أو الذين يتعمدون إلى نشر أنباء كاذبة أو وثائق مزورة، وذلك بهدف زيادة حدة التوتر بين دول معينة، والتي يكون لها الأثر الكبير في إطار العلاقات الدولية. وعلى هذا الأساس حظرت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي دعاية للحرب، وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[3].

كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية 23 سبتمبر 1936، والمتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم على التزام الدول الأطرف بالامتناع فورا عن توفير أي بث إذاعي يعمل على تحريض السكان المقيمين في إقليم أيا كان على الإتيان بأفعال منافية للنظام الداخلي أو الأمن الإقليمي لأحد الأطراف المتعاقدة، والذي بإمكانه أن يضر بحسن التفاهم الدولي.كما تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على مراقبة ما يذاع في محطات الإذاعة ببلادهم، بهدف محاربة أي تحريض ضد أي دولة من شأنه أن يؤدي إلى إشعال الحروب، وذلك بحثها وسائل

1- تنص المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي:

(ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه)

2- الدعاية كلمة ذات أصل لاتيني وترج إلى الفعل propgatus الذي يعني إعادة غرس العسلوج ليعطي نباتا جديدا في مكان جديد، والدعاية اصطلاح قديم يعود إلى القرن 16 عندما أنشأ البابا قريقوري مؤسسة دينية، وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام باسم congrégation pour propager la foi وتعني إدارة من كبار الأساقفة تقوم بتنظيم وتخطيط المهام للكنيسة الكاثوليكية، ومنذ تلك اللحظة أرتبط مفهوم الدعاية بالرأي العام.

ولقد وردت كلمة الدعاية في موسوعة السياسة على أنها نشر الأفكار ووجهات النظر والمواقف المرغوب في أن يتبناها الآخرون، والدعاية كالإعلان تستخدم أحدث وسائل الإعلام والاتصال بالناس من صحافة وإذاعة وتلفزيون وسينما ومنشورات...إلخ. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فيليب تايلور، ترجمة سامي خشبة، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000، ص 7 وما بعدها

3- تنص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على مايلي:

(تحظر بالقانون أية دعاية للحرب؛

- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف)

الإعلام والصحافة على ضرورة تحري الدقة في نقل الأخبار، والابتعاد عن أي تحريض يكون من شأنه أن يثير الحرب ضد طرف متعاقد آخر[1].

وعلى ذات النسق والتوجه اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا رقم 110 الصادر بتاريخ 3 نوفمبر 1947، والذي أدانت بموجبه أي شكل من أشكال الدعاية للحرب عن طريق وسائل الإعلام والصحافة، التي من شأنها أن تثير أو تشجع أي تهديد أو خرق للسلام، أو عمل من أعمال العدوان[2]. وحثها الدول من خلال القرار رقم 127 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 1947 على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة، في إطار دستورها الوطني، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، من خلال جميع وسائل الدعاية، بهدف تشجيع العلاقات الودية فيما بين الدول على أساس مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة[3].

وفي هذا السياق شددت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969[4] على ضرورة التزام الدول بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية، ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يلي:

1- تنص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم، المؤرخة بتاريخ 23 سبتمبر 1963 على مايلي:

(The high contracting parties mutually undertake to prohibit and, if occasion arises, to stop without delay the broadcasting within their respective territories of any transmission which to the detriment of good international understanding is of such a character as to incite the population of any territory to acts incompatible with the internal order or the security of a territory of a high contracting party).

كما تنص المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة باستخدام الإذاعات لأغراض السلم، المؤرخة بتاريخ 23 سبتمبر 1963 على مايلي:

(The High Contracting Parties mutually undertake to ensure that transmissions from stations within their territories shall not constitute an incitement either to war against another high contracting party or to acts likely to lead thereto). Michael Kearney, Michael G. Kearney, The Prohibition of Propaganda for War in International Law, OUP Oxford, 2007, New York, page 29

2- نص القرار رقم 110 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 3 نوفمبر 1947، في فقرته الأولى على مايلي:

(Condamne toute propagande dans quelque pays qu'elle que soit menée, qui est destinée oui qui est de nature à provoquer ou à encourager toute menace à la paix, rupture de la paix ou toute acte d'agression). RÉSOLUTION ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE AU COURS DE SA DEUXIÈME SESSION N° 110 (II), du 3 Novembre 1947, Sur Mesures à prendre contre la propagande en faveur d'une nouvelle guerre et contre ceux qui y incitent.

3- RÉSOLUTION ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE AU COURS DE SA DEUXIÈME SESSION N° 110 (II), du 3 Novembre 1947, Sur les Nouvelles fausses ou déformées, paragraphe 1

4- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

1– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر،و كذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

2– إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

3– عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه[1].

وهو ما تم إعادة تأكيده بموجب القرار 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970 حول إسهام وسائل إعلام الجماهير في تعزيز التفاهم والتعاون علي الصعيد الدولي، خدمة للسلام ولرفاهية البشر، وفي مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصري والكراهية بين الأمم، وما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف[2].

هذا القرار الذي تمخض عنه صدور إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978، حيث أقر هو الآخر بمدى مساهمة وسائل الإعلام والصحافة في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، ولاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها، وفي النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل. كما تسهم وسائل الإعلام–عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها– في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الإنتباه إلى الشرور الكبرى

1– المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969

2– سرور طالبي، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: «الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية» من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية– قسم الحقوق– ومخبري أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع والحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة / بجامعة محمد خيضر بسكرة يومي 14-15 أكتوبر 2012، ص3

التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول علي وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة[1].

كما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح لسنة 2007 في الفقرة الخامسة من المادة الثانية التأكيد على حظر جميع أعمال التحريض على العنف من قبل وسائل الإعلام، وعلى عمليات الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وكذا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني[2]، كسبب من أسباب التمتع بالحماية بالنسبة للصحفي وكذا المقرات الإعلامية.

إلا أنه وعلى الرغم من النصوص المدرجة في الاتفاقيات والاعلانات والقرارات السابق الإشارة إليها التي تدين الدعاية إلى الحرب، إلا أنه وبالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن وسائل الإعلام والصحافة باستخدامها ذريعة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، استطاعت أن تشعل حروبا سواء على المستوى الداخلي أو الدولي كان من الممكن تفاديها لو قامت هذه الوسائل بإعطاء الجمهور حقه في معرفة الحقائق.

وبالتالي ومن خلال المقارنة البسيطة التي قمنا بها ،يستدل بأن نصوص القانون الدولي تهدف إلى منع الدعاية لصالح الحرب أو لصالح الكراهية العرقية، من خلال حث وسائل الإعلام والصحافة إلى ممارسة دورها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، غير أن الدور المكن للإعلام و الصحافة في هذا المجال لن يتم هكذا لمجرد أننا نرغبه ونتمناه، أو أنه سيتم بين عشية أو ضحاها، بل على العكس من ذلك فإن استنهاض وسائل الإعلام لأداء هذا الدور يمر عبر توجه مقصود وخطة واضحة إزاء الإعلام والإعلاميين تمهد الطريق لانخراطه في أداء هذه المهمة.

ولعل أولى بوادر هذه الخطة هو توفير أقصى درجات الحماية للصحفيين أثناء ممارسة عملهم الصحفي زمن النزاعات المسلحة ،في ظل الانتهاكات المتكررة والمتعددة على هذه الفئة، الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على طبيعتها وأبعادها، من خلال إبراز وتحديد التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مع ربط هذه الأخيرة بدراسات ونماذج تطبيقية.

1- المادة 1 و 2 و 3 من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1978

2- نصت الفقرة الخامسة من المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح على مايلي:
(All incitements by all media to violence, genocide, crimes against humanity, and serious violations of humanitarian law are prohibited). Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situations including civil unrest and targeted killings, Geneva, PEC, December 2007. Joanne M. Lisosky, Jennifer Henrichsen, War on Words: Who Should Protect Journalists?, ABC-CLIO, United States of America, 2011, Page 65

الفصل الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم تطبيقاتها

إن الأهمية الكبرى التي تحتلها وسائل الإعلام والصحافة أثناء النزاعات المسلحة، من منطلق دورها المزدوج في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وإثارة النزاعات المسلحة، والنابع أساسا من العمل الصحفي المتسم بالأخبار والمعلومات المثيرة، والتحقيقات، التي غالبا ما تؤدي إلى كشف خرقات أو تجاوزات، يجعل من فئة الصحفيين هدفا مباشرا أو غير مباشر لأطراف النزاعات المسلحة، على الرغم من أن عملهم هذا يعد وبلا شك عملا إنسانيا ومشروعا استنادا إلى حرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والإعلام.

وعلى الرغم من ذلك فإن أطراف النزاعات المسلحة لا تتوانى في انتهاك هذه الحقوق والحريات الموجهة للصحفيين بصفة خاصة، والجمهور والرأي العام بصفة عامة، ناهيك عن انتهاك قواعد الحماية المقررة لهذه الفئة بمناسبة تأدية مهامهم وعملهم الصحفي أثناء النزاعات المسلحة.

هذه الانتهاكات تتخذ أشكالا وصورا مختلفة، تختلف باختلاف التصرف الذي يصدر عن الجهة التي ترتكبها. الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على طبيعتها وأبعادها، من خلال إبراز وتحديد التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول، مع ربط هذه الأخيرة بدراسات ونماذج تطبيقية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يشكل العمل الصحفي أخطر وظيفة باعتبارها مهنة المتاعب، وتشتد هذه الخطورة حيث يقوم الصحفيون بتغطية النزاعات المسلحة، فيتعرضون في أثناء ذلك لمخاطر كبيرة نتيجة لحدة العمليات الحربية فيما بين أطراف النزاع المسلح.

هذه الأخطار التي قد تكون بفعل مقصود أو غير مقصود، تجعل من الصحفيين أهدافا لأعمال العنف التي ترتكبها أطراف النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه الإنتهاكات موجهة لشخص الصحفي نفسه، أو مقرات وسائل الإعلام والصحافة، لأنه وفي كلتى الحالتين تكون تلك الهجمات موجهة بالأساس بغية عرقلة العمل الصحفي، بما يتعارض ونصوص الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية.

ولعل حجم وتعدد أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء أدائهم لمهامهم في ساحات النزاعات المسلحة، وتأثيرها على العمل الصحفي وعلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام بصفة خاصة، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات والأخبار، بما ينعكس على أداء ودور الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب منا تحديد التكييف القانوني لهذه الانتهاكات. هذا الأخير الذي لا يتأتى إلا من خلال التعرف على طبيعة الإنتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، وتعيين الجهات الممارسة لهذه الانتهاكات وانعكاسات ذلك على تحديد طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن توضيح حجم وطبيعة الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب منا بداية التطرق إلى الأشكال والصور المختلفة التي تتخذها هذه الانتهاكات ،والتي لا تكاد تخرج عن نوعين، انتهاكات مادية، وأخرى معنوية، سنتعرض لكل واحدة منها في فرع مستقل. على أن نحاول في الفرع الثالث تكييف هذه الانتهاكات التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ونحدد فيما إذا كانت تشكل جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الأول: الإنتهاكات المادية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتعرض الصحفيون بمناسبة أداء عملهم الصحفي، وتغطيتهم للنزاعات المسلحة، إلى اعتداءا وانتهاكات مادية كثيرة، هذه الأخيرة التي تقع على جسد الصحفي مباشرة، إما بالاعتداء على حقه في الحياة، لتصل إلى حد التعرض إلى القتل العمد من قبل أحد أطراف النزاعات المسلحة، أو بالاعتداء الجسدي على الصحفي الذي قد يتخذ شكل الضرب والجرح والتعذيب والاغتصاب.

أولا: الإعتداء على حق الصحفي في الحياة

يأتي الحق في الحياة في مقدمة الحقوق الجوهرية والأساسية للإنسان بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة، على اعتبار أن انتهاكه أو الاعتداء عليه يشكل إهدارا لما سواه من حقوق الإنسان[1]، ومن هذا المنطلق تحرص الشريعة الإسلامية، وكذا التشريعات الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية، على صيانة وحماية هذا الحق.

فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للإنسان، فلا يجوز الاعتداء على النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق، انطلاقا من قوله تعالى **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[2]}**.

وجدير بالذكر أن الحق في الحياة هنا لا يختص بالمسلم فقط، وإنما يشمل المسلم وغير المسلم، فهم متساوون في استحقاق الحياة، وحرمة الإعتداء على هذا الحق[3]، ولهذا أمر الله تعالى بالاحتراس في الحرب من أن يقتل غير مقاتل أو يحارب غير محارب، وأمر المؤمنين عند القتال والخروج إليه ألا يقتلوا من يلقي السلام[4]، فقال سبحانه **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا[5]}**.

كما كفلت مختلف القوانين والتشريعات الوطنية حماية هذا الحق من الإعتداء عليه، بوضع عقوبة شديدة لمن تسول له نفسه قتل نفس، على غرار المشرع الجزائري الذي تراوحت فيه العقوبة ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد إلى السجن 10 إلى 20 سنة، وذلك في نصوص المواد 161 فقرة 01 و 02 ،263 ،264 فقرة 4، 267 فقرة 4، 274 من قانون العقوبات[6].

1- فقد جاء في التعريف الموسع للحق في الحياة، الوارد في معجم مصطلحات حقوق الإنسان مايلي:
(حق الحياة حق الإنسان وأساس كل حقوق الإنسان).
للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون إس جيبسون، ترجمة سمير عزت ناصر، معجم مصطلحات حقوق الانسان، المنهل للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص 89

2- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، سورة المائدة، الآية 32

3- فالإعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو كالاعتداء على المسلمين، وله نفس الجزاء في الدنيا والآخرة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مياء ياسين الركابي، ياسين العثاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الأدرن، ص 36

4- مُحَمَّد أبو زهرة، زهرة النفاسير، دار الفكر العربي، 1987، مصر، ص 1568

5- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، سورة النساء، الآية 94

6- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، الصفحة 702، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، الصفحة 4

كما يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، حق الفرد في الحياة بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من ذلك المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت صراحة على (حق كل فرد في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه)، وقد تأكد هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا)[1]. ونجد بأن الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الإنسان قد تأثرت بنظيرتها الدولية، حيث أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، حق كل إنسان في الحياة، فلا يجوز بذلك حرمان أي شخص من حياته تعسفا، حيث يقع على عاتق الدول واجب حماية هذا الحق، بموجب ما تسنه من قواعد و نصوص تشريعية. وهو ذات التوجه الذي سعى إلى تكريسه الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب أين نص في المادة 4 منه على الحق في الحياة بقولها بأنه (لا يجوز انتهاك حرمة الانسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا). كما احتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الحياة في المادة 5 منه، والتي نصت على أن (الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص؛ يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).

غير أن الجدل الدولي فيما يخص حق الحياة على مستوى التشريعات الوطنية يثور حول عقوبة الإعدام، فهناك من الدول من نجدها قد تبنت فكرة أن هاته العقوبة تمس حق الحياة، ومن ذلك صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، غير أن هناك الكثير من الدول من ذهبت في الإتجاه المعاكس تماما، ذلك أنه في نظرها لا كفيل لإبراز قيمة الحياة إلا الحرمان منها كجزاء لكل من اعتدى عليها وعبرة لغيره. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، ص 71

1- وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعلن (حقا لا يجوز تضييق تفسيره) ،استنادا على نص المادة 4 التي تنص على (عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي)، ما يعني أن هذا الحق لا يمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ. حيث جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلال الدورة 16، سنة 1982 مايلي:

(La question du droit à la vie, droit énoncé à l'article 6 du Pacte, a été traitée dans tous les rapports. C'est le droit suprême pour lequel aucune dérogation n'est autorisée, même dans le cas où un danger public exceptionnel menace l'existence de la nation (art. 4). Le Comité a néanmoins noté que, dans bien des cas, les renseignements fournis à propos de l'article 6 ne concernaient qu'un aspect de ce droit. C'est un droit qui ne doit pas être interprété dans un sens restrictif). Voir Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994, OBSERVATION GENERALE 6, paragraphe 1, page 7

2- تنص الفقرة الأولى من المادة 2 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي: (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون)

3- تنص الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مايلي: (لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام ،منذ لحظة الحمل، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية)

وعلى نحو أكثر دقة وتفصيلا فيما يخص الإعتداء على الحق في الحياة للفئات المحمية أثناء النزاعات المسلحة، التي تشمل فيما تشمل فئة الصحفيين، يحمي القانون الدولي الإنساني حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة تعسفا، حيث تحظر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في جميع الأوقات والأماكن الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، ضد الأشخاص الذين لا يشتركون اشتراكا فعليا في نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي. كما تحظر المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني الاعتداء علي حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل، الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الدولية.

وفيما يخص أعمال القتل المتعمدة التي تقترف ضد أشخاص محميين (المدنيين بمن فيهم الصحفيين وأسرى الحرب والجنود الذين ألقوا عنهم أسلحتهم)، أثناء نزاع مسلح دولي، فإنها تعد بموجب اتفاقيات جنيف مخالفة جسيمة للقانون الإنساني الدولي[1]، ما يعكس قدسية الحق في الحياة، وخطورة الإعتداء عليه، حتى لو كان ذلك بمناسبة نزاع مسلح، مادام أن الفئة المستهدفة هي فئة غير طرف في النزاع المسلح، يعترف لها القانون الدولي الإنساني بحقها في الحصول على الحماية من كل أوجه وضروب الإعتداءات، إما لضعفها، أو دورها المساهم في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التفاهم والسلم فيما بين الدول،كما هو الشأن بالنسبة لفئة الصحفيين[2].

من هذا المنطلق حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على التأكيد على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وتحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير

1- تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 على مايلي: (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة...). راجع كذلك المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- فمساهمة الإعلام في مجال حقوق الإنسان تتخذ بعدين أساسيين:

- بعد الفضح الفوري للانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان؛
- بعد الوقاية من الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان.

يتعلق البعد الثاني بالتوعية، فنشر ثقافة حقوق الإنسان يشكل حقا أصيلا من حقوق الإنسان وباعتبار الإعلام بمختلف وسائله أحد آليات حماية حقوق الإنسان، وأحد أهم روافد التنمية الاجتماعية، فإنه يقع عليه دوراكبيرا في خدمة قضايا حقوق الإنسان عن طريق نشر هذه الثقافة التي تعمل على الارتقاء بمجمل ما ينتج عن الإنسان. للمزيد حول هذا الموضوع راجع خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 5، جوان 2011، ص35

وحول ضمانات تأدية الصحافة لدورها في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، وعوامل إخفاقها ونجاحها، راجع نسرين مُحَمَّد عبده حسونة، الصحافة وحقوق الإنسان، دار الألوكة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 19-22

في عهدتها، ولهذا الغرض اعتبرت المادة أعلاه الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأسير في حظرت الدولة الحاجزة، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقية، على اعتبار أنها تشكل اعتداءا على حق الأسير في الحياة[1].

كما تحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وعلى هذا الأساس واستنادا على النصوص السابق الإشارة إليها، نجد بأن الحق في الحياة مكفول ومعترف به لكل إنسان، في كل الظروف والأوقات، سواء أكان ذلك زمن السلم أو حالة الحرب، حيث تقر تلك القواعد الحماية لحق كل شخص في الحياة بصفة عامة، بمن فيهم الصحفيين بصفة خاصة. على أن هذه الحماية تشتد ضرورتها وأهميتها زمن النزاعات المسلحة، حيث يكون الصحفي عرضة أكثر من غيره لمختلف أوجه الاعتداءات والانتهاكات، أخطرها وأكثرها جسامة الإعتداء على حقه في الحياة، وذلك بسبب طبيعة العمل الصحفي، الذي قد يفرض على الصحفي التواجد في أمكان خطيرة.

ويعد القتل من أكثر وأبشع الانتهاكات على حق الصحفي في الحياة، وذلك بمناسبة تأدية هذا الأخير لمهامه في مجال نقل المعلومات والأخبار، وتغطية أحداث نزاع مسلح ما، بجعله هدفا مباشرا أو غير مباشر للقوات المسلحة، ما يجعل هذه الفئة ضحية لأعمال عنف عدائية، قد تكون رصاصة متعمدة أو طائشة، قصفا مدفعيا...إلى غير ذلك من الانتهاكات التي تفضي إلى وفاة الصحفي ووضع حد لحقه في الحياة.

وعلى الرغم من إدراج مصطلح (القتل) كإحدى أوجه الانتهاكات وأخطرها التي تهدد حق الفرد في الحياة، لدى اتفاقيات حقوق الإنسان وكذا القانون الدولي الإنساني، إلا أنها فشلت في وضع تعريف لجريمة القتل والمقصود بحماية الحياة، ما يفرض علينا اللجوء إلى مبادئ القانون العام، والبحث في ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة لتبيان المقصود بالقتل الذي يعد انتهاكا للحق في الحياة.

إذ نشير إلى أن الفقه قد ذهب في تعريفه للقتل إلى القول بأنه (إنهاء محظور للحياة، أو اعتداء على حياة الغير تترب عليه وفاته)[2]، ومنهم من عرفه على أنه (ثبوت إزهاق روح إنسان دون وجه حق)[3]. وهو ذات المعنى الذي ذهبت إلى إقراره التشريعات الوطنية في تعريفها لجريمة القتل، حيث يقصد بالقتل في القانون أن تزهق روح

1- المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949

2- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، لبنان، ص 303

3- عيسى العمري، محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للطباعة النشر، الطبعة الثانية ،2001، الأردن، ص 285

الإنسان[1]، ويعني ذلك خروج الروح من الجسد، أو قطع الحياة عن البدن انقطاعا تاما، ويتم التأكد من ذلك، عندما يثبت توقف قلبه وتنفسه والدورة الدموية توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيها، بحيث يترتب على ذلك تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلا نهائيا[2]. وبهذا فإن القتل الذي يشكل انتهاكا لاتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنسان، هو ذلك العمل أو الاعتداء على حياة الإنسان الذي يترتب عليه وفاته أثناء النزاعات المسلحة دونما وجه حق، وذلك بأن يكون طرفا مدنيا، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الذين يباشرون عملهم خلال فترة النزاعات المسلحة.

ووفقا لهذا المفهوم تظهر الممارسات العملية والميدانية ارتفاعا ملحوظا في وتيرة وحجم الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون على حقهم في الحياة، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني، ففي واقع الأمر، يوجد مقابل كل صحفي يقتل في المواجهات الحربية ثلاثة صحفيين يقتلون قتلاً متعمدا. إذ تشير أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن 337 صحفيا قد قتلوا أثاء أدائهم لعملهم خلال الفترة ما بين 1995 إلى 2004؛ ومن ضمن هذا المجموع كان هناك 67 صحفيا، أي ما يشكل 20 بالمائة من المجموع، قتلوا خلال مواجهات حربية، بينما كان 244 صحفيا، أي ما يشكل 72 بالمائة من المجموع، قد قتلوا قتلا متعمدا انتقاما من نوعية تغطيتهم الصحفية. أما بقية القتلى من الصحفيين فقد قتلوا أثناء أدائهم لعملهم لأسباب أخرى، مثل التظاهرات العنيفة في الشوارع[3].

كما شهدت الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية 2015 مقتل عدد مهول من الصحفيين ليصل إجمالي الإعلاميين الذين لقوا مصرعهم أثناء القيام بنشاطهم المهني أو بسبب عملهم الصحفي إلى 787.

1- المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري

2- طباش عز الدين، النظام القانون للخطأ غير العمدي، في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 فبراير 2014، ص 69

3- لجنة حماية الصحفيين، ترجمة أيمن حداد، في المهمة: دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، 2009، ص 6

ووفقا للجنة حماية الصحفيين قتل 909 منذ سنة 1992 وحتى 2012، وقد حدث إفلات كامل من العقاب في 566 حالة من هذه الحالات، وكان أكثر 20 مكانا فتكا بالصحفيين وفقا للجنة حماية الصحفيين هي كما يلي: العراق (151) حالة قتل،والفلبين (72)، الجزائر (60)، الاتحاد الروسي (53)، كولومبيا (43)، باكستان (42)، الصومال (39)، الهند (28)، المكسيك (27)، أفغانستان (24)، البرازيل (21)، تركيا (20)، البوسنة والهرسك (19)، سري لانكا (19)، رواندا (17)، طاجيكيستان (17)، سيراليون (16)، بنغلاديش (12)، فلسطين (10)، نيجيريا (10). للمزيد حول هذا الموضوع راجع تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، 12 أفريل 2012، ص 9، الوثيقة A / HRC/20/22

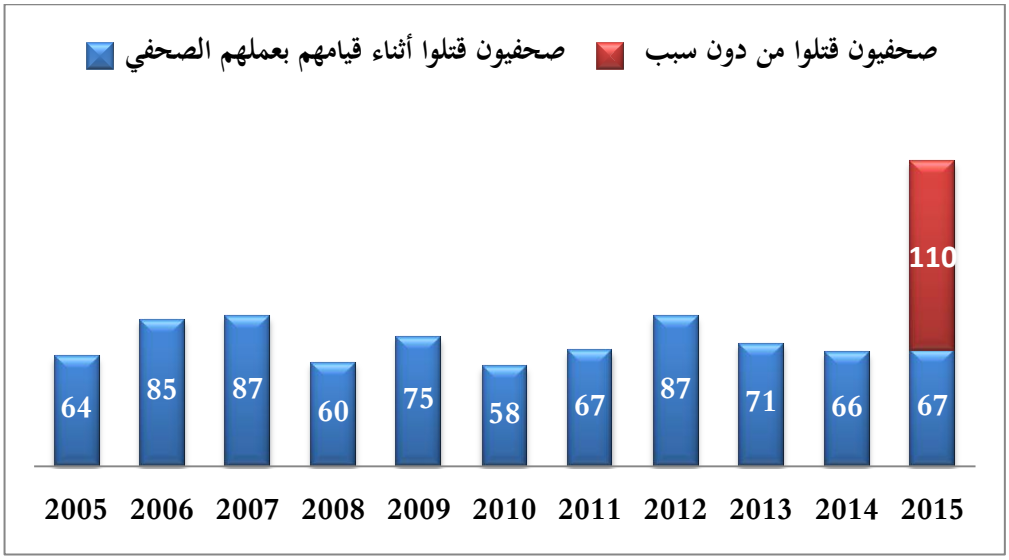

عدد الصحفيين المقتولين خلال الفترة من سنة 2005 إلى 2015 [1]

وقد ذكر التقرير الصادر عن المؤسسة العالمية للسلامة الإخبارية (INSI) بأنه وخلال سنة 2015 سجلت أكبر حصيلة للوفيات في فئة الصحفيين العرب، إذ أن 11 صحفيا كان يحمل الجنسية السورية، و 7 صحفيين كانوا عراقيين، و 7 من جنوب السودان، و 7 يمنيين يضاف إليهم 5 ليبيين، ومصري واحد. منهم من لاقوا حتفهم خلال تأديتهم لعملهم لإطلاق نار أودى بحياتهم، ومنهم من قضى بتفجير، ومنهم من اعتدي عليه بقطع الرأس[2].

فالإحصائيات الرسمية تقدم أرقاما مفزعة للصحفيين المعتدى على حقهم في الحياة أثناء أدائهم لواجباتهم، على الرغم من أن هذه الأرقام لا تعبر في حد ذاتها عن مدى وحجم العراقيل والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، على اعتبار أن الكثير من الاعتداءات تتم في شكل تهديدات بالقتل قد لا يجري تنفيذها. وذلك على الرغم من أن هؤلاء الصحفيين غالبا ما يرتدون سترة تدل على انتمائهم إلى هذه الفئة، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سياراتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل، ولأسباب غالبا ما تكون غير مبررة.

1- مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، الحصيلة 28 ديسمبر 2015، ص 3

2-International news safety institute (insi), Journalists-under-attack,14 February 2016
http://www.newssafety.org/news/journalists-under-attack/

ولاشك في أن هذا الشكل من أشكال الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون هو أكثرها جسامة وتأثيرا على العمل الصحفي، بحيث لا يتوقف تأثير القتل على إسكات صوت الصحفي المعني فحسب، بل أنه يشكل أيضا ترهيبا للصحفيين الآخرين ولعامة الجمهور[1]، مما يعرقل التدفق الحر للأفكار والمعلومات[2].

ثانيا: الإعتداء الجسدي على الصحفي

يشكل الاعتداء الجسدي على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أحد الانتهاكات الأكثر فضاعة وخطورة على سلامة الصحفيين، على اعتبار أن له تأثيرا مزدوجا، فمن جهة يترك هذا الإعتداء آثارا نفسية وجسدية سيئة على الصحفيين[3]، ومن جهة أخرى فهو يعيق ويحد من حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الصحافة والإعلام بصفة خاصة، مما ينعكس بالسلب على حق الصحفي في تداول المعلومات والأخبار ونقلها، وكذا حق الجمهور في الحصول على تلك المعلومات والأخبار بموجب العمل الصحفي.

وعلى هذا الأساس ونظرا للمخلفات النفسية والجسدية التي تصيب شخص الصحفي المعتدى عليه جسديا، وانعكاسات ذلك على الحريات المعترف له بها في مجال عمله الصحفي. ومن منطلق الأهمية البالغة التي تحظى بها السلامة الجسدية في حياة الأفراد والشعوب، باعتبارها أهم الحقوق الجوهرية للإنسان إن لم تكن أسماها، فقد حظرت الشريعة الإسلامية، وكذا التشريعات الوطنية، والاتفاقيات والمواثيق الدولية الإعتداء على هذا الحق، وكفلت صيانته وحمايته.

فقد كفلت الشريعة الإسلامية حق الإنسان في سلامة جسده، وفرضت واجب الحفاظ على جسد الإنسان من الإعتداء أو الانتهاك، في كل الظروف والأوقات ،بل وحتى في حالة الموت[4]، حيث أقرت عقوبة القصاص بما يناسب خطورة جريمة الإعتداء هذه، مصداقا لقول الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[5]. كما يجد الحق في سلامة الجسد خلال فترة الحروب مصدره

1- وفي هذا الشأن يقول Barry James :

(Chaque journaliste tué ou neutralisé par la terreur est un observateur de la condition humaine en moins. Chaque attaque déforme la réalité en créant un climat de peur et d'autocensure). Voir Barry James, op.cit, page 6

2- فمن شأن ضمان سلامة الصحفيين ،ضمان وصول المعلومات للجمهور بسهولة أكبر.وهو ما عبر عنه Daudin Clavaud Paul بقوله :

(Dans un contexte où la sécurité des journalistes est assurée, les citoyens peuvent accéder plus facilement à une information). Voir Daudin Clavaud Paul, Mendel, Toby, Lafrenière, Ian, op.cit, page 63

3- فمن الصعب الحديث عن سلامة الجسد بمعزل عن سلامة النفس ،فالنفس ترتبط بالجسد ارتباطا موضوعيا و هما جناحا الذات الإنسانية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ماجدة عدلي ،الحق في سلامة الجسد ،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ،2007 ،مصر ،ص 7 و 8

4- كريم الجندي، فلسطين: دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010، ص 134

5- الآية 45، سورة المائدة

في قول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)[1]. ففي هذه الآية الكريمة نهي من الله سبحانه وتعالى على الإعتداء على غير المقاتلين، أي أولائك الذين ليسوا أطرافا في الحرب، باعتبارهم مدنيين كالأطفال والنساء والصحفيين، فلا يجوز بذلك الإعتداء عليهم بأي شكل من الأشكال، بل وجب حمايتهم والإقساط لهم[2]، ومن ذلك جاء قول الله تعالى (لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ،إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3].

كما حرصت التشريعات الوطنية على حماية وتأمين حق الإنسان في سلامة جسده، ومنع الإعتداء عليه، من خلال النصوص العقابية التي ترتب المسؤولية الجزائية عن كل اعتداء أدى إلى ترك آثار مادية (جروح، أو عاهة...)، من ذلك نصوص قانون العقوبات الجزائري الذي أقر عقوبات متفاوتة عن كل فعل من شأنه أن يمس سلامة الجسد، سواء وقع الإعتداء من قبل أفراد عاديين، أو من قبل أفراد يمثلون السلطة العامة، مهما كانت الوسيلة المستعملة، ومهما كان الهدف أو الغرض الذي يستجدى من وراء هذا الفعل، حتى ولو كان بقصد انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات تتعلق بالجريمة[4].

وبدوره كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حماية حق الإنسان في سلامة جسده، بموجب الاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة. من ذلك ما تضمنته المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على (عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة). وهو ذات المضمون والحكم الذي أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 7 منه، حيث أكدت على أهمية وضرورة حماية حق الإنسان في سلامة جسده،

1- الآية 190، سورة البقرة

2- وهذا المبدأ قيد على قاعدة المعاملة بالمثل، فلا خيار للمسلم في عدم الالتزام بالمعايير الأخلاقية الإسلامية في معاملة العدو، وإن كان العدو لم يلتزم بها. ولاخيار للمسلم في عدم الوقوف عند حدود الله، وإن كان عدوه المحارب تجاوز هذه الحدود. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، مكتبة العبيكان، الطبعة1، 2008 ،المملكة العربية السعودية،ص 48

3- الآيات 8-9، سورة الممتحنة

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا للقتال يوصيهم فيقول لهم (انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا، ولا تمثلوا، ولاتقتلوا وليدا، ولا امرأة، ولا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين). محمود مصطفى حلاوي، معالم الحضارة في عصر صدر الإسلام، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، لبنان، ص 116-117

4- المواد 110 مكرر فقرة 3، 264، 265، 266 من قانون العقوبات الجزائري

وقد جاء نص المادة 110 فقرة 3 مطابقا لما جاء في المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الحميد بن مشري، المرجع السابق، ص 72

من خلال نصها على حقه في عدم التعرض للتعذيب[1]، وهو الحق الذي لا يقبل أي تضييق في تفسيره، ولا تعطيل في تطبيقه، مهما كانت الظروف، حتى في حالات الطوارئ[2]. وقد تعززت ضروب حماية هذا الحق في العهد الدولي للحقوق المدنية علاوة على الحكم السابق، بالمادة 10 فقرة 1 التي نصت على أن (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني). وتفسر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 10 فقرة 1 في تعلقيها العام خلال الدورة 44 المنعقدة سنة 1992 بأنها تنطبق على (أي شخص محروم من حريته بموجب قوانين الدولة وسلطتها ويحتجز في السجون أو المستشفيات، وبخاصة مستشفيات الأمراض العقلية، أو معسكر احتجاز أو مؤسسة إصلاحية أو في أي مكان آخر)[3]. وفي تعليقها على العلاقة بين المادتين 10 فقرة 1 والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه (لا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لمعاملة تنافي المادة 7 فحسب، بما في ذلك إجراء تجارب علمية وطبية عليه، بل لا يجوز أيضا تعريضهم لأي مشقة أو قيد خلاف

1- نصت المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مايلي:

(لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)

2- إذ تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه لا يمكن الخروج على هذا الحكم حتى في حالات الطوارئ، بمقتضى المادة 4 التي تنص على (عدم جواز تضييق الحق في التحرر من القتل التعسفي)وذلك بهدف حماية سلامة الفرد وكرامته، ما يعني أن هذا الحق لايمكن تعطيله حتى في حالات الطوارئ. حيث جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلال الدورة 16، سنة 1982 مايلي:

(En examinant les rapports des Etats parties, les membres du Comité ont souvent demandé des informations complémentaires au titre de l'article 7 qui interdit, en premier lieu, la torture et les peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants. Le Comité rappelle que, même dans le cas d'un danger public exceptionnel tel qu'envisagé dans le paragraphe 1 de l'article 4, le paragraphe 2 de l'article 4 n'autorise aucune dérogation à cette disposition, dont le but est de protéger l'intégrité et la dignité de l'individu). Voir Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994, OBSERVATION GENERALE 7, Article 7, paragraphe 1, page 8

3- حيث جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلال الدورة 44، سنة 1992 مايلي:

(Le paragraphe 1 de l'article 10 du Pacte international relatif aux droits civils et politiques s'applique à toute personne privée de sa liberté en vertu des lois et de l'autorité de l'Etat et qui est détenue dans une prison, un hôpital - un hôpital psychiatrique en particulier -, un camp de détention, un centre de redressement ou un autre lieu). Voir Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994, OBSERVATION GENERALE 21, Article 10, paragraphe 2, page 37

ما هو ناجم عن الحرمان من الحرية، ويجب ضمان احترام كرامة هؤلاء الأشخاص بالشروط نفسها كما هي بالنسبة للأشخاص الأحرار)[1].

ومراعاة لأحكام كل من المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2]، التي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ الإجراءات الإدارية أو التشريعية أو القضائية اللازمة، بهدف منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. وتماشيا مع الغرض المنشود من وراء اعتماد الاتفاقية، والمتمثل في حماية حق الإنسان في سلامة جسده، فقد شددت الاتفاقية على ضرورة أن تمنع كل دولة طرف في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى منها[3]. وهو بذلك اقرار صريح بالحق في سلامة الجسد من جميع أشكال وضروب الأفعال والإعتداءات التي تؤدي إلى انتهاكه، مهما كانت الوسيلة المستعملة، ومهما كانت الجهة الفاعلة أو المصدرة لأمر الانتهاك، وأيا كانت الظروف، ومن ثمة فإنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي

1- حيث جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان، بخصوص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خلال الدورة 44، سنة 1992 مايلي:

(Les personnes privées de leur liberté non seulement ne peuvent être soumises à un traitement contraire à l'article 7, notamment à des expériences médicales ou scientifiques, mais encore ne doivent pas subir de privation ou de contrainte autre que celles qui sont inhérentes à la privation de liberté; le respect de leur dignité doit être garanti à ces personnes de la même manière qu'aux personnes libres). Voir Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994, OBSERVATION GENERALE 21, Article 10, paragraphe 3, page 37

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسي أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27

3- لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "التعذيب" بقولها:

(يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)

أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر لانتهاك هذا الحق. كما لا يجوز كذلك التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للاعتداء على حق الفرد في سلامة جسده[1].

وبدورها تحظر كذلك جميع الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان كل الأعمال التي من شأنها الاعتداء على حق الفرد في سلامة جسده، من ذلك التعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة، حيث نصت المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والعقلية والأخلاقية)، كما تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على (عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)، وعملا بالمادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنه (لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولايجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا)، وقد أكد الميثاق على حق الفرد في سلامة جسده المعترف له به بموجب المادة 4 بحثه على احترام كرامة الفرد والاعتراف بشخصيته القانونية، وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة[2].

وتعزيزا لهذه النصوص الواردة في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان فقد اعتمدت معاهدتان إقليميتان تنصبان خصيصا على التعذيب، وهما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه[3]، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[4]، اللتان أكدتا مجددا على حق الفرد في سلامة جسده في كل الظروف، وعلى هذا الأساس اعتبرت كل من الاتفاقيتين أن كافة أفعال التعذيب، أو أي معاملة أخرى قاسية أو غير إنسانية أو مهينة تشكل جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وإنكارا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كما تعد انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان.

أما على صعيد القانون الدولي الإنساني فتعد مسألة حماية حق الإنسان في سلامة جسده من بين أولوياته، حيث يحظى هذا الحق بمكانة هامة وبدرجة أكثر دقة وتفصيلا، على اعتبار أن نصوصه وأحكامه موجهة للدول زمن النزاعات المسلحة، أين يحظر على القوات المسلحة القيام بأي عمل أو اعتداء جسدي مهما كان شكله ضد أي فئة من الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها فئة الصحفيين.

1- المادة 2 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

2- المادة 5 من ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

3- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 67 بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987

4- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989

ومن هذا المنطلق نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكولان الإضافيان قد تضمنت جميعها أحكاما تحظر صراحة أو ضمنا التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إذ يحظر أثناء النزاع المسلح الدولي تعذيب الجرحى والمرضى من أفرد القوات المسلحة أو تعنيفهم أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وهو الحكم الذي يستفيد منه حتى الصحفيين من فئة المراسلين الحربيين، باعتبارهم من الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، الذين تنطبق عليهم قواعد الحماية هذه المقررة بموجب المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949[1]؛ وكذا المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية التي تحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى من البحر لسنة 1949[2]؛ وأسرى الحرب بموجب المواد 3 و 17 و 87 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب بمن فيهم فئة المراسلين الصحفيين الحربيين[3]، حيث تفرض هذه الأخيرة على عاتق الدول أطراف النزاع المسلح الالتزام بعدم الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية للمراسل الحربي باعتباره أسير حرب، وبخاصة التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

كما تمتد أوجه الحماية لحق الفرد بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة في سلامة جسده في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيين ،خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[4]، وهو ما يشكل اعتداءا على حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، وعلى حرية الرأي والتعبير. وبناء على هذه القاعدة نجد بأن المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة قد ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها حضر كل الأعمال التي تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الموجودين تحت سلطتها، على أن لا يقتصر هذا الحظر على التعذيب والعقوبات البدنية والتشويه

1- حيث نصت المادة 13 مطة (4) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949 على مايلي:

(تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ،كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)

2- لقد تضمنت المادة 13 مطة (4) من اتفاقية جنيف الثانية التي تحظر تعذيب الجرحى والمرضى والغرقى من البحر أحكاما تتطابق تماما مع المادة 13 مطة (4) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949

3- لقد حددت المادة 4 من المقصود بأسرى الحرب، حيث يشمل هذا الأخير عديد الفئات من بينها المراسلين الحربيين

4- المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحر

والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

وبدوره فقد أكد البرتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على حق الصحفي في سلامة جسده خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث حضرت المادة 11 منه أي عمل من شأنه أن يمس بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم. بالإضافة إلى المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية التي حرصت على حضر جميع الأعمال التي من شأنها الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما المعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، أو انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء، بل وحتى التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

وبناء على ماسبق يبدوا جليا عدم حصر نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية لأوجه وصور الأفعال والاعتداءات الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، وهو أمر بديهي كون أن العبرة من اعتبار الفعل انتهاكا لحق الصحفي في سلامة جسده، هو النتيجة المنتظرة من الفعل في حد ذاته، والمتمثلة في إصابة عضو جسدي بضرر أو ألم ما. فكل اعتداء من شأنه أن (يعيق استمرار الجسم في تأدية وظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من جميع الآلام البدنية والنفسية ،والنهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة به)[1]، يكيف بالنتيجة على أنه اعتداء على حق الصحفي في سلامة جسده.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نضع حدا للتداخل الحاصل ما بين الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، والذي يكمن في اختلاف مضمونهما، فمضمون الحق في سلامة الجسد يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في (الحق في التكامل الجسدي؛ والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم؛ والحق في السكينة

1- وهو تعريف الحق في سلامة الجسد الذي ذكره بوشي يوسف بقوله بأنه:
(مصلحة يحميها القانون في أن يستمر الجسم مؤديا وظائف الحياة على نحو طبيعي، وأن يحتفظ بمادته الجسدية، وأن يتحرر من جميع الآلام البدنية والنفسية، والنهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة به). للمزيد حول هذا الموضوع أنظر بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا –دراسة مقارنة–، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،السنة الجامعية 2012-2013، ص 66

الجسدية)[1]، وكل مساس بهذه العناصر يعد مساسا بالحق في سلامة الجسد، أما الحق في الحياة فمضمونه احتفاظ الجسم بقدر أدنى من وظائفه الأساسية والضرورية لبقاء الإنسان حيا، وذلك لكي لا تعطل بقية الوظائف الأخرى، لأن القول بخلاف ذلك يعني نهاية الحياة وانقضاء الحق فيها، فمضمون الحق في الحياة هو منع المساس بالكيان المادي للإنسان الذي يترتب عليه تعطيل وظائف الجسم تعطيلا كليا وأبديا، أما الأثر المترتب على الإعتداء على الحق في سلامة الجسد فيتمثل في تعطيل وظائف الجسم تعطيلا جزئيا سواء أكان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.

لكن ورغم هذا الاختلاف في مضمون الحقين، إلا أنهما متكاملين، حيث يكمل الحق في سلامة الجسد الحق في الحياة، بل يعدا جزءا منه، على اعتبار أن هذا الأخير يستلزم حماية الحق في سلامة الجسد، فالاعتداء على الحق في الحياة في مضمونه اعتداء على الحق في سلامة الجسد تجاوز الحد الأقصى من الخطورة حتى ترتب على ذلك تعطيل لوظائف الجسم بشكل تام أبدي و دائم.

وعلى العموم فإن من أهم أشكال الانتهاكات التي قد ترتكب في حق الصحفيين ضد سلامة جسدهم، والتي يمكن أن نستخلصها من خلال جملة نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية السابق الإشارة إليها، وكذا من جملة العمليات والاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون خلال مختلف النزاعات المسلحة، هنالك الضرب والجرح المتعمد؛ والتعذيب؛ والإغتصاب؛ والاستهداف بكل صوره سيما منه ذلك الذي يتم بالرصاص المطاطي أو بقنابل الغاز والصوت.

فبالرغم من الأهمية والحماية الخاصة التي أولتها مجمل نصوص هذه الاتفاقيات، إلا أن التقارير الحقوقية الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية قد أثبتت وجود مئات وآلاف حالات الإعتداءات والانتهاكات الجسدية بحق الصحفيين على يد مقاتلين ومجرمين وثوار أو قوات حكومية. فوفق التقرير الصادر عن منظمة الأمم المتحدة سنة 2009، سجل في إفريقيا لوحدها خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 حوالي 1500 اعتداء جسدي ضد الصحفيين من بينها 67 حالة اختطاف[2]. بينما كشف تقرير مرصد الحريات الصحفية الصادر سنة 2008 بمناسبة اليوم العالمي للصحافة عن 197 انتهاك جسديا ضد الصحفيين

1- إذ يراد بالحق في التكامل الجسدي، مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل. بينما يراد بالحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي توافر لديه من الصحة، أما الحق في السكينة الجسدية فيقوم على أساس مصلحى الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر أكرم محمود حسين البدو، بريك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق مجلد (9/السنة الثانية عشرة)، عدد 33، سنة 2007، جامعة الموصل، العراق، ص 15-20

2- Nations Unis, Rapport sur la gouvernance en Afrique II 2009, Volume 3, United Nations Publications, 2009, page 218

في العراق ما بين اختطاف وتعذيب وضرب، وذلك خلال الفترة الممتدة 2007 إلى 2008، وهو ما يعني زيادة بنسبة بلغ 60 %، مقارنة بالفترة الممتدة من 2006 إلى 2007، وبواقع انتهاك واحد كل 43 ساعة[1].

وهو ما يعكس واقع حرية الرأي والتعبير بوجه عام وحرية الصحافة والإعلام بوجه خاص خلال فترة النزاعات المسلحة، والتي يمكن وصفها بأنها تكاد تكون منعدمة في ظل الاعتداءات المتكررة والهمجية في حق الصحفيين، وهي كلها مؤشرات تشكل مخاطر على مستقبل الأداء الحر لوسائل الاعلام في مجال تلقي المعلومات والأخبار وتداولها ونقلها للجمهور، وتمهد الطريق لاتساع سياسة المنع و القمع والاعتداءات التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لتشمل علاوة على الانتهاكات الجسدية، صورة أخرى من صور الانتهاكات ألا وهي الإنتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الإنتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تتخذ الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إضافة إلى جانبها المادي، شكل انتهاكات معنوية، منها ما له علاقة بالانتهاكات المادية، ويظهر ذلك جليا في صورة تهديد الصحفي إما بالإعتداء على حقه في الحياة، أو بالإعتداء على حقه في السلامة الجسدية، ومنها ما يكون مرتبطا بالعمل الصحفي، بحيث تمارس في حق الصحفي انتهاكات يترتب عنها تقييد لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، أو الحرمان منها، وهو ما من شأنه تقييد العمل الصحفي.

ومما لا شك فيه أن هذه الانتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تعد من قبيل الانتهاكات الأكثر جسامة، على اعتبار أنها تترك أثرا مزدوجا ،فمن جهة تترك هذه الانتهاكات أثرا معنويا ونفسيا على الصحفي الضحية نفسه، وعلى الصحفيين غير الضحايا، على اعتبار أنها تعد رسالة موجهة إلى هؤلاء الصحفيين لمنعهم من القيام بعملهم الصحفي وإلا واجهوا المصير نفسه، ومن جهة أخرى فإن من شأن هذه الانتهاكات أن تعيق وتقيد حرية الصحفيين في مجال أعمالهم الصحفية. فهي إذن كلها عوامل تصنف الإنتهاكات المعنوية في صنف الإنتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

انطلاقا مما سبق سنتعرض إلى موضوع الانتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال عنصرين أساسين، أولها التهديد، وثانيها يخص مختلف صور الانتهاكات التي من شأنها تقييد لحرية العمل الصحفي أو الحرمان منها.

1- تقرير مرصد الحريات الصحفية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، صادر بتاريخ 03 ماي 2008، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: http://anhri.net/?p=117128

أولا: التهديد

يعد التهديد من أكثر الانتهاكات المعنوية جسامة التي تمارس على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لما له من تأثير على الحالة النفسية والمعنوية للصحفي المهدد، وباقي الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، ما ينعكس بالسلب على أدائهم وعملهم الصحفي بصفة خاصة، وعلى حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، وبذات الدرجة على حق الجمهور في الحصول على المعلومات، والتي يعد الصحفي عبر وسائل الإعلام المختلفة المصدر الأول لها.

فالتهديد في معناه هو (كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد ضد النفس أو المال، قد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب)[1]. أو هو (توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا من شأنها إحداث الخوف عنده)[2]. وبهذا المفهوم فإن التهديد الذي يقع على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو ذلك الفعل الصادر عن أحد أطراف النزاع المسلح، سواء اتخذ شكلا شفاهيا أو كتابيا، بمحرر مكتوب، أو بصور أو رموز أو شعارات، والذي يهدف إلى إنذار صحفي بخطر ما يراد إيقاعه بشخصه أو ماله، من شأنه أن يسبب له ضررا نفسيا، بإلقاءه الرعب والخوف في نفس الصحفي المهدد. ومن ثمة فإن التهديد قد يكون مصحوبا بأمر أو شرط، وذلك بأن يوجه أحد أطراف النزاعات المسلحة إلى الصحفي إنذارا بالكف عن تغطية النزاع المسلح وكشف جرائمه وخرقاته لقواعد القانون الدولي الإنساني، كضمانة لعدم تعرض الصحفي أو أحد أفراد عائلته، أو مقر وسيلة الإعلام التي يمارس خلالها عمله الصحفي، إلى الإعتداء، وإما أن يكون التهديد غير مصحوب بشرط أو بأمر، وفي هذه الحالة يكون الصحفي مستهدفا لشخصه أكثر من كونه مستهدفا بسبب عمله. وفي كلتا الحالتين لايعدو أن يكون التهديد نوعا من الإكراه الأدبي أو المعنوي، بهدف بث الرعب والخوف في نفس الصحفي، ومن ثمة المساس بأمنه وحرياته الشخصية.

وانطلاقا من كون التهديد الممارس في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو انتهاك لأمنهم وحرياتهم الشخصية وحقوقهم القائمة على عملهم الصحفي، ما ينعكس بالسلب على سلامة البيئة الإعلامية الحرة والمستقلة والقائمة على التعددية[3]، فقد كفلت قواعد القانون الدولي الإنسان حماية الصحفيين من هذا

1- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1991، مصر، ص 370

2- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة 8، 1985، مصر، ص 422

3- فالبيئة الإعلامية الحرة والمستقلة والقائمة على التعددية، هي البيئة التي يمكن للصحفيين والإعلاميين العمل فيها بأمان واستقلالية من دون الخوف من التهديد أو حتى القتل. للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2013، مذكرة مفاهيمية التحدث بأمان: ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام، سان خوسيه، كوستاريكا، 2-4 ماي 2013، ص 4 و 5

الانتهاك المعنوي، إضافة إلى نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تحضر التهديد بشكل ضمني، على اعتبار أن هذه النصوص قد فرضت ضمانات تخص حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية للصحفيين، ونظرا للترابط الوثيق فيما بين هذه الحقوق والتهديد، إذ غالبا ما يراد بالتهديد المساس بأحد هذه الحقوق، فإن حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية للصحفيين نابع بالأساس من حماية هذه الفئة من التهديد[1].

علاوة على ذلك يجد الصحفي عديد الضمانات القانونية التي تكفل حمايته من مختلف أشكال التهديدات التي قد يتعرض لها، بمناسبة قيامه بعمله الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، من ذلك اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي تحضر تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف[2]، وهي في ذلك تفرض معاملة الصحفيين أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، بحثها على حماية حقهم في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، باعتبارهم من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية[3]، أو الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها، وهو ما ينطبق على فئة المراسلين الصحفيين الحربيين[4].

1- فيما يخص الحماية المقررة للحق في الحياة وفي السلامة الجسدية للصحفيين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، راجع ص من 114 إلى 119

2- تنص الفقرة 5 من المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 على مايلي:

(ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف)

3- تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 على مايلي:

(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن)

4- تنص المادة 4 فقرة 1 مطة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 على مايلي:

(أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)

كما تحضر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 تهديد الصحفيين، حيث توجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وكذا حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد حضر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 تهديد الصحفيين بالإعتداء على حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية، ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، أو تهديدهم بانتهاك كرامتهم الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان، والاغتصاب، والاكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء[2].

وتعبيرا عن القلق العميق للمؤسسات الإعلامية والمنظمات الدولية بسبب الانتهاكات والإساءات الواقعة على حقوق الإنسان والمتعلقة بأمن وسلامة الصحفيين بما فيها التهديد، وإدراكا منها أن قدرة الصحفيين على ممارسة مهنة الصحافة بأمان، هو مسألة أساسية لضمان وصول الجماهير إلى المعلومات، اعتمدت ضمن مشروع الإعلان لحماية الصحفيين نصوصا صريحة تكفل حماية الصحفيين من جميع أشكال التهديدات والاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت في صورة تهديد بالقتل أو التعذيب أو الخطف أو الاعتقال أو النفي أو الاغتصاب، أو أي شكل آخر من أشكال العنف، أو التمييز السلبي أو الفعلي أو القانوني، الموجهة ضدهم أو ضد ذويهم[3].

وتعزيزا لقواعد الحماية هذه فقد أوصى البند 4 من مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين ،بضرورة أن تعمل الدول على تعزيز مناخ آمن وداعم للصحفيين يساعدهم على أداء عملهم باستقلالية وبدون تدخل غير مبرر، وأن تتخذ لهذا الغرض الخطوات المناسبة لمنع العنف والتهديدات والهجمات ضد الصحفيين والإعلاميين، وتضمن المساءلة على الجرائم المرتكبة ضدهم.

وفي حالة ما إذا تعرض أبناء المهنة من الصحفيين والصحفيات إلى تهديدات وهجمات، لم يغفل مشروع الإعلان العالمي لحرية الصحفيين إلى التنبية عن أهمية التضامن والتعاون فيما بين الصحفيين، وبين منظمات ووسائل الإعلام في فضح الجرائم هذه المرتكبة ضد الصحفيين، وإنشاء حملة عالمية لمواجهة جميع أشكال الإعتداءات الموجة ضدهم، بما فيها التهديد الذي قد يتعرضون له بمناسبة تأديتهم لعملهم الصحفي أثناء

1- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

2- المادة 2 و 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977

3- البند 2 من مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين

النزاعات المسلحة، من منطلق أن الهجوم على أي صحفي في أي مكان هو هجوم على الصحافة في كل مكان، بل وأكثر من ذلك فإن الهجوم على الصحفيين أو الصحافة هو اعتداء على حق الجمهور في المعرفة وفي الحكم الذاتي الديمقراطي[1].

ومن هذا المنطلق فإن تهديد الصحفيين بأي شكل من أشكال الاعتداءات المادية، سواء لشخصه، أو لأحد أفراد عائلته[2]، يعد من ضمن الانتهاكات الممنوعة وغير المرغوبة التي نهت عنها قواعد القانون الدولي الإنساني، وأوجبت حماية الصحفيين منها، من خلال جملة الإجراءات والآليات التي يتعين على الدول اتخاذها لهذا الغرض باعتبارها أطرافا في نزاع مسلح ما، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الاستباقية الوقائية لمنع التهديدات والهجمات اتجاه الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أو الإجراءات اللاحقة الردعية التي تضمن معاقبة ومسائلة مرتكبي هذه الانتهاكات.

وعلى اعتبار أن تهديد صحفي بارتكاب أحد الاعتداءات المادية والجسدية له تأثير بعيد المدى ،بحيث أن الهدف المرجو من هذا الفعل هو إكراه الصحفي بالدرجة الأولى على الامتناع عن قيامه بعمل صحفي ما، مثل محاولة أحد أطراف النزاع منع أحد الصحفيين من تغطيته لحدث معين يجري في ساحة المعركة ،خدمة لأحد أطراف النزاع المسلح. وبدرجة ثانية إشاعة الرعب بين أوساط الصحفيين ككل[3]، فمن المفيد والواجب كذلك أن يتضامن الصحفيون فيما بينهم فرادى ومؤسسات، لفضح هذه الانتهاكات ،وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الدور الرئيسي المنوط بوسائل الإعلام والصحافة أثناء النزاعات المسلحة الذي يتجسد في تعريف هذه الفئة بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

ثانيا: الاحتجاز

يعد الاحتجاز من قبيل الانتهاكات التي يترتب عنها تقييد للعمل الصحفي أو الحرمان منه، فهو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى القبض على فرد أو أكثر واحتجازه[4]، وذلك بحرمانه من حرية التصرف والحركة

1- البند 14 من مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين

2- فقد أشار مجلس الأمن خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 ماي 2015 إلى أن أغلب الصحفيين يعانون من سوء المعاملة والهجمات والتهديدات ضد أسرهم وأطفالهم، وقد جاءت الإشارة إلى هذا الحكم كمايلي:

(…En majorité les journalistes…souffrent de la violence sexuelle, des cyberattaques et de menaces visant leurs familles et leurs enfants). Nations Unis, CONSEIL DE SÉCURITÉ, 7450E SÉANCE, Le Conseil de sécurité demande le renforcement de la protection des journalistes, de plus en plus victimes d'attaques meurtrières dans les zones de conflit, 27 MAI 2015, CS/11908, P 5

3- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 129 و 130

4- منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته (دراسة مقارنة)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 32

خلال فترة احتجازه، أو هو الإعتقال والوضع رهن الإعتقال[1] من قبل دولة طرف في نزاع مسلح، أو من قبل منظمات وجماعات مسلحة، وسواء تم ذلك بطريق قانونية إما للإستجواب أو كعقوبة على جريمة، وذلك في حالة ما إذا انتهك الصحفي قوانين الدولة أو واجباته المفروضة عليه بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، أو تم ذلك بطريقة غير قانونية بحيث يجعل من الصحفي رهينة لدى أحدى أطراف النزاع المسلح بهدف ارغامه شخصيا أو بإرغام طرف ثالث على الاستجابة لتنفيذ أمر ما، أو شرط معين، أو بقصد الامتناع عن أداء عمل معين[2].

وعلى هذا النحو يعد احتجاز الصحفيين من أخطر أنواع الانتهاكات بعد الإعتداء الجسدي، من منطلق أن عملية الاحتجاز هذه تبعد الصحفي وتقيده بل وتحرمه من أداء عمله الصحفي، بالإضافة إلى ما ينجر عنها من تأثير سواء على نفسية الصحفي، أو زملائه، كذا الرأي العام، الذي سيفقد مصدرا من مصادر المعلومات والأخبار، وهو ما ينعكس سلبا على حرية الرأي والتعبير عموما، وحق الجمهور في الحصول على المعلومات بصفة خاصة، وما يزيد من خطورة هذا الانتهاك هو المعنوي، هو إمكانية أن يكون مرفقا بإحدى الانتهاكات الجسدية كالتعذيب أو الاغتصاب أو الضرب أو حتى القتل، كما قد يكون مرفقا بالتهديد بارتكاب أحد الأفعال المادية السابقة ضد الصحفي نفسه، أو أفراد عائلته، وذلك بهدف إرغامه على الامتناع عن تغطية أحداث ومجريات النزاع المسلح بموجب عمله الصحفي، لحساب الطرف المحتجز.

ومادام أن احتجاز الصحفي بهذا المفهوم والوصف هو اعتداء على حقه في حرية الرأي والتعبير، وكذا حقه في الحرية والأمن على شخصه، هذا الأخير الذي تكفل حمايته نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 3 منه على (حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، وكضمانة لهذا الحق نص الإعلان في المادة 9 منه على (عدم جواز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا).

كما تكفل المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل فرد حقه في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا تجيز وفقا لذلك توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا تجيز حرمان أحد من حريته

1- جون إس جيبسون، ترجمة سمير عزت نصار، المرجع السابق، ص 149

2- عرفت اتفاقية أخذ الرهائن الدولية في مادتها الأولى بأن المقصود بالرهينة هو (قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر أو يحتجزه أو يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة). الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979 بموجب القرار رقم 34-146

إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1]. وهو ذات الحكم والمضمون الذي أقرته الاتفاقية الأوروبية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بتأكيدهما على حق الفرد في الحرية في الأمان على شخصه[2]. وبدورها كذلك أشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 7 فقرة 2 إلى عدم جواز أحد من حريته البدنية إلا للأسباب وبالشروط المقررة سلفا بموجب دستور الدولة الطرف المعنية أو بموجب قانون منشأ عملا بها، وضمانا لهذا الحق أعلنت الفقرة 3 من ذات المادة عدم جواز إخضاع أحد للتوقيف أو السجن التعسفيين.

وعلى هذا الأساس وبناء على نصوص الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، يتضح لنا جليا بأن احتجاز الصحفيين يعد من أبرز الاعتداءات التي ينتهك بموجبها حق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، هذا الانتهاك الذي يقع عندما يقوم أحد أفراد القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع مسلح، أو شخص آخر يعمل بصفة رسمية لديها، أو بتحريض رسمي منه أو رضاه أو موافقته، بحرمان الصحفي بدون سبب مشروع، من حريته عن طريق احتجازه في سجن أو في أي مرفق احتجاز آخر.

وطالما أن احتجاز الصحفيين هو انتهاك صارخ لعديد الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها حقه في الحرية والأمن على شخصه، وكذا حقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، فقد حرم القانون الدولي الإنساني على الدول أثناء النزاعات المسلحة أن تقوم باحتجاز الصحفيين باعتبارهم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949، أو أن تقبض عليهم، أو أن تحاكمهم، أو تدينهم، بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل النزاع المسلح أو خلاله أو أثناء انقطاع مؤقت للنزاع[3]، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب، يقصد بها الإضرار بدولة طرف في نزاع مسلح، وذلك بأن يتسبب الصحفي من جراء عمله الصحفي باعتداء على حياة أفراد القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع مسلح أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير ،أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها ،ففي هذه الحالة جاز احتجاز الصحفي أو حبسه

1- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الفقرة الأولى من المادة 9 من العهد الدولي تنطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية سواء أكانت في قضايا جنائية أم في قضايا أخرى. حيث جاء في التعليق العام 8 للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول المادة 9 مايلي:
(Le Comité fait observer que le paragraphe 1 s'applique à tous les cas de privation de liberté, qu'il s'agisse d'infractions pénales ou d'autres cas). Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994, OBSERVATION GENERALE 8, Article 9, paragraphe 1, page 10

2- المادة 5 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

3- المادة 70 من اتفاقية جنيف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

حبسا بسيطا، على أن تكون مدة الاحتجاز أو الاعتقال متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاحتجاز في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الصحفي باعتباره من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [1]،وفي ماعدا هذه الحالات فإنه لا يجوز احتجاز الصحفيين بسبب عملهم الصحفي الذي ينطوي على تقديم معلومات وأخبار تهم الجمهور وتتصل بأحداث ووقائع النزاعات المسلحة، سيما منها ما يتعلق بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

إلا أنه وعلى الرغم من الامتيازات والضمانات الممنوحة للصحفيين بغية وضع حد للانتهاكات المتكررة التي تمس حقهم في الحرية والأمن على شخصه، والمتمثلة في احتجازهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة بمناسبة تأديتهم لعملهم الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، سواء تلك المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، إلا أن الاحصائيات الرسمية قد سجلت أعداد عنف واعتداءات متزايدة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، قدر عددهم خلال سنة 2015 فقط ب 54 صحفيا محتجزا، وذلك وفق التقرير الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود خلال نفس السنة، موزعين كالآتي:

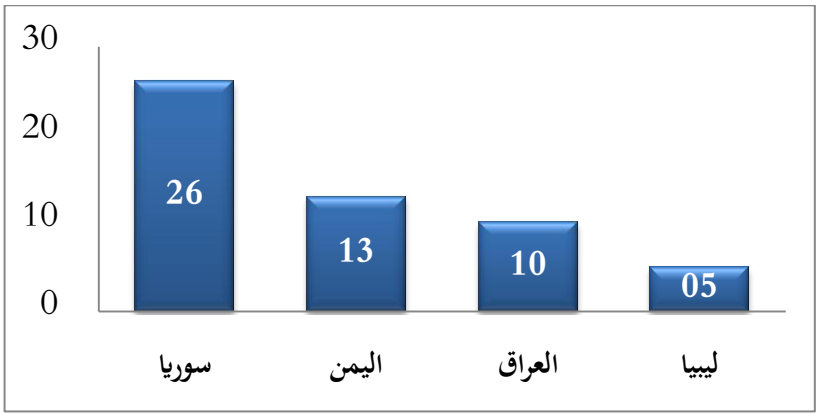

عدد الصحفيين المحتجزين خلال سنة 2015 [2]

وهذه الحصيلة ما هي إلا أرقام تظهر حقيقة حجم المعاناة التي تتكبدها فئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المعنوية منها والجسدية، وتبرز كذلك بأنها قد أضحت فئة مستهدفة أكثر من أي وقت مضى، مراعاة للتقدم الهائل الذي لحق بالإعلام والصحافة، سواء من حيث تعدد هذه الأخيرة، أو التطور الحاصل في وسائل التعبير المكتوبة والمرئية، ما أفرز معه انتشارا واسعا وتأثيرا كبيرا لدى الجمهور للأفكار والأخبار التي ينقلها

1- المادة 68 من اتفاقية جنيف اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949

2- مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، الحصيلة 28 ديسمبر 2015 ،المرجع السابق، ص 9

ويروجها الصحفي للرأي العام[1]، الأمر الذي يستدعي ضمان نقلة نوعية في مجال قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تتناسب وهذا الزخم الإعلامي.

ثالثا :مصادرة معدات الصحفيين

إن قيام الصحفي بالمهام والأدوار المنوطة به خلال المنازعات المسلحة، سيما منها تلك المتعلقة بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، لا يتأتى إلا بتوفير تسهيلات ومعدات فنية وتقنية لخلق ظروف عمل مناسبة، تسهل على الصحفي القيام بعمله الصحفي، بشكل يضمن حقه في الحصول على المعلومات والأخبار، والحفاظ على سرية مصادر تلك المعلومات، ونقلها إلى الجمهور عبر وسائل الإعلام والصحافة المختلفة[2].

وطالما أن الغرض والهدف من وراء الانتهاكات والاعتداءات التي تمارسها أطراف النزاع المسلح في حق الصحفيين يتمثل أساسا في إسكات وقمع هذه الفئة وتقييدها ومنعها من تغطية مجريات وأحداث النزاع المسلح، فغالبا ما تلجأ أطراف النزاع المسلح إلى أسلوب مصادرة المعدات التي يعتمد عليها الصحفيون في تغطيتهم للنزاعات المسلحة ،من أجهزة تصوير أو أجهزة كمبيوتر خاصة بإعداد التقارير الصحفية ،بطاقات صحفية...

فعلى الرغم من أن هذا النوع من الاعتداءات لا يمس بالسلامة الجسدية ولا بحق الصحفيين في الحياة، إلا أنه يعد من بين الإنتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها هذه الفئة، على اعتبار أن آثار هذا الانتهاك المعنوي لا يتوقف مداها على الصحفي الضحية نفسه فقط، بل وحتى الصحفيين الباقين الذي لم يشملهم الإعتداء، ومؤسساتهم الإعلامية، والجمهور بصفة عامة.

فمصادرة معدات الصحفيين يعد بمثابة وسيلة ضغط وإكراه على الصحفي، مما يؤثر سلبا على مجريات عمله الصحفي وكذا نفسيته، فهو يؤثر على مجريات العمل الصحفي على اعتبار أن الهدف الأساسي المرجو من وراء ممارسة هذا الانتهاك هو تقييد الصحفي ومنعه من تغطية أحداث ومجريات النزاع المسلح، ومن ثم وضع حد لحقه في الحصول على المعلومات والأخبار ونقلها وتداولها، بما يتنافى والنصوص الاتفاقية الدولية والإقليمية التي تضمن هذا الحق للصحفي، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير

1- حول تطور وسائل الإعلام والصحافة وانتشارها الواسع لدى الجمهور، وتأثيرها على الرأي العام، راجع

Laëtitia Allemand, Jean-Michel Oullion, Les grandes questions des médias: enjeux et stratégies des médias contemporains, Editions l'Etudiant, 2005, France, page 10-18, 40-42

وحول تطور وسائل الإعلام والصحافة العربية راجع نهى ميلور، منذر محمود محد، الصحافة العربية الحديثة المشكلات والتوقعات، العبيكات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية، ص 103-144

2- بخصوص الأدوات والمعدات التي يصطحبها الصحفيون معهم خلال النزاعات المسلحة، راجع لجنة حماية الصحفيين، في المهمة: دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، المرجع السابق، ص 11-15

بصفة عامة، وحرية الإعلام والصحافة بصفة خاصة[1]. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الانتهاك يؤثر سلبا على نفسية ومعنويات الصحفي الذي يرى في عمله الصحفي الذي يؤديه خلال النزاعات المسلحة مهمة إنسانية نبيلة تحدى من أجلها مختلف الصعاب، بما فيها تواجده في مناطق التوتر و لنزاع، ما قد يعرض حياته للخطر، كل هذا في سبيل أن يكشف للجمهور وضعيات ومجريات النزاع، وانتهاكات وتجاوزات أطرافه. وبالتالي فإن قيام أحد أطراف النزاع المسلح بمصادرة معداته سيحط لا محالة من معنوياته ويحبطها، على اعتبار أن هذا الاعتداء قد أعاقه عن أداء عمله الصحفي، الذي بذل من أجله جهودا جبارة، تحمل على إثرها مشاقا كثيرة، وهو ما يتطلب إرادة قوية من جانب الصحفي، من منطلق أن موقفه في تغطية مجريات وأحداث النزاع المسلح، نابع من إرادته الحرة، وهو ما حرص على تأكيده ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، بنصه على أن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولا من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب إلتزاما شخصيا من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب والنزاعات بشكل طوعي بحت بملئ إرادتهم. ونتجية لحجم المخاطر المرافقة للمهمات في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة فإنه يتوجب على المؤسسات الإعلامية ترك الخيار مفتوحا أمام موظفيهم لرفض المهمات التي توكل لهم في تلك المناطق من دون اجبارهم على تقديم أي ايضاحات لذلك الرفض ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني[2].

وبالإضافة إلى ذلك فإن النتيجة المترتبة عن قيام أطراف النزاعات المسلحة بمصادرة معدات الصحفيين، وكامتداد لتأثير هذا الانتهاك على مجريات عملهم الصحفي، فإن من شأنه أن ويؤثر كذلك على نفسيتهم ببث الذعر والخوف والرعب في أوساط الصحفيين، مما يؤدي إلى عرقلة وتقييد عملهم الصحفي، ومنعهم من تغطية حدث ما بالشكل الصحيح، وفي أسوأ الحالات قد تؤدي مثل هذه الانتهاكات إلى دفع الصحفي إلى تغطية أحداث ومجريات النزاع المسلح بالطريقة التي تناسب الطرف الذي يمارس هذا الانتهاك المعنوي[3].

1- راجع في هذا الخصوص سيما المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

2- المبدأ 3 من ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس في شهر مارس من عام 2002

3- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 131

وكنتيجة لذلك فقد نبه مجلس الأمن الدولي في قرار له رقم 2222 الصادر بتاريخ 27 ماي 2015 إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام هي أملاك مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية[1].

إلا أن هذا لم يمنع المنظمات الدولية من أن تسجل عديد الاعتداءات والانتهاكات الموجهة بحق الصحفيين التي طالت معداتهم وأدواتهم، بعد مداهمة واقتحام مؤسسات إعلامية، أو أثناء الممارسات الميدانية التي كانت تحاول من خلالها أطراف النزاع المسلح منع الصحفيين من تغطية أحداث و مجريات ذلك النزاع، إلا أن معظم التقارير الصادرة عن هذه الهيئات قد آثرت عدم تحديد نسب هذه الإعتداءات والإنتهاكات، واكتفت بالإشارة فقط إلى البعض منها دون سرد تفاصيل كثيرة[2]. وفي هذا الإيطار يمكن أن نشير إلى التقرير الصادر عن لجنة دعم الصحفيين الذي يغطي انتهاكات الكيان الصهيوني بحق الصحفيين في فلسطين خلال الفترة من 1 يناير 2016 إلى 30 جوان 2016، حيث أشار إلى تسجيل (17) حالة اقتحام ومداهمة وتفتيش تم فيها مصادرة أجهزة ومعدات ومواد صحفية لمنازل صحفيين ومؤسساتهم الاعلامية[3].

وفي الأخير فإنه وبناء على ما تم استعراضه من جملة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، وما تم التوصل إليه من اعتبار هذه الاعتداءات مخالفة صريحة لأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية سواء تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني التي أرست الحماية القانونية لهذه الفئة، فإن ذلك يستوقفنا للبحث في طبيعة هذه الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: الإنتهاكات الممارسة بحق الصحفيين بين جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية

إن حجم و أشكال الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من انتهاكات جسدية ومعنوية، يضفي على هذه الأخيرة صفة الخطورة والجسامة، كونها تخالف صراحة الأحكام والمواثيق الدولية التي أرست الحماية القانوني الدولية لهذه الفئة. ومادامت هذه الانتهاكات بهذه الجسامة وهذا الوصف فإنه يثور تساؤل طبيعي حول طبيعتها وتكييفها القانوني، فيما إذا كانت تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد إنسانية.

1- قرار مجلس الأمن رقم 2222 صادر بتاريخ 27 ماي 2015 يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الوثيقة S/RES/2222(2015) ص 5

2- مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة يغطي الفترة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008، صادر سنة 2008، ص 35، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.mezan.org/uploads/files/8613.pdf

3- لجنة دعم الصحفيين ،انتهاكات الكيان الصهيوني بحق الصحفيين في فلسطين خلال الفترة من 1 يناير 2016 إلى 30 جوان 2016، صادر سنة 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=125c703y19252995Y125c703

وتكييف هذه الانتهاكات يتطلب منها بداية تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة، ومفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهو ماسيمكننا في الأخير من تكييف وتحديد طبيعة هذه الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومكانتها بين هذه الجرائم، وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي.

أولا :تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة

لقد تضمنت كل من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تعريفا لما يشكل انتهاكات جسيمة، حيث عرفتها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى بأنها تلك التي (تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)[1].

كما عرفتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنها (تلك التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

وبدوره كذلك عرف البروتوكول الإضافي الأول الانتهاكات الجسيمة بأنها (كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة)[2]. أي تلك الأفعال التي من شأنها المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم، بما في ذلك عمليات البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها[3].

1- وهو ذات التعريف الذي أوردته اتفاقية جنيف الثانية في المادة 51 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 131

2- المادة 11 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977

3- المادة 11 فقرة 1 و 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977

وفضلا عن الأعمال السابقة التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة وفقا للمادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول، تعد بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك وفقا للمادة 85 من البروتوكول إذا اقترفت عن عمد، وتسببت في:

أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية؛

ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرارا للأعيان المدنية؛

د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛

هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة ب أنه عاجز عن القتال؛

و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات أو هذا البروتوكول[1].

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا الانتهاكات الجسيمة بأنها (ذلك الانتهاك الذي يكون له نتائج جسيمة و خطيرة على ضحاياه ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي)[2]. وبهذا التعريف يظهر جليا بأن المحكمة قد اعتبرت الانتهاكات الجسيمة هي الأخرى، شأنها في ذلك شأن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، جملة من الأفعال التي تشمل الإعتداء على الحياة، والصحة، وسوء المعاملة، والتعذيب، العقوبة البدنية، الإغتصاب...حتى وإن لم يعددها التعريف، إلا أنه يفهم من المصطلح الوارد ضمنه ما يفيد ذلك (ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي). ومن ثمة يمكن القول بأن الانتهاكات الجسيمة ترتبط ارتباطا وثيقا بكل فعل منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، يرتكب من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ضد الأشخاص والفئات والممتلكات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي.

1 – المادة 85 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977

2– أحمد بشارة موسى ،الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، ص 210

ومن هذا المنطلق فإنه ومتى ارتكبت هذه الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي من شأنها أن تسبب خسائر وأضرار في جانب ضحاياه، الذين تحميهم قواعد القانون الدولي خلال فترة النزاعات المسلحة، عد الفعل بأنه انتهاك جسيم، إلا أن هذا الأخير وبالإضافة إلى ما سبق وحتى يوصف بذلك الوصف، ينبغي أن يقترن بعنصر التعمد أو القصد الجنائي، فعندما يوصف فعل ما في النصوص الاتفاقية السابقة على أنه انتهاك جسيم، فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي أو التعمد، كما هو الشأن بالنسبة للقتل العمد، التعذيب، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المتعمدة، أو تعمد جعل المدنيين بمن فيهم الصحفيين هدفا عسكريا، ولا يمكن التمسك في هذه الحالة بالضرورة العسكرية للإفلات من المسؤولية، وإضفاء المشروعية على تلك الانتهاكات الجسيمة، على اعتبار أن الضرورة العسكرية تبرر أعمال هي نفسها قانونية، كما أن القانون الدولي الإنساني يمنح أطراف النزاعات المسلحة بعض الحرية في إدارة العمليات العسكرية، إلا أن عليهم الالتزام في ذات الوقت بالقواعد والأحكام والقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني[1].

وماعدا الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ودون توفر عنصر القصد الجنائي أو التعمد، فإننا نكون بصدد انتهاكات غير جسيمة، وهذا هو المعيار الفاصل الحاسم فيما بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات غير الجسيمة، بالإضافة إلى معيار الإختصاص القضائي، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة تفرض إجراء تسليم ومحاكمة الأشخاص المتهمين بها أمام المحاكم الجنائية الدولية[2].

ثانيا: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

إن الحد من الانتهاكات الجسيمة التي تمس بأمن وسلامة الأفراد والممتلكات التي يحميها القانون الدولي الإنساني، قد أوجب وفرض على الدول منطق التعاون فيما بينها، قصد تجريم كل فعل خطير وجسيم يمس بالنظام العام الدولي[3]، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، على اعتبار أن الأصل في أي فعل

1- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن، ص 256

2- Paul Reuter, le développement de l'ordre juridique international, écrits de droit international, Politique étrangère, Année 1996, Volume 61, Numéro 2, page 431

3- تعبر فكرة النظام العام الدولي عن مجموعة المصالح الأساسية للجماعة الدولية أو المصلحة العليا والتي لا يتصور بقاء كيانها سليما دون الاستقرار عليها، كما أن القواعد القانونية المتعلقة بها هي قواعد أمرة لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها فهي بذلك تفرض قيدا على الإرادة. ففكرة "النظام العام الدولي" إذن تتعلق بالأسس الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة، التي تصدر عن الإرادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها ضمانا لتحقيق الحد الأدنى من المصالح التي لا يمكن للمجتمع الدولي الاستغناء عنها في سبيل بقائه.

هو الإباحة والمشروعية، إلا إذا وجدت قاعدة قانونية دولية كانت أو وطنية تضفي على هذا الأخير صفة التجريم[1].

وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية باعتبارهما من الأفعال والانتهاكات الجسيمة، التي تمس بأمن وسلامة الأفراد والممتلكات، إنما يستمدان صفة عدم مشروعيتهما من نصوص وقواعد القانون الجنائي الدولي، على أن تصنيف هذه الجرائم في خانة الجرائم والانتهاكات الجسيمة لم يأتي بمحض الصدفة، وإنما تمخضت عن سلسلة من الأحداث التي شهدها المجتمع الدولي، ارتكبت خلالها أفضع وأبشع الأفعال والانتهاكات، مست الأفراد والممتلكات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى أن يضفي عليها وصف الجرائم الدولية في مفهوم القانون الجنائي الدولي[2].

تبعا لذلك سنحدد فيما يلي مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كل منها على حدى .على أن نقوم لاحقا بتكييف وتحديد طبيعة الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومكانتها بين هذه النوعين من الجرائم الدولية.

1- مفهوم جرائم الحرب:

تتشكل جرائم الحرب بوجه عام من جملة المخالفات والانتهاكات لقواعد وقوانين الحرب، ومن هذا المنطلق فإن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحروب والنزاعات المسلحة، حيث يفترض نشوب حرب لمدة زمنية معينة، يعمد خلالها أحد أو كلا طرفي النزاع إلى استعمال أساليب وحشية، وارتكاب أفعال تؤدي إلى انتهاك قواعد وقوانين وأعراف الحرب.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع سهام رحال، المرجع السابق، ص 99. أنظر كذلك محمد نصر محمد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية، ص 153

1- وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يعني بأن الفعل لا يكتسب صفته الإجرامية إلا بنص قانوني يحدد الجريمة بأركانها وعناصرها ويرصد لفاعلها الجزاء المقرر قانونا أيا كانت صورته، ويعبر عنه بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، ويطلق عليه أحيانا الركن الشرعي للجريمة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، العدد 7، فيفري 2005، ص 11

2- فقد مرت ظاهرة الإجرام الدولي، بمراحل متعددة بدأت من قبل الحرب العالمية الأولى، وتزايدت واتضحت معالمها أكثر مع الحرب العالمية الثانية، إثر ارتكاب الألمان النازيين لجرائم ضد الإنسانية، وجرائم مخالفة لعادات وتقاليد الحروب، مما دعا الحلفاء إلى إقامة محاكم جنائية دولية لمعاقبة المجرمين الدوليين، فكانت محكمة "نورمبرج" ومحكمة "طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة. وتواصلت الجهود الدولية بعدها خاصة بعد الذي شهده العالم المعاصر من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولممتلكاته وثرواته، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وما يحدث في فلسطين والعراق. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 3 وما بعدها

ومن هذا المنطلق فإن أول ما يثار في هذا الشأن هو تحديد الأفعال والانتهاكات التي يمكن وصفها بأنها جرائم حرب، وكذا القواعد التي يعد الخروج عنها جريمة حرب، الأمر الذي يفرض علينا تحديد مفهوم جرائم الحرب، وفي هذا الصدد نشير إلى أن مدلول هذه الأخيرة ينصرف إلى مفهومين أحدهما فقهي وآخر قانوني.

فقد كان للفقه دور بارز وفعال في تأصيل جريمة الحرب في إطارها القانوني الحالي، وذلك من خلال جهودهم الفقهية في محاولة منهم لضبط مفهوم محدد لجريمة الحرب، وهو ما أثمر عن العديد من التعاريف، نذكر منها تعريف الفقيه Yve Ternon الذي وسع من مفهوم جرائم الحرب، معتبرا إياها بأنها تلك (الجرائم ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب)[1]، وهو ذات التعريف الذي أوردته غادة كمال سيد بقولها بأن جرائم الحرب (هي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكل انتهاك لقوانين وأعراف الحرب)[2]. بينما وعلى نحو أضيق من ذلك ذهب المخزومي عمر محمود في تعريفه لجرائم الحرب على أنها تلك (الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين) [3]، فوفقا لهذا التعريف وبمفهوم المخالفة فإن ما يقع من الأطراف المتحاربة أو غير المتحاربة من أفعال أو اعتداءات لا تخرج عن نطاق وحدود قانون الحرب، يجعل من هذا الفعل عملا جائزا ومشروعا، ولا يرتب أي مسؤولية على مرتكبيه.وعلى نحو أكثر دقة وتفصيلا من سابقيه عمد جانب من الفقه إلى ربط الانتهاكات المخالفة لقوانين وأعراف الحروب بمدى توافر عنصر القصد من عدمه، فعرفها بناء على هذا التوجه صلاح الدين عامر بأنها (كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو لأحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام)[4].

غير أن مهمة تعريف جرائم الحربلم تقتصر فقط على الجهود الفقهية، بل امتدت تلك الاسهامات إلى الشكل الرسمي القانوني، حيث عرفتها الاتفاقيات و المواثيق و المحاكم الدولية، من بينها نذكر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر بتاريخ 08 أوت 1945، الذي عرف جرائم الحرب في المادة 6 فقرة "ب" بأنها (انتهاكات قوانين وأعراف الحرب)[5].

1- Yves Ternon, Guerres et génocides au XXe siècle, Odile Jacob, Paris, 2007, page 67

2- غادة كمال سيد، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه افريقيا، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2010، ص 88

3- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 263

4- عامر صلاح الدين نقلا عن: عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيغوسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 11

5- Les crimes de guerre visés par le statut du tribunal sont définis comme « des violations des lois et coutumes de la guerre ». Voir Claudio Zanghì, Rafâa Ben Achour, Droits de l'homme et juridictions penales internationales. Séminaires italo-tunisien (Tunis-Rome) mai-novembre 2009, Giuffrè Editore, 2011, page 4

وبدورها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عرفت جرائم الحرب، حيث عددت هذه الأخيرة في نصوص متفرقة منها، ورد ذكرها في المادتين 50 و 53 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمادتين 44 و 54 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إذ وباضطلاعنا على هذه النصوص مجتمعة نجد أن هذه الأخيرة قد ذكرت 13 جريمة[1]، تتجلى أساسا في أحد الأفعال التالية إذا ارتكبت ضد أحد الأشخاص المحميين:

1. القتل العمد؛
2. التعذيب؛
3. التجارب البيولوجية؛
4. تعمد إحداث آلام شديدة؛
5. الاضرار الخطير بالسلامة الجسدية والصحية؛
6. التعذيب؛
7. المعاملة اللاإنسانية؛
8. النفي أو النقل غير المشروع؛
9. الحجز غير المشروع؛
10. إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية؛
11. حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة؛
12. أخذ الرهائن؛
13. تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

1- والملاحظ في هذا الخصوص إلى أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد أشارت إلى طائفتين من طوائف انتهاكات أحكامها، أولا الانتهاكات التي تصوف بأنها مخالفات جسيمة وتلزم الدول بقمعها جنائيا، وثانيهما الانتهاكات التي تلتزم الدول بوقفها فقط، وقد انطوت اتفاقيات جنيف الأربع في النصوص القانونية المبينة أعلاه في المتن على قائمة المخالفات الجسيمة على سبيل المثال لا الحصر، إذ لا ليس هنالك ما يمنع الدول مطلقا من أن تعاقب على أفعال أخرى، غير تلك المحددة والمذكور في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دارسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، دار المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015

وعلى غرار أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المختلفة[1]، واتفاقيات جنيف لسنة 1949، عرف نظام روما الأساسي[2] على نحو مفصل جرائم الحرب من خلال المادة 8 فقرة 2 التي عددت على سبيل الحصر الأفعال التي تعد جرائم حرب، فهي تشمل:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: (القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية؛ بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ؛الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛ أخذ رهائن).

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي تشمل العديد من الأفعال، نذكر منها سيما (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة).

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في 12 أوت 1949، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين

1- فقد عرفت جرائم الحرب في نظام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، من خلال المادة 5/ب على أنها (الجرائم ضد اتفاقيات الحرب والانتهاكات لقوانين الأعراف). كما عرفت على مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا من خلال المادة 2 منه، حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا وأعطو أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، كما نصت المادة 3 من هذا النظام على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات. وبدوره عرف نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جرائم الحرب بموجب المادة 4 بتسميتها انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف وللبروتوكول الإضافي الثاني، وأتت على ذكر هذه الانتهاكات دون حصر. للمزيد حول هذا الموضوع راجع خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 17 و 18

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ في 01 جويلية 2002

اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر: (استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ أخذ الرهائن؛ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها).

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نخلص بالقول إلى أن جرائم الحرب هي تلك الأفعال المرتكبة ضد أحد الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة، مخالفة بذلك المبادئ والقواعد التي تتضمنها أعراف وقوانين الحروب في شكل اتفاقيات جنيف لسنة 1949،و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يعد مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" تعبيرا حديثا نسبيا في قاموس القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية[1] في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ، أين عرفتها هذه الأخيرة بموجب المادة 6 فقرة (ج) على أنها (القتل العمد، الإبادة ،الإسترقاق، الإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأساب سياسية أو دينية عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط بين الجريمتين)[2].

وعلى غرار ميثاق نورمبرغ الذي كرس اختصاص المحكمة بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فقد تعززت المنظومة القانونية الجنائية الدولية بمواثيق ومعاهدات وقرارات دولية، تدعو هي الأخرى إلى إدانة

1- ولأن موضوعنا هذا لا يسعنا لعرض المفهوم العام لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية، فإنه من المهم بمكان أن ننوه إلى أنه وقبل الحرب العالمية الأولى، قد تم الإشارة إلى عبارة القوانين الإنسانية، على صعيد الفقه والممارسة الدوليين، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية. للمزيد حول تطور مفهوم الجرائم ضد الانسانية في أعقاب الحربين العالمية والثانية راجع ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 13-16

2- L'article 6 (c) du statue précise: « les crimes contre l'humanité : c'est-à-dire l'assassinat, l'extermination, la réduction en esclavage, la déportation, et tout autre acte inhumain commis contre toutes populations civiles, avant ou pendant la guerre, ou bien les persécutions, qu'ils aient constitué ou non une violation du droit interne du pays ou ils ont été perpétrés, ont été commis à la suite de tout crime rentrant dans la compétence du Tribunal, ou en liaison avec ce crime ». Voir Jean-François ROULOT, Le crime contre l'humanité, l'Harmattan, 2002, Paris, page 13

مرتكبي هذه الجرائم على أساس المبادئ التي تضمنها ميثاق نورمبرغ[1]. نذكر منها ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 5 فقرة (ج) على أنها تعني (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية المرتكبة قبل الحرب أو أثنائها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك. القادة، والمنظمون، والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة)[2].

ومن خلال التعريف الوارد أعلاه يبدو جليا مدى التشابه الكبير بينه وبين التعريف الذي أورده ميثاق نورمبرغ، وذلك راجع إلى أن ميثاق محكمة طوكيو انما استند أساسا عند صياغته من قبل لجنة القانون الدولي على المبادئ المكرسة والمعترف بها من قبل ميثاق نورمبرغ. وإن كان هذا التشابه غير مطلق، على اعتبار أن التعريف الأخير (المادة 5 فقرة "ج" من ميثاق محكمة طوكيو) لا يذكر عبارة ارتكاب الأفعال الجرمية ضد السكان المدنيين، كما لا يذكر الاضطهادات لأسباب دينية، وعلى الرغم من عدم وجود وثائق حول ما تم من مناقشات أثناء صياغة هذه المادة، إلا أن البعض[3] فسر مرد هذا الإختلاف إلى (الرغبة في توسيع دائرة المشمولين بالحماية، وبما يسمح بالعقاب عن عمليات القتل واسعة النطاق التي ارتكبت ضد القوات المسلحة للحلفاء، التي تمت في حرب غير مشروعة).

ومراعاة للتطور الذي طرأ على القانون الدولي، فقد استحدث النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بعض صور الجرائم الجديدة، بالإضافة إلى تأثره هو الآخر بالمبادئ المعترف بها بموجب ميثاق محكمة نورمبرغ،

1- وهو ما تجسد ميدانيا بصدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د–1) المتخذ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، والذي أكد فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ، أين دعت بموجبه لجنة القانون الدولي إلى أن تتولى إعداد مشروع للجرائم الموجهة ضد سلم و أمن الإنسانية على أساس المبادئ المعترف بها بموجب ميثاق نورمبرغ. حيث تضمن قرار الجمعية العامة في هذا الخصوص مايلي:

(Confirme les principes de droit international reconnus par le Statut de la cour de Nuremberg et par l'arrêt de cette cour ;

Invite ' la Commission chargée de la codification du droit international, créée par la résolution de l'Assemblée générale en date du 11 décembre 1946, à considérer comme une question d'importance capitale les projets visant à formuler, dans le cadre d'une codification générale des crimes commis contre la paix et la sécurité de l'humanité ou dans le cadre d'un Code de droit criminel international, les principes reconnus dans le statut de la Cour de Nuremberg et dans l'arrêt de cette Cour)

Voir Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg, Résolution 95 (I) du 11 décembre 1946, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies

2- محمد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 27

3- من بينهم نذكر سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 56

مقدما لذلك تعريفا للجرائم ضد الإنسانية من خلال المادة 7 فقرة 1 منه بطريقة أكثر دقة وتفصيلا، حيث نصت على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ،وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الاسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛[1]
- الاختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

1- فقد حظيت المعاهدة بتصديق أكثر من 89 دولة سنة 2002، وتوقيع 139 لغاية الآن، وقد بلغ عدد الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي 12 دولة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص2 الجزائر لم تصادق في آخر لحظة على نظام روما الأساسي، واكتفت بالتوقيع عليها فقط بتاريخ 20 ديسمبر 2000. أنظر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و مايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهود المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، فبراير 2014، الجزائر، ص 11، منشور على الموقع الآتي: http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf

وبهذا يكون تعريف الجرائم ضد الإنسانية الذي أوردته المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكثر دقة وتحديدا، بطريقة تعكس التطور السريع الذي شهده القانون الدولي، وبذلك يكون هذا التعريف قد جسد فعلا حرص المجتمع الدولي ككل في حظر وإدانة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فبالإضافة إلى أن نظام روما الأساسي يشكل أول معاهدة دولية عرفت الجرائم ضد الإنسانية وجرى اعتمادها من قبل غالبية الدول، فقد تضمنت الفقرة 2 من المادة 7 شرحا لمعاني الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للفقرة الأولى من ذات المادة[1].

فالجرائم ضد الإنسانية بناء على ما سبق هي كل فعل جسيم يرتكب بطريقة منتظمة وعلى نطاق واسع موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ويتسبب لهم عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، بشكل يخالف مضمون المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى العموم فإنه وعقب تحديد مفهوم كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فإن وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بوصفهم صحفيين، أو بوصفهم أشخاصا مدنيين، معرضون بحكم وظائفهم ومهامهم، وتأثيرهم بموجب عملهم الصحفي على الرأي العام، ومسرى النزاع المسلح، إلى اعتداءات موجهة ومقصودة، ما يثير التساؤل بشأن التكييف القانوني لهذه الاعتداءات والانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومكانتها بين هذين النوعين من الجرائم الدولية.

ثالثا: التكييف القانوني للانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

إن حجم و بشاعة الاعتداءات التي أضحى يواجهها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة[2]، تسلتزم وقبل أي وقت مضى تكثيف الحماية القانونية لهذه الفئة من كل أوجه ضروب الانتهاكات التي يتعرضون لها بمناسبة قيامهم بأداء مهاهم خلال النزاعات المسلحة. فمظاهر الحماية هذه لا ينبغي أن تقتصر بأي حال من الأحوال على المراحل الأولى السابقة على الهجوم، وإنما ينبغي أن يستتبع ذلك المراحل اللاحقة عليها بإدانة ومتابعة مرتكبي هذه الإنتهاكات، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بتحديد وصف معين لهذه الإنتهاكات، إما باعتبارها جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية، حتى يكون بالإمكان معاقبة مرتكبيها أمام الهيئات والمحاكم المختصة.

1- راجع المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- وقد سبق لنا في هذا الفصل (الثاني) وأن قمنا بتحديد صور وأشكال الاعتداءات المادية والمعنوية الموجهة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، راجع حول هذا الموضوع ،ص114-139

والتكييف القانوني للانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، يتطلب منا أن نميز الوضع القانوني للصحفيين في القانون الدولي ،وتحديدا في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، باعتبارهم مدنيين، ومراسلين صحفيين.

فبالعودة إلى نصوص وأحكام هذه الاتفاقيات يتضح لنا جليا بأنها قد منحت الصحفيين الحماية القانونية نفسها التي يتمتع بها المدنيون، وهي بذلك تمنحهم وصف مدنيين، ومن ثمة فإن كل اعتداء موجه لفئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يعد بمفهوم المخالفة اعتداءا على مدنيين محميين بموجب قواعد القانون الدولي، وذلك وفقا للمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977[1]، وذلك بالقياس مع البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[2]، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول[3]، بالإضافة كذلك إلى الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب[4].

و بهذا المفهوم فقد حرمت الاتفاقيات الدولية أعلاه الإعتداء و المساس بأمن وسلامة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين، حيث يتمتع الصحفيون بوصفهم هذا بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكونوا محلا للهجوم، وتحظر بذلك أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعربين أوساط الصحفيين[5]. ولا يختلف الأمر بشأن جعل الصحفيين أو مقراتهم هدفا مباشرا، أو غير مباشر، وذلك بأن يكونوا ضحية لهجمات عشوائية[6].

1- تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977 على مايلي : (المدني هو أي شخص لاينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)

2- راجع البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

3- راجع المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977

4- تنص الفقرة 1 من المادة 3 على مايلي: (الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر)

5- راجع المادة 51 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977، راجع كذلك المادة 13 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الاضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977

6- والمقصود بالهجمات العشوائية هنا (تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ؛ أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز). راجع المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977

وبالتالي وبناء على ما سبق فإن الاعتداءات الموجهة والمقصودة التي تجعل من الصحفيين أو مقراتهم هدفا للهجمات أثناء النزاعات المسلحة، بما يترتب عنه من أضرار مادية ومعنوية بالنظر إلى شكل الاعتداء ذاته ،يضفي عليها صفة الانتهاكات الجسيمة ،وهو ما يعني أن هذه الانتهاكات وبهذا الوصف ترقى لأن تكون جرائم حرب. وهو الحكم الذي كرس بصريح العبارة بموجب المادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، وذلك بقولها (تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

واستنادا على ذلك فإن الاعتداءات التي وصفتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحق بها، على أنها انتهاكات جسيمة ،وحيثما وجهت ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين ،عدت بمثابة جرائم حرب، بصريح المادة 85 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977[1].

ومن ثمة فإن كل الاعتداءات والانتهاكات الجسيمة التي توصل إليها الباحث في بداية هذا الفرع، والمنصوص عليها تبعا في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية ،والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، وكذا المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، إضافة إلى المادة 11 فقرة 4 والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، ومتى ارتكبت في حق الصحفيين ،عدت هذه الأخيرة بمثابة جرائم حرب، تستوجب متابعة ومعاقبة مرتكبيها على أساس قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

بالإضافة إلى ما تقرر من كون الصحفيين متمتعين بذات أوجه الحماية المقررة للمدنيين، وما نتج عن ذلك من اعتبار الانتهكات الموجهة لهم بمثابة جرائم حرب، فينبغي الإشارة كذلك إلى أن الصحفيين وبحكم المهام المنوطة بهم ،ودورهم أثناء النزاعات المسلحة، فهم يتمتعون بحقوق تجعلهم في مركز و وضع قانوني مميز، بصفتهم مراسلين صحفيين.

1- نصت المادة 85 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الاضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1977 على مايلي: (تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول".

تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا اللحق "البروتوكول")

2- راجع حول هذا الموضوع ماسبق الإشارة إليه فيما يتعلق بتحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة، ص 140-142

3- لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية المسؤولية، حيث قرر عدم جواز إثارة المسؤولية الجنائية الدولية، إلا في حق الأشخاص الطبيعيين بنص المادة 25، فالدول كشخص معنوي لا تسأل مسؤولية جنائية، بل تنحصر مسؤوليتها المدنية عن الأضرار التي تنتج عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2009، لبنان، ص 23 و 24

إذ يأتي في طليعة هذه الحقوق، الحق في حرية الرأي والتعبير، وما يتفرع عنه من حقوق تبعية، كحرية الصحافة والإعلام، والحق في الحصول على المعلومة...، فهي حقوق مكفولة ومضمونة للصحفي بموجب قواعد القانون الدولي، سوءا في فترة السلم أو الحرب، ولا شك أن هذه الحقوق تزداد أهميتها خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث يشتد الصراع بين أطراف النزاع، لكسب الرأي العام، فيميل كل طرف إلى استخدام كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لتحقيق هذا الهدف.

وهو الأمر الذي يفسر قيام أطراف النزاع بالإعتداء على هذه الحقوق والحريات التي لا تقوم بدونها مهنة الصحافة، بل ولا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وفي طليعتها الحاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

ومن هذا المنطلق فلا شك أن الاعتداء على الصحفيين بهذا الوصف، هو اعتداء لا يقف مداه وأثره على الصحفي في شكل الاعتداء على حقه في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام، وفي الحصول على المعلومات، والحفاظ على سرية مصدر تلك المعلومات، وإنما يشمل فيما يشمل أيضا الاعتداء كذلك على حق الشعوب في الحصول على المعلومات والأخبار وتداولها ونقلها، من مصدرها الموثوق.

وطالما أن المصدر الأول والأساسي لنقل المعلومات للجمهور وتداولها، فإن الاعتداء على الصحفيين وانتهاك حمايتهم بالقتل أو التعذيب...، ومهاجمة مقار وسائل الإعلام والصحافة، للتضييق من دورهم في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثمة نقل المعلومات والأخبار وتداولها، يعد وفق المفاهيم الواردة في نصوص القانون الدولي جريمة ضد الإنسانية، مادامت هذه الإعتداءات قد ارتبطت بعامل التضييق من حرية الرأي والتعبير، وما تفرع عنها من حقوق وحريات، الذي هو أهم حق إنساني، باحترامها وعدم انتهاكها يتحقق السلم والأمن الدوليين، وتحقق الرفاهية والازدهار للشعوب والإنسانية جمعاء[2].

وبالتالي ووفقا لما سبق، واستنادا على قواعد القانون الدولي، وبالأخص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، فإن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاعات

1- وفي هذا الشأن ينبغي أن نشير ونأتي إلى القرن العشرين وتحديدا بعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها سنة 1917، ونشأ في العالم كيان دولي يريد أن يعمل على دعم مسيرة العدل والسلم الدوليين، ورعاية حقوق الإنسان في العالم، ذلك الكيان الذي عرف بعصبة الأمم المتحدة فشل في أداء مهمته. مما أدى إلى نشوب حرب عالمية ثانية، شكل العالم بعد انتهائها هيئة الأمم المتحدة 1946 والتي عملت منذ نشأتها على ترسيخ فكرة أن حقوق الإنسان وضمان حرياته العامة إحدى المحاور الأساسية لضمان العدل والسلم الدوليين، وعدم نشوء حرب عالمية ثالثة جديدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، العدد 8، مارس 2010، ص 91

2- وقد نادى العديد من الفقه بضرورة تكييف جرائم الإعتداء على حرية الصحافة والإعلام باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. على رأسهم Frédéric Mathieu، والذي عبر عن موقفه هذا بقوله:

(Le monde entier pleure la dépouille de la liberté de la presse. Ce crime contre l'humanité et la corporation ne restera pas sans suite). Frédéric Mathieu, Jamais sans ma Novlangue !, Le décodeur de poche, Vade-mecum de la propagande (« pédagogie ») au XXIe siècle, V. 2 - 03/2016, France, page 563

المسلحة، ترقى في تكييفها القانوني لأن تكون جرائم حرب، بل وحتى جرائم ضد الانسانية، تعجل لضرورة متابعة مرتكبيها مهما كانت صفتهم مدنية أو عسكرية وبغض النظر عن مواقعهم ومراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، الأمر الذي يتطلب تكاثف الجهود بين جميع الفاعلين في المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، بغية كشف الجناة ومتابعتهم ومعاقبتهم لارتكابهم إحدى هذه الجرائم في حق الصحفيين ووسائل الإعلام.

المطلب الثاني: تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين وانعكاسات ذلك على تحديد طبيعتها

لقد فصلت نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافيين في مسألة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، بتقريرها الحماية القانونية لهذه الفئة، وطالما كانت هذه الانتهاكات جسيمة، ارتقت في تكييفها القانوني لأن تكون بمثابة جرائم حرب، بل وحتى جرائم ضد الإنسانية.

وعلى اعتبار أن آليات الحماية هذه إنما يتمتع بها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، فقد يثور الإشكال بشأن ما إذا ارتكبت هذه الانتهاكات من قبل أطراف نزاع مسلح دولي أو من قبل أطراف نزاع مسلح داخلي[1]، فيما إذا كانت تأثر على طبيعة الانتهاك في حد ذاته، ومن ثمة على مدى أحقية الصحفي من الاستفادة من قواعد الحماية المقررة له بموجب الاتفاقيات الدولية. فمما لا شك فيه أن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة بمناسبة تأديتهم لمهامهم التي تقتضي عليهم التواجد في أماكن خطرة، قد يكون المتسبب الرئيسي فيها بالنظر إلى طبيعة النزاع في حد ذاته، أحد أطراف نزاع مسلح دولي، أو أحد أطراف نزاع مسلح داخلي، وفي حالات أخرى يمكن أن ترتكب هذه الانتهاكات من قبل أطراف تخرج من نطاق مفهوم النزاعات المسلحة.

ومن ثمة يبدو من الأهمية بما كان أن نستعرض هذه الفرضيات الثلاثة، ونخوض في مسألة تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين و انعكاسات ذلك على تحديد طبيعتها، بشكل منفصل، على النحو الآتي بيانه.

1- لقد حل مصطلح النزاع المسلح محل مصطلح الحرب، على اعتبار أن الحرب من حيث المبدأ محظورة، حيث حرم اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات المسلحة ابتداءا من ميثاق بريان كيلوغ وميثاق الأمم المتحدة، حيث حرم العدوان بعد أن حرم التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية، بينما أعطيت الدول حق الدفاع المشروع عن النفس. وعلى الرغم من استعمال ميثاق الأمم المتحدة لهذا المصطلح في الديباجة إلا أنها لم تضع له أي تعريف، لكنه ميز في ذات الوقت بين نوعين من النزاعات المسلحة وهي ذات الطابع الدولي، وذات الطابع غير دولي. وعلى العموم للمزيد حول هذا الموضوع راجع أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004، ص 108 و 109

الفرع الأول: الإنتهاكات الممارسة من قبل أطراف نزاع مسلح دولي

بمجرد نشوب نزاع مسلح ذو طابع دولي يتولد لدى كل طرف من أطرافها الرغبة في النصر، مستعملة في ذلك كل الطرق الممكنة المشروعة وغير المشروعة لتحقيق الهدف الذي تصبو إليه. وعلى الرغم من أن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني صريحة فيما يتعلق بضرورة تقيد أطراف النزاع المسلح الدولي بمعايير محددة، وفي مقدمتها تجنيب الأشخاص الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في أعمال عدائية، من أية انتهاكات قد تطالهم، إلا أن الواقع أثبت أن أطراف النزاعات المسلحة الدولية عادة ما تجعل من هؤلاء هدفا مباشرا أو غير مباشر لها، وطالما أن الصحفيين وبحكم مهنتهم التي تفرض عليهم التواجد في قلب الحدث وفي الأماكن الخطرة لنقل الحقيقة والأخبار والمعلومات إلى الجمهور، يجعل منهم عرضة أكثر من أي فئة أخرى إلى الحوادث والاعتداءات، على الرغم من أنهم لم يشاركوا البتة في أي عمل عدائي ضد أحد أطراف النزاع المسلح الدولي.

وطالما أن الجهات المرتكبة لهذه الانتهاكات هي أحد أطراف نزاع مسلح دولي، فمن الواجب تحليل أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكولين الاضافيين لسنة 1977، باعتبارها قد تضمنت القواعد الأساسية التي تكفل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سيفرض علينا بداية أن نحدد مفهوم النزاع المسلح الدولي، ثم تحديد وصف المقاتل في القانون الدولي الإنساني، ومدى تأثير كل هذه المعطيات على طبيعة الانتهاكات الممارسة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

أولا: مفهوم النزاع المسلح الدولي

إن مسألة تحديد الجهات المرتكبة للانتهاكات بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، لا يتأتى إلا إذا قمنا بتحديد مفهوم هذه الأخيرة، التي خصها القانون الدولي الإنساني بالذكر بموجب المادة 2 المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بحيث يستشف منها تعريف النزاعات المسلحة الدولية على أنها (حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب...وجميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ،حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة)[1]. وعملا بالمادة الأولى فقرة 4 و المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك النزاع المسلح الذي (تناضل به الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير

1- راجع الفقرة 1 و 2 من المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة)[1].

فالنزاع المسلح الدولي إذن هو ذلك التنازع الذي ينشأ أو يثور بين دولتين أو أكثر ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة، سواء أعلنت الحرب بين أطرافه أو لم تعلن، وبغض النظر عن المدة التي يستغرقها هذا النزاع، فكلاهما لا يعدان عنصرين أساسين لتحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي، وهو الطرح الذي كرسته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث حددت مفهوم النزاع المسلح ذو الطابع الدولي بقولها (أنّ أيّ خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 2، حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة حرب[2]، ولا فرق كم يدوم النزاع، أو كم من المذابح يحدث)[3]. فعدم إعلان الدول عن نزاع مسلح دولي فيما بين أطرافه، ولا عن مسبابته، لا ينفي عنه توصيفه القانوني على هذا النحو، ولعل الهدف الأسمى من وراء ذلك هو تفادي الذرائع التي يمكن أن تتخذها الدول في مثل هكذا حالات، حتى تتهرب من الالتزام بتطبيق قواعد وأحاكم القانون الدولي الإنساني، وفي مقدمتها القواعد التي توفر الحماية للصحفيين بصفتهم هذه، أو بحكمهم مدنيين.

وعلى العموم فإنه ومهما تعددت مسببات النزاعات المسلحة الدولية، فهي من الناحية القانونية تتخذ ثلاثة أشكال، فهي إما أن تتخذ شكل عدوان[4]، أو شكل دفاع عن

1- المادة الأولى فقرة 4 و المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- بموجب القانون الدولي الإنساني، يعتبر الاحتلال الحربي نوعًا من النزاع المسلح الدولي. وفيما يتعلق بالتحديات التي أثيرت بخصوص معيار تحديد وجود احتلال ونهايته، راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر، جنيف، 28 نوفمبر -1 ديسمبر 2011، الوثيقة 31IC/11/5.1.2 ،ص 30-33

3- وقد ورد تعريف اللجنة الدولية للصيب الأحمر تعليقا على المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، على النحو التالي:
(The expression " armed conflict " makes such arguments less easy. Any difference arising between two States and leading to the intervention of members of the armed forces is an armed conflict within the meaning of Article 2, even if one of the Parties denies the existence of a state of war. It makes no difference how long the conflict lasts, how much slaughter takes place, or how numerous are the participating forces). Jean S. PICTET, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, GENEVA, INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, 1960, page 23

4- على الرغم من إن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد جرمت العدوان وجعلت منه جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، إلا أنه ولحد الساعة لم يتفق الاتفاق على تعريف موحد لهذه الجريمة، ولا لمضمونها وأركانها. وعلى العموم فإن العدوان في القانون الدولي عادة ما يرتبط بعديد المصطلحات منها العدوان المسلح، أو كما يطلق عليه البعض العدوان المباشر، وبالتالي يخرج عنها بطبيعة الحال العدوان غير المباشر أو غير المسلح، كالعدوان الاقتصادي أو الثقافي أو الإعلامي، وإن كان هذا الأخير يبدو أشد ضراوة من الأول. ومن هنا فإن فكرة العدوان ترتبط بالضرورة بفكرة الاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة...، للمزيد حول هذا الموضوع يوسف المصري، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، مصر، ص 28 و 29. راجع كذلك أنظر كذلك وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 133 و 134

النفس[1]، أو تطبيقا لمفهوم الأمن الجماعي[2]. إلا أن هذه الأشكال مجتمعة، حتى وإن لم تؤثر في طبيعة النزاع المسلح الدولي، إلا أنها تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للشرعية الدولية، حيث يستمد بموجبها شكلا الدفاع عن النفس والأمن الجماعي مشروعيتهما في القانون الدولي، بخلاف العدوان الذي يعد شكلا غير مشروع، بحيث يعتبر طبقا لهذا المبدأ جريمة دولية.

وبناء على ما سبق فإننا نكون بصدد نزاع مسلح دولي متى لجأت أطرافه إلى استخدام القوة المسلحة لحل النزاع الدولي القائم بينهما، ومتى كان الأمر كذلك أضحت القوات المسلحة لكلا طرفي النزاع ملزمة بإتباع واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، سيما ما تعلق منها بالقواعد التي تحرم استهداف المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة خلال هذه الفترات، فلا يجوز لأفراد القوات المسلحة المنتمين لطرفي النزاع المسلح الدولي استهداف هذه الفئة المحمية، طالما لم يشاركوا مباشرة في أعمال عدائية ضد الدولة الطرف في النزاع. ومن ثمة فلا شك أن عملية استفادة الصحفيين من قواعد الحماية المقررة لهم خلال هذه الفترة تتوقف على عامل أساسي ألا وهو تحديد الأفراد المنتمين للقوات المسلحة لأحد طرف النزاع المسلح الدولي، والذين ينطبق عليهم وصف المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

يرتبط وصف المقاتل في النزاعات المسلحة الدولية مع حقين أساسين في القانون الدولي الإنساني، يتعلق الأول بالحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[3]، أما الثاني فيتعلق بالحق في المعاملة كأسرى حرب[4]. فيجوز بذلك للمقاتل ما لا يجوز لغيره زمن النزاعات المسلحة الدولية، إذ لا يمكن محاكمتهم عن الأفعال المشروعة

1- لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حق الدفاع الفردي والجماعي عن النفس في المادة 51 منه، كاستثناء عن الأصل العام المتمثل بمنع استخدام القوة الوارد في الميثاق في نص المادة 2 فقرة 4. يجد هذا الحق مصدره في إطار نظرية الحقوق الطبيعية على أن الدولة سابقة كم حيث الوجود على القانون الدولي، وعلى أن القانون الدولي ذاته يتم تكوين أحكامه من خلال إرادة الدول ذات السيادة وينظر للدفاع عن النفس على أنه حق تأسيسي للدول. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، الأردن، ص 171. راجع كذلك محمد خليل الموسى، الآخر والحرب على الإرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2009، ص 31

2- لقد حرصت الأمم المتحدة على تبني نظام الأمن الجماعي في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أن غياب السلطة الدولية والرادعة من جهة ومصالح الدول الكبرى المتزايدة من جهة أخرى، هما اللذان مازالا يؤثران على حركة تطوير آليات نظام الأمن الجماعي. ومن هذا المنطلق فإن الفكرة الأساسية التي ينبني عليها هذا النظام، تتمثل في أن إحباط العدوان أو ردعه في المجتمع الدولي، لا يمكن أن يتحقق بالاحتكام إلى المنطق والأخلاقيات الدولية، وإنما بتطبيق تدابير عقابية في مواجهة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع يوسف حسن يوسف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 200. راجع كذلك محمد صادق اسماعيل، أمن الخليج العربي الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، مصر، ص 43

3- المادة 43 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

4- المادة 45 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977

التي يقترفونها في سياق العمليات الحربية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة في وقت السلم. إلا أنه بالإمكان مقاضاتهم فقط عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، من بينها ما تعلق منها بمسألة الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها جرائم حرب. ومتى وقع المقاتلون في قبضة العدو فإنه يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949[1].

وطالما أن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية لا يتوقف مداه على تلك النزاعات التي تضم دولتين فأكثر فقط، بل يشمل بالإضافة إلى ذلك النزاعات التي تناضل بموجبها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن ثمة يتحدد أطراف النزاع المسلح الدولي في الأفراد الذي يتمتعون بوصف المقاتل النظامي أي المقاتل القانوني، والذي تولى القانون الدولي الإنساني مهمة تحديدهم، وبين الشروط الواجب توافرها فيهم حتى يكتسبوا هذه الصفة. لذلك ينبغي أن يكون أطراف النزاع المسلح الدولي الذين يتمتعون بصفة مقاتل من بين أحد الفئات التالي:

1- أفراد القوات المسلحة:

يعتبر أفراد القوات المسلحة المنتمين لأطراف النزاع المسلح الدولي في نظر القانون الدولي الإنساني مقاتلين، طبقا لما ورد في نص المادة 43 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2]، وكذا المادة 13 المشتركة من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949[3]، والتي يفهم من خلالها أن مفهوم القوات المسلحة ينصرف إلى الجيوش التي تشكلها بقطاعاتها المختلفة البرية والبحرية والجوية كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزءا من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها، فيكون الفرد المنتمي إلى هذه القوات مستحقا التمتع بوصف المقاتل، وأيا كانت طبيعة عمل هذه القوات سواء كانت من القوات

1- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، 31 ديسمبر 2013، ص 2

2- تنص المادة 43 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي: (يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية)

3- المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949

العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة، والتي قد تدعوها إلى القتال في أي لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال إلى جانب قواتها الأولى[1].

2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة

لقد اعتبرت المادة 13 فقرة 2 المشتركة لاتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة لسنة 1949 من قبيل المقاتلين، وذلك على غرار المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي نصت على أن (قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة)[2]. على أن كلا النصين القانونين أعلاه قد اشترطا ضرورة أن تتوفر الشروط الأربعة التالية في هذه الميليشيات والوحدات المتطوعة حتى يمكن وصف أفرادها بالمقاتلين:

- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛
- أن تكون لها شارة مميزة محدد يمكن تمييزها عن بعد؛
- أن تحمل الأسلحة جهرا؛
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و عاداتها.

3- أفراد حركات المقاومة

استنادا إلى الاعتراف الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة بشرعية لجوء الشعوب المستعمرة إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها واستقلالها ، وممارسة حقها في تقرير المصير[3]، فقد أدخلت المادة 13 فقرة 2 المشتركة لاتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة لسنة 1949 في نطاق مفهوم المقاتلين أفراد حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى ولو كان هذا الإقليم

1- إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 195

2- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 أكتوبر 1907

3- تستمد حركات التحرر مشروعيتها حسب عبد السلام زاقود من ميثاق الأمم المتحدة، والذي نص في أكثر من موضع على حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من هذا الميثاق، وهي تعد مقاصد الهيئة الدولية، فاعتبرت أن مقاصد الأمم المتحدة (إنما العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام). أضف إلى ذلك أن القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أضفت صفة المشروعية على حركات التحرر الوطني، ومن ذلك القرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والمعنون ب (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، والقرار رقم (2625) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الأردن، ص 116 و 117

محتلا، على أن تتوفر في حركات المقاومة هذه ذات الشروط الأربعة المشار إليها فيما يخص أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة.

وبغرض تمييز حركات التحرر الوطني عن غيرها من الحركات الانفصالية أو الإرهابية[1]، فقد وضع الفقه أربعة عناصر وهي كالآتي:

- إن الهدف من حركات التحرير الوطني هو تحقيق التحرر؛
- وجود الأراضي الداخلية أو الخارجية التي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها العسكرية بمعنى أن توجد مناطق محررة تقيم عليها مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية؛
- أن يتعاطف الشعب مع حركات التحرير والمقاومة وتلقى دعما أو تأييدا واسعا من المواطنين؛
- يجب أن تتسم أهداف حركات التحرير بدافع وطني يتجاوب ويتلائم مع المصلحة الوطنية العليا، وهو ما يميز حركات التحرير عن الأعمال التي تستهدف مصلحة خاصة لبعض الفئات من المواطنين، أو الحرب من أجل انفصال إقليم معين أو جزء من الدولة[2].

فمثل هؤلاء ومتى توافرت فيهم الشروط المحدد بموجب المادة 13 فقرة 2 المشتركة لاتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة لسنة 1949، وكذا العناصر التي تميزهم عن غيرهم من الحركات الانفصالية أو الارهابية، عد أفرادها من قبيل المقاتلين، تسري عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء ما تعلق منها بالحقوق أو الالتزامات، زمن النزاعات المسلحة الدولية.

وبناء على ما سبق فإن كل الفئات أعلاه تعد أطرافا لنزاع مسلح دولي، ممن يحق لهم مباشرة القتال، ومتى كان الأمر على هذا النحو، فيفترض أن تقوم هذه الفئات المنتمية لأحد أطراف النزاع المسلح الدولي، بانتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عبر استهدافهم بمختلف أشكال الاعتداءات، ومن ثم يطرح التساؤل حول انعكاسات تحديد هذه الفئات والأطراف باعتبارها مسؤولية عن هذه الانتهاكات، على طبيعة هذه الأخيرة.

1- فعدم وضع تعريف موحد لظاهرة الارهاب قد صعب نوعا ما من مأمورية التمييز بين الإرهاب والمقاومة الشرعية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011، المملكة العربية السعودية، ص 20

2- إيناس مُحَمَّد البهجي، المرجع السابق، ص 198

ثالثا: مدى تأثير تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية على تحديد طبيعتها

إن الاعتراف لأطراف النزاعات المسلحة الدولية المحددة في الفئات الثلاثة أعلاه، بوصف المقاتل، لا يعني أن أفرادها سواء تعلق الأمر بالقوات المسلحة، المليشيات، حركات المقاومة، يتمتعون بسلطة وحرية مطلقة في مجال استخدام القوة، فالأعمال القتالية والحربية التي يرتكبونها خلال النزاعات المسلحة الدولية مقيدة بقواعد وقانون الحرب، ومن ثمة فلا يجوز البتة لأي طرف أن ينتهك هذه القواعد، زمن السلم أو النزاع المسلح، من ذلك امتناعهم عن استهداف الصحفيين.

فبالعودة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ،والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1949، نجد بأن هذه الأخيرة قد ألزمت جميع المقاتلين باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تطبق في المنازعات المسلحة[1]، وفي هذا الخصوص نصت المادة 44 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة أن يميز المقاتلون أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكاتهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، ولعل الهدف الأول والأسمى المرجو من هذا الإجراء يكمن أساسا في حماية المدنيين والصحفيين بصفة خاصة من آثار الأعمال العدائية[2].

ومن ثمة يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم، أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم. وعليه يحظر تعريض الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيين لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة. كما ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص. ولو بموافقتهم عمليات البتر، التجارب الطبية أو العلمية، استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها.

وقد كانت الفقرة 4 من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 صريحة، حيث اعتبرت كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيين الذين هم في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح الدولي ،بمثابة انتهاك جسيم[3]، ومتى ارتكبت في حق الصحفيين، عدت هذه الأخيرة بمثابة جرائم حرب، تستوجب متابعة ومعاقبة

1- المادة 44 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- المادة 44 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 10 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

مرتكبيها على أساس قواعد القانون الدولي الجنائي. وهو الحكم الذي كرس بصريح العبارة بموجب المادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977، وذلك بقولها (تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

وطالما قد خصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الصحفيين بتدابير حماية بوصفهم هذا، أو بصفتهم أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50[1]، وذلك بمناسبة قيامهم بأداء مهامهم في مناطق المنازعات المسلحة الدولية، اتخذت الانتهاكات الموجة ضدهم طبيعة جرائم حرب، بل وحتى جرائم ضد الانسانية، توجب قيام المسؤولية لأفراد القوات المسلحة، الميليشيات، وحركات التحرر، أطراف النزاعات المسلحة الدولية، المنتهكين لقواعد الحماية هذه المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: الإنتهاكات الممارسة من قبل أطراف نزاع مسلح غير دولي

تشمل النزاعات المسلحة إضافة إلى النوع الأول السابق بيانه نوعا ثانيا يتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية، ينشأ هو الآخر بين طرفين، يلجأ كل منهما إلى استخدام القوة المسلحة في علاقتهما، ما قد ينجر عنه ضحايا كثر في أوساط أشخاص محميين، وطالما كان الوضع بهذه الصفة فقد أوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على كلا طرفية الامتثال للالتزمات الملقاة على عاتقهم، بما فيها اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الاضافين لسنة 1977، التي وضعت خصيصا للحد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء فترات النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين بمن فيهم فئة الصحفيين.

إلا أن طبيعة النزاعات المسلحة غير الدولية ،وكذا خصوصية أطرافها، تفرض منا بداية أن نحدد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثمة تحديد أطرافها، وانعكاسات ذلك على طبيعة الانتهاكات المترتكبة ضد الصحفيين خلال هذه الفترة.

أولا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد خصت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 ضمن نصوصها تعريفا يشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، شهد على إثره تطورا ملحوظا، أين بدأ في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بموجب المادة 3 المشتركة، إلى أن تبلور مفهومها بمرور الزمن من خلال نص المادة الأولى من البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني تبعا.

1- المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

حيث عرفت المرحلة الأولى احجاما وتخوفا كبيرين من قبل الدول خلال مناقشة مشروع اتفاقيات جنيف بمؤتمر ستوكهولم سنة 1948، تمخض عنه رفض اقتراح مفادة ضرورة تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الحروب الأهلية والحروب ضد الاستعمار والحروب الدينية[1]، واكتفى بذلك المشاركون بتبني واعتماد المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، التي خلت تماما من أي تعريف أو شرط أو معيار على أساسه يتم تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية[2].

ومحاولة منها للخروج من هذه الوضعية نشير إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت بعض المعايير غير الملزمة التي إن توفرت كلها أو البعض منها عد النزاع المسلح غير دولي، وهي تتلخص هذه المعايير فيما يلي:

أ– أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربع؛

ب– أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين؛

ت– أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين ،وأن تدعي أنها في حالة حرب؛

ث– إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.

ج– أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة[3].

وبسبب عدم الوضوح الذي اكتنف المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، فقد أبدت الدول رغبتها في تحديد إطار واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية، فكان المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 1974 إلى 1977 مناسبة هامة لتغطية النقص الذي شاب نص المادة أعلاه، والمتمثل في غياب تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث انتهى بوضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني

1- أمل ياجزي، المرجع السابق، ص 135

2- حيث نصت المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 في فقرتها الأولى على مايلي: (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية...)

3- حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص 156

لسنة 1977، كملحقين مطورين ومكملين لنص المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1].

حيث استبعد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بعض النزاعات الدولية ،وأخرجها من نطاق ومفهوم النزاعات الداخلية، ما يجعلها تخضع للقواعد والأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، حيث أقرت المادة الأولى فقرة 4 من هذا البروتوكول وبصريح العبارة، أنه وعلاوة على الأوضاع المشار إليها في المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، تشمل النزاعات المسلحة الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.

وبهذا التحديد الذي مس النزاعات المسلحة الدولية، فقد أضحى كل ما لا يدخل في هذا التحديد نزاعا مسلحا داخليا، وفي هذا الإطار سعى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 إلى وضع تعريف مكمل للنصوص القانونية الواردة أعلاه، حيث عرف هذا الأخير النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الأولى منه بأنها (النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ،وتستطيع تنفيذ هذا الملحق)[2].

ومن خلال هذا النص يبدو جليا أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 قد جعل من المادة 3 المشتركة القاعدة الأساسية التي ينطلق منها في بناء حكمه، إذ يلاحظ من التعريف أعلاه أنه قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من منطلق أنها ليست بنزاعات دولية، بل باعتبارها نزاعات تدور مجرياتها في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، وبهذا الوصف فقد حدد التعريف أطراف النزاع المسلح غير الدولي في الدولة المعنية بالنزاع من جهة، ومن جهة أخرى قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى. وبهذا المفهوم يبدوا من الواضح أن التعريف قد قصر نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة واحدة وهي الحرب الأهلية

1- تنص المادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 على مايلي:
(يسري هذا اللحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق " البروتوكول ")

2- المادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

بمعناها الفني الدقيق، وهو ما يعني استبعاد النزاعات التي تدور بين مجموعتين أو أكثر من الجماعات المتمردة، حيث أنها لا تعتبر وفق هذا البروتوكول نزاعات مسلحة غير دولية، حتى وإن استوفت الشروط و العناصر التي حددتها المادة الأولى منه.

فبالإضافة إلى ضرورة أن يشمل النزاع المسلح غير الدولي طرفين أحدهما الدولة، والطرف الثاني قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وأن تجري أحداث هذا النزاع ومجرياته داخل الدولة ذاتها، وأن لا يتعدى ذلك حدودها الإقليمية، يتوجب أن تتحقق الشروط الموضوعية الآتية:

– في حال انقسام الجيش والمواجهة المسلحة بين المنشقين والجيش النظامي أو في المواجهة بين الجيش النظامي والمتمردين أن يكون لهؤلاء حد أدنى من التنظيم؛

– أن يكون للمنشقين أو المتمردين قيادة مسئولة؛

– أن تسيطر هذه القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية والتقيد بأحكام هذا البروتوكول وتطبيق أحكامه[1].

ومتى توافرت الشروط والعناصر أعلاه، تحقق في النزاع وصف الطابع غير الدولي، ما يستوجب خضوعه لأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، بصرف النظر عن موافقة الأطراف المتحاربة على ذلك، استنادا على المادة الأولى فقرة 1 منه.

ثانيا: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد مسألة تحديد أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية مسألة في غاية الصعوبة، قياسا على التحديات التي يواجهها تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. وهذا بخلاف النزاعات المسلحة الدولية التي تبدوا فيها هذه المأمورية سهلة مقارنة بنظيرتها هذه، طالما أن المقاتلين في النزاع المسلح الدولي هم أفراد منتمين للقوات المسلحة، يرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه. وهو الوضع الذي يختلف تماما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، على اعتبار أن أفراد أحد أطراف النزاع لا ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية، كما أنهم لا يرتدون زيا عسكريا، وذلك قياسا على المادة الأولى فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

وما يزيد من حدة هذه الصعوبة هو أن المتأمل في البروتوكول الإضافي الثاني يجده نصوصه لا تشير صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهذا بخلاف البروتوكول الإضافي الأول التي فصلت نصوصه

1– أمل ياجزي، المرجع السابق، ص 138

وبأحكام صريحة في هذا الأمر[1]. إلا هذا لا يمنع من أن نشير إلى كون بعض نصوص البروتوكول الإضافي الثاني قد أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ، فالمادة 13 منه مثلا تنص على تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ،وقصد إضفاء فاعلية على هذه الحماية فقد أوجبت المادة مراعاة مجموعة من القواعد دوما سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يجوز كقاعدة أولى أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. والحماية هذه التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون، إنما هي مقرونة بقاعدة ثانية تشترط عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2].

وهو ما يفهم ضمنا كذلك من خلال نص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي ألزمت كل طرف في نزاع مسلح غير دولي، بعدم الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وعلى هذا الأساس حرصت المادة أعلاه التأكيد على ضرورة معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر[3].

واستنادا على المادتين أعلاه، يبدو جليا بأن كلا النصين وإن لم يشيرا صراحة إلى مبدأ التمييز التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إلا أن أحكامهما تشير ضمنا إلى سريان هذا المبدأ حتى في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد أكدت نصوص أخرى عديدة هذا الطرح، نذكر منها الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990، حيث أشار في الفقرة الأولى منه المبدأ "ألف" إلى أن (الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دوليين وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية)[4].

1-لقد سبق تحليل نصوص البروتوكول الإضافي الأول بشأن تحديد الأفراد الذين ينطبق عليهم وصف المقاتل أثناء النزاعات المسلحة الدولية، راجع ص 157-160

2- راجع المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

3- راجع المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949

4- الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 15 سبتمبر/أكتوبر 1990

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض النصوص التي تشير إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن هذا المنطلق أوجبت المادة 8 منه عدم توجيه هجمات بحق السكان المدنيين أو ضد أفراد مدنيين لم يشاركوا في الأعمال الحربية[1].

لكن تفعيل هذا المبدأ خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية تواجهه تحديات جمة، فليس من السهل التمييز بين فئة المقاتلين والمدنيين، على اعتبار أنه لا وجود لما يميز المقاتليين، فهم غالبا لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية، وإنما إلى قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، لذلك فهم لا يرتدون زيا عسكريا، على الرغم من أنهم يشاركون في الأعمال الحربية، وما يزيد من حدة صعوبة هذا التمييز بالإضافة إلى العناصر السابق ذكرها، هو تداخل عوامل أخرى، أبرزها زيادة عدد المقاتلين، وتطور أساليب الحرب وفنونها، وتزايد النزاعات المسلحة[2].

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص السابق ذكرها والتي أقرت بمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا نجدها قد حددت معيارا حاسما في هذه المسألة للتفرقة بين الفئتين، إذ يميل أغلب الفقهاء إلى أن هذا الأخير يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية[3]، ومن ثمة يعتبر من فئة المقاتلين كل شخص كان له دور في العمليات الحربية، فيفقد بذلك المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية، وبالتالي طالما انطبق عليهم الوصف الأخير فقدوا الحماية المقررة لهم، وذلك استنادا على المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، حيث يعتبر كلا النصين أن الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية من قبيل الأفراد المدنيين الذين يتمتعون بالحماية خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية.

انطلاقا من ذلك فإنه يقع التزام على كلا طرفي النزاع المسلح غير الدولي بتطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، على أساس معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وطالما أن أحد طرفي النزاع هم في الأصل لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية، ولا يرتدون زيا عسكريا ،فقد تثور إشكالية تمييزهم عن المدنيين، لذلك وبالإضافة إلى المعيار السابق، فقد أيدت المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا سابقا الحكم الصادر عن محكمة

1- راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص 165

3- من بينهم وهبة الزحيلي الذي يرى بأن (المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية هم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية، عملا بمقتضى المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع ،و المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث نص على اصطلاح "القوات المسلحة" واصطلاح "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسحلة أخرى). للمزيد حول هذا الموضوع راجع وهبة الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الخامسة، لبنان، 2013، ص 464

نيجريا العليا تمسكا منها بمبدأ التمييز، والقائل (بعدم جواز قيام المتردين بالتظاهر على أنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات العسكرية)[1].

وعلى الرغم من أن المعيار الحسام الذي استقر عليه البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بشأن التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو معاير المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، دون اشتراط العلامة المميزة أو الزي الرسمي كما هو الشأن بالنسبة لطائفة القوات المسلحة النظامية في النزاعات المسلحة الدولية، الذي أقره البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إلا أنه يمكن للقوات المسلحة، بما في ذلك القوات المسلحة المنشقة، أن ترتدي زيا موحدا أو علام مميزة خلال فترة النزاعات المسلحة غير الدولية، ويكون الحكم على مدى مشروعية ارتداء عنصر التمييز هذا، وأيضا على مسألة الاشتراك بصورة مباشرة في العمليات العدائية مرهونا بالقوانين الوطنية. وعلى العكس من ذلك، فإنه لا يسمح للكيانات غير الدولية الأطراف في منازعات مسلحة غير دولية بارتداء الزي العسكري الموحد وفقا للقانون الوطني مما يقيد من استخدامه. غير أنه لا يوجد بمقتضى القانون الدولي الإنساني ما يمنع القوات المسلحة المنشقة أو غيرها من المجموعات المسلحة المنظمة من ارتداء هذه العلامة المميزة، لكنها في مقابل ذلك غير ملزمة على ذلك[2].

ثالثا: مدى تأثير تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسحلة غير الدولية على تحديد طبيعتها

أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بعدم الاعتداء على السكان والأشخاص المدنيين ،حيث حرصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا

1- حيث جاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا سابقا الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1995 مايلي:

(State practice shows that general principles of customary international law have evolved with regard to internal armed conflict also in areas relating to methods of warfare. In addition to what has been stated above, with regard to the ban on attacks on civilians in the theatre of hostilities, mention can be made of the prohibition of perfidy. Thus, for instance, in a case brought before Nigerian courts, the Supreme Court of Nigeria held that rebels must not feign civilian status while engaging in military operation). International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Dusko Tadic*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 125.

2- وعلى سبيل المثال، يفيد تقرير عن ممارسة إندونيسيا بناء على مقابلات شخصية مع كبار ضباط الجيش بما يلي:

(لا يوجد تشريع وطني بشأن تنفيذ مبدأ التمييز في المنازعات المسلحة غير الدولية الطابع. إلا أن القوات المسلحة الإندونيسية استخدمت الزي الموحد كأحد معايير التمييز بين المتمردين والمدنيين أثناء بعض حركات العصيان والتمرد التي جرت في الخمسينيات والستينيات.(.....) ورغم أن الزي الذي استخدمه بعض المتمردين لا يشبه الزي العسكري الموحد، على سبيل المثال، لم يستخدم المتمردون أية شارات أو علامات مميزة أخرى، فقد كان المعيار الرئيسي. الذي مكن القوات العسكرية من تمييزهم عن المدنيين هو ألوان زيهم المتباينة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع توني فار، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31 مارس 2016، ص 31-32

البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1979، بإضفاء فعالية على هذه القواعد، بتكريسها مبدأ الحماية العامة للمدنيين من الأخطار الناجمة عن الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1].

فلا يجوز بذلك أن تجعل أحد أو كلا طرفي النزاعات المسلحة غير الدولية المدنيين وبصفة خاصة الصحفيين هدفا لهجوم مسلح، إذ تحضر جميع أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساسا إلى الإعتداء على الصحفيين أو إلى بث الذعر في أوساط هذه الفئة، لمنعهم من أداء عملهم الصحفي، طالما أنهم لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.

ومن هذا المنطلق يقع التزام على أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وهو التزام صريح بموجبه يضفي فعالية أكبر على القواعد العامة المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يحظر بموجب هذا الالتزام وبخاصة الهجمات العشوائية، التي قد تكون سببا في انتهاكات قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم تواجدهم في مناطق تشوبها التوترات الشديدة، بهدف نقل الأخبار والمعلومات للجمهور.

وأيا كانت الوسيلة المستعملة من قبل أفراد القوات المسلحة النظامية و/أو المنشقة، فبمجرد أنها قد كانت سببا في انتهاك قواعد حماية الصحفيين، عد ذلك الانتهاك جسيما، مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة[2]. والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[3].

1- راجع المادة 13 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

2- تنص المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على مايلي: (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: مثل القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة...)

3- تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على ما يلي:

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)

راجع كذلك المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

فمتى ثبت قيام أحد أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية بانتهاك قواعد الحماية هذه، تحركت المسؤولية الجنائية في مواجهة الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 في حق الصحفيين بصفتهم هذه أو باعتبارهم مدنيين، ومن ثم وجب تقديمهم إلى المحاكمة على هذا الأساس[1].

وعلى الرغم من خلو البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 من نص صريح وواضح يحسم ويحدد طبيعة الانتهاكات الموجهة ضد المدنيين بصفة عامة، والصحفيين بصفة خاصة، المرتكبة من قبل أطراف نزاع مسلح غير دولي، إلا أن هذا لم يحل دون تكييفها ضمن نصوص أخرى. فقد تصدى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة، حينما جرم العديد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبارها جرائم حرب، مشكلا بذلك تطورا هاما في فقه القانون الجنائي الدولي[2]. ويعني ذلك خضوع الانتهاكات المرتكبة من قبل أطراف نزاع مسلح غير دولي في حق الصحفيين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب[3].

فحسب المادة 8 فقرة 2 (ج) ينطبق وصف جرائم الحرب في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، متى ثبت قيام أطرافه بارتكاب أحد الانتهاكات الجسيمة للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بمن فيهم الصحفيون :

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- أخذ الرهائن؛
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

1- راجع المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وكذا المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 91

3- وبخاصة عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 220

علما بأن المادة المادة 8 الفقرة 2 (ج) تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1].

وإضافة إلى الانتهاكات أعلاه ،ينطبق وصف جرائم الحرب كذلك، وفقا لما ذهبت إليه المادة 8 فقرة 2 (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أيٌ من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

1- راجع المادة 8 فقرة 2 (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

علما بأن المادة 8 فقرة 2 (هـ) تنطبق هي الأخرى على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1].

وبناءا على ما سبق وبصريح المادة 8 فقرة 2 (ج) و (هـ) تعد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حق الصحفيين من قبل أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، بما يخالف تدابير الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، سيما منها ما تعلق بنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وبما يخالف كذلك الالتزام الملقى على عاتق أطراف النزاع، القاضي بضرورة التمييز مابين المقاتلين والمدنيين خلال الاشتباكات المسلحة، تعد إذن جرائم حرب ،تستوجب قيام المسؤولية لأفراد القوات المسلحة النظامية، القوات المسلحة المنشقة، جماعات نظامية مسلحة أخرى، أطراف النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي.

المبحث الثاني: نماذج (دراسات) تطبيقية للانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يتواجد الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة في بيئة صعبة، الأمر الذي يؤثر على أداء عملهم الصحفي، وتوصيل ونقل الأخبار والمعلومات من قلب الحدث بصدق وموضوعية، وما تبعه من انعكاسات على مستوى تثبيط وإعاقة دور الإعلام في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

فطبيعة العمل الصحفي تفرض على الصحفيين التواجد في أمكان خطرة ،مما يعرضهم لأخطار عديدة تؤثر سلبا على أدائهم ودورهم، حيث يجري استهدافهم ومقراتهم الصحفية، ومنعهم من ممارسة عملهم بحرية، الأمر الذي أدى إلى تراجع في مستوى أداء الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، مما جعلهم غير قادرين على ممارسة عملهم الصحفي.

لذلك خصصنا هذا المبحث في إطار الجهود الرامية إلى توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في بعض من مناطق النزاعات المسلحة، ومحاولة منا للتعرف على طبيعتها وكذا التأثيرات السلبية التي تخلفها على العمل الصحفي، من خلال مطلبين اثنين ،نتعرض في المطلب الأول إلى وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من فلسطين و العراق، أما المطلب الثاني فقد خصصنا لدراسة وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من ليبيا وسوريا.

1- راجع المادة 8 فقرة 2 (هـ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من فلسطين والعراق

يعد الصحفيون العاملون في كل من فلسطين و العراق من بين الفئات الأكثر عرضة للاعتداءات من قبل أطرف النزاع المسلح، على الرغم من الحماية الخاصة التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي، مستخدمة في ذلك مختلف الأساليب للضغط على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية لمنعهم من تغطية الأحداث بمهنية وموضوعية وممارسة عملهم.

وقصد بيان أثر الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في كل من فلسطين والعراق على أداء عملهم، والكشف عن الأساليب التي تستخدمها القوات المسلحة لأطراف النزاع المسلح للضغط على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية العاملة في كلا المنطقتين لمنعها من تغطية الأحداث بمهنية وموضوعية وممارسة عملها. بالإضافة إلى توضيح الوضع القانوني للصحفيين والمؤسسات الإعلامية العاملة في الأراضي الفلسطينية والعراقية وحقها في الحماية أثناء النزاعات المسلحة، ومن ناحية أخرى، توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية خلال تأدية عملهم. ارتأينا لهذا الغرض أن نقسم هذا المطلب إلى قسمين، نتعرض في الفرع الأول منه إلى وضعية الصحفيين وطبيعة الإنتهاكات الممارسة في حقهم في فلسطين، أما الفرع الثاني منه فسنعالج من خلاله وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في العراق.

الفرع الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في فلسطين

يتواجد الصحفيين العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ظروف ومناخ صعب، لا يمكنهم من القيام بعملهم الصحفي، ولا لتأدية دورهم في نشر المعلومات والأخبار بفاعلية، لتعزيز مكانة وسائل الإعلام في عملية التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة. إذ تعد فلسطين من بين الدول التي تنخفض فيها معايير السلامة لدى الصحفيين، وهذا ما توثقه التقارير الدورية للمؤسسات الدولية والمحلية التي ترصد الانتهاكات بحق الصحفيين في فلسطين. حيث أفاد التقرير الصادر عن منظمة فرديوم هاوس سنة 2013 بأن (حرية الصحافة في فلسطين لا تزال تخضع للقيود نتيجة العنف المستمر ،والانتهاك من قبل...قوات الجيش الإسرائيلي)[1].

فالواقع العملي ينذر بالوضعية الصعبة التي يتواجد فيها الصحفيون العاملون على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نظير مختلف الأشكال والاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي، في خرق واضح

1- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقييم تطور الإعلام في فلسطين، استنادا إلى مؤشرات تطور الاعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، شركة ديل للإعلان وتنظيم الحدث، فلسطين، 2014، ص 98

لقواعد الحماية التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي، وتأتي هذه الانتهاكات في إطار التصعيد المستمر في جرائم الحرب وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،التي تواصل تلك القوات اقترافها بحق المدنيين الفلسطينيين بصفة عامة[1].

استنادا إلى ذلك فإن الخوض في مسألة وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في فلسطين، يتطلب منا بداية تحديد وضعية الصحفيين من جهة، ثم تحديد طبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم من جهة أخرى.

أولا: وضعية الصحفيين في فلسطين بين متاعب المهنة وتغييب الحريات

يختلف واقع العمل الإعلامي للصحفيين بالأراضي الفلسطينية المحتلة عن أي مكان آخر في العالم، فمتاعب المهنة قد تبدوا بسيطة عند وصفنا لما يعانيه الصحفي في فلسطين في سبيل تأدية عمله، إلا أن التواجد في أكثر بقاع العالم توترا، ومل هم إيصال رسالة شعب بأكمله للعالم، يجعل لمهنة العمل الصحفي في فلسطين طعما خاصا، ومشقة لا يعرفها إلا من انخرط في العمل بهذه المهنة.

هذا الواقع والوضعية الأليمة للصحفيين في فلسطين نقلها المشاركون في مؤتمر اليونسكو بلاتفيا بمناسبة اليوم العالمي لحرية الإعلام، حيث لخصوا صورة ما عاناه الصحفيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال سنة 2014، والذي كان بحسب الصحفية بالمركز الفلسطيني للموارد الإعلامية "دالية صبحي العفيفي": (الأسوأ والأكثر دموية والأشد قسوة على الصحفيين والحريات الإعلامية في فلسطين على الإطلاق، بالنظر إلى درجة ونوعية العنف والقمع الممارس ضد الحريات الإعلامية، وحجم الجرائم والإنتهاكات التي ارتكبت، واتساع دائرتها وأشكالها).

1- ففي قراره المعتمد بتاريخ 23 جولية 2014، بشأن "ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، طلب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن "ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، يعيّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ 13 جويلية 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكَبة وتحديد المسؤولين عنها، وتقديم توصيات، ولا سيما توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تفادي الإفلات من العقاب ووضع حد له وضمان محاسبة المسؤولين، وتوصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين من أي اعتداءات أخرى ،وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين". أنظر:

A/HRC/RES/S-21/1, Resolution adopted by the Human Rights Council, 23 July 2014, Ensuring respect for international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem.

راجع كذلك:

Nasser Zammit, Palestine - Israël et les violations du droit international, Editions Connaissances et Savoirs, France, 2015, p 149-150

كما لم تخف تشاؤمها حيال وضع الصحفيين بالأراضي الفلسطينية، وتناولت بإيجاز الإنتهاكات والتجاوزات التي تعرض لها الإعلام الفلسطيني ومكوناته خلال العام الماضي، وشددت على أن (الإحتلال الإسرائيلي يمارس جرائمه ضمن سياسة رسمية لدولة الاحتلال، تعنى بحجب الحقيقة، وتكميم الأفواه، ومصادرة الصورة القبيحة للإحتلال، وعدم نقلها للرأي العام، فبينما تصدرت جرائم قتل 17 صحافيا وعاملا في الإعلام من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي سلسلة الجرائم والانتهاكات التي تعرضت لها الحريات الإعلامية في فلسطين، فإن نسبة التجاوزات التي رصدت عام 2014 قد ارتفعت بشكل كبير ،مقارنة بالعام الذي سبقه)[1].

فعلى الرغم من أن العديد من المواثيق الدولية والإقليمية تضمن للصحفي الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، والذي يشمل حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، إلا أن الإحتلال الإسرائيلي يتجاهل تماما تلك المواثيق، حيث لا تتردد قواته المسلحة في التضييق على حريات الصحفيين، بل واستهدافهم لشخصهم واستهداف المقرات الإعلامية.

فمنذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام 1967، عمدت قوات الإحتلال الإسرائيلي إلى وضع العراقيل وتضييق الخناق على الصحافة الفلسطينية، وقد وصلت العراقيل ذروتها باندلاع انتفاضة الأقصى سنة 2000، أين فرضت قوات الاحتلال الإسرائيلي حصارا على الأراضي الفلسطينية المحتلة ،ولاسيما على قطاع غزة، وأغلقت في مرات عديدة المعابر التي تربط القطاع بالعالم الخارجي بشكل تراوح بين الإغلاق الكلي والجزئي، وهو ما أدى إلى تفاقم صعوبة عمل الصحفيين ومؤسساتهم، في منطقة تصنف أنها من أكثر مناطق العالم سخونة في الأحداث، وأكثرها تواجدا للصحفيين. وقد شهدت السنوات الأخيرة سيما خلال الفترة التي أعقبت الحرب على قطاع غزة سنة 2008 تزايدا ملحوظا في الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين في قطاع غزة، الأمر الذي هدد بنية الإعلام في فلسطين والمرتكزات التي تقوم عليها حرية العمل الصحفي، وبالتالي أضعفت قدرة الصحفيين على نقل الأحداث التي تجري داخل الأراضي الفلسطينية[2].

فإذا حللنا وضعية الصحفيين في الأراضي الفلسطينية بمنطق التسلسل الزمني، فإننا نجد بصمة الإحتلال الإسرائيلي في تقزيم دور الصحافة والتقليل من تأثيرها بارزا وجليا، وقد ظهرت أولى بوادر التضييق بإصدار الاحتلال للأمر العسكري رقم 50 الصادر بتاريخ 11 جويلية 1967 والذي منع بموجبه جلب أي صحيفة

1- سناء يساري، الصحافة الفلسطينية بين مطرقة الإحتلال وتغييب الحريات، منشور بالموقع الإلكتروني لمركز الدوحة لحرية الإعلام، بتاريخ 24 ماي 2015: http://www.dc4mf.org/ar/content/6056

2- أحمد ابراهيم حماد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2010، ص 7 و 8

أو نشرها إلا بترخيص من الضابط المسؤول الذي يعينه قائد المنطقة لهذا الغرض. وقد استند الاحتلال في تطبيق هذه الأوامر على فرض العقوبات التي تتضمن الغرامات المالية الباهظة والهادفة إلى تطويق وخنق حريات الصحافة الفلسطينية. وبعد هذا القرار توالت الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي ضيقت على الصحفيين وقيّدت حرية النشر وأضرت بحق الحصول على المعلومة الصحيحة والدقيقة من قبل المواطن الفلسطيني، إذ اشتمل تعريف الصحيفة الذي تحدث عنه القرار رقم 50 جميع المنشورات مهما كان موضوعها، ومهما كانت اللغة التي كتبت بها، وفي أي مكان صدرت، وسواء أكانت للبيع أو التوزيع المجاني، أي أن الأمر قام بمنع جميع أشكال نشر وتداول ونقل وتوزيع المعلومات.

ومع صدور الأمر العسكري 101 لعام 1967، منيت الصحافة الفلسطينية بانتكاسة جديدة، إذ أنه بموجب الأمر الجديد منعت طباعة المواد الإعلامية سواء كانت ذات محتوى فني أو أدبي أو علمي أو إحصائيات تحمل أية أرقام تحظى باهتمام الجمهور، كما منع نشر أي إعلان أو صورة أو مستند له مدلول سياسي إلا بعد الحصول على إذن من القائد العسكري. وقد فرضت عقوبة قاسية لمن يخالف هذا الأمر وهي الحبس لمدة 10 سنوات أو الغرامة المالية بقيمة 2000 دينار أردني أو بالعقوبتين معا[1].

ومنذ اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية التي عرفت باسم "انتفاضة الأقصى" بتاريخ 2000/9/29[2]، فقد ارتكبت أعداد كبيرة من الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، حيث مارست قوات الإحتلال الإسرائيلي مختلف أشكال القمع بحق الصحفيين الفلسطينية العاملين في الأراضي الفلسطينية، بمن فيهم الباحثين الميدانيين، من متقصّي الحقائق الذين يعملون في أطر منظمات دولية مهتمة بقوانين حقوق الإنسان. فلا تكاد تختلف هذه المرحلة عن سابقاتها إذ استمرت سلطات الاحتلال في ممارساتها الهادفة إلى إخراس الصحافة، ومنع الصحفيين والمؤسسات الإعلامية من القيام بدورهم، حيث أطلقت نيران أسلحتها باتجاه الصحفيين وتسببت في أضرار بالغة في معداتهم ،وذلك على الرغم من ارتدائهم لزي خاص يميزهم كأطقم

1- سهيل شحادة محمد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005، ص 24 و 25

2- لعب الإعلام العالمي بصفة عامة والإعلام الفلسطيني دورا بارزا ومهما خلال انتفاضة الأقصى، في مجال التعريف بالقضية الفلسطينية، فقد استطاع الإعلام الفلسطيني انتاج مصطلح "انتفاضة الأقصى". للمزيد حول مظاهر دعم الإعلام الفلسطيني لصمود شعبه راجع حسن محمد عبد الرحمن أبو حشيش، دور الإعلام الفلسطيني في مساندة ودعم صمود المواطنين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجامعة الإسلامية، 2002، فلسطين، ص 2 وما بعدها

صحفية .كما منعت عددا آخر منهم من الدخول إلى مناطق معينة في الأراضي المحتلة لتغطية أحداث معينه .وقصفت عددا آخر من المراكز والمقرات الإعلامية الفلسطينية[1].

مع ملاحظة أن الوضعية الصعبة للصحفيين في الأراضي الفلسطينية والانتهاكات المتكررة التي كانوا يتعرضون لها خلال هذه الفترة، لم تكن قوات الاحتلال الاسرائيلي مصدرها الوحيد، إذ وبالإضافة إلى ذلك فقد شكل المستوطنون الإسرائيليون مصدر خطر آخر حقيقي يهدد سلامة الصحفيين، ويضيق من حرياتهم الأساسية، حيث سجلت عديد الاعتداءات من هذا القبيل في مطلع الانتفاضة، قام بها المستوطنون ضد الصحفيين تضمنت رشقا بالحجارة، وتحطيم زجاج السيارات، وإطلاق النار، واعتداءاً بالضرب، وتحطيماً لأدوات العمل، مثل الكاميرات وأجهزة التسجيل[2].

وقد استمر نهج الاحتلال الاسرائيلي على هذا النحو العدائي ضد حرية الاعلام وسلامة الصحفيين، ويمكن أن نستشف ذلك خلال الحرب على قطاع غزة، الأولى في ديسمبر 2008 وبداية 2009 والثانية في نوفمبر 2011 على سبيل المثال، وذلك بحرص السلطات الإسرائيلية الدائم لإخراس صوت الصحفيين، بتضييق الخناق عليهم، ومحاولة كسر أقلامهم وكاميراتهم في سبيل حجب الحقيقة عما يمارسه الاحتلال[3].

فعلى الرغم من النصوص والتشريعات القانونية التي تتيح الحرية لعمل الصحفيين إلا أن الاحتلال الاسرائيلي ما فتئ يمنع الصحفيين من دخول قطاع غزة وذلك بشهادة المنظمات الحقوقية والإعلامية منذ مطلع نوفمبر 2008، حيث قيد الاحتلال كثيرا من دخول الصحفيين الأجانب ومراقبي حقوق الإنسان إلى غزة؛ وبالرغم من قرار المحكمة الإسرائيلية العليا آنذاك والقاضي بضرورة السماح بدخول 12 صحفيا أجنبيا إلى غزة، إلا أنه لم يسمح لأي منهم بالدخول سيما مع بدء العدوان الاسرائيلي على غزة سنة 2008. وقد ألقت هذه القيود المفروضة بضلالها على أداء العمل الصحفي بوجه عام، حيث أدى ذلك إلى صعوبات في التغطية

1- وهو ما دفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لأن ينظر بخطورة بالغة إلى هذه الأعمال التي تنفذها قوات الاحتلال بحق الصحافيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية. إذ وحسب التوثيقات التي جمعها المركز فإن العديد من تلك الاعتداءات كان عمداً وبشكل مقصود. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحافيين 2000/11/21- 2001/02/20، منشور على الموقع التالي: http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists2.htm

2- سهيل شحادة محمد خلف، المرجع السابق، ص 31

3- وذلك وفقا لما أورده تقرير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان تحت عنوان "استهداف المدنيين" عن استهداف قوات الاحتلال الاسرائيلي للصحفيين، وقتل أكثر من صحفي بدم بارد. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي: دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 20

الصحفية، وصلت إلى حد استهداف الصحفيين والإعلاميين بشكل مباشر ومقصود رغم أن القانون الدولي يوفر حماية خاصة لهم[1].

وخلال كل هذه الفترات فقد تعددت صور وأشكال الاعتداءات والانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي في حق الصحفيين العاملين على الأراضي الفلسطينية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: طبيعة الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين في فلسطين

لقد ترسخت بموجب التقارير الدولية والإقليمية قاعدة مفادها أن الصحفيين يشكلون هدفا لقوات الإحتلال الإسرائيلي، التي ما فتئت تنتهك قواعد القانون الدولي، حيث تسلسلت وتنوعت اعتداءاتها بحق الصحفيين العاملين على الأراضي الفلسطينية، وهو ما يفسر تصنيف الضفة الغربية وقطاع غزة كواحدة من أكثر المناطق خطورة في العالم بالنسبة للصحفيين[2]. وفيما يلي سنستعرض بعضا من الانتهاكات المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي في حق الصحفيين:

1- قتل الصحفيين

لقد طالت اعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفيين بمختلف جنسياتهم، سواء العاملين لصالح وسائل الإعلام المحلية و/أو الأجنبية، حيث جرى استهدافهم بالقتل دون استثناء. بل وبشكل متعمد، على الرغم من وجود الشارات وارتدائهم لزي خاص يميزهم كأطقم صحفية، وهو ما تكشفه بوضوح ملابسات كثير من الاعتداءات التي وثقتها التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، حيث أظهرت فيها الاحصائيات الرسمية تزايدا ملحوظا في حدة العنف والقتل الموجه ضد الصحفيين، وسبرز فيما يلي جانبا منها، وتحديدا خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 إلى سنة 2016.

فمنذ بداية الانتفاضية الفلسطينية في 28 سبتمبر 2000 وإلى غاية 31 مارس 2004 سجلت ثمانية (8) انتهاكات بحق الصحفيين أودت إلى قتلهم، اثنان (2) من جرائم القتل هذه ارتكبت من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال سنة 2001، وثلاثة (3) منهم تمت تصفيتهم خلال سنة 2002، ولم يتخلف

1- وقد اعتبر مراقبون الصعوبات التي واجهها الصحفيين خلال الحرب على قطاع غزة، أكثر من الصعوبة التي واجهها الصحفيون أثناء العدوان الاسرائيلي على لبنان والنزاع مع حزب الله في الفترة ما بين جويلية وأوت 2006، حيث تمكنت وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان آنذاك من تغطية النزاع من الجانبين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع صابر أبو الكاس، الاستهداف الإسرائيلي للصحفيين في غزة بين عامي 2008 و 2012 ومدى تأثيره على التغطية الإعلامية، مداخلة ألقيت خلال مؤتمر الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، المنظم من قبل وزارة الإعلام الفلسطينية، يوم 31 ديسمبر 2013، ص 229

2- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحافيين، المرجع السابق، ص 5

الرقم كثيرا عن السنة اللاحقة أين قتل صحفيين اثنين (2) سنة 2003، وصحفي واحد (1) سنة 2004. والرسم البياني التالي سيوضح مجمل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والتي أودت إلى الوفاة خلال هذه الفترة الزمنية[1]:

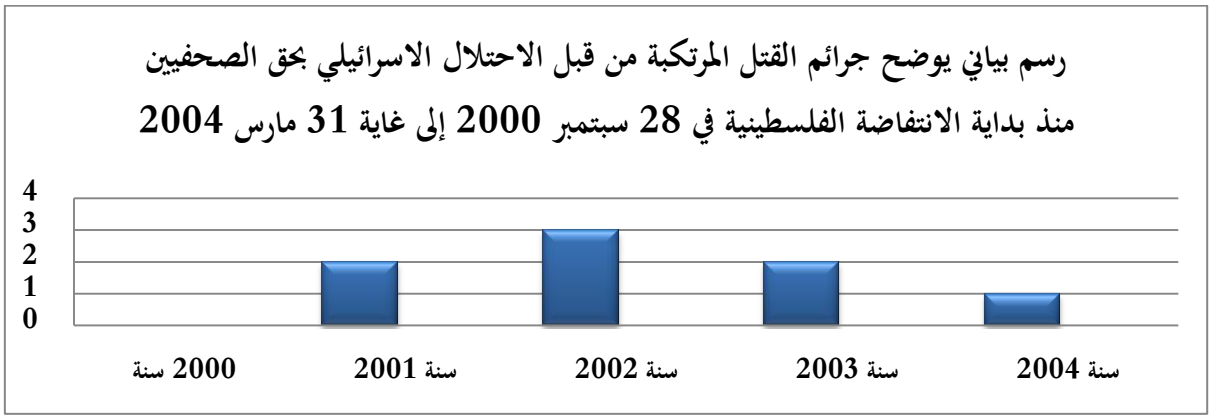

ومن الواضح من خلال الرسم البياني والاحصائيات أعلاه أن هنالك تصعيدا في جرائم القتل التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي في حق الصحفيين العاملين على الأراضي الفلسطينية، حيث قتل خلال سنة 2003 والربع الأول من سنة 2004 ثلاثة (3) صحفيين من أصل ثمانية (8) صحفيين قتلوا منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في 28 سبتمبر 2000 إلى غاية 31 مارس 2004.

ضل هذا الرقم ثابتا خلال الحرب على قطاع غزة في الفترة الممتدة ما بين سنة 2008 و2012، حيث سجل ثامنية قتلى في صفوف الصحفيين، جرى استهدافهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حيث قتل صحفي واحد (1) خلال سنة 2008 بشكل متعمد، أين تم استهدافه بنيران دبابة الاحتلال، ليرتفع العدد سنة 2009 إلى 3 قتلى من جانب الصحفيين من بينهم مصور التلفزيون الجزائري (باسل إبراهيم فرج) عن عمر يناهز 22 سنة، متأثرا بالجروح التي أصيب بها في الرأس، في اليوم الأول للعداون على غزة بتاريخ 27 ديسمبر 2009، وقد استمرت موجهة الاعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين إلى غاية سنة 2012، حيث قتل خلالها أربعة (4) صحفيين. والرسم البياني التالي سيوضح مجمل انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الصحفيين والتي أودت إلى الوفاة لخلال الفترة الممتدة من سنة 2008 وحتى 2012[2]:

1- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة، التقرير العاشر (10)، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2003/04/01 وحتى 2004/03/31، ص 5، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/?p=6936

2- صابر أبو الكاس، المرجع السابق، ص 233

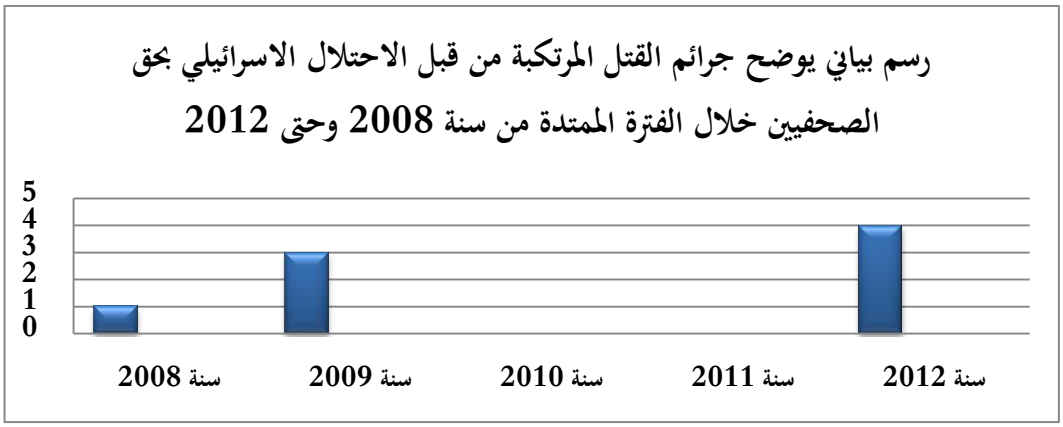

وعلى الرغم من جميع أشكال الإدانات ودعوات الالتزام الصارم بحماية الصحفيين وعدم التعرض لهم بأي شكل من أشكال الاعتداءات أو التضييق في حرياتهم، إلا أن الملاحظ أن الفترة الممتدة ما بين سنة 2013 إلى غاية 2016 قد شهدت تصاعدا مستمرا في حجم وطبيعة انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، بما فيها جرائم القتل المرتكبة في حق الصحفيين العاملين على الأراضي الفلسطينية، حيث سجل في سنة 2014 لوحدها ستة (6) انتهاكات في حق صحفيين أفضت إلى الوفاة، خمسة (5) منها ارتكبت خلال شهر واحد (جويلية)، بينما قتل في شهر أوت صحفي واحد (1)[1]، وهو رقم كبير يبرز حجم المعاناة والخطر الكبير الذي يتعرض له الصحفيون العاملون على الأراضي الفلسطينية، على الرغم من الحماية التي يتمتعون بها وفقا لقواعد القانون الدولي.

2- الإعتداء على الصحفيين بالضرب وغيره من وسائل العنف و/أو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية

علاوة على جرائم القتل التي يتعرض لها الصحفيون العاملون على الأراضي الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، تعد جرائم الضرب وغيرها من وسائل العنف و/أو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي. إذ أن استهدافهم بهذا الوصف قد بات أمرا مكشوفا للعيان، كما يشكل الضرب والإهانة شكلا متكررا من أشكال الانتهاكات

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 01 جانفي 2013 – 31 مارس 201 ، ص 26، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/2014/press%20report.pdf
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، التقرير السابع عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 01 أفريل 2014 – 31 مارس 2015، ص 17، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/2015/freedom_press-4-2015.pdf
المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، التقرير الثامن عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 01 أفريل 2015 – 31 مارس 2016، ص 28، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/05/press-two-PCHR.pdf

التي تعرض لها الصحفيون، حيث تواصل الاعتداء على الصحفيين بالضرب والإهانة وسوء المعاملة أثناء قيامهم بواجبهم الإعلامي، على مدار الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2016، والرسم البياني التالي يوضح بالتفصيل عدد ونسبة هذه الاعتداءات خلال هذه الفترة الزمنية حسب السنة[1]:

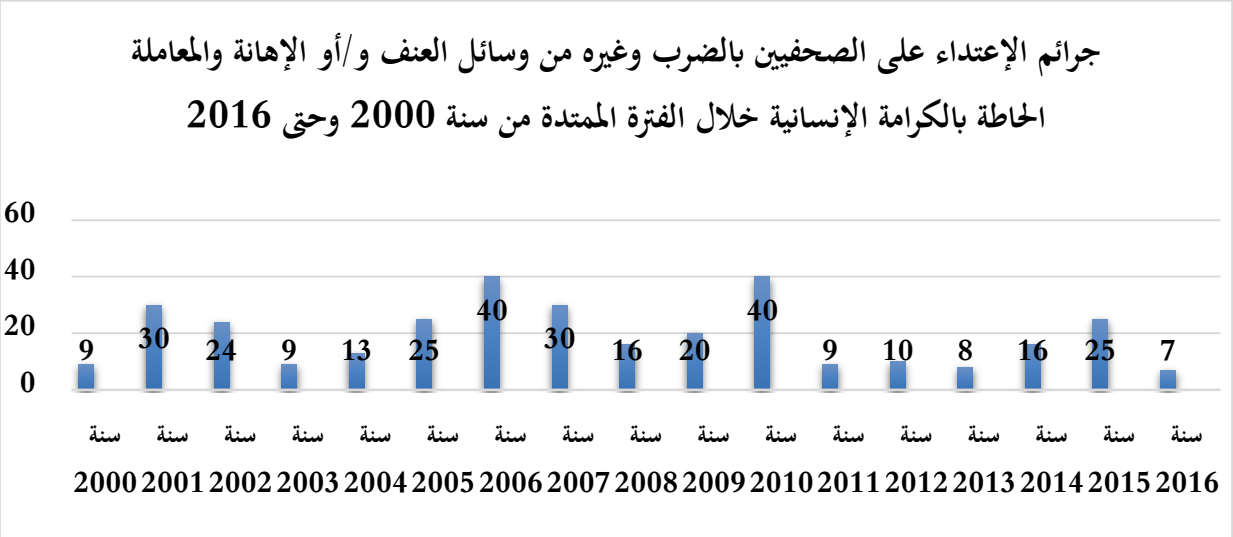

وبناء على ماسبق يتضح جليا تصاعد وتيرة الإعتداءات على الصحفيين بالضرب وغيره من وسائل العنف و/أو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 وحتى 2016، حيث سجلت سنتي 2006 و 2010 أعلى معدل لها بنسبة قدرت ب 40 اعتداءا خلال السنة، في مقابل 30 اعتداءا خلال سنتي 2001 و 2007، و 24 اعتداءا خلال سنة 2002، وهي أرقام مرتفعة تصاعدية تنذر بالوضعية الصعبة التي يمارس في ظلها الصحفيون عملهم الصحفي، فلا تكاد تخلو أية سنة من اعتداءات، حيث يتضح أن قوات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة وتصعد في ارتكاب اعتداءاتها بحق الصحفيين العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولعل من أبرز ما يشجع الاحتلال في المضي قدما نحو ارتكاب المزيد من الانتهاكات بحق الصحفيين هو غياب المسائلة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- اعتقال واحتجاز الصحفيين

لقد اتبعت قوات الاحتلال الاسرائيلي سياسة الترهيب والتخويف وذلك من خلال عمليات الاعتقال والاحتجاز التي طالت عددا كبيرا من الصحفيين العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي الأجواء

1- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة، التقرير الثمن عشر (18) ، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2015/04/01 وحتى 2016/03/31، ص 6 و 29، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/05/press-two-PCHR.pdf

التي انعكست بالسلب على أداءات الصحفيين ومن ثمة العمل الصحفي بوجه عام، والذي أضحى مهددا، في ظل هذه الممارسات التي تمس وبشكل مباشر حرية العمل الصحفي، وهو ما أثر كذلك على قدرة الصحفيين على التعامل مع هذا الواقع والتصدي له.

فالجدير بالذكر أنه ومنذ بداية الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية فقد تعرض الصحفيون وسائل الإعلام إلى الرقابة الشديدة، وخلالها تعرض عدد كبير منهم إلى الإعتقال والاحتجاز بل و الترحيل في بعض الأحيان. فقد أظهرت التقارير الرسمية أن حوالي 452 صحفي تعرضوا للاعتقال والاحتجاز من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي، بمناسبة تأديتهم لعملهم الصحفي أو خلال عمليات اعتقال خاصة من داخل منازلهم، بعد مداهمتها و اجراء تفتيشات بها على خلفية تتعلق بعملهم الصحفي، خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 وحتى سنة 2016. والرسم البياني التالي يوضح بالتفصيل عدد الصحفيين الذي تم اعتقالهم واحتجازهم خلال هذه الفترة الزمنية حسب السنة:

رسم بياني يوضح الاعتقالات والاحتجازات التي طالت الصحفيين العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 وحتى 2016 [1]

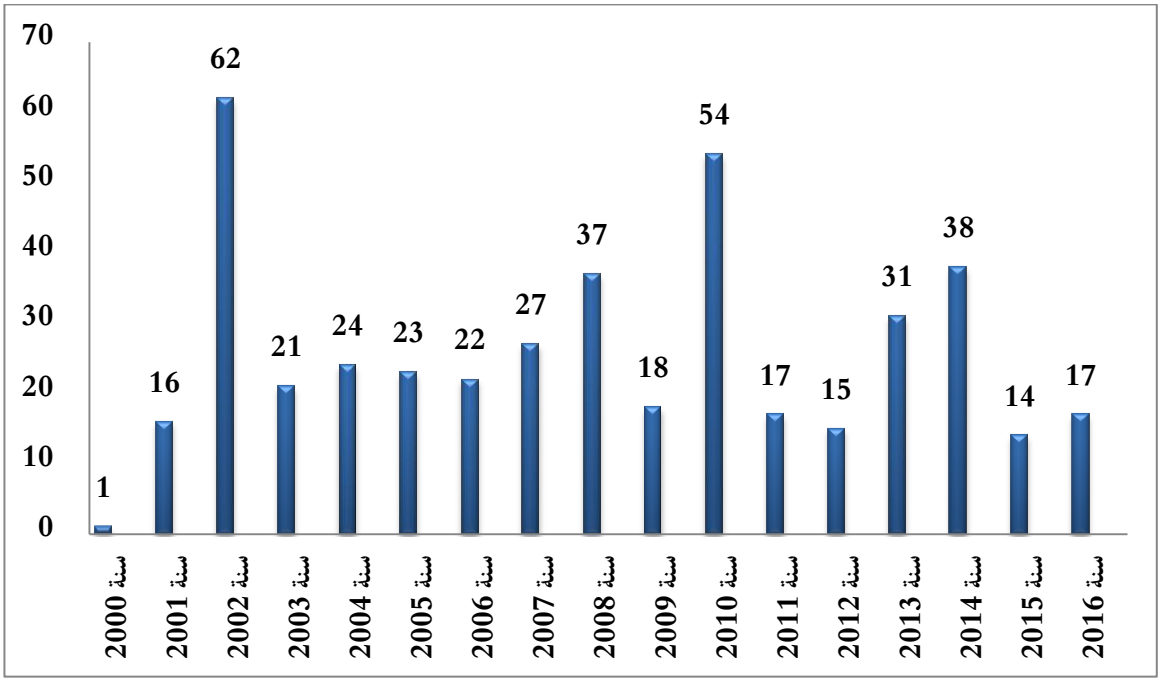

1- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة، التقرير الثمن عشر (18)، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2015/04/01 وحتى 2016/03/31، ص 6 و 29، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/05/press-two-PCHR.pdf

ويبدوا جليا وواضحا من خلال الرسم البياني أعلاه ،العدد الكبير للصحفيين الذين جرى اعتقالهم واحتجازهم من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي في فترات زمنية متقطعة، حيث سجلت أعلى نسبة اعتداءات في هذا المجال خلال سنتي 2002 و 2010 بمعدل يتراوح مابين 54 و 62 اعتداء، وهي أرقام إن دلت على شيء فإنما تدل على السياسة المنتهجة من قبل الاحتلال الاسرائيلي، بالتضييق على الصحفيين، ومنعهم بشتى الطرق والوسائل الممكنة من نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، سيما منها ما تعلق بالتعريف بضحايا الجرائم المرتكبة من قبل قوات الاحتلال. وهو ما يتعارض وبشكل صريح مع نصوص القانون الدولي[1]، وهو مادعى عديد المنظمات الدولية (من بينها المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بجنيف) إلى أن تدق ناقوس الخطر، وتدعو الهيئات الدولية كل في مجال اختصاصها إلى (العمل على الإفراج الفوري لكل المعتقلين، وضمان انصافهم وتعويضهم...ومحاسبة المسؤولين عن اعتقالهم وتعذيبهم)[2].

4- الاعتداء على مقرات ومنشآت مؤسسات إعلامية

تشمل هذه الاعتداءات اقتحام أو مداهمة مؤسسات إعلامية والعبث بمحتوياتها أو مصادرتها أو إغلاق مكاتبها، كما تشمل أيضاً الاعتداءات المسلحة، بما في ذلك قصف مكاتب ومؤسسات إعلامية أو إطلاق النار باتجاهها. وقد بدا واضحا استهداف قوات الاحتلال للمؤسسات الإعلامية، بحيث لم تسلم هي الأخرى علاوة على الصحفيين. فوفقا للإحصائيات المعتمدة فقد سجل خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2016 حوالي 116 اعتداء تضمنت قصفا أو مداهمة مقرات صحفية، وهو ما يوضحه الرسم البياني التالي:

1- وهو ما أكد مركز الميزان لحقوق الإنسان في تقريره الصادر سنة 2008، حيث جاء فيه مايلي:
(ويؤكد المركز أن تلك الاعتداءات تشكل انتهاكاً صارخاً للمبادئ والاتفاقيات التي نصت بشكل صريح على حرية الرأي والتعبير، وحرية العمل الصحفي الذي هو أحد المعايير التي تظهر مدى ديمقراطية وتقدم الدول). للمزيد حول هذا الموضوع راجع مركز الميزان لحقوق الإنسان، ضد الصمت تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة يغطي الفترة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008، ص 44، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.mezan.org/uploads/files/8613.pdf

2- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان (جنيف)، الخنق مرتان ممارسة الأجهزة الأمنية للاعتقال التعسفي في فلسطين (الضفة الغربية و قطاع غزة) تقرير العام 2015، الصادر في فبراير 2016، ص 32، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://euromedmonitor.org/uploads/reports/Political_detention_ar.pdf

رسم بياني يوضح اعتداءات المتضمنة قصف ومداهمة مقرات صحفية الممتدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 وحتى 2016 [1]

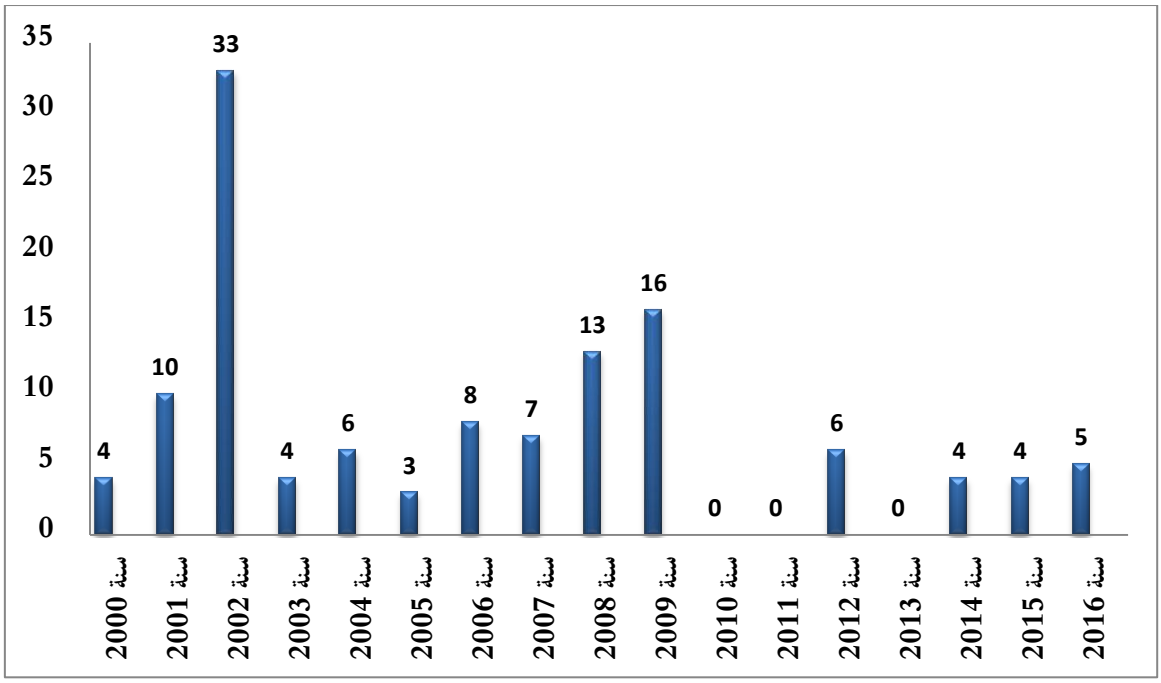

وقد تراوحت شدت الاعتداءات هذه الموجهة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد المقرات الصحفية، حيث سجل أخطرها بتاريخ 28 ديسمبر 2008 أين تم تدمير مقر قناة الأقصى الفضائيةفي مدينة غزة المكون من خمسة (5) طوابق تدميرا كليا من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي بطائرات F16، والتي تقرر بها القصف بتاريخ 04 جانفي 2009، حيث استهدف مقر اذاعة صوت الأقصى من قبل طائرات الاحتلال، ليجري بعدها ب 11 يوما فقط قصف مكتب قناة أبو ظبي الواقع في برج الشروق الذي يحوي عددا من مكاتب الصحافة والاعلام. لتتكرر الاعتداءت هذه وبدرجة أشد من سابقاتها خلال سنة 2012 وبالتحديد في التاريخ الموافق ل 18 نوفمبر، أين استهدفت طائرات الاحتلال الاسرائيلي بثلاثة (3) صواريخ مقرات استديوهات فضائية، من بينها القدس؛ ومكتب قناة روسيا اليوم الذي جرى تدميره بالكامل؛ ومكتب قناة الميادين؛ ومكتب قناة أبو ظبي؛ ومكتب قناة سكاي نيوز؛ ومكتب قناة دبي، وبرس TV، ووكالة صاف الإخبارية، إلى جانب عدد من الإذاعات من بينها إذاعة صوت القدس وراديو ألوان وراديو البراق. وبعدها بيوم واحد أي بتاريخ 19 نوفمبر تم استهداف ذات البرج الذي يحوي مكاتب المؤسسات الإعلامية للمرة الثانية، مما تسبب في أضرار

1- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة، التقرير الثمن عشر (18)، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2015/04/01 وحتى 2016/03/31، ص 6 و 29، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://pchrgaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/05/press-two-PCHR.pdf

مادية في كل من مقر تلفزيون هنا القدس، وتوقف بثه، وأضرار في مكتب قناة إم بي سي MBC، ومكتب قناة العربية، وقناة أبو ظبي، وقناة مصر الفضائية وغيرها[1].

وعلى العموم فإنه وفي كل شكل من أشكال الاعتداءات فقد استخدمت قوات الاحتلال الاسرائيلي العديد من الأساليب التي حولت بها الصحفيين ومقارهم الصحفية إلى أهداف مشروعة، مستهدفة إياهم بالقتل والإصابة، والمنع من دخول مناطق الأحداث لتغطية ما يحدث فيها، كما استهدفت مقار بعض وسائل الإعلام بالقصف والتدمير. مع ملاحظة أن فترة الانتفاضة الفلسطينية وكذا الحرب على قطاع غزة قد شهدت أعلى درجات الانتهاكات والاعتداءات، حيث سجلت الاحصائيات تصاعدا مستمرا ومتزايدا في انتهاكات قوات الاحتلال التي مارستها ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية المحلية والعالمية. وفي كل هذه الحالات بدا واضحا استهداف قوات الاحتلال المتعمد للصحفيين بغض النظر عن جنسياتهم، على الرغم من أنهم يرتدون شارات تميزهم كصحافيين، في انتهاك جسيم ومنظم لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في العراق

لقد شكل الغزو على العراق واحتلاله من قبل القوات المسلحة الأمريكية – البريطانية منعطفا حاسما وخطيرا على وضعية الصحفيين العاملين في العراق[2]، أين عاشت العراق نزاعا مسلحا طويل الأمد بدأت أحداثه ومجرياته سنة 2003 إلى غاية 2011 [3]،ومع ذلك فقد استمر الصراع في شكل تمرد ونزاع مسلح أهلي نتيجة ظهور جماعات وحركات تمرد معارضة لقوات الاحتلال وحكومة ما بعد الغزو العراقية، أبرزها تنظيم الدولة الإسلامية أو ما اصطلح عليه إعلاميا ب (داعش) الذي بدأ أعماله العسكرية ضد العراق في جانفي 2014[4]،وعلى إثره قادت الولايات المتحدة الأمريكية تحالفا دوليا لضرب معاقل هذا التنظيم ،ضم عددا من الدول الأوروبية والعربية والدول الأخرى[5].

1- صابر أبو الكاس، المراجع السابق، ص 230-233

2- ولم تكن هذه الحرب أقل من سابقاتها، حيث حصدت الحروب المختلفة في العراق أرواح الكثير من المدنيين ومن بينهم الصحفيين، ففي عام 1990 جربت القوات الأمريكية وحلفائها أقذر الأسلحة في حربها ضد العراق، وألقت بها على المدنيين، فكان الأثر واضحا في ارتفاع معدلات الوفيات في العراق بشكل عام و الصحفيين بشكل خاص. للمزيد حول الموضوع راجع فراس عباس فاضل البياتي، الحرب والسكان: دراسة تحليلية لأبعاد الحرب في سكان العراق، دار المنهل، الأردن، 2014، ص 47-48

3- فقد بدأ اللغزو الأمريكي –البريطاني على العراق في فجر يوم الخميس الموافق ل 20 مارس 2003، وانتهى بانسحاب القوات الأمريكية رسميا بحول شهر ديسمبر. للمزيد حول هذا الموضوع مُحَمَّد أحمد، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003 بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20 العدد (3+4) لسنة 2004، ص 116. وحول أسباب احتلال العراق وتداعيات ذلك راجع معاذ ياسين البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 65-75

4- مجاشع مُحَمَّد علي، التلفزيون والفساد، دور التلفزيون في مكافحة الفساد، دار المنهل، الأردن، 2016، ص 194

5- ميران حسن، الطائفية والسنة المسلحة وداعش في العراق، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015، ص 122

وخلال كل هذه المحطات الزمنية احتلت العراق المرتبة الأولى في الاحصائيات الخاصة بتغطية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية للنزاعات المسلحة[1]، فعلى الرغم من خطورة الوضع في العراق إلا أن ذلك لم يمنع الصحافة من التواجد في قلب الحدث لنقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، وقد دفعوا على إثرها الثمن غاليا، حيث ما فتئت أطراف النزاع تستهدفهم بكل أشكال وصور الانتهاكات والاعتداءات المادية والمعنوية.

إن تلك الأحداث المتسارعة إذن أدت إلى زيادة التعرض لوسائل الإعلام والصحفيين، وانتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما أهل العراق لأن تحتل الصدارة باعتبارها البلد الذي يشهد أكثر الانتهاكات والإعتداءات في مواجهة الصحفيين في الصراعات الحديثة، وهو ما حرصت على تأكيده اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في تقرير لها صادر سنة 2005، إلى أن عدد الصحفيين القتلى أثناء النزاعات المسلحة في العالم خلال هذه الفترة قد بلغ 47، وقد أشار التقرير إلى أن العراق كان أكثر الدول فتكا بالصحفيين، حيث ذكر بأن 24 صحفيا قتلوا في العراق سنة 2005 [2].

فخلال فترة احتلال العراق ظل الصحفيون من بين أكثر الفئات ضعفا في العراق، فالظروف التي تحيط بعملهم في العراق هي الأسوأ والأخطر في العالم لمهنتهم، إذ تقدر اللجنة الدولية لحماية الصحفيين أنه ومنذ غزو العراق سنة 2003 وإلى غاية 2007، لقي على الأقل 97 صحفيا حتفهم أثناء عملهم، من بينهم 32 صحفيا خلال سنة 2006 لوحدها، وهو أعلى عدد سنوي سجلته اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في بلد واحد. والرسم البياني التالي يوضح بالتفصيل عدد القتلى من جانب الصحفيين في العراق حسب السنة، خلال الفترة الزمنية الممتدة من مارس 2003 وحتى مارس 2007:

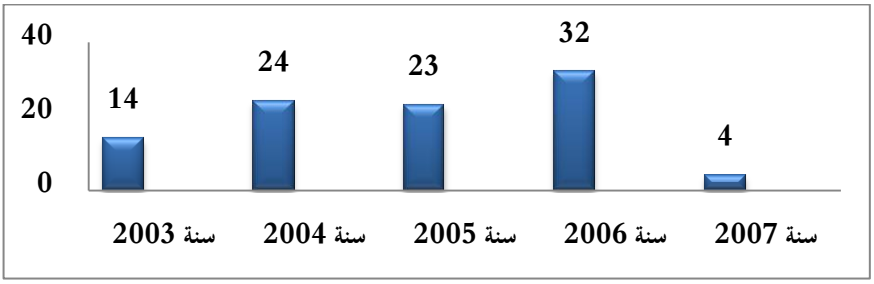

رسم بياني يوضح عدد القتلى من جانب الصحفيين في العراق خلال الفترة الزمنية الممتدة من مارس 2003 وحتى مارس 2007[3]

1- عبد الله كندي، المرجع السابق، ص 179

2- محمد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009، ص 5

3- Committee to Protect Journalists, On 4th anniversary of Iraq conflict, press marks deadliest toll, New York, March 15, 2007 : https://cpj.org/2007/03/on-4th-anniversary-of-iraq-conflict-press-marks-de.php

فإحصائيات وفيات الصحفيين التصاعدية أعلاه تنذر بالوضعية الصعبة التي يمارس في ظلها الصحفيون عملهم الصحفي في العراق، وهي أرقام عالية ومرتفعة جدا، وذلك ما يجعل هذا النزاع أكثر النزاعات إزهاقا لأرواح العاملين في الصحافة خلال تاريخ لجنة حماية الصحفيين الممتد على مدى 25 سنة.

إلا أن السنوات الأخيرة لاحتلال العراق قد سجلت بعض التراجع الطفيف في حالات قتل الصحفيين، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية 2011، ولكن مستويات التضييق على حريات الصحفيين، والمضايقات لخنق التغطية الصحفية، قد ضلت أكبر عائق لتأدية الصحفيين لعملهم في العراق، والرسم البياني التالي يوضح حالات الإعتداء على الصحفيين بالقتل سنة 2008 وحتى 2011 وفق التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين سنة 2012 :

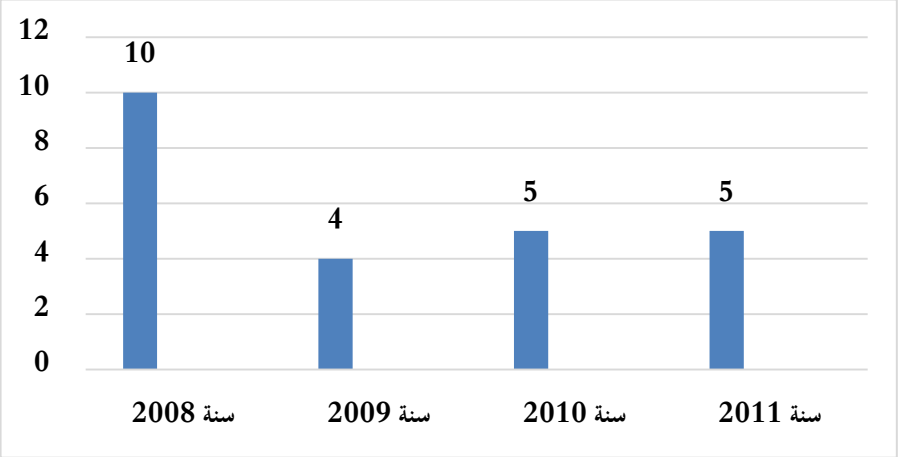

رسم بياني يوضح حالات عدد الصفيين القتلى في العراق سنة 2008 وحتى 2011 [1]

وتعتبر الجماعات المسلحة وفي مقدمتها القوات المسلحة الأمريكية مسئولة عن الغالبية العظمى من حوادث القتل هذه في أوساط وسائل الإعلام في العراق، وأن أكثر من 80 % من هؤلاء القتلى من العراقيين هم صحفيون محليون يعملون لحساب وسائل إعلام محلية أو وكالات أنباء دولية .وأن حوالي 61 % منهم ضحايا لحوادث قتل متعمّد. وقد تم استهداف هؤلاء القتلى بسبب انتماءاتهم السياسية أو الطائفية أو الغربية المفترضة أو الحقيقية، أو انتقاما منهم بسبب مقالاتهم المنشورة. وكان هناك أكثر من ثلاثين صحفيا من الذين تعرضوا للخطف، وبالإضافة إلى ذلك فإن هنالك العديد من الحالات الأخرى لهجمات غير مميتة

1- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، الإعتداءات على الصحافة، الصحافة على الخطوط الامامية في عام 2012، تحاليل عالمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cpj.org/ar/2013/02/021147.php

على الصحفيين، وتشمل هذه الهجمات أعمال المضايقة، والاعتداءات العنيفة والاعتقالات على أيدي الجماعات المسلحة، وقوات الأمن العراقية ،وكذلك الجيش الأمريكي[1].

وعلى العموم فإنه وبناء على الأرقام والاحصائيات أعلاه الواردة في التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين الصادر في مارس 2007 و 2012، يمكن أن نورد بضع الملاحظات بشأن هذه الأرقام المخيفة في ثلاثة نقاط رئيسية :

أولاً– يتبين من خلال الأرقام والبيانات التي أرودتها اللجنة الدولية لحماية الصحفيين في تقريرها الصادر سنة 2007 و 2012، أن أكثر الصحفيين عرضة للخطر في العراق خلال الفترة الزمنية الممتدة من مارس 2003 وحتى 2011 هم المراسلون المحليون، وليس الأجانب، وأن أغلب الذين قتلوا كانوا ضحايا لعميات قتل متعمد، وعلى الرغم من ذلك لم يتم متابعة أو ملاحقة المسؤولين المرتكبين لهذه الاعتداءات، رغم وضوح هذه الانتهاكات، وتحديد الطرف المرتكب لها، وهو ما كشفته منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، وكذا منظمة مراسلون بلا حدود من أن العراق يعد "البلد الأول في قتل الصحفيين وإفلات المجرمين من العقاب"[2]. وهو الأمر الذي دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والستين المنعقدة سنة 2013، إلى إصدار القرار رقم 163/68 الذي أعلن يوم 2 نوفمبر بوصفه "اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين". وقد حثّ القرار الدولي الأعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمكافحة ثقافة الإفلات من العقاب المتفشّية حاليا[3].

ثانيا– إن عدد الوفيات في أوساط الصحفيين في العراق يعكس الدور المتزايد والأهمية التي يضطلع بها الصحفيون العراقيون المحليون في التغطية الصحفية لهذا النزاع. وكما ذكرنا سابقا، فإن 80 % من حالات القتل في أوساط وسائل الإعلام تتعلق بصحفيين عراقيين محليين. وفي البداية ،وأثناء الغزو الأمريك، فخلال السنة الأولى التي أعقبت الحرب، كان المراسلون الأجانب يشكلون أغلبية الموتى في أوساط وسائل الإعلام في العراق.

1– جويل كامبانا، كيف يمكننا توفير حماية أفضل للصحفيين في العراق، المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الإعلام في العراق، مقر اليونسكو، باريس، فرنسا، 08-10 جانفي 2007، ص 1

2– مجاشع مُحَمَّد علي، المرجع السابق، ص 125

3– حيث جاء في قرار الجمعية العامة مايلي: (تقرر إعلان ٢ تشرين الثاني /نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

تحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العد الة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة). أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين رقم 163/68، الدورة والإفلات من العقاب رقم 163/68، قرار اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2013، الوثيقة A/RES/68/163 du 21/02/2014

ولكن هذا الوضع بدأ يتغير في سنة 2004 عندما بدأ العراقيون يضطلعون بدور متزايد الأهمية في جمع الأخبار كصحفيين يعملون لحساب الصحافة العراقية المستقلة الناشئة، وكذلك لحساب وكالات الأنباء الدولية. ومن الناحية المبدئية، فإن دورهم المتزايد الأهمية باعتبارهم يتصدرون عملية جمع الأنباء قد انعكس في زيادة تعرضهم للخطر[1].

ثالثا– تظهر الأرقام المستمدة من تقرير اللجنة الدولية لحماية الصحفية أن العدد الكبير للصحفيين المقتولين راجع أساسا إلى تغير نظرة أطراف النزاع للعمل الصحفي باعتباهم مراقبين محايدين زمن النزاعات المسحلة، فقد أضحى ينظر إليهم بنظرة مغايرة خلال هذه الفترة على أنهم متحزبون أو متعاونون أو حتى جواسيس يجوز استهدافهم والاعتداء عليهم بالقتل أو الضرب أو الاعتقال والاحتجاز أو حتى الخطف، بل وحتى استهداف مقراتهم الصحفية، والتضييق على حرياتهم.

وبالإضافة إلى ماسبق ذكره فإنه تجدر الإشارة إلى أن الاحصائيات المقدم أعلاه متحفظ عليها، إذ تقدر المنظمات المحلية لحرية الصحافة كمرصد الحريات الصحافية العراقي، وجمعية الدفاع عن حقوق الصحفيين أن حصيلة القتلى أعلى بكثير[2]، وعلى هذا الأساس فإنه ينبغي أن ينظر إلى هذه الإحصائيات بنظرة غير شمولية، كون أن هنالك العديد من المنظمات التي ترصد الانتهاكات لحرية الصحافة في العراق والوفيات في أوساط وسائل الإعلام، وأن هذه الأعداد يمكن أن تختلف إلى حد كبير، ولذلك يجدر التنبيه هنا إلى أن هذه البيانات الإحصائية وأعداد الصحفيين الذين يتعرضون للقتل ليست شاملة بأي حال من الأحوال[3].

وإضافة إلى الاعتداءات المتكررة والمستمرة على الصحفيين بالقتل، يعمل الصحفيون في ظل احتمال تعرظهم لأشكال مختلفة من الاعتداءات والمضايقات في عملهم الصحفي، فقد قدمت منظمة مراسلون بلا حدود تقارير تؤكد بأن 871 صحفيا على الأقل قد تم اعتقالهم منذ مارس 2003، علما بأن العديد من الحوادث لايتم التبليغ عنها، ومن ثمة فإن المرجح أن يكون العدد الفعلي أكثر بكثير، وحسب ذات التقرير فإن قرابة 45 صحفيا على الأقل قد جرى اختطافهم ، وتعرض 1472 صحفيا للإعتداء الجسدي أو التهديد، أضف إلى ذلك أن العديد من الصحفيين أجبروا على مغادرة البلاد بعد تلقيهم رسائل تهديد أو جراء محاولات

1- جويل كامبانا، المرجع السابق، ص 2

2- منظمة المادة 19، حري التعبير في العراق، التطورات الأخيرة، أوت 2007، منشور على الموقع التالي: http://www.article19.org

3- فعلى سبيل المثال فقد أعلنت نقابة الصحفيين العراقيين أن أكثر من 270 صحفيا قتلوا في العراق أثناء السنوات الخمس الأولى من الاحتلال، أي خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2007، لم تسفر التحقيقات في شأن معظمهم عن أي نتيجة، وفي تصريح على لسان نقيب الصحفيين أن عدد القتلى من الصحفيين لغاية 04 ديسمبر 2008 بلغ نحو 292 صحفيا. للمزيد حول هذا الموضوع راجع حازم العقيدي، ديمقراطية الاحتلال، الصحافة في ظل الاحتلال، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 80-81

لاغتيالهم[1]. وهو ما دفع منظمة مراسلون بلا حدود إلى وضع العراق سنة 2007 في الترتيب قبل الأخير عربيا من حيث حرية الصحافة متقدما على فلسطين بدارجة واحدة[2].

وعلى الرغم من أن الوضع في العراق قد تغير بانسحاب القوات الأمريكية سنة 2011، إلا أن الانتهاكات والاعتداءات على الصحفيين قد استمرت وتزايدت بشكل ملحوظ، حيث أصبحت ترتكب من قبل حركات وجماعات مسلحة غير نظامية. فقد شهد العمل الصحفي في العراق بعد انسحاب القوات الأمريكية أي في الفترة الممتدة من سنة 2012 وحتى 2016 الكثير من المآسي والآلام والمكابدات، أين استمرت خلاله عمليات استهداف الصحفيين بالقتل والتهديد والوعيد، في محاولة للتضييق على مجال حرية الصحافة والإعلام وحرية الرأي والتعبير. والرسم البياني التالي يوضح حجم الخسائر في أرواح الصحفيين نتيجة الأعمال القتالية الدائرة في العراق بين القوات المسلحة العراقية وحركات وجماعات مسلحة غير نظامية، وذلك في الفترة الممتدة بين 2012 وحتى 2016:

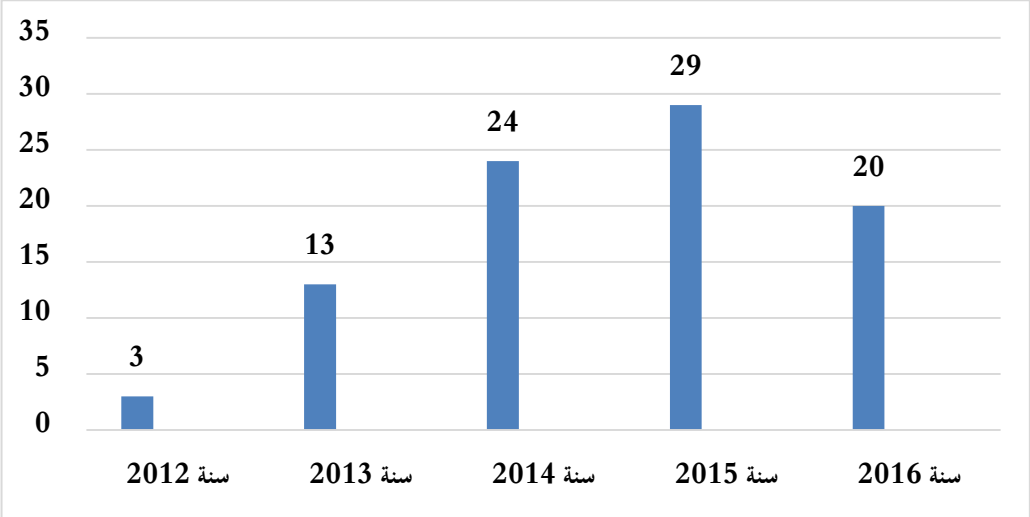

رسم بياني يوضح عدد القتلى الصحفيين خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 2012 وحتى 2016[3]

1- منظمة المادة 19، حرية التعبير في العراق، المرجع السابق، ص 8

2- حازم العقيدي، المرجع السابق، ص 81

3- منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، 2015، ص 5، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://cdfj.org/wp-content/uploads/2016/01/2512_RSF_2015_BILAN2_AR_3.pdf
منظمة هيومن رايتس، التقرير العالمي 2014، العراق، أحداث عام 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260104
منظمة هيومن رايتس، التقرير العالمي 2015، العراق، أحداث عام 2014، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268122
الإتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي/مقتل 108 من الصحفيين خلال سنة 2003 يمتحن الأمم المتحدة لإنهاء الحصانة للقتلة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-381.html

وبناء على الاحصائيات أعلاه يبدوا جليا أن العمل الصحفي في العراق وعلى الرغم من انتهاء الاحتلال الأمريكي والبريطاني سنة ديسمبر 2011، إلا أن العمل الصحفي في العراق مازالت تحفه المخاطر، إذ تظهر الأرقام الرسمية تزايدا ملحوظا في عدد القتلى من جانب الصحفيين، بلغت ذروتها سنة 2015، حيث قتل 29 صحفيا، ارتكب جل هذه الاعتداءات من قبل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش). فمنذ جوان 2014، تحولت العراق وبشكل رهيب إلى بؤرة سوداء على الصعيد الإعلامي، ففي ثاني أكبر مدن العراق (الموصل)، اختطف تنظيم داعش 48 من الإعلاميين والصحفيين، حيث أعدم منهم ما لا يقل عن 13 صحفيا في غضون 18 شهرا فقط، وأمام هول هذه الفاجعة، اضطر نحو 60 صحفيا (بعضهم محترف وبعضهم الآخر من الهواة)، ومعاونا إعلاميا إلى المغادرة هربا من الموت المحتوم، في حين اضطر زملاؤهم الذين ظلوا في المدينة إلى الكف عن ممارسة نشاطهم الصحفي خوفا من الاضطهاد، ليصبح التضليل سيد الموقف في الموصل، حيث بات التواصل مع العالم الخارجي من المحظورات، أو أصبح يخضع لمراقبة مشددة من قبل تنظيم الدولة الذي يتحكم في شبكة الاتصالات والانترنت[1].

وبسبب هذا الوضع الذي آل إليه الصحفيون في العراق، فقد صنفت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين العراق بأنه "أسوء بلد" على مؤشر الإفلات من العقاب سنة 2014، بسبب ارتفاع عدد حالات قتل الصحفيين المقيدة ضد مجهولين، وأشارت اللجنة إلى أن عودة ظهور الجماعات المسلحة أدت إلى "إحداث فورة" في قتل الصحفيين، وهو ما تضمنه التقرير الصادر كذلك عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين لسنة 2016، حيث ظل العراق يحتل إحدى المراتب الثلاث الأولى بين البلدان الأشد فتكا بالصحفيين وللعام الرابع على التوالي[2].

وعلى الرغم من العدد الهائل للقتلى منذ احتلال العراق سنة 2003 وإلى غاية 2016، والذي بلغ عددهم الإجمالي بناء على الاحصائيات المعتمدة من قبل اللجنة الدولية لحماسة الصحفيين السابق الإشارة إليها، إلا أن حالة الإفلات من العقاب ظلت طاغية وسائدة على حالات القتل هذه، بالرغم من الاستنكار والتنديد الشديدين، بسبب مخالفتها الصريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومحاولات وضع خطط قصد التكفل التام توفير الحماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة عموما والعراق بصفة خاصة.

1- منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، 2015، المرجع السابق، ص 5

2- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين من إعداد إيلانا بيسير وإليزابيث ويتشيل، صدر في 19 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.cpj.org/ar/2016/12/027354.php

فالاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون بمختلف صورها وأشكالها المادية والمعنوية من جهة، والتدهور الأمني الذي عاشته العراق خلال المحطات الزمنية التي تلت احتلاله، قد كان لها تداعيات جمة على الساحة الإعلامية، إذ أثرت هذه العوامل مجتمعة وبشدة على قدرة الصحفيين ووسائل الإعلام على القيام بعملهم الصحفي، وتأمين التغطية الإعلامية التي تضمن نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور ،فنتيجة لهذه الأحداث المتسارعة أصيبت وسائل الإعلام في بعض أنحاء العراق بالشلل نتيجة للعنف المستمر وغياب الحماية، وهو ما لخصه تقرير حقوق الإنسان الصادر عن مكتب الأمم المتحدة UNAMIK حيث اعتبر بأن (الحالة حرجة جدا لدرجة أن التغطية الإعلامية أصبحت مستحيلة إلا إذا تمت بسرية تامة، حتى أن الفضائيات من محافظة ديالي اضطرت إلى إغلاق عملياتها هناك)[1].

وأخيرا وبناء على ما سبق ذكره يبدوا بأن وضعية الصحفيين في العراق لاتختلف كثيرا عن نظيرتها في فلسطين، فكلاهما يحتلان مقدمة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، التي تعنى بمهمة حماية الصحفيين، حيث يجد الصحفيون العاملون في كلا المنطقتين صعوبات ومخاطر جمة وعديدة، في سبيل تحصيل الأخبار والمعلومات وتداولها ونقلها إلى الجمهور، تتعدد خلالها أوجه الاعتداءات والانتهاكات التي تتلقاها هذه الفئة مادية ومعنوية.

ولا يختلف هذا الوضع الذي يتواجد فيه الصحفيون في كل من العراق وفلسطين كثيرا عما تشهده باقي المناطق التي تعرف نزاعا مسلحا، لعل أبرزها سوريا وليبيا، التي سنتعرض لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من سوريا وليبيا

لقد شهدت سوريا وليبيا في خضم ما اصطلح عليه "بالثورة والربيع العربي" نزاعا مسلحا وأعمال عنف تسببت في عرقلة العمل الصحفي، فعلى الرغم من قصر فترة النزاع، إلا أنهما تصدرا في السنوات الأربع الأخيرة قائمة الدول المنتهكة لحرية الصحافة والإعلام، حيث تعرض الصحفيون لمختلف أوجه الانتهاكات المادية والمعنوية منها، الأمر الذي صعب من مأمورية وسائل الإعلام في تغطية النزاع في كل من سوريا وليبيا.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في سوريا (الفرع الأول)، ثم وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في ليبيا (الفرع الثاني).

1- منظمة المادة 19، حرية التعبير في العراق، المرجع السابق، ص 9

الفرع الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في سوريا

يمثل الوضع الحالي في سوريا قوى حكم معقد، حيث وصف النزاع المستمر فيها بأنه مزيج من حروب إقليمية ودولية بالوكالة، وحروب أهلية، وثورة شعبية ضد الاستبداد، وهو ما حولها إلى ميدان نزاع تتعايش فيه قوى عديدة، مدنية وغير مدنية[1]. من هنا تبدو أهمية العمل الصحفي في النزاع السوري، وخطورته في آن واحد، حيث أن كشف الانتهاكات أمر شديد الخطورة، وعلى هذا الأساس يحاول من يقوم بهذه الانتهاكات منع كشفها بأي وسيلة وبأي ثمن، بما فيها جعل الصحفيين هدفا مباشرا للقوات والجماعات المسلحة.

علما أن هذا الوضع الصعب الذي يعشيه الصحفيون العاملون في سوريا، زيادة على كون النزاع المسلح والقوات المسلحة فيها أحد أسبابه المباشرة، إلا أن هنالك عوامل أخرى تكون قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في عدم احترام حرية الصحافة والإعلام، وتكريس الحماية المقررة لهم في خضم النزاع، فالتقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية قبل الثورة التي انطلقت في مارس 2011، تصنف سوريا ضمن قائمة أسوأ دول العالم في مجال حرية الإعلام، فقد احتلت سوريا المركز 173 من أصل 178 في التصنيف العالمي لحرية الصحافة الذي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود شهر أكتوبر من سنة 2010 [2].

وقيام الثورة في سوريا مطلع مارس 2010 اتجهت حرية الصحافة والإعلام من سيء إلى أسوأ بمنحى تصاعدي، حيث شهدت سوريا موجة كبيرة من الإنتهاكات والإعتداءات بمختلف صورها في حق الصحفيين المحليين، بينما تم منع وسائل الإعلام الأجنبية من الدخول في بداية الأمر إلى سوريا لتغطية النزاع هناك، على أنه ومع مرور الوقت واستمرار الصراع تم فتح المجال لهم وبشكل استثائي، ضيق ومقيد، قصد نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور ،عقب الضغوطات الكبيرة التي تعرض النظام السوري من قبل المجتمع الدولي ككل.

وخلال الفترة الأولى من النزاع المسلح فإن الاعتداءات والانتهاكات التي طالت الصحفيين العاملين في سوريا، قد كانت حكرا على القوات المسلحة التابعة للنظام السوري، ومع تطور النزاع بمرور الوقت تعددت الأطراف المنتهكة لحقوق الصحفيين، حيث شهدت المناطق التي لا تقع تحت سلطة النظام السوري اعتداءات متكررة شملت خطف وقتل صحفيين. وقد تركزت هذه الظاهرة بدءا من شهر جويلية 2013، أين أصبحت الجماعات المسلحة المنتشرة على بعض من مناطق الإقليم السوري تشكل تهديدا حقيقيا، لا يقل خطورة عن ذلك الصادر من طرف القوات المسلحة التابعة للنظام السوري.

1- روبرت أوبريسكون، تيموثي بويرسن، نقله إلى العربية مروان محمد سعد الدين، الخلافة والسياسة الإسلامية العالمية، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، المملكة العربي السعودية، ص 99

2- منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2010، صادر في 20 أكتوبر 2010، ص 9، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://archives.rsf.org/IMG/pdf/CP_MMO_AR_final.odt_-_NeoOffice_Writer.pdf

وفي ظل هذه التطورات سيما تلك التي شهدتها سوريا ابتداء من سنة 2013 بتعدد أطراف النزاع، فقد اعتبرت هذه السنة بمثابة عام أسود لحرية الصحافة والإعلام في سوريا، نظرا لحجم الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة التابعة للنظام السوري من جهة، والحركات والجماعات المسلحة الأخرى وفي مقدمتها التنظيم الذي يعرف باسم الدولة الإسلامية في العراق و الشام (أو اختصارا باسم داعش) من جهة أخرى.

ومع انقضاء 6 سنوات منذ قيام النزاع في سوريا (أي في الفترة الممتدة من مارس 2011 وحتى ديسمبر 2016)، أصبحت الأراضي السورية التي تخضع لسيطرة النظام السوري أو التي لا تخضع له خالية تقريبا من أي صحفيين أجانب، إلا المتعاطفين مع النظام بشكل كامل، كالصحفيين الإيرانيين واللبنانيين والعراقيين، كما اظطر كثير من الصحفيين العاملين في المناطق التي لا تخضع لسيطرة النظام السوري إلى الانتقال إلى تركيا، والعمل من هناك نتيجة لخوفهم من خطر الخطف على يد تنظيم داعش[1].

وبين القوات المسلحة التابعة للنظام والجماعات المسلحة المتطرفة والميليشيات الكردية، ناهيك عن الغارات التي تشنها قوات التحالف، أصبحت سوريا مثل حقل ألغام بالنسبة للصحفيين، المحترفين منهم والهواة، حيث يكتوي الفاعلون الإعلاميون بنيران مختلف الأطراف المتنازعة منذ سنة 2011، فمنهم من يقع ضحية للمعارك الدائرة في سياق النزاع المسلح، ومنهم من يحتجز رهينة في قبضة إحدى الجماعات المسحلة غير حكومية (داعش، جبهة النصرة، الجيش السوري الحر)، في حين هناك من ينتهي به المطاف داخل سجون النظام السوري[2].

وبحسب الاحصائيات المقدمة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية التي تعنى بمسألة حماية الصحفيين، فقد تجاوزت حالات قتل الصحفيين في سوريا خلال أعوام 2011 وحتى 2016 جميع الحالات الأخرى في العالم، والاحصائيات التالية توضح بالتفصيل حسب كل سنة عدد القتلى من جانب الصحفيين في سوريا[3]:

1- اللجنة السورية لحقوق الانسان، التقرير السنوي 12 لحالة حقوق الانسان في سوريا 2013، من كانون الثاني/يناير 2013 إلى كانون الأول/ ديسمبر 2013، ص 43، منشور على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.shrc.org/wp-content/uploads/2014/01/the-report-A4-b.pdf

2- منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، المرجع السابق، ص 5

3- إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، لتاريخ 30 ديسمبر 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://cpj.org/ar/2013/12/022556.php

إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cpj.org/ar/2015/12/026286.php

إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، بتاريخ 19 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cpj.org/ar/2016/12/027354.php

كارين فيليبس، قائمة لجنة حماية الصحفيين للدول الخطرة، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://cpj.org/ar/2013/02/021161.php

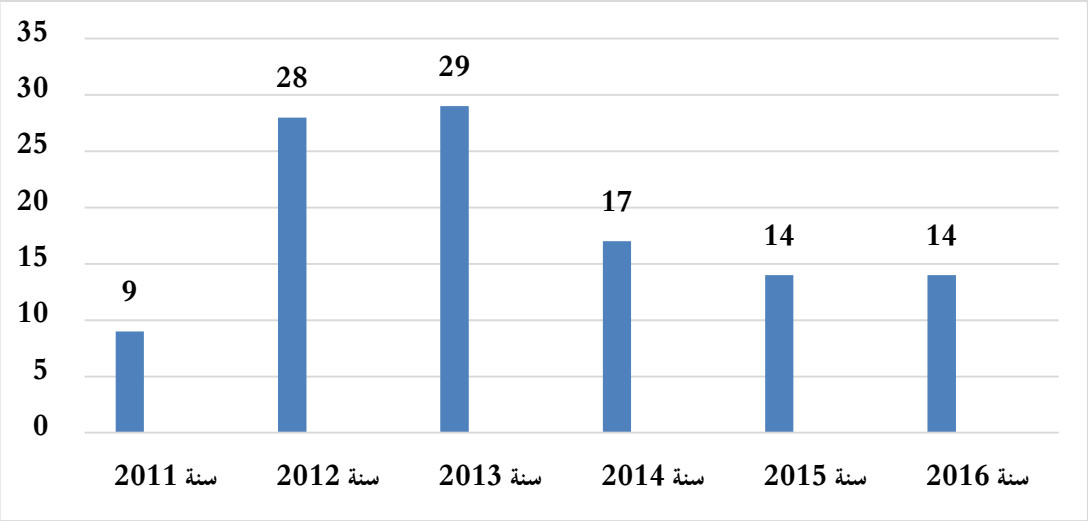

وبصفة عامة ومن خلال التقارير الصادرة عن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين فقد ظلت سوريا وعلى مدار السنوات الخمس الأخير، البلد الأكثر فتكا بالصحفيين، إذ لقي 14 صحفيا على الأقل حتفهم فيها خلال سنة 2016، وهو عدد القتلى نفسه المسجل خلال سنة 2015، وهي أرقام متدنية قليلا بالمقارنة مع سنتي 2012 و 2013 التي سجلت كل منها على التوالي 28 و 29 قتيلا، أي بمعدل صحفي واحد قتيل كل يوم، مما زاد مجموع الصحفيين الذين قتلوا أثناء أداءهم لعملهم في سوريا منذ اندلاع النزاع سنة 2011 إلى 111 صحفي. ويعكس التراجع في عدد الصحفيين القتلى في سوريا سنتي 2015 و 2016 بصفة جزئية تناقص عدد الصحفيين الذين يعملون هناك، وذلك بعد أن قررت وسائل إعلام دولية عديدة عدم إرسال صحفيين إلى سوريا، بينما لجأ الصحفيون المحليون إلى الفرار إلى المنافي. بيد أن العدد الأقل من حالات القتل المؤكدة في سوريا يعكس أيضا الصعوبة المتزايدة في البحث بشأن الحالات هناك وفي مناطق أخرى تمزقها النزاعات.

وعلى العموم فإن العدد الهائل من القتلى في سوريا لا يروي قصة الخطر على الصحفيين بأكملها، فبالإضافة إلى ذلك، شهد هذا البلد اختطاف عدد غير مسبوق من الصحفيين، فقد اختطف نحو 60 صحفيا على الأقل لمدة وجيزة خلال سنة 2013 لوحدها، حسبما توصلت إليه أبحاث لجنة حماية الصحفيين. وفي أواخر سنة 2013، كان 30 صحفيا على الأقل في عداد المفقودين، ويعتقد أن معظمهم محتجزون لدى جماعات مسلحة غير نظامية[1]. فقد حرم الصحفيون من توثيق الانتهاكات والتجاوزات التي عانت منها مجتمعاتهم المحلية تحت حكم هذه الحركات المسلحة، من الحماية الخاصة التي يتيحها لهم القانون الدولي الإنساني، وتعرضوا للاختفاء والاحتجاز والتعذيب والقتل.

1- إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، لتاريخ 30 ديسمبر 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://cpj.org/ar/2013/12/022556.php

فحسب لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، فقد قامت داعش بالسيطرة على تدفق المعلومات في المناطق التي تسيطر عليها، وتم اختطاف عشرات الصحفيين واختفائهم وتعذيبهم وإعدامهم، ويذكر السجناء الصحفيين السابقين الذين جرى اختطافهم من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام، أن أكثر أشكال المعاملة الوحشية داخل مراكز احتجاز داعش كانت من نصيب هؤلاء الذين يشتبه في أنهم ينتمون إلى مجموعات مسلحة أخرى، أو من العاملين في وسائط الإعلام المحلية أو المساعدين الذين يعملون مع الصحفيين الدوليين.

فقد تعرض أحد الصحفيين الذين كان مختطفا في جوان 2013 إلى الضرب في مرفق احتجاز داعش في حلب واتهم بأنه جاسوس، وتعرض صحفي سوري آخر كان محتجزا في مرفق احتجاز داعش في محافظة الرقة في جانفي 2014، وتم تهديده بعد إطلاق سراحه بالموت لو قام بتصوير أي نشاط لهذه المجموعة المسلحة، وقال له أحد المقاتلين: (سوف نتأكد أنك لن تستطيع أبدا أن تفعل أي شيء على وجه الأرض)[1].

وأمام هذا الوضع الصعب والأخطار الجمة التي يتعرض لها الصحفيون في سوريا، اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود (سوريا سجن الصحفيين الأكبر في الشرق الأوسط، فنحن نعلم أن سجناء الرأي يتعرضون للتعذيب في السجن، وعلينا أن نقوم فورا بحملة من أجل هؤلاء السجناء قبل أن يتم القضاء عليهم)[2].

وبناء على الاحصائيات السابق الإشارة إليها فقد باتت سوريا أخطر المناطق بالنسبة الصحفيين العاملين في الحق الإعلامي، نتيجة النزاع المستمر منذ نحو 6 سنوات، فلم يعد العنف مقتصرا على طرف دون آخر، إذ بات الخطر يحيق بحرية العمل الإعلامي من قبل عدة قوى مسلحة فاعلة على الأرض.

فمن خلال ما سبق يلحظ تزايد وتصاعد مستمر في عدد القتلى، وحالات الاختطاف والتهديد المباشر الذي وصل في كثير من الأوقات إلى حد القتل، سواء كان في حق إعلاميين سوريين أو أجانب على يد بعض الجماعات المسلحة، لاسيما تنظيم دولة العراق والشام، حيث تسعى إلى فرض قانونها الخاص على الأراضي التي تسيطر عليها كليا أو جزئيا وتحديدا في محافظتي حلب والرقة.

وأمام تهديدات تنظيم دولة الشام والعراق يلوذ الصحفيون السوريون بالفرار إلى خارج البلاد، فمنذ بداية النزاع في سوريا ازداد وبشكل صارخ هذا النزيف عبر هروب العشرات منهم إلى تركيا والدول المجاورة، في المقابل

1- الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، الوثيقة HRC / CRP/ISIS Du 14 Novembre 2014 ،ص 11

2- منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، المرجع السابق، ص 10

قرر العديد منهم البقاء في سوريا، ولكن مع وقف جميع أنشطتهم خوفا من العمليات الانتقامية، كما أحجم عدد هائل من الصحفيين الغربيين عن الدخول إلى المناطق الخارجة عن سيطرة النظام[1].

أبرز هذه الانتهاكات تلك التي تمت وبدم بارد، أين تم إعدام الصحفي (كينجي غوتو) بوحشية أمام عدسات الكاميرا في سوريا، ففي 31 جانفي 2015 نشر تنظيم داعش شريط فيديو يظهر عملية إعدام المراسل الصحفي الياباني المستقل كينجي غوتو، الذي اختطف في أواخر أكتوبر 2014، بينما كان يحاول تغطية النزاع المسلح في سوريا واللحاق بزميله (هارونا يوكاوا) الذي أعدم قبله بأسبوع. ففي مشهد مروع مماثل لعمليات الإعدام السابقة المرتكبة في حق بعض الصحفيين الأجانب، وجه أحد القتلة رسالة مباشرة إلى رئيس الوزراء الياباني مؤكدا أن ذبح كينجي جاء انتقاما لمشاركة بلاده في الحرب ضد داعش التي تشنها قوات التحالف الدولي. هذا ولا يزال عشرة من الصحفيين الأجانب المحتجزين خارج بلدانهم في قبضة مختلف الجماعات غير الحكومية حتى يومنا هذا[2].

ومن خلال ما سبق يبدوا جليا بأن عمليات الاعتداء على الصحفيين حالة النزاعات المسلحة، قد انتقلت إلى مرحة جد خطيرة، فلم تعد أطراف النزاع تكتفي باستهداف الصحفيين، والتضييق على حرياتهم بكل الطرق، بل أضحت تتفنن في طريقة وشكل هذا الانتهاك، حيث تعدت بذلك أطراف النزاع في سوريا ما اعتاد عليه المجتمع الدولي فيما يتعلق باستهداف الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، فالإضافة إلى عمليات القتل والاختطاف والاحتجاز والتعذيب...، لجأت إلى تصوير مشاهد الاعتداء هذه وبثها للجمهور، في صورة أقل ما يقال عنها بأنها بشعة وغير إنسانية، ضاربة بذلك نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عرض الحائط، إذ انتقلت عمليات الانتهاك هذه لتشمل الاعتداء المادي على حق الصحفيين في الحياة، والاعتداء المعنوي بتخويف وترهيب باقي الصحفيين العاملين في مناطق النزاع في سوريا، وإجبارهم على الصمت ومغادرة الإقليم، ومنعهم من تغطية مجريات وأحداث النزاع داخل سوريا.

كما تلفت هذه الأشكال من الإعتداءات الانتباه بأن أطراف النزاع في سوريا، لم تعد تنظر إلى الصحفيين كطرف محايد في النزاع، وبأنه شخص مدني يتمتع بالحماية القانونية، بل أضحت الأطراف تزج بهم في المعارك، وتعتبرهم بمثابة جواسيس يخدمون مصلحة طرف على طرف آخر، وهو الأمر الذي يصعب من مأمورية تفعيل قواعد الحماية المقررة للصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

1- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الانتهاكات بحق الاعلاميين في شهر تشرين الثاني، تقرير خاص، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://sn4hr.org/wp-content/pdf/arabic/media%20violation%20november%20arabic.pdf

2- منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، المرجع السابق، ص 7

ولا يقف الخطر الذي يداهم ويرافق الصحفيين في سوريا على القوات المسلحة للنظام السوري ولا عند داعش، بل تشترك في هذه الانتهاكات أطراف وجماعات مسلحة أخرى، كجبهة النصرة وجيش الفتح اللذان يرتكبان أيضا انتهاكات ضد الصحفيين، وخاصة جبهة النصرة، التي تتحكم في أبراج بث الإذاعات السورية في مناطق سيطرتها، حتى أنها في أحد المرات، حرمت على إذاعة محلية بريف ادلب بث أي أغنية (فالأغاني حرام ورجس من عمل الشيطان، بحسب أدبيات الجبهة).

وظهر مؤخرا ملثمون بأقنعة سوداء، يتجولون في بعض مناطق ادلب، يُرجح أنهم تابعون للنصرة أو للواء جند الأقصى أحد فصائل جيش الفتح والقريب لداعش، ويستهدفون الصحفيين، وقد كانت آخر انتهاكاتهم ضد الصحفيين اختطاف الصحفي أحمد رسلان، أحد كوادر راديو فرش بمدينة كفرنبل، يوم الأحد 27 مارس 2016، والإفراج عنه بعد يوم[1].

وأمام هذا الوضع اللاإنساني فقد أضحى استخدام أطراف النزاع في سوريا بمختلف مكوناتها للعنف ضد الصحفيين يثير القلق على نطاق واسع. ففي ماي 2013 أدانت الجمعية العامة بشدة جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للنظام السورية، والمليشيات المسلحة الأخرى، بما في ذلك قتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم. ومن هذا المنطلق فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الأطراف بأن تنهي فورا جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك شن الهجمات على الصحفيين، كما طالبت أيضا السلطات السورية بأن تنهي فورا كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تنهض بمسؤوليتها عن حماية السكان والصحفيين وأن تمتثل على نحو تام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري. وتعزيزا لقواعد الحماية المقررة للصحفيين فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع أطراف التراع أن تصدر، من خلال سلسلة قيادة كل منها، أوامر واضحة لمنع مثل هذه الانتهاكات، وأن تجري تحقيقات لمحاسبة مرتكبيها، وكذا جميع الأطراف أيضا بتيسير حصول ضحايا هذه الانتهاكات بشكل فوري على الخدمات المتاحة، كما حثت الجهات المانحة على دعم الخدمات التي تلبي الاحتياجات الصحية والنفسية الاجتماعية للضحايا واحتياجاتهم من الحماية[2].

وقبل ذلك بعام، كان مجلس حقوق الإنسان في جوان 2012 قد وجه فعلا الانتباه إلى الأعمال التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للنظام السوري ضد الصحفيين، عندما أدان استمرار أعمال القتل خارج

1- حسن عارفة، مخاطر العمل الصحفي في سوريا: من ينقل الحقيقة ؟، 29 أفريل 2016، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز رفيق الحريري للشرق الأوسط، التالي: http://www.achariricenter.org/risk-of-journalism-in-syria-ar/

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون (67)، قرار رقم 67-262، صادر بتاريخ 15 ماي 2013، بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة A/RES/67/261 Du 4 juin 2013، ص 5 و 6

نطاق القضاء، وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، وحالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وتقييد إمكانية الحصول على العلاج الطبي، والتعذيب وسوء المعاملة[1].

فما من شك أن استهداف القوات المسلحة التابعة للنظام السوري، وكذا الجماعات والقوى المسلحة الأخرى للصحفيين بالقتل الممنهج يشكل انتهاكا مباشرا للقانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، فضلا عن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فهذه القوانين تنص صراحة على أن يعامل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية في جميع الظروف، وأن يكونوا في مأمن من الاعتداء على حياتهم وسلامتهم البدنية، أو أخذهم كرهائن، أو الاعتداء على كرامتهم الشخصية، أو إ نزال عقوبات بهم خارج نطاق القضاء[2].

إلا أنه وعلى الرغم من الأحكام القانونية والقرارات الأممية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا مجلس حقوق الإنسان السابق الإشارة إليها، تواصل أطراف النزاع المسلح في سوريا انتهاكاتها ضد الصحفيين، متجاهلة بذلك قواعد وأحكام القانون الدولي وما يصدر عن المجتمع الدولي من إبداء للقلق بصورة علنية ومن إدانات متكررة، القبض على الصحفيين واحتجازهم وتعذيبهم وقتلهم كما يحلو لهم.

وأمام هذا الواقع الأليم الذي يتواجد فيه الصحفيون في سوريا، وصعوبة العمل الصحفي، وبالنظر إلى حجم الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة من قبل أطراف النزاع هناك ضد الصحفيين، وكذا طبيعة هذه الأعمال العدائية، وبالعودة إلى نصوص اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،يبدو جليا بأن تكييف هذه الجرائم المترتكبة خلال فترة النزاع المسلح في سوريا الممتدة من سنة 2011 إلى وقتنا الحالي، يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب، تستوجب متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في حق الصحفيين، وهو الأمر الذي سارعت إلى التماسه المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة مراسلون بلا حدود، حين وضعها آليات لتطبيق القانون الدولي بما في ذلك (أن يقوم مجلس الأمن الدولي بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في سوريا والعراق، التي يمكن اعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية)[3].

1- قرار مجلس حقوق الإنسان 20-21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان ،الدورة العشرون (20)، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، الوثيقة A/HRC/20/2 Du 14 Novembre 2013، ص 84

2- المادة 3 فقرة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- منظمة مراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين، المرجع السابق، ص 11

وعلى العموم يمكن القول بأن تفاقم ظاهرة استهداف الصحفيين من قبل أطراف النزاع في سوريا، يرجح إلى أن هنالك عاملين أساسيين يسهمان بشكل كبير في ارتفاع وتيرة الانتهاكات واستمرارها، وهما:

أولا: تعدد أطراف النزاع في سوريا المرتكبة للانتهاكات والاعتداءات في حق الصحفيين: حيث تقف عدة قوات وجماعات مسلحة في ارتكاب الأعمال العدائية ضد الصحفيين في سوريا، في مقدمتها القوات المسلحة التابعة للنظام السوري، وفصائل مسلحة أخرى متعددة الاتجاهات، تكاد كلها مدعومة من قبل أطراف خارجية.

ثانيا: الإفلات من العقاب: أي أن استهداف الصحفيين أثناء ممارسة عملهم في مناطق النزاع في سوريا دون اعتبار للقوانين الدولية التي تكفل حمايتهم، إنما هو محاولة للإفلات من عقوبات أخرى تنتج عن كشف الصحافة لانتهاكات ترتكبها الأطراف المتنازعة على الأرض، الأمر الذي يدفع هذه الأطراف إلى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من جانب الصحفيين من أخبار وصور وفيديوهات تشير إلى حدوث انتهاكات للقانون الدولي.

وهو ما يتطلب توافر جهود كبيرة وإرادة جماعية للمجتمع الدولي ككل ،دول وهيئات منظمات دولية وإقليمية ومحلية، تعمل سويا من أجل الوصول بسقف التهديد والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيون في سوريا إلى الحد الأدنى، بتحديد المسؤوليات، ومتابعة ومعاقبة منتهكي قواعد الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في ليبيا

لقد نشأ النزاع المسلح في ليبيا عقب المظاهرات المعارضة للحكومة الليبية بتاريخ 17 فبراير 2011، أين عرف في بدايته كمرحلة أولى على أنه نزاع مسلح داخلي بين طرفين، طرفه الأول القوات المسلحة التابعة للنظام الليبي، أما الطرف الثاني فشكل ما يعرف بالقوات المعارضة للنظام الليبي. فيما شهدت المرحلة الثانية تطور النزاع في ليبيا، حيث عرف تدخلا لقوى أخرى خارجية بتاريخ 19 مارس 2011، وأصبح بذلك نزاع مسلح دولي موازي بين ليبيا وأطراف أخرى تحت قيادة حلف الناتو[1]، من أجل حماية المدنيين، وتطبيق ما يعرف "بمبدأ

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، ص 19، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

مسؤولية الحماية" وفقا لقرار الأمم المتحدة (مجلس الأمن) رقم 1973[1]، الذي أمر بإقامة مناطق محظورة للطيران، وعلى استخدام جميع الوسائل المطلوبة من أجل الدفاع عن المدنيين[2].

وبالعودة إلى الانطلاقة الفعلية للنزاع المسلح في ليبيا، فإننا نجد إشارات مختلفة لعديد الهيئات والمنظمات الدولية، فقد حددت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر بتاريخ 01 جوان 2011 بشأن انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية يوم 21 فبراير 2011 تاريخ بدأ النزاع المسلح في ليبيا[3]. أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت إلى احتمالية ارتكاب جرائم ضد الانسانية منذ 15 فبراير 2011، وهو ما يثير مسألة وجود علاقة بين وقوع هذه الجرائم ووجود نزاع مسلح خلال هذه الفترة الزمنية[4]. بينما كانت أول إشارة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى النزاع المسلح بتاريخ 10 مارس 2011[5].

وخلال كل هذه الفترات الزمنية التي استمر فيها النزاع المسلح في ليبيا، واجه الصحفيون حلقات من التهديدات والمخاطر التي تختلف في شكلها من اعتداءات مادية ومعنوية، من جميع الجهات والأطراف في النزاع المسلح في ليبيا التي تتعدد مصادرها وطرقها، وسط تفاقم وتنامي الجرائم الجسيمة التي طالت الصحفيين والوسائل الإعلامية المختلفة، التي ألقت بظلالها القاتمة على وضعية حرية الصحافة والتعبير، وهددت وجودها.

وذلك على الرغم من أن النزاع المسلح في ليبيا قد سجل نقطة إيجابية، حيث شهدت ليبيا التي كانت خالية فعليا من وسائل الإعلام المستقلة موجة من الهيئات الصحفية الجديدة، إذ انبثق فيها ما يزيد

1- القرار 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقودة في 17 مارس 2011، الوثيقة S/RES/1973 (2011) Du 17 March 2011

2- وقد قام حلف الناتو بتنفيذ القرار أو بالمعنى الأصح قام "ائتلاف الدول الراغبة" بالتنفيذ، والتي شملت عددا من أعضاء حلف الناتو، وخصوصا فرنسا وبريطانيا، وانضمت إليهما طائرات من قطر واتحاد الإمارات. وقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في المرحلة الأولى، والتي أرسلت صواريخ "توماهوك" بغية تدمير جهاز المقاومات الحربية الليبي، لكنها اكتفت فيما بعد بمساعدة حلفائها الأوروبيين الذي قاموا بتنفيذ الهجوم الفعلي. وقد برزت ألمانيا من بين الدول الأوروبية التي لم ترغب في الانضمام إلى العملية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع دار الجليل للنشر والتوزيع، ملفات ساخنة (2) الربيع العربي بعيون اسرائيلية، دار الجليل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 159

3- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الانسان، الوثيقة UN DOC.A/HRC/17/44، 01 جوان 2011، الفقرة 30

4- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، فقرة 2 منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-report-UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf

5- INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, Libya: urgent to apply the rules of war, News Release 11/53, 10-03-2011 :
https://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/libya-news-2011-03-10.htm

عن 100 مطبوعة و 30 محطة إذاعية وسبع قنوات تلفزيونية وعدة مواقع إخبارية ومدونات، إضافة إلى مواطنين ناشطين في التغطية الصحفية[1].

إلا أنه سرعان ما بدأت التهديدات والاعتداءات تتلاحق وتتنامى بشكل ملحوظ، ضد الصحفيين المحليين والأجانب العاملين في الأراضي الليبية، بالتضييق على حرياتهم وعملهم الصحفي، الذي كان يبدوا لأطراف النزاع بمثابة الأداة السلبية، التي ما فتأت تكشف عن الانتهاكات التي ترتكبها القوات والحركات المسلحة بحق المدنيين في ليبيا. ومن خلال هذا المنطلقلم تتردد أطراف النزاع، سيما القوات المسلحة التابعة للنظام الليبي خلال المرحلة الأولى من النزاع، من جعل الصحفيين هدفا مباشرا لها. فخلال السنة الأولى من النزاع المسلح في ليبيا أي سنة 2011، تعرض العديد من الصحفيين لاعتداءات بدنية، أدت إلى وفاة 5 صحفيين. وظل الصحفيون يواجهون اعتداءات معظمها من المليشيات المحلية وجماعات مسلحة أخرى، عادة ما تقوم باحتجازهم متى شاءت، حيث سجلت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين شهر فبراير 2011 احتجاز صحفيين بريطانيين اثنين (02) لمدة تقارب الشهر من قبل مليشيات مسلحة محلية، كما سجلت اللجنة شهر جويلية 2011 اختطاف صحفيين ليبيين بعد أن قاما بتغطية الإنتخابات الأولى في البلاد منذ عدة عقود[2].

وبسبب تصاعد عمليات القتال في ليبيا عقب سقوط النظام الليبي السابق، وانتشار غير مسبوق للمليشيات المسلحة التي سيطرت على العديد من المناطق في ليبيا، فقد أثرت ذلك وبشكل سلبي على أمن وسلامة الصحفيين، وقدرتهم على العمل ونقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور في ظل هذا الوضع الأمني المتردي.

فخلال الفترة الزمنية الممتدة من سبتمبر 2012 وحتى نوفمبر 2014 سجلت منظمة هيومن رايتس ما لا يقل عن 91 حالة من حالات التهديد والتهجم على الصحفيين، منها 14 حالة على الأقل بحق صحفيات سيدات. وقد كان ضمن الحالات 91 ما لا يقل عن 26 اعتداءا مسلحا على مكاتب قنوات تلفزيونية وإذاعية، منها هجمات استخدم فيها المعتدون أسلحة ثقيلة، و 30 عملية اختطاف أو احتجاز تعسفي قصير الأجل بأيدي المليشيات المسلحة في الأغلب، و 8 اعتداءات أدت إلى وفاة هؤلاء الصحفيين

1- فلم يكن في ليبيا قبل النزاع المسلح إلا الصحافة الرسمية المملوكة للدولة، وبالتالي لا يوجد قانون تفضيلي للصحف العامة أو المملوكة للدولة على الخاصة/المستقلة و كل وسائل الإعلام والصحافة خاضعة لسيطرة مباشرة من قبل السلطات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع خالد مُحَمَّد غازي، الصحافة الإلكترونية ، وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2016، مصر، ص 467

2- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، الاعتداءات على الصحافة في ليبيا، تقرير صادر في 14 فبراير 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.cpj.org/ar/2014/02/022850.php

الذين تم استهدافهم. والرسم البياني التالي يوضح بالتفصيل الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون خلال الفترة الزمنية الممتدة من سبتمبر 2012 وحتى نوفمبر 2014:

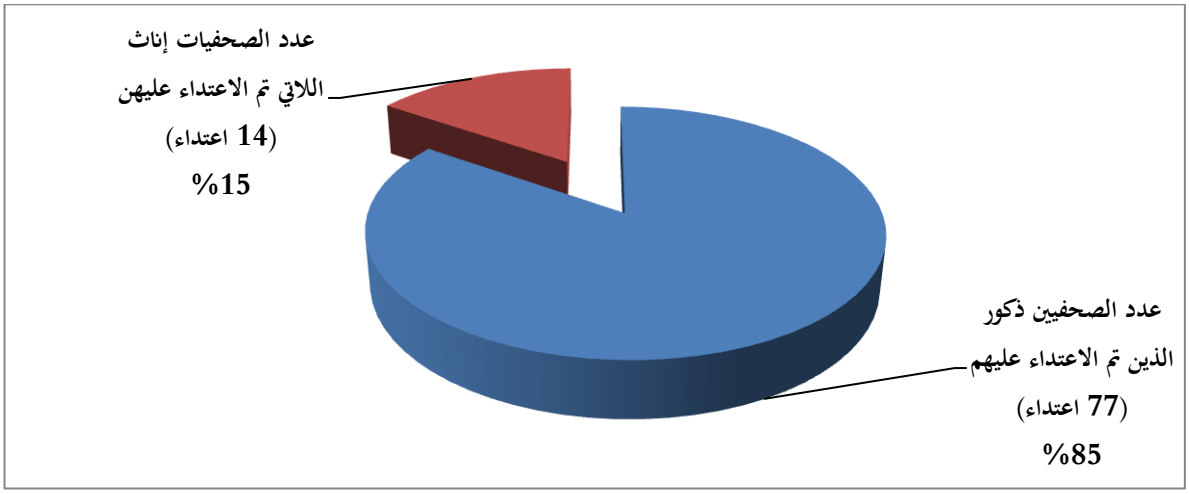

رسم بياني يوضح عدد ونسبة الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون بحسب الجنس خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2012 وحتى نوفمبر 2014

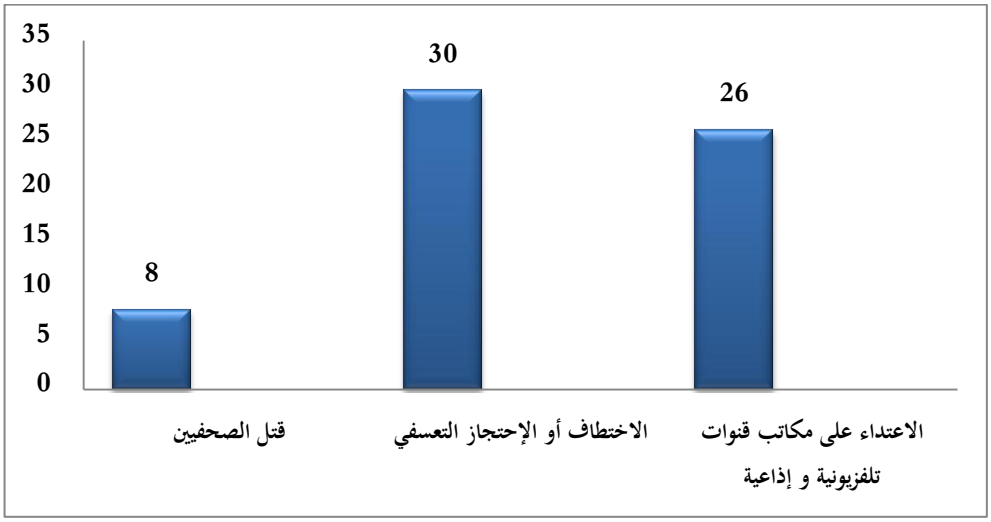

رسم بياني يوضح عدد الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2012 وحتى نوفمبر 2014[1]

وقد أجمع كل الصحفيون الذين أجريت معهم اللجنة الدولية للصحفيين في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 27 أفريل 2015 بعنوان (هجمات على الصحفيين) على لجوئهم إلى الرقابة الذاتية عند تغطيتهم للنزاع المسلح في ليبيا، نتيجة للاعتداءات والانتهاكات التي كانوا يتعرضون لها طوال فترة عملهم الصحفي، مما اضطر الكثيرين

1- منظمة هيومن رايتس، حرب على الإعلام، الاعتداء على الصحفيين في ليبيا، تقرير منشور في فبراير 2015 على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0215ar.pdf

إلى مغادرة ليبيا بعد اعتداءات متكررة عليهم، وإن كان العشرات من الصحفيين لايزالون يتلقون التهديدات على الرغم من أنهم يعيشون خارج حدود الإقليم الليبي[1].

وبحسب منظمة مراسلون بلا حدود فقد انحدرت ليبيا بمقدار 6 مواقع سنة 2013 لتحتل المرتبة 136 عالميا من أصل 180 بلدا، بدلا من 130. وقد أضافت المنظمة في تقريرها الصادر سنة 2014 إلى أن الصحفيين في ليبيا قد عادوا لممارسة الرقابة على أنفسهم بسبب تعرضهم لعدة تهديدات تشمل الاعتقالات المتكررة والتخويف والاحتجاز التعسفي[2].

وفي تغطيتها لسنة 2014 فقد اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود أن شرق ليبيا يعد واحدا من بين أخطر خمسة (5) مناطق في العالم على الصحفيين ،وأفادت المنظمة بأن 97 صحفيا في أرجاء البلاد في 2014 تعرضوا للتهديد أو الاعتداء، وفر 43 من البلاد و تعرض 29 للاختطاف، وقتل أربعة (04) صحفيين[3]. وهي أرقام مرتفعة جدا بالمقارنة مع ما تم تسجيله خلال سنة 2013، أين أحصى المركز الليبي لحرية الصحافة 24 اعتداءا على الصحفيين خلال الفترة الممتدة من فبراير 2013 وحتى ديسمبر 2013، من بينها تعرض 10 صحفيين للضرب ولإهانة، و 6 اعتداءات على مقار ومكاتب وسائل الإعلام، وثلاثة (03) حالات اعتقال واحتجاز للصحفيين، وخمسة (04) حالات اختطاف، و 04 اعتداءات أدت إلى مقتل الصحفيين الثلاثة المستهدفين[4].

وقد تنامى وتصاعد بشكل ملحوظ عدد الصحفيين ضحايا النزاع المسلح في ليبيا خلال سنتي 2015 و 2016، بسبب تعدد أطراف النزاع، وظهور أخرى جديدة دخلت ساحة المعارك، يتقدمهم تنظيم الدولة الإسلامية أو ما يعرف بداعش، فبحسب تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا الصادر في يناير 2012 فقد قسمت أطراف النزاع المسلح في ليبيا إلى ثلاثة فئات مختلفة القوات المسلحة التابعة للحكومة الليبية، والحركات والمليشيات المسلحة المحسوبة على المعارضة، والدول الأخرى التي شاركت في العمليات القتالية

1- في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 27 أفريل 2015 بعنوان (هجمات على الصحفيين)، أعلنت اللجنة الدولية لحماية الصحفيين عن هبتها لمساعدة ثلاثة (03) صحفيين تعرضوا إلى التهديد لمغادرة ليبيا. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فضل علي رضا، ضعف التغطية الإعلامية يزيد من حدة العنف في ليبيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان (هجمات على الصحفيين)، صادر بتاريخ 27 أفريل 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://cpj.org/ar/2015/04/024528.php

2- Reporters sans frontières, World press freedom index 2014 : https://rsf.org/en/world-press-freedom-index-2014

3- Reporters sans frontières, ROUND-UP OF ABUSES AGAINST JOURNALISTS 2014: https://rsf.org/sites/default/files/bilan-2014-en.pdfhttp://lcfp.org.ly

4- المركز الليبي لحرية الصحافة، تقرير لحرية الصحافة يحذر من خطورة تصاعد الانتهاكات الجسيمة، 03 ماي 2014، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973، تحت قيادة حلف الناتو[1]. وعلى إثر ذلك فقد شهدت سنتي 2015 و 2016 تفاقما خطيرا للجرائم الجسيمة التي طالت الصحفيين والوسائل الإعلامية المختلفة، من عدة أطراف تتعدد مصادرها وطرقها، وسط عجز تام من قبل المؤسسات والهيئات والمنظمات المحلية والدولية لحمايتهم.

فسنة 2015 حملت رهانات صعبة وتحديات جسيمة عاشها الصحفيون العاملون في ليبيا، حيث أحصي خلالها حصادا واسعا من الجرائم والإعتداءات التي استصعب كثيرا على المنظمات المحلية والدولية المعنية بحماية الصحفيين توثيقها بشكل مدروس، وتقديم الدعم والمساعدة الطارئة للضحايا الذين يتعرضون لعنف الأطراف المتهمة بالإعتداءات.

حرية الإعلام و التعبير خطوتين إلي الخلف لربما هو التعبير الأنسب لكشف حقيقة وضع الصحفيين العاملين في ليبيا خلال سنة 2015، الذين تزداد معاناتهم في ظل موجة العنف والنزاع المسلح والإرهاب الذي يضرب البلاد، لتزداد التحديات والمخاطر وتتقلص فرص تحقيق الحريات الإعلامية.

حيث وثق المركز الليبي لحرية الصحافة[2] 38 حالة اعتداء ضد الصحفيين خلال الربع الأول من سنة 2015 (أي خلال 3 أشهر الأولى من العام الجاري والممتدة من شهر يناير وحتى شهر مارس)، شهدت في إطارها حريات الصحافة والإعلام تراجعا كبيرا، نتيجة تقلص في نشاط المؤسسات الإعلامية والصحفية بالميادين، وتراجع المراسلين الميدانيين مع استمرار توقف صدور العشرات من الصحف، وتوقف بث عدة محطات إذاعية، وظهور حوادث الاختراق الفني لقنوات تلفزيونية.

وقد سجل خلال هذه الفترة استمرار وتصاعد في وتيرة الانتهاكات والاعتداءات الموجهة في حق الصحفيين، مع استمرار تصدر مدينة بنغازي لحوادث الانتهاك؛ أبرزها حالات الاعتقال القسري التي تعرض لها عدة صحفيين ونشطاء على أيادي قوات الكرامة، والتي أصبح سمة بارزة بالمدينة [3].

وقد تنوعت حوادث الاعتداءات بين حالات الاعتداء على مؤسسات إعلامية، وحالات الاعتقال القسري، والمنع من العمل، مع ملاحظة أن العاملين بالقنوات التلفزيونة يشكلون الفئة الأكثر تعرضا

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

2- أسست منظمة المركز الليبي لحرية الصحافة في شهر ديسمبر من سنة 2013، على يد مجموعة صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، بعد ظهور انتهاكات خطيرة تهدد حرية الصحافة في ليبيا

3- المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الأول 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

للانتهاكات. حيث سجلت سبعة (07) حالات اعتقال قسري للصحفيين، وستة عشرة (16) حالات تهديد ومنع من العمل، بالإضافة إلى خمسة عشرة (15) حالات اعتداء ضد وسائل إعالمية.

كما وثق المركز الليبي لحرية الصحافة 30 اعتداءا خلال الربع الثاني من سنة 2015 (أي خلال فترة 3 أشهر الممتدة من شهر أفريل وحتى شهر جوان)، من بينها ثمانية (08) حالات اعتداء بالقتل، وثلاثة (03) حالات شروع في القتل طالت صحفيين بمدينة سبها أثناء انتهائهم من أعمالهم ومرورهم بمناطق توتر ونزاع، كما سجلت تسع (09) حالات اختطاف واعتقال قسري طالت صحفيين في خمس (05) مدن ليبية تعددت مسبباتها، وبعضهم تعرض للإختفاء القسري لمدة تجاوزت الستين يوما (60)، بالإضافة إلى حالة واحدة لملاحقة قضائية لصحفي بمدينة مصراتة وظف فيها القانون بشكل سيئ لمصادرة حرية التعبير وتداول الملعلومات .وعند الحديث عن الاعتداءات التي تعرضت لها مؤسسات إعلامية، فقد وثقت ثماني (08) حوادث متعددة في سبعة (07) مدن ليبية، إضافة إلى حادثي (02) حجب لمواقع إخبارية ومصادرة الوصول للمعلومات[1].

وخلال الربع الثالث من سنة 2015 (أي خلال 3 أشهر الممتدة من شهر جويلية وحتى سبتمبر) فقد سجل حوالي 20 انتهاكا في حق صحفيين، بعضها اعتداءات جماعية تعرض لها صحفيون أثناء أدائهم لأعمالهم، مقارنة بـ 30 اعتداءا جسيما ضد صحفيين ووسائل إعلامية خلال الربع الثاني من نفس السنة؛ وهو ما يشير إلى تراجع جزئي في عدد الانتهاكات المسجلة، وذلك مرتبط بتراجع العمل الصحفي الميداني، واستمرار فرار الصحفيين والوسائل الإعلامية خارج البلاد.

ولم تسجل أي حالة قتل ضد الصحفيين خلال الربع الثالث من سنة 2015، وسط تنامي وانتشار ظاهرة الشروع في القتل والتهديد بالقتل التي تمارسها الجماعات المسلحة في الآونة الأخيرة، حيث سجلت ثلاث (03) حالات من هذا النوع في الربع الثالث؛ وهو ما يجعل من التنقل والحركة بحرية لتغطية الأحداث في ليبيا مهمة صعبة ومحفوفة بالمخاطر.

ولا تزال جرائم الاختطاف والاعتقال التعسفي والتعذيب تنتشر بصورة مرعبة، ويتعرض لها الصحفيون والعاملون بقطاع الإعلام خصوصا في مناطق النزاع، فقد سجلت ثماني (08) حالات اختطاف واعتقال قسري نتج عنها تعذيب لصحفيين (02) خلال الربع الثالث، في حين سجلت تسع (09) حالات اختطاف واعتقال قسري في الربع الثاني من سنة 2015.

1- المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثاني 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

كما تستمر معاناة الصحفيين أثناء تغطيتهم للأحداث الميدانية بالتعرض لهم بالضرب أو الاحتجاز المؤقت أو مصادرة معداتهم، من قبل القوات المسلحة التابعة للحكومة الليبية أو الجماعات والمليشيات المسلحة الأخرى المنتشرة في الأراضي الليبية، وقد وثقت ثلاث (03) حالات، إحداها اعتداء جماعي على أربعة (04) صحفيين، مقارنة بثماني (08) حالات وثقت خلال الربع الثاني من نفس السنة.

إضافة إلى تسجيل ست (06) حالات تهديد و منع من العمل تعرض لها صحفيون نتيجة إنتاجهم لمحتويات صحفية متعددة، تسببت في تركهم لعملهم أو طردهم تعسفيا من المؤسسات التي يعلمون بها[1].

وفي تقريره الأخير الصادر سنة 2015، فقد سجل المركز الليبي لحرية الصحافة خلال التقرير الدوري الرابع 26 حالة اعتداء وتهديد لصحفيين ووسائل الإعلام مقارنة بـ 20 اعتداءا سجلت في الربع الثالث من الاعتداء ذاته. وهذا الارتفاع في عدد الانتهاكات راجع أساسا إلى اتساع دائرة الشروع بالقتل أو التهديد المباشر للإعلاميين والمراسلين الميدانيين خلال الربع الرابع، فقد سجلت خمس (05) حالات من هذا النوع في ثلاثة مدن ليبية، مقارنة بثلاثة (03) حالات سجلت في الربع الثالث.

كما تزايدت معدلات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بصورة تبعث على القلق ،لتسجل ثماني (08) حالات تقريبا مقارنة بخمس (05) حالات سجلت في الربع الثالث ،فيما توسعت أعمال الاختطاف والتعذيب التي طالت صحفيين ومذيعين، لتسجل أربع (04) حالات مقارنة بثلاث (03) حالات خلال الربع الثالث.

فيما سجلت أربع (04) حالات تهديد بالملاحقة القضائية أو المنع من العمل طالت صحفيين ووسائل إعلامية، مقارنة بستة (06) حالات سجلت في الربع الثالث، فيما وقعت أبرع (04) حوادث اعتداء أو حجب لوسائل إعلامية مقارنة بثلاثة حوادث في الربع الثالث[2].

ليصل مجموع الصحفيين المعتدى عليه خلال سنة 2015 ما يقارب 114 صحفيا، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال الرسم البياني التالي، الذي يوضح بالتفصيل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية خلال سنة 2015، حسب ما تم احصائه من قبل المركز الليبي لحرية الصحافة:

1- المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثالث 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

2- المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الدوري الرابع لعام 2015، الصحفيون في مواجهة الاعتقال والاختطاف، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

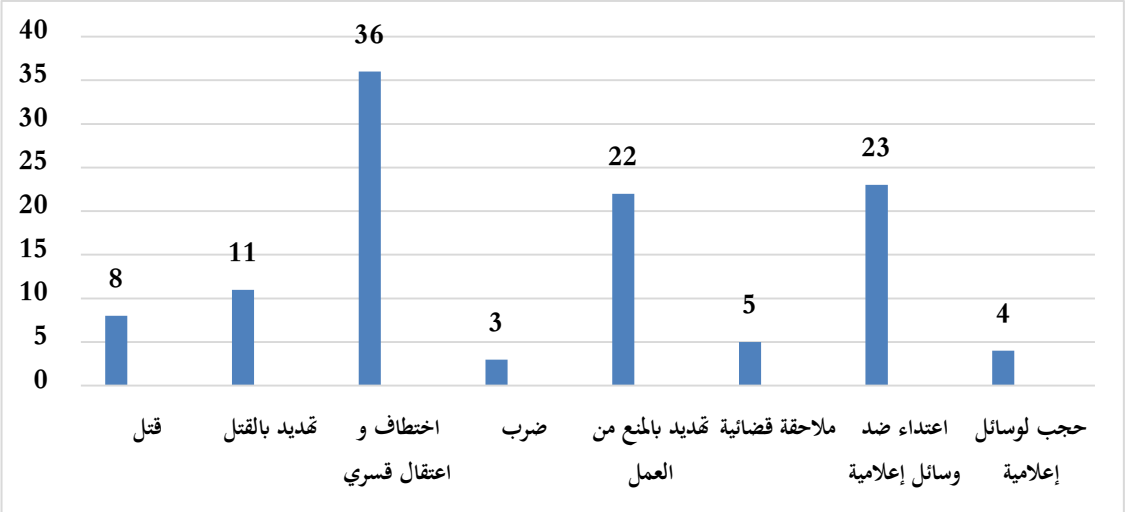

رسم بياني يوضح الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية خلال سنة 2015[1]

وبمراجعتنا لعدد الوفايات من جانب الصحفيين خلال سنة 2015 لوحدها، نجده يمثل ذات العدد القتلى خلال ثلاثة سنوات السابقة، أي في الفترة الزمنية الممتدة من 2012 وحتى 2014، وهو ما يمثل حوالي 7 % من حجم الاعتداءات المقدر ب 114 خلال سنة 2015. بينما يمثل التهديد بالقتل ما نسبته 10%، في حين شكل الاختطاف والاعتقال القسري أعلى نسبة من الاعتداءات حيث بلغت حوالي 31 %، مقابل 3 % اعتداء بالضرب شكلت النسبة الأدنى من حجم الاعتداءات المسجلة ضد الصحفيين خلال ذات السنة.

هذا ولا يزال الصحفيون ضحية للنزاع المسلح في ليبيا ،حيث ألقت استمرارية المعارك في مناطق مختلفة بالبلاد ظلالها على حرية الصحافة والإعلام خلال سنة 2016 كذلك، أين سجل خلال الربع الأول منها فقط 27 اعتداءا طال العديد من الإعلاميين ووسائل الإعلام المختلفة. وقد تعددت الحوادث وتصنيفاتها ما بين الاختطاف والتعذيب، مرورا بحوادث الاعتقال التعسفي والاعتداء بالضرب والاحتجاز المؤقت، ولحوادث الملاحقة القضائية، والاعتداء على الوسائل الإعلامية المختلفة.

1- المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الأول 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثاني 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثالث 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الدوري الرابع لعام 2015، الصحفيون في مواجهة الاعتقال والاختطاف، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

إذ سجلت حالتي (02) اختطاف وتعذيب طالت ثلاثة صحفين، فيما سجلت ثلاثة (03) حوادث اعتقال تعسفي طالت مراسلين ميدانيين، وهم الأكثر عرضا للاعتداءات وذلك في مدن بنغازي وأجذابيا.

وفي سابقة خطيرة من نوعها أقدم عناصر أمن إيطاليين الاعتداء بالضرب على صحفيين ليبيين في طرابلس، الأمر الذي يعد مؤشرا خطيرا، والحادث الأول من نوعه في ليبيا.

فيما لاتزال القوات المسلحة التابعة للحكومة الليبية تقوم بارتكاب الاعتداءات بحق الصحفيين بدلا من الدفاع عنهم، حيث سجلت ثلاثة (03) حالات في مدينتي طرابلس وبنغازي، فيما وثقت أربعة (04) حوادث توقيف واحتجاز مؤقت طالت صحفيين مستقلين ومراسلين بنفس المدينتين.

ولا تزال حوادث التهديد والشروع بالقتل تشكل مصدر خطر حقيقي على الصحفيي في ليبيا، حيث سجلت ثلاثة (03) حوادث بحق ثلاثة مراسلين بالتلفزيون بكل من طرابلس وصبراته وزلتين، بالإضافة لارتكاب انتهاكات أخرى كالمنع من العمل بلغ عدها ست (06) حالات، فضلا عن حالة طرد تعسفي واحدة وتسع (09) حوادث مضايقة ومنع من العمل، وقد سجلت حالتي (02) ملاحقة قضائية طالت قناتين تلفزيونيتين، فيما تم الاعتداء على وسيلتي إعلام في طرابلس والزاوية بالإضافة إلى تسجيل حالات تحريض ممنهج طالت صحفيين محليين، مما أدى لوقع أضرار بحقهم[1].

وخلال الربع الثاني من ذات السنة، فقد أحصى المركز الليبي لحرية الصحافة ما يقارب 21 اعتداءا طالت صحفيين وإعلامين ومقرات ووسائل إعلام، من بينها حالتي (02) قتل لصحفيين، وخمس (05) حالات شروع في القتل طالت إعلاميا، أما حالة الاختطاف فقد طالت مراسلا (01) صحفيا، فيما لا يزال الاعتقال التعسفي هو الاعتداء الأكثر وقوعا على الإعلاميين، فقد طال ثلاثة (03) صحفيين ،فيما وثقت خمس (05) حالات اعتداء بالضرب طالت إعلاميين ومراسلين ميدانيين، أما التوقيف والاحتجاز المؤقت فقد سجلت حالة واحدة تعرض لها صحفيون من قبل جامعات مسلحة، إضافة إلى حجب للمعلومات، وإيقاف لنشر صحيفة الوسط الورقية في مدينة بنغازي من قبل قوات عسكرية تتبع قيادة الجيش التابعة لمجلس النواب[2].

بينما وثق التقرير الثالث والأخير الصادر عن المركز الليبي لحرية الصحافة 26 حالة اعتداء، في الفترة الممتدة من شهر جويلية وحتى سبتمبر، منها حالة قتل واحدة لصحفي، وسبع (07) حالات إصابة جسدية

1- المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون الليبيون...بين المخاطر الأمنية والضغوطات المهنية، التقرير الدوري الأول لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/04/report-2016-lcfp.pdf

2- المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون في مواجهة العنف والترهيب...حكايات القمع والفرار من الجحيم، التقرير الدوري الثاني لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/09/REPORT2016.pdf

أيضا في سرت، وحالة اعتداء جسدي تعرض لها أحد الصحفيين، وست (06) حالات خطف وتعذيب، وحالة احتجاز مؤقت واحدة، وحالتي (02) اعتداء لفظي، وأيضا خمس (05) حالات اعتداء على وسائل الإعلام[1].

ما يعني أن سنة 2016 قد شهدت ما مجموعه 74 اعتداء خلال الفترة الممتدة من شهر يناير وحتى سبتمبر (إذا ما استثنينا ثلاثة أشهر الأخيرة من نفس السنة)، والرسم البياني التالي سيوضح بالتفصيل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال هذه الفترة، وفقا للإحصائيات المعدة من قبل المركز الليبي لحرية الصحافة:

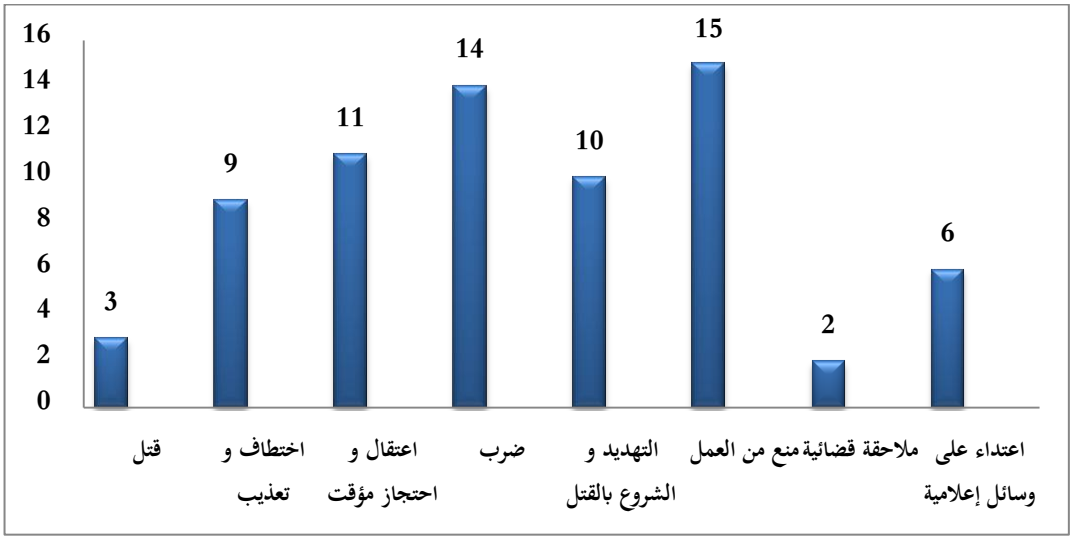

رسم بياني بالتفصيل الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال سنة 2016[2]

وعلى العموم فإنه يمكن إرجاع ظاهرة تنامي وتصاعد الانتهاكات ضد الصحفيين منذ سنة 2011 وحتى 2016، إلى طبيعة الصراع في ليبيا من جهة، وتعدد أطرافه من جهة أخرى، حيث ينتشر على مستوى الإقليم الليبي عدد كبير من الجماعات والمليشيات المسلحة متعددة الأطراف والأهداف. وهو ما صعب

1- المركز الليبي لحرية الصحافة، صحفيون في مهب الريح، التقرير الدوري الثالث 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http://lcfp.org.ly

2- المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون الليبيون...بين المخاطر الأمنية والضغوطات المهنية، التقرير الدوري الأول لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/04/report-2016-lcfp.pdf
المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون في مواجهة العنف والترهيب...حكايات القمع والفرار من الجحيم، التقرير الدوري الثاني لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/09/REPORT2016.pdf
المركز الليبي لحرية الصحافة، صحفيون في مهب الريح، التقرير الدوري الثالث 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

من مأمورية الصحفيين، حيث تتلاقهم المخاطر من كل جهة، فهم يتعرضون إلى انتهاكات جسيمة تمس حقوقهم المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وهو ما دفع الكثير من الصحفيين المحليين والأجانب إلى الإحجام عن تغطية النزاع في ليبيا، الأمر الذي يفسر التفاوت في نسب وعدد الاعتداءات المحصاة منذ سنة 2011 إلى 2016. وما زاد من مأساة الصحفيين ومعاناتهم التي يعيشونها، هو ظاهرة الافلات من العقاب، وعجز السلطات والهيئات المختصة عن ملاحقة الجناة، وقصور في إجراءات التتبع القضائي للكشف عن ملابسات الجرائم ومسبباتها[1]. وذلك على الرغم من أن هذه الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الصحفيون كما وصفها مجلس الأمن في قراره رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 يمكن أن ترقى إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]. وهو ما دفع المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين لأن تدق ناقوس الخطر، على رأسها منظمة هيومن رايتس التي طالبت الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان بضمان إنشاء آلية دولية للتحقيق بغية توثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من قبيل الاعتداء على الصحفيين، بالنظر إلى محدودية قدرة القضاء الليبي على إجراء التحقيقات وملاحقة الجناة. كما طالبت أعضاء المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي صوت بالإجماع على إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة، في أن يضمنوا تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالموارد والدعم الكافي التي تؤهلها لمتابعة التحقيقات في الجرائم الخطيرة المستمرة[3].

1- يستذكر المركز الليبي لحرية الصحافة عبر حملة العدالة والإنصاف للصحفيين 6 حالات رمزية تظهر مدى تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في ليبيا، وتعكس وقائع متعددة بين حوادث القتل العمد كحالة مقتل رئيس تحرير صحيفة برنيق، بالإضافة إلى حادث القتل الجماعي التي طالت صحفيي قناة برقة الفضائية ،وجميعهم قتلوا خلال عام 2014، العام الأسوأ في الحريات الصحفية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون في قبضة الإفلات من العقاب، تقرير خاص حول تنامي الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين في ليبيا، اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب ضد الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين يوم 02 نوفمبر 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2015/10/Report-LCFP-2NOV.pdf

2- حيث جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1973 ما يلي: (وإذ يدين كذلك أعمال العنف والتخويف التي ترتكبها السلطات الليبية ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يحث هذه السلطات على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني على النحو المبين في القرار رقم 1738 لسنة 2006. وإذ يرى بأن الهجمات الممنهجة الواسعة النطاق التي تشن حاليا في الجماهيرية العربية السورية قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية). القرار 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقودة في 17 مارس2011، الوثيقةS/RES/1973 (2011) Du 17 March 2011

3- منظمة هيومن رايتس، حرب على الإعلام، الاعتداء على الصحفيين في ليبيا، تقرير منشور في فبراير 2015، ص 2، على الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0215ar.pdf

الباب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها

امتدادا لدور الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني لاتحاد غايتهما، والمتمثلة في التخفيف من ويلات الحروب، تدابير قانونية قصد توفير الحماية للصحفيين خلال تواجدهم بالمناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، تضمنت قواعد عامة لحماية الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين، وقواعد خاصة تنطبق على حالة المراسلين الحربيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح.

غير أن تزايد الأخطار التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية لهذه الفئة، وارتفاع المعدلات التي تطالهم ومقراتهم، قد أثبتت أن مجرد سن نصوص ضمن الاتفاقيات الدولية، آلية لا تكفي لوحدها لفرض مبدأ حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بل لابد بالإضافة إلى ذلك من تعزيز آلية دور المنظمات والهيئات الدولية في هذا المجال، وكذا تفعيل آلية تشرف على تنفيذ هذه القواعد عبر تقرير المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاكها.

وهو ما تضمنته نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني بإقرارها لمجموعة من الآليات تسمح بتنفيذ واحترام قواعدها المخصصة لحماية الصحفيين قبل، أثناء، وبعد النزاعات المسلحة.

وهو ما سنحاول التعرض إليه بالتفصيل في هذا الباب الثاني، حيث سنخصص الفصل الأول منه لعرض التدابير القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لبحث تفعيل قواعد الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها.

الفصل الأول: القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تخول نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 الحماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، إذ يقع التزام على عاتق أطراف هذه الأخيرة بتوفير تلك الحماية من جهة، وعدم استهداف هذه الفئة من جهة أخرى بأي شكل من أشكال الاعتداءات المادية منها أو المعنوية، لتؤسس بذلك هذه النصوص قواعد الحماية الشخصية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وطالما أن المقرات الصحفية والإعلامية جزء لا يتجزأ من مكونات العمل الصحفي، التي تفعّل من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، فمن المستقر أن توفير الحماية للصحفيين الذي يعزز من قدراتهم على أداء عملهم ودورهم المنوط بهم خلال فترة النزاعات المسلحة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم توفير الحماية للمقرات الصحفية من باب أولى وكأصل عام.

ومن هذا المنطلق سنخصص هذا الفصل لدراسة مسألة الحماية الشخصية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة التدابير القانونية المقررة لحماية المقرات الصحفية.

المبحث الأول: الحماية الشخصية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تجد الحماية الشخصية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مصدرها في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني، حيث تضمنت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 نصوصا أشارت إلى حماية الصحفيين ،إلا أنها شملت المراسلين الحربيين المعتمدين لدى أطراف النزاع المسلح فقط.

واستكمالا لهذه التدابير فقد جاءت نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 موسعة من دائرة الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لتشمل جميع الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة. مميزة بين حالتين، حالة الصحفيين الذي يؤدون مهمات مهنية خطيرة في منطقة النزاع المسلح، يتمتعون فيها بحماية قانونية عامة بوصفهم أشخاصا مدنية، خصصنا لها مطلبا مستقلا (المطلب الأول)؛ وحالة الصحفيين المرافقين يمتعون خلالها بحماية قانونية خاصة، سنتعرض لها في (الطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة

لقد جاء البروتوكول الإضافي الأول بأحكام صريحة معتبرة الصحفيين الذي يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسحلة بمثابة أشخاص مدنيين، يستفيد تبعا لهم الصحفييون من كل أشكال الحماية المقررة للأشخاص المدنيين التي تقررها قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ومن هذا المنطلق يبدوا من الأهمية بما كان أن نتطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم الصحفيين بوصفهم مدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتمييزهم وفقا لذلك عن فئة المقاتلين، بغية تحديد النطاق الشخصي للصحفين الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين (الفرع الأول)، على أن نعرج في (الفرع الثاني) إلى صور وأشكال قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة.

الفرع الأول: انطباق وصف المدنيين على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

قصد التخفيف من شدة المعاناة والأخطار التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، فقد بذلت جهود كثيرة في هذا المجال قصد توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهم، اعتمدت على إثرها المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، لتشمل الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة بوصفهم أشخاصا مدنيين.

والتعرض إلى هذه الوضعية القانونية التي أنشأت مركزا قانونيا جديدا للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب منا بداية أن نحدد النطاق الشخصي للصحفيين الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين، على أن نميز بين المدنيين والمقاتلين باعتباره مبدأ أساسيا لحماية الصحفيين.

أولا: تحديد النطاق الشخصي للصحفيين الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين

إن تغطية الصحفي للنزاعات المسلحة ونقله أحداثها ومجرياتها للجمهور، يفرض عليه التواجد في أماكن خطرة، تجعله عرضة للاعتداء بما يهدد حياته وسلامته ،وبحكم أن العمل الصحفي الذي يؤديه خلال هذه الفترة يعد عملا مدنيا خالصا، فهو لا يرتبط بالعمليات العسكرية والحربية بأي شكل من الأشكال، ووجود الصحفيين بمناطق النزاعات المسلحة هدفه هو نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، لذلك غالبا ما نجد من الدول أطراف النزاع من تستدعي الصحفيين لهذا الغرض ،إيمانا منها بمبدأ حياد هذه الفئة عن المواجهات والصراعات الحربية المباشرة ما بين القوات المسحة لكلتا أطراف النزاع المسلح[1].

وعلى الرغم من رسوخ هذا المبدأ نظير الدور المنوط بالصحفي أثناء النزاعات المسلحة، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 قد جاءت نصوصها خالية من أي إشارة أو حكم يرمز إلى تحديد النطاق الشخصي الذي يحكم الصحفيين خلال هذه الفترة. ولعل انتشار وسائل الإعلام بعد ذلك، وفرض منطقها في نقل أحداث الحروب والتعريف بضحايها، بما عكس أهميتها في هذا المجال على صعيد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [2]، قد دفع المجتمع الدولي إلى إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها حتى تتلائم والمعطيات المستجدة من جهة، وتضع حدا لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (المادة 04 فقرة أ –4– من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب) التي اكتفت بتقرير الحماية الدولية للمراسلين الحربيين والصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفتهم أسرى حرب من جهة أخرى.

وعلى أساس هذه المعطيات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 2854 بتاريخ 20 ديسمبر 1971 بشأن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة،

1– أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 65

2– فأكبر طفرة شهدتها وسائل الإعلام كانت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت طائفة جديدة من وسائل الإعلام بعد الحرب العالمية الثانية تولت على عاتقها عرض الحقيقة دونما تزييف، وما يزال هو الهدف الأسمى للإعلام وبصورة خاصة ما أطلق عليه الإعلام الحر، ولقد اقترن مصطلح الإعلام الحر بعد الحرب العالمية الثانية بالإعلام الغربي بصفة عامة والإعلام الأمريكي بصفة خاصة ، رغم ما شهدته حقبة الحرب الباردة من صراعات سياسية وإعلامية عنيفة بين المعسكرين الرئيسيين أنذاك، المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السفياتي وبين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فرهاد حسن عبد اللطيف، الإعلام الحربي والعسكري، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، الأردن، ص 179

والـذي أشـار إلى أن (أحكـام الاتفاقيـات ذات الصـبغة الإنسـانية المعمـول بهـا حاليـا لا تشـمل بعـض فئـات الصحفيين الذين يباشرون مهمات، كما أنها لا تتطابق مع حاجاتهم الراهنة)[1].

مـن هـذا المنطلـق استحسـن المشـاركون في المؤتمر الدبلوماسـي الـذي عقـد في جنيـف بـين عـامي 1974 و 1977 أن تستكمل المادة 04 فقرة أ (04) مـن اتفاقية جنيـف الثالثة حتى تستجيب لمعطيـات عصـرهم، آخـذين بعين الاعتبـار مـادة خاصـة في البروتوكـول الإضـافي الأول المعتمـد سنة 1977 والمتعلـق بحماية ضـحايا المنزاعات المسلحة، تتعلق بـ (تدابير حماية الصحفيين)[2]، تضمنت أحكامها المادة 79، التي نصت على مايلي:

(يعـد الصـحفيون الـذين يباشـرون مهمـات مهنيـة خطـرة في منـاطق المنازعـات المسـلحة أشخاصـا مـدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

يجب حمـايتهم بهـذه الصـفة بمقتضـى أحكـام الاتفاقيـات وهـذا اللحـق "البروتوكـول" شـريطة ألا يقومـوا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هـذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي).

وبهذا تكون المادة 79 أعلاه قد فصلت بشكل صريح وبما لا يدع مجالا للشك، في مسألة تحديد النطاق الشخصي للصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، حيث منحت للصحفيين الذين يمارسون مهاما مهنية خطرة في منطاق المنزاعات المسلحة وصف شخص مدني، وهو ما ينجر عنه استفادة فئة الصحفيين الذين ينطبق عليهم هذا الوصف، من كافة أشكال وصور الحماية القانونية المقررة للأشخاص المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة.

غير أن ما يلفت الانتباه في مضمون نص المادة 79 السابقة الذكر هو استخدمها لعبارة (مهمات مهنية خطرة)، وهو ما يطرح تساؤلات كثيرة حول الجدوى والفائدة من استخدام هذه العبارة، طالما أن كل الصحفيين

1- حيث جاء في نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2854 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971 مايلي:
(Consceinte que les disopsitions des conventions humanitaires actuellement en vigueur ne couvrent pas certaines catégories de journalistes en mission périlleuse et ne répondent pas à leurs besoins présents). RESOLUTIONS ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA VINGT-SIXIEME SESSION, N° 2854 (XXVI), 20 décembre 1971, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, page 98

2- ألكسندر بالجو جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004 ، ص 2 و 3

المتواجدين في منطاق النزاعات المسلحة، يباشرون مهام مهنية خطرة، بمجرد تواجدهم في هكذا ظروف، فإن ذلك يؤدي بالنتيجة إلى تكييف عملهم الصحفي خلال تلك الفترة، بالمهمة الخطرة، نتيجة لما قد يتعرضون له من اعتداءات وانتهاكات تمس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، وهو ما أبرزه ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، بموجب المبدأ الثاني منه ،أين اعتبر أن العمل الصحفي في تغطية الحروب ينطوي على مخاطر جمة تتطلب قبولا من جانب العاملين في المجال الإعلامي لتلك المخاطر المرافقة لأداء هذا النوع من المهن، كما تتطلب إلتزاما شخصيا من جانب الصحفيين، وهو ما يعني قيامهم بالمهام في مناطق الحرب والنزاعات بشكل طوعي بحت بملئ إرادتهم. ونتجية لحجم المخاطر المرافقة للمهمات في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، فقد أوجب على المؤسسات الإعلامية ترك الخيار مفتوحا أمام موظفيهم لرفض المهمات التي توكل لهم في تلك المناطق، من دون اجبارهم على تقديم أي ايضاحات لذلك الرفض، ومن دون تقييم ذلك الرفض على أنه سلوك غير مهني[1].

وعلى هذا الأساس يبدو أن عبارة (مهمات مهنية خطرة) المدرجة في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لم يكن لها أي داع وفق رأي العديد من الفقهاء، طالما أن كل عمل صحفي خلال فترة النزاعات المسلحة هو عمل خطير بطبيعته[2]. وبالتالي فقد كان من المكن إزالة هذه العبارة، دون أن يؤثر ذلك على معنى وحكم النص القانوني من جهة، ولإزالة أي غموض أو سوء تفسير يمكن أن يثار بشأن المقصود بهذه العبارة من قبل أطراف النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

إلا أن ورود العبارة أعلاه في متن نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول يمكن أن يفسر من جهة أخرى، على رغبة المشاركين في المؤتمر الدوبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة خلال الفترة الممتدة من 1974 وحتى 1977، في التأكيد على أحقية الصحفيين في الحماية بوصفهم مدنيين من منطلق الصعوبات والتهديدات والانتهاكات التي يتعرضون لها غالبا أثناء قيامهم بعملهم الصحفي خلال فترة النزاعات المسلحة، وهو ما يجعل من العمل الصحفي في حد ذاته عملا خطرا، وقد

1- راجع المبدأ الثاني من ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، والمعتمد في باريس شهر مارس من عام 2002

2- ومن بين هؤلاء نذكر موقف علاء فتحي عبد الرحمن مُحَمَّد، الذي علق على عبارة (مهام مهنية خطرة) المدرجة في نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول بقوله (وفي تقديري أنه لم يكن هناك داع للنص على وصف المهام بأنها "خطرة" على أساس ان كل عمل صحفي في منطقة نزاع مسلح عو عمل خطر بطبيعته، فلا يوجد عمل صحفي خطر وآخر غير خطر في نطاق منطقة النزاع المسلح، لذلك أرى أن هذا التعبير هو محض زيادة تثقل الصياغة بلا فائدة، وبالتالي كان الأولى القول أن كل صحفي يباشر مهام مهنية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنيا دون النص على وصف المهام بالخطرة لما سبق وقلت). للمزيد حول هذا الموضوع راجع علاء فتحي عبد الرحمن مُحَمَّد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، مصر، ص 236

أكدت المادة 2 فقرة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1972 هذا المعنى بقولها (وتعني الكلمات مهمة خطرة أية مهمة يتم القيام بها في منطقة يقوم فيها نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أم لا، ولغرض جمع المعلومات ونشرها بواسطة أداة/وسيلة للمعلومات العامة)[1].

وعلى هذا الأساس نجد بأن مشروع الإعلان العالمي لحماية الصحفيين قد اعتبر جميع الصجفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم من الذين يؤدون مهام صحفية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بمثابة مدنيين، ويجب حمايتهم واحترامهم على هذا الأساس بشرط عدم مشاركتهم في أي عمل يؤثر سلبا على وضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة بوضعية أسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 4 (أ – 4) من اتفاقية جنيف الثالثة. فلا يجوز بذلك منع الصحفيين من إجراء مقابلات مع المدنيين والمقاتلين والتقاط الصور، والتصوير، والتسجيلات الصوتية في أوقات النزاع المسلح بغرض النشر[2].

ومن ثمة يكون الحكم الوارد أعلاه في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول قد احتل مكانة بالغة وأهمية حاسمة في مجال حماية الصحفيين بصفتهم مدنيين، أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ليصبح بذلك هذا الحكم المسلم به بموجب قواعد القانون الدولي العرفي[3]، قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني بموجبها يتمتع الصحفيون بمختلف أوجه الحماية التي يقرها هذا الأخير، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.

إلا أن تطبيق نص المادة 79 قد يثير إشكاليات أخرى علاوة على استخدام عبارة "مهام مهنية خطرة"، وهو استخدامها لمصطلح صحفيون، دونما تحديد لهذه الفئة، فالمعلوم أن الصحفيين الذي يتولون تغطية النزاعات

1– تم إعداد و دراسة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين من قبل لجنة حقوق الانسان في اجتمعها المنعقد شهر مارس سنة 1972، بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2854 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1971، وقد تضمنت مسودة الاتفاق 14 مادة تتمحور أحكامها حول حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق المنازعات المسلحة. إلا أن هذه الاتفاقية لم ترى النور على أرض الواقع، حيث جرى رفضها بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من 1974 وحتى 1977. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 943
Pierre Raton, Travaux de la Commission juridique de la XXXe Assemblée générale des Nations Unies, Annuaire français de droit international, Année 1975, Volume 21, Numéro 1, pp. 593-597
Projet de Convention des Nations Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflit armé, Document des Nations Unies A/10147 du 1er août 1975, Annexe I.

2– المادة 3 من مشروع الإعلان العالمي لحرية الصحفيين

3- La règle 34 de la base de données sur le droit international humanitaire coutumier énonce que : « les journalistes civils qui accomplissent des missions professionnelles dans des zones de conflit armé doivent être respectés et protégés, aussi longtemps qu'ils ne participent pas directement aux hostilités ». Voir Sejal Parmar, Pour une protection effective du travail des journalistes et l'éradication de l'impunité des crimes commis contre les journalistes, Séminaire et Dialogue Inter-régional sur la protection des journalistes Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg (SALLE DE PRESSE) Lundi, 3 novembre 2014, page 14

المسلحة يشملون كلا من فئة الصحفيين المستقلين، والصحفيين العسكريين، والمراسلين الحربيين، فهل يدخل هؤلاء كلهم في صنف الصحفيين الذين يشملهم وصف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا الاستدلال بالتعليق الرسمي لنص المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي يشدد على أن الصحفي – الذي هو بلا شك مدني– لايفقد هذا المركز عند قيامة بمباشرة مهامه المهنية في منطقة النزاع المسلح، حتى ولو كان مرافقا للقوات المسلحة، أو مستفيدا من دعم لوجستي، وأن المراسلين الحربيين هم كذلك يتمتعون بوصف مدنيين، وفقا لنص المادة 79 من البوروتوكول الإضافي الأول[1].

وقد أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعلقيها الرسمي على أن مصطلح صحفي يجب أن يفهم على نطاق واسع، فإذا كان المعنى يشير إلى المراسلين والصحفيين الذين يكتبون في الصحيفة، فإن الاستخدام الحالي لكلمة صحفي يغطي أوسع بكثير من الأفراد الذي يعملون في الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى[2]. تماشيا وهذا المفهوم فقد أشار التعليق إلى تعريف مصطلح الصحفي الوارد في المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1972، التي يمكن أن تكون بمثابة دليل لتفسير نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء فيها بأن كلمة صحفي تعني (أي مراسل حربي أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو مساعديه التقنيين، الإذاعة والتلفزيون، والتي عادة ما تؤدي النشاط المعني كما المهنة الرئيسية الخاصة بهم)[3]. وفي الوقت نفسه فقد استبعد التعليق الرسمي صراحة إمكانية منح صفة صحفي بالمعنى المقصود في المادة 79 للصحفي العسكري، بوصفه عضوا في القوات المسلحة[4].

1– وقد جاء التعليق الرسمي في هذا المجال على النحو التالي:

(Journaliste - qui est indubitablement un civil - ne perd pas cette qualité en se rendant en mission professionnelle dans une zone de conflit armé, même s'il accompagne les forces armées ou s'il profite de leur appui logistique … correspondants de guerre …sont eux-aussi des civils). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 944

2– وقد جاء التعليق الرسمي في هذا المجال على النحو التالي:

(Si le sens étymologique évoque les correspondants et reporters qui écrivent pour un journal, l'usage actuel du mot couvre un cercle beaucoup plus large de personnes qui travaillent pour la presse écrite et pour les autres médias). Voir Tarlach McGonagle, Comment faire face aux menaces actuelles qui pèsent sur le journalisme ? Le rôle du Conseil de l'Europe dans la protection des journalistes et des autres acteurs des médias, conférence des ministres du Conseil de l'Europe, responsables des médias et de la société de l'information, liberté d'expression et démocratie a l'age numérique, opportunités, droits, responsabilités, Belgrade, 7-8 Novembre 2013, page 13

3– عرفت المادة 2 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين على النحو التالي:

(Tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale). Voir Amandine Lalizou, op.cit, page 6

4- Sejal Parmar, op.cit, page 14

وطالما أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي قد قصرت وصف المدنيين على الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين، فإنه يبدو من الأهمية بما كان أن نميز بين المدنيين والمقاتلين، على اعتبار أنه قد سبق للباحث التعرض إلى مفهوم المدنيين[1] والمقاتلين فيما سبق[2].

ثانيا: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأثره في حماية الصحفيين

لقد ربطت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مسألة تمتع الصحفيين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين، بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[3]، تماشيا ومفهوم هذه الفئة الأخيرة القاضي بأن (السكان المدنيين هم كل الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة أو الحروب)[4]. وقياسا كذلك على نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول التي ربطت هي الأخرى الحماية المقررة للأشخاص المدنيين بشرط عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

وعلى هذا الأساس ينبغي على أطراف النزاع المسلح ضرورة حماية الصحفيين بوصفهم مدنيين، فهم لا يملكون سلاحا يدافعون به عن أنفسهم ،لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم بالترويع[5]، وبالتالي تظهر أهمية قصوى لدى أطراف النزاع في التمييز بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية باعتبارهم مقاتلين، وغيرهم من الأشخاص الذي لا يشاركون في الأعمال العدائية وهم المدنيون، فلا شك أن هذا التمييز يؤمن حماية فعالة للسكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون، إذ تبرز أهمية التفرقة بين المقاتلين والمدنيين في مسألة الحصانة أو الحماية من قتالهم، على اعتبار أن المدنيين يتمتعون بحصانة تجعلهم بمنأى لأن يكونو هدفا مشروعا في القتال، بناء على أن الحرب هي بالإساس نزاع مسلح بين مقاتلين وقوات مسلحة[6].

1- حول تعريف المدنيين راجع ص 48-50

2- وبشأن تعريف المقاتلين راجع ص 156-159

3- نصت المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة)

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 462

5- مُحَمَّد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص 139

6- إن هذه الأهمية الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة وتحصر القتال في دائرة محددة زماناً ومكاناً وأهدافاً. واستناداً إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية، صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن النبي –ﷺ– نهى عن قتل فئات معينة كالنساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع. وفي خطبته إلى الجيش في السنة العاشرة للهجرة (632 م) وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسس أحكام القتال على هذا النحو (أيها الناس قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكله، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له،

انطلاقا من هذه الأهمية فقد جرت محاولات عديدة خلال النصف الثاني من القرن 19 وأوائل القرن 20 من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويرها، وقد أطلق على هذه المجهودات (النظرية التقليدية في قانون الحرب)، ومن أهم المبادئ التي قامت عليها هذه الأخيرة هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، باعتباره أساسا لتعريف السكان المدنيين، وللحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة.

فقد قدم الفقيه جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي تمييزا بين المقاتلين والمدنيين، واعتبر بأن (الحرب ليست علاقه إنسان بإنسان، إنما علاقه دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد عرضا، بوصفهم مواطنين لا أفراد، وبوصفهم مدافعين، وليس سبب انتمائهم القومي)، فإذا كانت الحرب شرا لا بد منه، فمن الحكمة أن يسعى المجتمع الدولي لتخفيف ويلاتها ونتائجها بقدر الإمكان وحصرها بين المقاتلين العسكريين دون السكان المدنيين[1]. لكن وعلى الرغم من أن جو جاك روسو قد قال بهذا الرأي في أواخر القرن 18، إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي والاستجابة إلا في أوائل القرن 19 الميلادي، حينما انضم بورتالين ومن بعده تاليران إلى تلك النظرية التي استقرت في كتابات الفقهاء في القارة الأوروبية ،وسرعان ما انضم إليها صراحة أو ضمنيا الكثير من الفقهاء مثل Twiss وIvegrin، بحيث بات فقه روسو سائدا وعد هذا بداية استقرار مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في عرف القانون الدولي، واعتبر أعظم انتصارات القانون الدولي في القرن 19[2]. ومن ثمة وجدت هذه النظرية تطبيقاتها في حروب القرن 19 من خلال توجيه التعليمات للجيوش المحاربة، منها مثلا ما تضمنته المادة 22 من تعليمات فرانسيس ليبر F.Lieiber إلى الجيوش الأمريكية في الحرب الأهلية سنة 1863[3]، بضرورة التقيد بهذا المبدأ (أي بمدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين)[4].

وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها فاذكروا اسم الله علي). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض سير العمليات الحربية، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15 جوان 2004: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

1- عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 135

2- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005-2006، ص 103

3- أثناء الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) وضع البروفيسور فرنسيس ليبر قانون ليبر الشهير، الذي يعد أساس القانون الدولي الإنساني المعاصر. وقد أعد مع مجلس الاتحاد مجموعة من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية في البر، وكانت بعنوان "تعليمات حلكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان – الأوامر العامة رقم 100، الذي أصدره الرئيس "لينكولن" لقوات الاتحاد المسلحة

(Instructions for the Government of Armies of the United States in the Field-General Orders No.100)

وقد كان القانون مبثابة أساس للمعاهدات اللاحقة التي تتناول النزاعات الدولية، مثل اتفاقيات لاهاي، حيث تقترب صياغتها أحيانا من مواد قانون ليبر. للمزيد حول هذا الموضوع راجع روجيه بارتلز، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسحة الدولية وغير الدولية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص 24

4- فقد نصت المادة 20 من تعليمات فارنسيس ليبر على مايلي:

(Public war is a state of armed hostility between sovereign nations or governments. It is a law and requisite of civilized existence that men live in political, continuous societies, forming organized units, called states or

استقر هذا المبدأ في أول وثيقة دولية وهي وثيقة إعلان سان بترسبورج لسنة 1868، حيث نصت الفقرة الثانية من ديباجتها على أن (الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، لذلك فإن فكرة التمييز بين المدنيين والمقاتلين بما يؤمن حصانة المدنيين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال، جاء نتيجة لصور الحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة، وليس بين أمم بأكملها)[1]. وبموجب هذا الإعلان فقد تقرر إلتزام على عاتق كل أطراف النزاعات المسلحة، بضرورة التمييز في عملياتها العسكرية بين المقاتلين الذين يشاركون في الأعمال القتالية، وبين الأشخاص المدنيين بمن فيهم الصحفيون غير المنخرطين في هذه الأعمال.

وقد وجد هذا المبدأ صداه فيما بعد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907[2]، بأخذها بمعيار الطابع العسكري للهدف، كمعيار لتحديد وتعريف الأهداف العسكرية، أو اعتماد فكرة الفائدة أو المصلحة العسكرية التي تعود على الطرف الآخر من استهداف هذا الهدف، حيث نصت المادة 22 منها على أنه (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)، وحددت بناء على ذلك النصوص اللاحقة لها المحضورات التي يتعين تجنبها من قبل المتحاربين، من ذلك ما نصت عليه المادة 25 بحضرها مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة[3].

أخذت أهمية مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تزداد أهمية، سيما بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث اعتبر هذا المبدأ معيارا أساسيا لتعريف السكان المدنيين، وأساسا للحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة.

فنجد المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977، قد تبنت هذا المبدأ بشكل صريح ،حيث نصت على ضرورة أن (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). مايعني وجود إلزام على عاتق

---

nations, whose constituents bear, enjoy, suffer, advance and retrograde together, in peace and in war). Rotem Giladi, Francis Lieber on Public War, Goettingen Journal of International Law 4 (2012) 2, page 449-450

وللاضطلاع على كافة نصوص تعليمات فرانسيس ليبر راجع

Dietrich Schindler, Jiří Toman, The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions, and Other Documents, Martinus Nijhof Publishers, The Netherlands, 1988, page 4-23

1- أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعيي استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 2، ص 38

2- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907

3- راجع المواد 23 إلى 28 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907

كل أطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية، بين المقاتلين المنخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المنخرطين في هذه الأعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها، من الأطراف المدنية التي يجب أن تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري. وبناء على ذلك ينبغي على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أنواع الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي يترتب على استخدامها عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين، أو بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، كما يحظر عليهم كذلك القيام بالهجمات العشوائية التي لا يراعي فيها هذه التفرقة، لما يترتب عليها من انتهاك لحقوق المدنيين ومنهم بطبيعة الحال الصحفيون أثناء النزعات المسلحة[1].

انطلاقا مما سبق أضحى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، إحدى المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أضحى يشكل أحد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت إليه قواعد القانون الدولي الإنساني. والذي يمتد أثره حتى إلى الصحفيين بوصفهم مدنيين بصريح المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. فلا يمكن بناء على ذلك أن يكون الصحفيون عرضة للاعتداء المسلح أو لقصف جوي عشوائي، فالعمليات العسكرية تقتصر على الأهداف العسكرية، التي تشتمل على المقاتلين والمعدات الحربية والتجهيزات الملحقة بها أو الحاملة لوسائل القتال والتي تساهم في تحقيق هدف عسكري، كما يمنع مهاجمة الصحفيين أو التجمعات الخاصة بهم، سواء المكاتب الصحفية والإعلامية الفرعية، أو مقراتها الرسمية، إضافة إلى الممتلكات والمعدات الخاصة بالصحفيين التي تعد أساسية لأداء عملهم الصحفي خلال فترة النزاعات المسلحة[2].

ومفاد ما سبق أنه يجب على أطراف النزاع المسلح مراعاة مبدأ التمييز بين المقاتلين في جميع الحالات، إذ يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للصحفيين، في حال ثار الشك حول حقيقة صفتهم مدنية كانت أو عسكرية، ففي حال وجود هذا الشك يجب التصرف على اعتبار أن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه[3].

1- جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص 587

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 1997، تونس، ص 28

3- نصت المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)

وعلى العموم فإن من بين الآثار المترتبة على اعتماد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين بموجب المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، في مجال حماية الصحفيين باعتبارهم مدنيين أثناء النزاعات المسلحة مايلي:

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين بمن فيهم الصحفيون؛
- حظر توجيه العمليات العسكرية ضد الصحفيين أو مكاتب ومقرات الصحافة والإعلام باعتبارها أعيانا مدنية؛
- حظر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين الصحفيين وتهديدهم؛
- حظر الهجمات العشوائية، حيث ينبغي على أطراف النزاع المسلح أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة عند مهاجمة الأهداف العسكرية، أو في اختيار مكان هذه الأهداف ،من أجل تقليل الخسائر والأضرار المدنية العارضة إلى الحد الأدنى، ويجب ألا تزيد الخسائر والأضرار عن المزايا العسكرية الملموسة والمنتظرة من الهجوم، وهو ما أكدت عليه المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1]؛
- اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم للحفاظ على حياة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

وكل هذه الآثار مجتمعة، تشكل صورا وأشكالا مختلفة للقواعد المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم أشخاصا مدنيين، سيأتي التفصيل فيها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: صور وأشكال قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة

لقد لقي نص المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول الذي أقر مبدأ حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة خلال فترة النزاعات المسلحة صدى دوليا كبيرا، سيما في ظل ما تعيشه هذه الفئة من انتهاكات متكررة من قبل أطراف النزاع المسلح. حيث توالت المواقف الدولية الداعمة لهذا المبدأ، والمؤكدة على وجوب احترامه، وعلى سبيل المثال نذكر المادة 34 من الفصل العاشر من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني سنة 2005 التي نصت على (وجوب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية بمناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بجهود مباشرة في الأعمال العدائية)[2].

وبدوره أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1738 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2006 ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق

1- راجع المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- وفقا للدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني سنة 2005 فإن قاعدة حماية المدنيين بوصفهم مدنيين ترد في العديد من كتيبات الدليل العسكري، وتدعمها أيضا بيانات رسمية موثقة، وتشمل هذه الممارسة تلك الخاصة بدول ليست أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس، لويز دزوالد-بك، المرجع السابق، ص 104-106

النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهو ما تضمنه كذلك آخر قرار لمجلس كذلك بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 27 ماي 2015 بموجب القرار رقم 2222، الذي أدان جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والاعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح ،داعيا في ذات الوقت أطراف النزاع المسلح إلى ضرورة الحد من هذه الممارسات،عن طريق توفير الحماية لهذه الفئة بوصفهم مدنيين.

واستنادا على ما سبق يقع التزام على أطراف النزاع المسلح بتوفير أقصى درجات الحماية للصحفيين، بذات الدرجة التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للمدنيين ،والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، والتي تقر أحكمها وقواعدها أشكلا وصورا مختلفة ترمي كلها لحماية المدنيين وضمان احترامهم وسلامتهم أثناء النزاع المسلحة، بما ينطبق على الصحفيين، وتتمثل أهم هذه القواعد المقررة للمدنيين فيما يلي:

أولا: قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين

تتمثل قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين أثناء النزاعات المسلحة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول والثاني لسنة 1977، التي منحت المدنيين الحماية خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

ولعل الهدف الأساسي من تقرير هذه القواعد العامة في الحماية يكمن في فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقرير من الخسائر والدمار الذي

1- تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي البداية الحقيقة لحماية المدنيين، إذ ان اتفاقيات جنيف السابقة على الحرب العالمية الثانية (اتفاقيات 1864، 1906، 1929) كانت تقتصر على حماية ضحايا النزاع المسلح من أفراد القوات المسلحة، وذلك لكون صائغيها قد انخدعوا بما ذكره الكتاب النبلاء من قرن الأنوار من أن الحرب يجب أن تكون، ويمكن أن تكون قتالا بين الجيوش المتحاربة ليس إلا، فيظل المدنيون بمنأى عن أي تهديد. فابستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي، تتعلق بأحكام بعض العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، لم يكن قانون النزاعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص في الحرب العالمية الثانية، والتي برهنت أن المدنيين ليسوا بمنأى عن خطر النزاعات المسلحة، فكان لا بد من سد ثغرة كبيرة في قانون جنيف. فجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتضيف إلى هذا القانون جديدا تمثل في حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة. إلا أن بعض نصوصها ورد في نطاق محدود، وهو الأمر الذي عالجه بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 لتوسع نطق الحماية، وأكمل بذلك ما اعترى الاتفاقية من نقص أو قصور. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للنشر والتوزيع، 2009، الجزائر، ص 164-165

تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل، من خلال وضع قيود وضوابط على وسائل القتال وسلوك الأطراف المتحاربة[1].

لذلك وقصد التعرف على قواعد الحماية العامة التي أقرت لحماية المدنيين وعلى رأسهم الصحفيون بوصفهم هذا، فإن الأمر يتطلب منا أن نعرج بداية إلى قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، ثم قواعد الحماية العامة بموجب البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977.

1- قواعد الحماية العامة المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المبدأ العام لحماية المدنيين، والذي ألزم أطراف النزاع المسلح بضرورة احترام هذه الفئة خلال جميع فترات النزاع، من خلال احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية وعاداتهم، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد.

ويمكن القول بأن قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم مدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تتلخص مجملها في مجموعة من الضمانات تشمل جملة من الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، تقابلها في ذات الوقت جملة من الضوابط والقيود التي ينبغي على أطراف النزاع أن تلتزم بها.

إذ أن أول ما يمكن ملاحظته من خلال مراجعة نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هو اهتمامها الشديد بتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل في صفوف المدنيين، ومن بينهم الصحفيون، وبصفة عامة الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق. فأجازت بناء على ذلك لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة، وذلك بعد نشوب القتال، وأرفقت هذا الإجراء بضمانات بهدف احترام هذه الأماكن الخاصة، فأجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن تعهد مهمة الإشراف عليه إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى إحدى الدول الحامية، وبذلك تكون قد أخضعت هذه الأماكن إلى حماية خاصة[2].

وقصد توفير حماية أكبر للمدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، فقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أطراف النزاع وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، تسهيل كل الاجرءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء

1- مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، 2008، مصر، ص 8

2- المادة 14 و 15 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

المعاملة[1]، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الذين يفرض عليهم عملهم الصحفي أن يتواجدوا في مناطق خطرة أثناء النزاعات المسلحة. ولذات الغرض دائما فقد أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق[2].

وطالما أن إسعاف المدنيين قد شكل أكبر عائق لإنقاذ العديد من المدنيين وعلى رأسهم الصحفيون، الذين لقوا حتفهم إما بسبب قيام أطراف النزاع المسلح بمنع الهيئات المختصة من الوصول إليهم، أو سيما بسبب استهداف أطراف النزاع المسلح للأماكن التي يجرى فيها إسعاف الجرحى والمرضى في صفوف المدنيين، فقد حرمت اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع استهداف المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى، وأوجبت ضرورة احترامها وحمايتها في جميع الأوقات[3]. إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه[4].

وعلى قدم المساواة مع المستشفيات[5]، فقد أوجبت اتفاقية جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع المسلح احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين، سواء تلك التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل[6]، أو عن طريق الجو فلا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات

1- المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

4- المادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

وتفاديا من حالة تذرع أطراف النزاع المسلح بالاستثناء المتعلق بانتفاء الحماية المقررة للمستشفيات المدنية، فقد وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 من خلال المادة 18 مجموعة من المعايير التي على أساسها يتم التمييز بين المستشفيات المدنية وغير من المؤسسات والوحدات الطبية التي تخرج عن طبيعتها الإنسانية، يتمثل المعيار الأول في تسيلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني، وتبين بان المباني الت تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية. أما المعيار الثاني في منح شارة مييزة للمستشفيات المدنية، وذلك لتفادي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. وللمزيد حول هذا الموضوع سيما ما تعلق منه بالشارة الميزة للمستشفيات المدنية باعتبارها وسيلة للحماية والدلالة راجع حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 31 أكتوبر 1989، ص 3-10

5- ويقصد بعبارة على قدم المساواة مع المستشفيات، خضوع عمليات نقل الجرحى والمرضى في صفوف المدنيين، بواسطة البر أو البحر أو الجو، إلى نفس درجة الحماية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أي خضوعها لنفس الضوابط والمعايير التي تضمن حماية المستشفيات المدنية، والمنصوص عليها في المادة 18

6- المادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية[1].

كذلك وفي إطار الضمانات المقررة لحماية المدنيين الجرى والمرضى، فقد أوصت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 كل طرف من أطراف النزاع المسلح، أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس. على أن الاتفاقية ذاتها قد أخضعت هذا الضمان لشرط تأكد أطراف النزاع من أنه ليست هناك أية أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية:

أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية ،أو

ب)أن تكون الرقابة غير فعالة ،أو

ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى ،أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع[2].

فكل القواعد العامة الورادة ذكرها فيما سبق تمثل في مجلمها أهم الضمانات التي أوردتها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي يمكن أن نستنج بمرجعاتها ملاحظتين مهمتين:

تتمثل الملاحظة الأولى في أن نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أرست القواعد العامة لحماية المدنيين، غير ملزمة، حيث تضمنت عبارات جوازية، تركت مسألة تطبيق وتنفيذ هذه القواعد إلى الاتفاق بين الأطراف المتحاربة فيما بينها، ما يجعل توفير الحماية لفئة المدنيين مرتبطا بإرادة الدول هذا من جهة. كما يظهر من جهة أخرى ضعف الدور الرقابي أو الإشرافي للهيئة المحايدة أو الدولة الحامية التي أوصت اتفاقية جنيف الرابعة بضرورة إشراكها لضمان حماية فعالة للمدنيين. الأمر الذي يتطلب إلزام الدول المتحاربة على قبول الدور الهام والخطير الذي تقوم به الهيئة المحايدة أو الدولة الحامية، والتي يتم الاتفاق على تعيينها من قبل أطراف النزاع، وأن يكون ذلك التزاما على أطراف النزاع وليس مرهونا بقبولهم[3].

1- المادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان مدنية إبان النزاعات المسلحة (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربة، الطبعة الأولى، 1998، مصر، ص 96

وتتمثل الملاحظة الثانية في أن نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تركز على توفير الحماية للمدنيين في الأراضي المحتلة، بينما لا توفر وسائل الحماية الكافية لهم أثناء النزاعات المسلحة، وإضافة إلى ذلك فهي تقصر حمايتها في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثمة لا تمتد هذه القواعد العامة المقررة لحماية المدنيين لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. كما أنها تخرج بعض الطوائف من عداد الأشخاص المحميين كمواطني الدولة المحيادة، أو مواطني الدولة المعادية لإحدى الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدول الموجودة على إقليمها[1].

أمام هذا الوضع ظهرت الحاجة الماسة إلى نصوص تكميلية لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، تكمل العجز والنقص الذي أثر على نجاعة وشمولية القواعد العامة التي أقرتها هذه الأخيرة في سبيل توفير الحماية للمدنيين ومن ثمة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

2- قواعد الحماية العامة المقررة بموجب البروتوكلين الإضافيين لاتفاية جنيف لسنة 1977

لقد أبرزت مخلفات الحروب والنزاعات المسلحة خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي مواطن العجز والنقص التي رسّخت فكرة محدودية النصوص الموضوعية المقررة لحماية المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التسليم بضرورة تكملة هذه النصوص، قصد ضمان حماية فعلة وأكثر نجاعة وشمولية.

معالجة هذا النقص كان أحد أهم المحاور الرئيسية التي طرحها المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974- 1977 بجنيف بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره الذي دعت إليه الحكومة السويسرية[2]، وأسفر سنة 1977 عن صياغة وإصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع، تضمنا قواعد عامة لحماية المدنيين[3]، إلى جانب القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وتتمثل أهم قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم مدنيين بموجب البروتوكلين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 فيما يلي:

1- مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 9

2- Philippe Bretton, Remarques générales sur les travaux de la Conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du Droit humanitaire applicable dans les conflits armés, Annuaire français de droit international, Année 1977, Volume 23, Numéro 1, pp. 197-198

3- لقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول توسيع نطاق حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلى جانب القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949. أما بخصوص البروتوكول الإضافي الثاني فقد أوجد إطارا جديدا تماما لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التي كانت حتى ذلك الحين تتناولها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949. للمزيد حول هذا الموضوع راجع

Philippe Bretton, Les Protocoles de 1977 additionnels aux Conventions de Genève de 1949 sur la protection des victimes des conflits armés internationaux et non internationaux dix ans après leur adoption, Annuaire français de droit international, Année 1987, Volume 33, Numéro 1, pp. 540-557

أ- الحماية العامة ضد الهجمات

يقصد بالحماية العامة ضد الهجمات حظر استهداف المدنيين وعدم اعتبارهم محلا لأي هجوم خلال العمليات العسكرية، سواء كانت هذه الهجمات من أعمال العنف الهجومية أو الدفاعية ضد الخصم، وذلك في أي إقليم تشن فيه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البحر أو البر أو في الجو[1].

وتجد هذه القاعدة مصدرها باعتبارها أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المادة 51 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أن (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية). فلا يجوز انطلاقا من ذلك لأطراف النزاع المسلح أن توجه عملياتها العسكرية ضد المدنيين بصفة عامة والصحفيين بصفة خاصة[2]، بل ينبغي عليها في هذا الإطار أن تعمل على التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومن ثم توجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون[3].

ومن هذا المنطلق فإن نطاق الهجمات التي يمتد إليها الحظر تأخذ بعدا عاما، فلا تقتصر على أسلوب معين من أساليب الحرب، فبالإضافة إلى كونها تشمل حظر استهداف المدنيين كأثر مباشر عن العمليات القتالية، فهي تتضمن على سبيل المثال أيضا حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية[4]. فقد حرمت الفقرة الأولى والثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[5] على أطراف النزاع المسلح تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، فلا يجوز مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

1- المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- منع القانون الدولي الإنساني استهداف أو ضرب المدنيين، وعد ذلك بمثابة جريمة حرب موجبة لأقصى العقوبات. ويتعرض المدنيون لآثار العمليات المسلحة لعدة أسباب منها: اهتمام الدول بحماية العسكريين؛ المدنيون امتداد للجبهة العسكرية؛ التأثير المعنوي؛ ترتكب أغلب الحروب في الوقت الحاضر تحت شعار مكافحة الإرهاب، الجانب الاقتصادي؛ التعرض لأفدح الخسائر؛ ضرب المدنيين بذريعة أنها مواقع عسكرية؛ الجانب الإعلامي؛ الذروع البشرية؛ قصف الأهداف العسكرية القريبة من المدنيين، المدنيون المساندون للعمل العسكري...للمزيد حول هذا الموضوع راجع مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الأردن، ص 112-117

3- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

4- وفي هذا الشأن يقول الدكتور عبد الرحمن مُحَمَّد علي: (إن مبدأ حماية المدنيين وعدم اعتبارهم محلا لأي هجوم خلال العمليات العسكرية يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهذا يتضمن حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الإغاثية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الرحمن مُحَمَّد علي، إسرائيل و القانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، لبنان، ص 166

5- وتقابلها المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

المدنيين ،ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

كما يمتد نطاق الحظر كذلك إلى الهجمات التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1]، فقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع المسلح أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتذرع أحد أطراف النزاع بخرق الطرف الثاني لقواعد الحماية هذه قصد القيام بهجمات يترتب عنها الإضرار بالبيئة الطبيعية[2]. إذ تحظر الهجمات عموما سواء كانت هذه الأخيرة من أعمال العنف الهجومية أو الدفاعية ضد الخصم.

وكل هجوم على النحو السابق بيانه يرقى لأن يشكل جريمة حرب وفقا لنص المادة 13 فقرة 2 (ب) مطة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن جرائم الحرب تعني (تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة). إضافة إلى نص المادة 13 فقرة 2 (ب) مطة 25 التي تنص أن جرائم الحرب تعني (تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).

ب- الحماية من الهجمات العشوائية

يقصد بالهجمات العشوائية كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابير لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، كما هو الشان بالنسبة للمدنيين عموما والصحفيين بصفة خاصة، وبالتالي تتضمن تلك الهجمات التي تتم بصورة لا يتم الالتفات إلى عواقبها المحتملة على المدنيين، وإن كانت موجهة ضد أهداف عسكرية[3].

1- المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- تنص المادة 55 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية)

3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر، ص 58

طبقا لذلك ينبغي على أطراف النزاع المسلح أن توجه عملياتها ضد أهداف عسكرية فقط، فلا يجوز كأصل عام استهداف المدنيين ومن بينهم الصحفيون، وما هذا الحظر الوارد بشأن الهجمات العشوائية إلا نتاج عن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ حظر الأسلحة العشوائية بطبيعتها وحظر وسائل أو أساليب الحرب التي لا يمكن حصرها آثارها، اللذين ينطبقان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فبناء على نص المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحظر الهجمات العشوائية[1]، وتعتبر هجمات عشوائية:

- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد؛
- أو تلك التي تستخدم وسيلة أو طريقة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري؛
- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

كما جاء في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 حظر الهجمات العشوائية بموجب المادة 26 فقرة 3، غير أنه تم إلغاء ذلك في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط، ونتيجة لذلك لا يحوي البروتوكول الإضافي الثاني هذه القاعدة في حد ذاتها، إلا أن جانبا من الفقه[2] يميل بالقول إلى أن هذه القاعدة ترد قياسا في الحظر على جعل المدنيين محلا للهجوم الوارد في المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني والتي تنص على (عدم جواز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين).

وعلى هذا الأساس فإن تحريم الهجمات العشوائية في القانون الدولي الإنساني ينطبق خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبمناسبتهما يقع التزام على عاتق أطراف النزاع المسلح التأكد لحظة الهجوم

1- في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكلين الإضافيين، صوتت فرنسا ضد المادة 51 لأنها رأت أن الفقرة الرابعة (ستعيق جديا بتعقيداتها الفائقة إدارة العمليات العسكرية الدفاعية ضد غاز ما، وتضر بالحق الراسخ في الدفاع المشروع المعترف به في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة). مع ذلك وعند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر الهجمات العشوائية. وفي المؤتمر الديبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، أعلنت المكسيك أن المادة 51 أساسية جدا بحيث (لا يمكن أن تكون موضع أية تحفظات البتة، وأن أية تحفظات ستتعارض مع الهدف والغاية من البروتوكول الأول وتقوض أساسه). للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القاعدة 11، المرجع السابق، ص 33

Selon M. Paolini, les régles formulées dans le Protocol I ont le défaut de ne pas respecter suffusament la souveraineté des Etats, et elles sont de nature à porter atteinte au droit naturel de légitime défense, tel qu'il est prévu à l'article 51 de la Charte des Nations-Unies. Voir Henri Meyrowitz, La France et les protocoles additionnels aux conventions de Genève, Politique étrangère, Année 1980, Volume 45, Numéro 4, page 957

2- من بينهم جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القاعدة 11، المرجع السابق، ص 33

من أن الهدف المقصود هو هدف عسكري، وفي حالة ما إذا كان هذا الأخير واقعا في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين، وجب حينها وقف الهجوم فورا، وعدم استهداف هذه المنطقة، والتعامل معها على أساس أنها منطقة محمية.

فالهجمات ترقى إلى وصف العشوائية طبقا للمادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول حينما لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو حينما تستخدم أطراف النزاع المسلح وسيلة أو طريقة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري، أو حينما تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين دون تمييز.

كما تأخذ هذا الوصف الهجمات التي تستعمل فيها وسائل وتقنيات مثل الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة، ومن أمثلة ذلك قصف قرى بأكملها أثناء صراع دون تمييز لأهداف عسكرية محددة، والهجمات على الأسواق[1].

وتعتبر كذلك الأنواع التالية من الهجمات ،من بين هجمات أخرى ،بمثابة هجمات عشوائية:

- الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.
- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[2].

وكل هجوم على النحو السابق بيانه يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن ترقى إلى جريمة حرب وفقا لنص المادة 85 فقرة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تعتبر الانتهاكات الجسيمة من قبيل (شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57). إضافة إلى نص المادة 13 فقرة 2 (ب) مطة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن جرائم الحرب تعني (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 59

2- المادة 51 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية)، وكذا المادة 13 فقرة 2 (ب) مطة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي التي تنص على أن جرائم الحرب تعني (مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت).

ت– الحماية من الهجمات الرامية لبث الذعر

تستخدم أطراف النزاع المسلح الهجمات الرامية لبث الذعر أو الرعب في أوساط المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب في حالة الحرب الشاملة، حيث يكون الهدف العسكري هو سحق العدو وهدم أي احتمال للقيام بمقاومة شعبية. كما يستخدم أيضًا في الأوضاع التي يصعب فيها أو يستحيل الدخول في اشتباكات عسكرية مباشرة بسبب الإحتلال العسكري أو التمرد أو اختلال توازن القوات بين أطراف النزاع[1].

وبموجب القانون الدولي الإنساني فإنه يحظر على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى وسائل الحرب أو أعمال العنف أو التهديدات به الرامية أساسًا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين، إذ تنص المادة 51 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2] على (عدم جواز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا على بث الذعر بين السكان المدنيون). يفهم من ذلك أن أي عمل من شأنه بث الذعر والرعب والخوف في صفوف المدنيين، بل وحتى التهديد به، يعد من قبيل الانتهاكات الجسيمة، التي قد ترقى لأن تكون بمثابة جرائم حرب وفقا للمادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

استنادا على ذلك فقد اتخذت كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدة قرارات، تدين إرهاب السكان المدنيين في منازعات يوغسلافية السابقة[3]، وفي النزاع المسلح الذي شهده العالم خلال الفترة الممتدة بين 12 جوان إلى 14 أوت 2006 بين حزب الله وإسرائيل[4]، حيث وثقت

1– منظمة أطباء بلا حدود ،القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، الرعب/الذعر في النزاع المسلح، تاريخ الدخول 20 مارس 2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/r-b-dh-r/

2– وتقابلها المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 التي تنص على مايلي:

(لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)

3– وهبة الزحيلي، المرجع السابق ، ص 463

4– لقد استصعب على فقهاء القانون الدولي تحديد طبيعة النزاع الذي دار بين حزب الله وإسرائيل، من بينهم روجيه بارتلز الذي عبر عن ذلك بقوله (شهد العالم في صيف عام2006 ، وضعًا وصل دون شك إلى عتبة نزاع مسلح. ومع ذلك لم تتحدد بشكل قاطع حتى الآن طبيعة النزاع بين إسرائيل وحزب الله (أو وفقًا للبعض، النزاع بين إسرائيل ولبنان) باعتباره أحد نوعي النزاع (الحاليين) بموجب القانون الدولي الإنساني). للمزيد حول هذا الموضوع راجع روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخ للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009، ص 6

لجنة التحقيقة المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-251 المؤرخ في 15 مارس 2006 في تقريرها الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2006 أعمال العنف والتهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر في أوساط المدنيين، واعتبرت القنابل الدخانية الملقاة من جانب القوات المسلحة الإسرائيلية من أجل إحداث ستار من الدخان يغطي حركة الجنود أو الدبابات وليس لأغراض القتل، من قبيل الهجمات التي تشكل محاولة لبث الذعر في صفوف المدنيين، طالما أنه ليس هنالك أي مبرر عسكري لمثل هذا العمل. كما أدرجت لجنة التحقيق تحت طائلة الهجمات الرامية إلى بث الذعر البيانات الداعية إلى إخلاء مناطق والتي لا تشكل تحذيرات حقيقة، بل يراد بها تخويف السكان المقيمين أو بث الذعر في نفوسهم أو إجبراهم على ترك ديارهم لأسباب غير سلامتهم[1].

وكثيرا ما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترام قاعدة حظر بث الذعر في صفوف السكان المدنيين، نذكر على سبيل المثال القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر حول حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح، حيث تضمن حظر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أيضا، والتي تتمثل في أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف أساسا نشر الذعر بين السكان المدنيين، وأعمال العنف أو العرب التي تجعل المدنيين محل الهجمات[2].

عموما وكتكملة لهذه القواعد العامة فقد كرس البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 قواعد حماية خاصة تنطبق هي الأخرى على الصحفيين بوصفهم مدنيين، استنادا إلى عدة اعتبارات تتعلق أساسا بدور

ولم تُعبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر علانية عن تصنيفها لطبيعة النزاع، دولي أم غير دولي، بينما اعتبرته لجنة الأمم المتحدة للتحقيق بشأن لبنان نزاعا مسلحًا دوليا فريدا من نوعه (sui generis)، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر:

Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/ 1, UN Doc.A/HRC/3 /2, 23 November 2006, paras 8–9 and 57

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار هذا النزاع داخليا، ومن بينهم نذكر الذي عبر عن ذلك بقوله (ولما كان القانون الدولي الإنساني لا يتضمن سوى تصنيفين إما دولي وإما غير دولي فبالتالي فإن تصنيف النزاع في هذه الحالة يجب أن يتم بالإستناد إلى تصنيف أطراف النزاع. فهو نزاع بين دولة وقوات غير حكومية داخليا، فهو إذا نزاع داخلي ويخضع للقواعد القانونية التي تحكم هذا النوع من النزاعات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد اشراقية، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة على التعديل، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المنعقد بجامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الموسوم بعنوان التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني، بتاريخ 27 مارس 2016، الأردن، ص 24

1- تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-251، المؤرخ في 15 مارس 2006 المعون (مجلس حقوق الإنسان)، تقرير لجنة التحقيق المعنية المعنية بلبنان المنشاة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د1-/2 ،الوثيقة A/HRC/3/2 23 November 2006 ،فقرة 134 و152 ص39 و43

2- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، سوريا، ص 150-151

الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى طبيعة العمل الصحفي الذي يفرض عليهم التواجد في أماكن ومناطق خطرة، نتعرض لها في الجزء الموالي.

ثانيا: قواعد الحماية الخاصة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين

لقد كرس كل من البروتوكول الإضافي الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة 1977 قواعد خاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، استنادا إلى عدة معايير واعتبارات، تتعلق أساسا بالظروف الصعبة المحيطة بالمدنيين، حيث تشكل النزاعات المسلحة موطنا غير آمن لهم، إضافة إلى معيار حالة الشخص نفسه، سواء من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية، أو طبيعة العمل الذي يؤديه، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة، وذلك طبقا لنص المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1].

استنادا على هذه الاعتبارات أوجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع المسلح باتخاذ جملة من التدابير الوقائية، قصد توفير حماية أكبر للمدنيين، إذ يلتزم كل طرف باتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتفادي إصابة المدنيين من جراء العمليات العسكرية، وذلك عن طريق بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية[2].

وقد أشارت إلى هذا الضمان المادة 57 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحت عنوان التدابير الوقائية[3]، تضمن النص الأول أحكاما تتعلق بالإحتياطات أثناء الهجوم، أما النص الثاني فقد تضمن

1- تنص المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:
(يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50)

2- المادة 57 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
وما هذا الإلتزام إلا نتاج عن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين المقرر بموجب المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي تنص على مايلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)
وما هو إلا نتاج كذلك على نص المادة **المادة** 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أشارت إلى (أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية)

3- للإشارة فقد ورد مبدأ اتخاذ الاحتياطات في الهجوم لأول مرة في المادة 3 فقرة 2 من اتفاقية لاهاي 9 للعام 1907، التي تنص على أنه (إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأساب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ، ولم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو، فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدبير اللازمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي قد يلحق بالبلدة). أما الآن فهذا المبدأ مقنن بوضوح أكثر في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي لم تسجل عليها أية تحفظات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، الفصل الخامس، القاعدة 15، المرجع السابق، ص 46

أحكاما تتعلق بالإحتياطات ضد آثار الهجوم، سواء من جانب الطرف القائم الهجوم، أو الطرف الذي يتحمل الهجوم.

1-الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف القائم بالهجوم

لقد فرضت المادة 57 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول على عاتق الطرف القائم بالهجوم، الالتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ. أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين وأنها غير مشمولة بحماية خاصة كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين.

وفي حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كان الهدف المقرر مهاجمته مدنيا أو مقاتلا، فينبغي على الطرف القائم بالهجوم أن يتأكد بداية في هذه الحالة وبكل الوسائل الممكنة والمتاحة، من أن الهدف المراد استهدافه ليس شخصا مدنيا، وذلك عن طريق جمع المعلومات إما بواسطة الاستطلاع الجوي مثلا و/أو المعلومات الاستخباراتية[1]. وإذا ما استقر الشك أثناء سير العمليات القتالية فيما إذا كان هذا الهدف شخصا مدنيا أو لا، فإنه ووفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح الشخص المحمي، فإن ذلك الشخص يبقى متمتعا بالحماية كشخص مدني، ولا يجوز بالتالي استهدافه، إلى أن يثبت عكس ذلك ،تطبيقا لنص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

وبهذه الصفة فإنه لا يجوز لطرف النزاع المسلح القائم بالهجوم أن يجعل من المدنيين هدفا مباشرا له، تحت ذريعة وجود أشخاص منعزلين لا ينطق عليهم وصف المدنيين، ففي هذه الحالة تظل قرينة الصفة المدنية لهؤلاء الأشخاص سائدة خلال العمليات القتالية، و واجبة الاتباع عند أي هجوم، استنادءا على نص المادة 50 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3].

ب. أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

1- وهو ما أبرزه الفقيه Claude Pilloud في خضم تعليقه على المادة 57 وذلك بقوله:
(C'est principalement par la vue – surtout par l'observation aérienne – que l'auteur d'une attaque constatera que l'objectif fixé n'est pas militaire ou que c'est un bien spécialement protégé). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, p 704

2- تنص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)

3- تنص المادة 50 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين)

ويقصد بهذه القاعدة كضمان لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام، أن يلتزم الطرف القائم بالهجوم باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل في شل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة بما يتجاوز تحقيق الهدف من الهجوم يؤدي إلى تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية[1]، ومن ثم يعد عملا غير مشروع[2].

إذ يرد على استخدام وسائل و أساليب الهجوم و القتال مجموعة من الضوابط والقيود التي يخع لها أطراف النزاع المسلح، أشارت إليها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والبروتوكول الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977. فيحظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال، قياسا على المادة 33 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي اعتبرت أن من بين المحظورات الواردة فيها على الأخص (قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر)[3]، وهي القاعدة التي تضمنها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث حظر الغدر بوصفه أسلوبا من أساليب القتال، وذلك بموجب المادة 37 فقرة 1 التي عرفت الغدر بأنه (الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، وأن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة).

كما يحضر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات القتالية على أساس الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فإذا كان هذا القانون يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب[4]، إلا أنه في ذات الوقت يحظر قتل الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات القتالية بمن فيهم

1- يقصد بالضرور العسكرية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني بأنها (الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع باسم بشناق، مبدأي التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثاني، تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 02 جويلية 2012، ص 5

2- فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في إن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب، تقف عند قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب وهو الانتصار على العدو، ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتمادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الأخر. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، كتاب جماعي تحت إشراف أحمد فتحي شرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2006، مصر، ص 31

3- وما هذا الحظر الوارد في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 إلا نتاج للمبدأ الذي أقرته المادة 22 التي نصت على أنه (ليس للتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو)

4- يعد مبدأ التناسب، أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء. ويقصد بالهجوم غير المتناسب، بأنه (الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو أصابتهم، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حيدر كاظم بعد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 8، 2016، جامعة بابل، العراق، ص 161-162

الصحفيون. وعلى هذا الأساس فإن إصدار هذا الأمر يعد خرقا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني التي حظرت هذه الوسيلة القتالية في عديد الاتفاقيات الدولية، نذكر منها على سبيل المثال وفي نطاق النزاعات المسلحة الدولية المادة 40 من البورتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصت على (حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو أدارة العمليات العدائية على هذا الأساس). وفي نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية نشير إلى المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 التي تضمنت هي الأخرى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة[1]. كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

زيادة على ذلك وفي إطار ظبط وسائل وأساليب الهجوم من قبل أطراف النزاع المسلح استنادا على المادة 57 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فقد استقر القانون الدولي الإنساني على حظر الأعمال الانتقامية والأفعال التي لا مبرر لها ضد الأشخاص المحميين[3].

فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 بأحكام تمنع وتحظر الأعمال الانتقامية باعتبارها أسلوبا من أساليب القتال، حيث نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. وحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب[4].

كما تضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949 نصوصا متفرقة تشير صراحة إلى حظر الأعمال الانتقامية، نذكر منها المادة 20 التي نصت على حظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها البروتوكول،

1- تنص المادة 4 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)

2- تنص المادة 8 فقرة 2 (ب) مطة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

(لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب...إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة)

3- كما يستشف هذا المبدأ عموما من ميثاق الأمم المتحدة، فمن منطلق أن نص الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة قرر التزام الدول بأن تكفل بقبول مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصحلة المشتركة، فإن نص المادة 2 فقرة 4 لا يعني فقط الأعمال الحربية بل أنه يشمل كذلك الأعمال العسكرية الانتقامية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن، ص 86

4- وبالمقابل نصت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، على تحريم اللجوء إلى الأعمال الانتقامية باعتبارها أسلوبا من أساليب القتال.

بمن فيهم الصحفيون، إضافة إلى الفقرة 6 من المادة 51 التي تنبت هذا المبدأ بشكل صريح، حيث نصت على حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين[1]. وهو المبدأ الذي يتستشف كذلك من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1949 ،والذي نص في الفقرة الثانية من المادة 13 منه على (عدم جواز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين).

فالنصوص السابقة أعلاه تفرض كلها على أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي ضرورة أن تتجنب خلال سير العمليات القتالية كل أشكال الأعمال الانتقامية ضد المدنيين، حتى ولو هاجم العدو هدفا غير مشروع أيضا، بل حتى لو استهدف العدو السكان المدنيين ونقض محتويات البوروتوكول الإضافي الأول، فليس للطرف المقابل الاعتماد على هذا البروتوكول لارتكاب أعمال انتقامية هدفها السكان المدنيون[2]، وهو ما يستشف صراحة من خلال نص المادة 51 فقرة 8 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بقولها (لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57).

ومن منطلق أن أطراف النزاعات المسلحة قد تلجأ خلال سير العمليات القتالية إلى استخدام الأسلحة بمختلف أشكالها بهدف الانتصار على الطرف على الآخر، مما قد يؤثر على صحة وسلامة الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيون لما قد تخلفه من آلام وما قد تسببه من إصابات. لذلك وبالنظر إلى طبيعة الآثار التي تترتب على بعض أنواع الأسلحة المستخدمة كوسيلة وأسلوب للهجوم من قبل أطراف النزاع المسلح، فقد حظرت قواعد القانون الدولي استخدام بعض الأسلحة خلال فترة النزاعات المسلحة، بهدف حصر آثار العماليات القتالية فيما بين أطراف النزاع، دون أن تمتد إلى المدنيين استنادا إلى مبدأ وجوب التمييز بين المقاتلين والمدنيين[3].

1- إضافة إلى المادة 53 والمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تحظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان الثقافية والدينية، الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

2- حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2014، لبنان، ص 418

3- في مرافعتها المحالة إلى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، اعتبرت دول كثيرة أن حظر الأسلحة العشوائية يستند إلى مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. في حين ذكرت محكمة العدل الدولية إلى أن (على الدول ألا تجعل من المدنيين محلا للهجوم في جميع الأحوال، وبالتالي ألا تستخدم قط أسلحة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، ص 219

ويرد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة أو تقييد استخدامها أثناء النزاعات المسلحة في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص في المادة 35 فقرة 3 منه على أنه (يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان). وبناءا على هذ النص فإنه يحظر على أطراف النزاع المسلح استخدام بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض المتفجرات، والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوئية بما في ذلك الألغام والفخاخ والأسلحة الحارقة التي تحدث أضرارا جسيمة بالمدنيين[1].

لكن ما يلفت الانتباه هي أن المادة أعلاه لم تحدد المقصود بالأسلحة العشوائية[2]، بل تكفلت بتحديد طبيعتها في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث وصفت الفقرتان الفرعيتان باء وجيم من الفقرة 4 من هذه المادة خصائص أساليب ووسائل القتال العشوائية بتحقق إحدى الحالتين التاليتين:

1- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد،

2- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ومن ثمة يتضح لنا جليا بأن مفهوم الأسلحة العشوائية التي يحظر على أطراف النزاع استخدامها كوسيلة وأسلوب للقتال، تلك الأسلحة التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو هي الأسلحة التي لا يمكن التحكم بآثارها، ومن شأنها أن تصيب الأشخاص المدنيين بمن فيهم الصحفيون، دون تمييز بينهم وبين المقاتلين والأهداف العسكرية.

1- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 74

وفي تعليقه على المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول كتب الفقيه Ean-Marie Crouzatier مايلي:

(…c'est pourquoi, le droit humanitaire prohibe les attaques militaires indiscriminées (les bombardements « en tapis », les mise et autres « armes aveugles », ainsi que les attaques militaires causant un nombre excessif de victimes civiles). Ean-Marie Crouzatier, Droit international de la santé, éditions des archives contemporaine, 2009, France, page 84

2- لقد عرف أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية الأسلحة العشوائية بالقول (أن السلاح يكون عشوائيا بطبيعته إن كان غير مؤهل لتوجيهه إلى هدف عسكري). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حيدر كاظم بعد علي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، الهامش رقم 80، ص 190

ت. أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

فاستنادا على نص الفقرة 2 من المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإنه يقع على الطرف القائم بالهجوم التزام بتفادي أي هجوم يترتب عنه أضرار عرضية[1]، وتحدث هذه الأخيرة عندما توقع هجمات تستهدف أهدافا عسكرية خسائر في صفوف المدنيين وأضرارا بالأعيان المدنية، وكثيرا ما يحدث هذا الضرر حين تكون هذه الأهداف العسكرية مثل المعدات العسكرية أو الجنود موجودة في مدن أو قرى قريبة من المدنيين[2].

وما هذا الالتزام إلا تحصيل حاصل للقاعدة الأساسية التي تضمنتها المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي ألزمت بموجبها أطراف النزاع المسلح على أن تعمل على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

استنادا على ما سبق فإنه في حالة ما إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، كان لزاما على الطرف القائم بالهجوم أن يلغى أو يعلق هذا الهجوم.

1- في النزاعات المسلحة رغم تعدد لتسميات التي تطلق على الأضرار الجانبية مثل الأضرار العرضية أو الأضرار الجوارية فإن معناها واحد، وهو الأضرار الناتجة عن القيام بهجوم مشروع على هدف مشروع، أي القيام بهجوم على هدف عسكري متناسب مع قوانين الحرب، وتتمثل هذه الأضرار في إصابات المدنيين والأعيان المدنية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إيناس أبو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، جوان 2015، جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، الإمارات العربية المتحدة، ص 108

2– وفي هذا الشأن يقول الفقيه Horst fisher مايلي:

(Les dommages collatéraux ou a accidentels surviennent lorsque des attaques dirigées contre un objectifs militaires font des blessés parmi les civiles et entraînent la destruction de bien de caractére civil. Le cas est fréquent lorsque les objectifs militaires, installation ou soldats, se situent dans des villes ou des villages à proximité de civils). Voir Horst fisher, Dommage collatéral, S.D.Roy Gutman et David Rieff, Crime de guerre « ce que nous devons savoir », Autrement, France, 2002, page 165

ث. يوجه إنذارا مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك[1]، وفي هذا التزام صريح يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح في حالة اتخاذ قرار بشن هجوم من شأنه أن يمس بالمدنيين، فيجب حينئذ على الطرف القائم بالهجوم أن يوجه إنذرا بذلك وبكل الوسائل المجدية.

وعادة ما يكون مثل هذا الإنذار في المدن الحضرية والمفتوحة من أجل إخلاء المناطق التي سيتم قصفها، وقد شهدت الحرب العالمية الثانية حالات من الإنذارات للسكان المدنيين عن طريق الإذاعات بمكان ووقت القصف أو عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية، وهذه الإنذارات كانت سببا في نجاة الكثير من السكان المدنيين وإعطائهم وقتا للرحيل عن أماكن القصف[2].

وتعود كذلك عبارة (ما لم تحل الظروف دون ذلك) لتؤكد على مبدإ الضرورة الحربية الذي قد يقيد اللجوء إلى هذا الإنذار، حيث يحتفظ الخصوم بحقهم في مباغتة العدو واغتنام عنصر المفاجأة في مهاجمة الأهداف العسكرية للعدو[3]. إذ تشير ممارسة الدول إلى أن الإنذار ليس مطلوبا حين لا تسمح الظروف به، وذلك حين يكون عنصر المفاجأة أساسيا لنجاح العملية، أو لأمن القوات المهاجمة، أو لأمن قوات صديقة. كما يرد في الممارسة اعتبار آخر يتمثل في السرعة الضرورية في الاستجابة لتحديد إمكانية الإنذارات[4].

وعلى العموم فإن شرط وجوب توجيه الإنذارات يكون فقط في حال الهجمات التي قد تضر السكان المدنيين، لذلك فلا حاجة لتوجيه إنذار إذا لم يكن هنالك مدنيون في المنطقة المراد استهدافها ومهاجمتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين يبقى قائما حتى ولو بقي المدنيون في منطقة الهجوم، بعد توجيه الإنذار لهم.

1- يشكل واجب توجيه إنذار مسبق و فعال قبل الهجوم الذي يمكن ان يؤثر على السكان المدنيين قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي أقرت في مودنة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وقننت لأول مرة في لائحة لاهاي، وأعيد ذكرها في المادة 57 فقرة 2 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول والتي لم تسجل عليها أية تحفظات ذات صلة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 20، ص 56

2– وفي هذا الشأن يقول Claude Pilloud مايلي:

(Au cours de la seconde guerre mondiale, spécialement lorsqu'il s'agissait d'objectifs situés dans les territoires occupés, les avertissements se sont fait par radio ou par tracs ; on cite aussi le cas ou des avions survolé l'objectif à très basse altitude, donnant ainsi aux civils, ouvriers ou habitants, le temps de s'éloigné. Bien entendu, de tels avertissements dépendent en grand partie de la maîtrise de l'espace aérien et des moyens de défense mis en œuvre). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 705

3- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص 74

4- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 20، ص 57-58

وبوجه عام نكون بهذا الضابط والإجراء الأخير قد انتهينا من عرض الالتزامات التي تقع على الطرف القائم بالهجوم، وفقا لما أقرته المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وهي كلها كما رأينا أحكام تتعلق بالاحتياطات أثناء الهجوم. وبمقابل هذه الضمانات واستكمالا لنظام الحماية الوقائية (التدابير الوقائية)، أقرت المادة 58 أحكاما أخرى تتعلق بالاحتياطات ضد آثار الهجوم، حيث فرضت على عاتق الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته، الالتزام بمجموعة من الضوابط نتطرق إليها في النقطة الموالية.

2- الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يتحمل الهجوم

أشارت إلى هذه الاحتياطات المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كالتزامات تقع على الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته[1]، تتمثل في مجموعة من التدابير الإحتياطية ضد آثار الهجوم، نظمتها في 3 فقرات، بدأت بعبارة (تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع...)، حرصت على تأكيد أهميتها الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين سنة 1971 و 1974، انطلاقا من أن تموقع المنشآت العسكرية إنما يخضع أولا وقبل كل شيء لمقتضيات الدفاع الوطني[2]، وبهذا المفهوم جرى اعتماد نص المادة 58 دون أن يسجل عليها أية تحفظات[3].

وقد فسرت دول كثيرة واجب اتخاذ الاحتياطات "المستطاعة" ضد آثار الهجمات بما يعني أن الواجب يقتصر على الإحتياطات الممكن القيام بها أو الممكنة عمليا، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينها، بما في ذلك، الإعتبارات الإنسانية والعسكرية[4].

وعلى هذا الأساس يتعين على الطرف الذي يتحمل الهجوم أو الذي يقع المدنيون تحت سلطته الالتزام بمجموعة من الضوابط والإجراءات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- و في هذا الشأن يقول Claude Pilloud مايلي:

(Il s'agit ici du corollaire des nombreuses dispositions que le Protocole a édictées en faveur de la population des pays ennemis. On ne réglemente plus ici le comportement à observer dans l'attaque du territoire sous le contrôle de l'adversaire, mais bien les dispositions que toute puissance doit prendre sur son propre territoire, en faveur de ses nationaux, ou sur un territoire qu'elle contrôle). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 710

2- وقد أبرزت هذا الحكم وأشارت إليه وفود كل من كوريا والنمسا وسويسرا على النحو التالي:

(En ce qui concerne l'interprétation de cette disposition, notamment de son alinéa b), elle croit comprendre que cette disposition n'impose pas de limitation aux installations militaires d'un Etat sur son propre territoire. Elle estime que les installations militaires nécessaires à la défense nationale d'un pays doivent faire l'objet d'une décision fondée sur les besoins effectifs du pays en question et d'autres considérations qui lui sont propres. Toute tentative qui serait faite pour déterminer par des règles les besoins d'un pays et la façon d'y pourvoir risquerait de ne pas tenir compte des conditions réelles). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 711

3- لقد تم اعتماد المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بصالح 80 صوتا، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 وفود عن التصويت. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 22، ص 61

4- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 22، ص 63

أ-السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية

يعتبر هذا الإجراء الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ضرورة ملحة ونتيجة تلقائية لتفعيل وكفالة الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين والأشخاص المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1]، حيث يصعب منح هذه الحماية عندما لا ينقل الأشخاص المدنيون بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، حين يكون ذلك مستطاعا.

ولعل هذا الإجراء يعد كذلك مظهرا مهما من مظاهر التمييز بين المدنيين والمقاتلين، على اعتبار أنه يهدف أساسا إلى تجنيب المدنيين أخطار العمليات العسكرية المباشرة والعرضية، ومن ثمة كان لزاما على أطراف النزاع المسلح بمفهوم المخالفة وفقا لهذه القاعدة الأساسية أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون[2].

وعلى العموم فإن إجراء نقل المدنيين بعيدا المناطق المجاورة للأهداف العسكرية لم يرد مطلقا، وإنما أخضعته الفقرة الأولى من المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لظوابط والتزامات فرعية بمناسبة عملية الترحيل هذه[3]، تضمنتها المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي تقضي بحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه[4].

ومع ذلك فقد أجازت المادة المذكورة لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولكنها لم تجز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. وعليه يجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع[5].

1- تنص المادة 13 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على ما يلي: (يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...)

2- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- لقد أوجبت المادة 58 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع المسلح (السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة)

4- المادة 49 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

5- المادة 49 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

وفي هذا الإطار فقد أوجبت المادة المذكورة على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين ،ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. وعلى أية حال فإنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[1].

وفقا لذلك فإن إجراء نقل المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مقرون بانتهاء العمليات القتالية، إذ وبمجرد توقف هذه الأخيرة وجب حينها على الدولة الطرف في النزاع أن تقوم بإعادة المدنيين المنقولين فورا إلى مواطن إقامتهم العادية.

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها

يرد هذا الالتزام في المادة 58 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي لم يسجل عليها أية تحفظات من قبل الوفود المشاركة في في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين سنة 1971 و 1974[2]، حيث تم ادراجه لصعوبة تصور منح الحماية العامة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، دونما اتخاذ الاحتياطات اللازمة من جانب أطراف النزاع المسلح، التي تفرض عليها وفقا لهذه القاعدة واجب القيام بكل ما هو مستطاع لفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين[3]. وهو واجب ينطبق في حالتي الحرب والسلم سواء كانت الأهداف العسكرية قارة أو متحولة[4].

1- المادة 49 فقرة 3 و 4 و 5 و 6 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- لقد تم اعتماد المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بصالح 80 صوتا، دون أصوات معارضة، وامتناع 8 وفود عن التصويت. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرت ، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 22، ص 64

3- وهي القاعدة التي تم تكريسها كذلك في وثيقة أكثر حداثة، وذلك بموجب المادة 8 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح تحت عنوان (الاحتياطات من آثار الأعمال العدائية)، حيث نصت على مايلي:

(تقوم أطراف النزاع إلى أقصى حد مستطاع، بما يلي:

أ) إبعاد الممتلكات الثقافية المنقولة عن جوار الأهداف العسكرية أو توفير حماية كافية لها في موقعها

ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية على مقربة من ممتلكات ثقافية)

البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حررت في مدينة لاهاي 26 مارس 1999

4- مبروك حريزي ،حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثاني حول حماي الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، المنعقد بتاريخ 29-30 نوفمبر 2008، بكلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -، الجزائر، ص 7

فالمقصود هنا إذن بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها هو عدم إنشاء أي أهداف عسكرية داخل المناطق السكنية وإزالة كل ما وجد منها، ويشمل وصف الأهداف العسكرية كل الأهداف الثابتة والمتنقلة التي تساهم في المجهود الحربي ويحقق استهدافها ميزة عسكرية للخصم، فبالنسبة للأهداف الثابتة يجب عدم إقامتها أساسا بالقرب من المناطق السكنية حماية للسكان والأشخاص المدنيين، وبالنسبة للأهداف المتنقلة كوسائل النقل العسكرية والوحدات العسكرية وما تتضمه من مقاتلين فإنه يحظر كذلك تواجدهم ضمن المناطق السكنية كذلك[1].

وفقا لهذا المفهوم يبدو جليا مدى الترابط الكبير بين هذا الواجب ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، حيث يجب القيام بكل ما هو مستطاع لفصل الأهداف العسكرية عن السكان المدنيين. كما أنه يتعلق كذلك بقاعدة حظر استخدام المدنيين كذروع بشرية من جهة أخرى[2]، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني قد حرم على أطراف النزاع المسلح استخدام أشخاص يحميهم، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين، بغية درء هجمات على قواتها المسلحة أو مواقعها العسكرية، أو فيما لو شن أحد أطراف النزاع المسلح عمليات عسكرية من داخل مواقع مدنية، كما هو الشأن بالنسبة لمقرات الصحافة ووسائل الإعلام، وذلك بسبب التحويل المحتوم للصحفيين في مثل هذه الحالة إلى ذروع بشرية.

إذ يجرم القانون الدولي الإنساني إقدام أطراف النزاع المسلح على استخدام المدنيين كدروع بشرية في العديد من المواثيق الدولية، نذكر منها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي أشارت صراحة إلى حظر هذا الإجراء بموجب المادة 28 التي نصت على عدم جواز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض

1- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 75

2- إن ظاهرة الدروع البشرية ليست جديدة لكن استعمالها أخذ يتوسع في النزاعات المعاصرة، نذكر في هذا الصدد على سبيل المثال المدنيين الصرب الذين تمركزو على الجسور لحمايتها من ضربات الناتو سنة 1999، كذكل استعمال العراق أسرى حرب دروعا بشرية خلال الخليج سنة 1991 لمنع القوات المتحالفة ضده من قصف مواقع استراتيجية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إيناس أبو حميدة، المرجع السابق، ص 125

وقد ظهرت جريمة استخدام المدنيين كدروع بشرية بشكل واضح ومستمر في الحروب التي خاضتها قوات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين، حيث عمدت قوات الاحتلال إلى اختيار أحد المواطنين بشكل عشوائي والقبض عليه لكي يحمي الجنود بجسده، ولكي يستخدموه في مهمات عسكرية خطرة. أو للدخول إلى المباني وذلك للتأكد من أنها غير مفخخة، أو من أجل إخلاء السكان منها أو إزالة الأجسام المشبوهة من الشوارع والطرقات. أو الوقوف داخل المنازل التي حولها الجنود إلى ثكنات عسكرية لمنع الفلسطينيين المقاومين من إطلاق النار عليهم. أو المشي في مقدمة مجموعة من الجنود لحمايتهم من أية عملية إطلاق النار قد يتعرضون لها. و تؤكد الشهادات المنشورة لجنود قوات الاحتلال الإسرائيلي اشتركوا في العمليات العسكرية مواصلة هذه الممارسة، على الرغم من الأوامر الصادرة عن المحكمة العليا الاسرائيلية إلى القوات المسحلة بوضع حد لها، وعلى الرغم من الضمانات العامة المتكررة الصادرة عن القوات المسلحة، والتي مفادها أن هذه الممارسة قد أوقفت. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محسن محمد صالح، وائل أحمد سعد، الوثائق الفلسطينية لسنة 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012، لبنان، ص 562

راجع كذلك بدر عقيلي، جرائم الحرب الاسرائيلية في غزة: توثيق لشهادات جنود اسرائيلين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 2010، الأدرن، ص 214

النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية[1]. بالإضافة كذلك إلى المادة 49 فقرة 4 من ذات الاتفاقية التي نصت على جوب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها[2]. فوفقا لكلا النصين يحظر استخدام المدنيين والأشخاص المحميين عموما (كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين) كدروع بشرية، بل وحتى استخدام مناطق تواجدهم كمنطلق للعمليات العسكرية أو ملاذا منها للمقاتلين ،لما في ذلك من تأثير على مبدإ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

تأكد هذا المبدأ كذلك ضمن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فنص في المادة 51 فقرة 7 على أنه (لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية). وفي هذا إشارة واضحة إلى حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية من قبل أطراع النزاع المسلح الدولي، سواء خلال تواجدهم أمام أهدف عسكري أو بالقرب منها بهدف درء الهجامات عن هذه الأخيرة، أو بجعل المدنيين هدفا مباشرا كدروع بشرية لأحد أطراف النزاع بهدف تغطية العمليات العسكرية.

كما ينطبق هذا الحظر كذلك على أطراف النزاع المسلح غير الدولي، فلا يجوز طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المحميين عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح، إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان[3].

وعلى اعتبار أن إجراء استخدام المدنيين كدروع بشرية يشكل خرقا مباشرا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومنه القاعدة التي تقضي بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، فقد نص نظام روما الأساسي لسنة 1998 على أن استخدام المدنيين كدروع بشرية يعد من قبيل جرائم الحرب، وذلك وفقا للمادة 8 فقرة 2 (ب) مطة 23 بقولها (لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":... استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة).

1- المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- المادة 49 فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- المادة 5 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

فلا يجوز بناء على ذلك لأطراف النزاع المسلح خلال سير العمليات العسكرية أو بمناسبتها شن هجوم مسلح يقصد به أو يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم.

ت- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد من الأخطار الناجمة عن العملية العسكرية

أشارت إلى هذا الالتزام المادة 58 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بموجبه يتعين على طرف النزاع المسلح الذي يقع المدنيون تحت سيطرته اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة بهدف حمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية التي يتوقع منها إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

وتشمل هذه الاحتياطات القواعد والالتزامات السابق الإشارة إليها المنصوص عليها في المادة 58 (أ) و (ب)، وذلك إما بأن يسعى طرف النزاع الذي يقع المدنيون تحت سيطرته جاهدا إلى نقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، مع عدم الإخلال بالمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أو بتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، أو بإجراءات أخرى مثل بناء الملاجئ والمناطق المحمية لهم وتدريب وتجهيز أفراد الدفاع المدني وغيرها من التنظيمات الإنسانية[1].

وكخلاصة لما سبق ذكره فإن قواعد الحماية الخاصة المقررة بموجب البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، تعتبر بمثابة قواعد مكملة لقواعد الحماية العامة المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، فلا يمكن بناء على ذلك لأطراف النزاع المسلح أن تتذرع بتطبيق إحدى هذه القواعد دون الأخرى، بل ينبغي تطبيقهما معا، وعلى جميع الفئات الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين، بمن فيهم الصحفيون استنادا على المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1- وفي هذا الشأن يقول Claude Pilloud مايلي:

(Quant aux biens, il y aura lieu de signaler nettement ceux qui sont l'objet d'une protection spéciale, tels que monuments, hôpitaux, ouvrages contenant des forces dangereuses, installations de protection civile, etc. Là aussi, la présence de services de protection civile bien entraînés sera de nature à limiter les dégâts, par exemple en luttant contre la propagation du feu). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 713

الفرع الثالث: تعليق الحماية للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين

لقد علق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مسألة استفادة الصحفيين من الحماية بوصفهم أشخاصا مدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة بموجب المادة 79 فقرة 1 إلى ضرورة توافر ضوابط وشروط أساسية، بحيث إذا انتفت فقد الصحفيون بسببها حقهم في الحماية كمدنيين.

ففي مقابل التزام أطراف النزاع المسلح بتوفير الحماية للصحفيين بصفتهم مدنيين بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين، يتقيد الصحفيون بشروط حتى يستفيدوا من قواعد الحماية هذه، أشارت إليها المادة 79 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصت على مايلي:

(يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي).

استنادا على ذلك فإن الصحفيين يتمتعون بالحماية خلال فترة النزاعات المسلحة بصفتهم مدنيين وفقا لنص المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بشرط ألا يقوموا بأي عمل يسيئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين هذا من جهة، غير أن إضافة الفقرة 3 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي أجازت للصحفي حمل بطاقة الهوية لإثبات هويته، قد أثارت التساؤل حول ما إذا كانت هذه الأخيرة تعد شرطا لاستفادة الصحفي من الحماية ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949[1] والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها[2]، قد أجازا لأطراف النزاع المسلح اتخاذ بعض الإجراءات الراقبية والأمنية ضد المدنيين متى دعت إلى ذلك ضرورة أمنية قهرية، ما يعني تعليق وتضييق تدابير الحماية المقررة للصحفيين بوصفهم مدنيين.

وعلى هذا الأساس فإن البحث في مسألة تعليق الحماية للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين يقتضي منا وجوبا البحث في كل عنصر من العناصر التالي:

- الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين؛

1- المادة 41 و 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

- بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين؛
- الإجراءات الرقابية والأمنية ضد الصحفيين.

أولا: الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين

يتمتع الصحفيون بالحماية المنصوص عليها في المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بوصفهم مدنيين، طالما كانوا يتمتعون بهذه الصفة ،فمادام الصحفيون يؤدون عملهم الصحفي خلال فترة النزاعات المسلحة في إطار الحدود المفروضة عليهم، فهم بمنأى عن أي هجوم أو استهداف من قبل أطراف النزاع المسلح. فالأصل والقاعدة العامة أن كل عمل يوم به الصحفي هو عمل مشروع، تنظمه وتكفله المواثيق الدولية والإقليمية، فهو عمل مدني بالدرجة الأولى حيث ينضوي أساسا تحت حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والصحافة، وكذا حق الجمهور في الحصول على المعلومات والأخبار، ولا يرقى بذلك لأن يشكل تهديدا أو إساءة لأي طرف كان[1].

لذلك نجد الفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد حرصت على تأكيد هذه القاعدة، حيث أوجبت حماية الصحفيين بصفتهم مدنيين بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا البروتوكول، طالما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين[2]، وبمفهوم المخالفة يفقد الصحفيون حقهم في الحماية كمدنيين في حالة ما إذا قاموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين.

هذا الوضع القانوني يثير تساؤلات كثيرة عن المقصود بالأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين ؟ نطاقها ؟ ومعايير تمييزها عن غيرها من الأعمال المدنية التي لا تسيء إلى وضع الصحفيين بوصفهم مدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تضطرنا للعودة إلى نص الفقرة 2 من المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي اكتفت بذكر عبارة (أي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، دون أن تحدد المقصود بها. غير أنه وبالعودة إلى الفقرة الأولى من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نجدها قد اعتبرت الصحفيين مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50، وطالما كان الصحفي شخصا مدنيا

1- فالعمل الصحفي هو عمل مدني لا يرتبط بالعمليات العسكرية بأي شكل من الأشكال، ووجود الصحفيين بأماكن وجود العمليات العسكرية هدفه نقل أخبار العمليات القتالية، والتعريف بالقانون الدولي الإنساني. للمزيد حول هذا الموضوع راجع روس هوارد، المرجع السابق، ص 10-13

2- تنص الفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة)

فإن النصوص ذات الصلة بهذا الوصف تعد هي المرجع في هذه الحالة، فالصحفي إذن هو شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأولى والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول[1]. ولا يجرد الصحفيين من وصفهم المدني هذا وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[2]، وفي حالة ما إذا ثار الشك حول إذا كان الصحفي مدنيا أم لا فإن ذلك الصحفي يعد مدنيا[3].

تماشيا مع هذا المركز القانوني للصحفي نصت المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أن تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يفورها هذا البروتوكول معلقة على عدم قيامهم بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[4].

فوفقا لنص المادة أعلاه يتبين لنا جليا بأن المقصود بالأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين، هي أن يقوم الصحفي بعمل يعد مساهمة مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو غايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس، وبعبارة مختصرة يعني قيام الصحفي بالمشاركة في القتال على نحو مباشر[5].

كما يعد من قبيل الأعمال المسيئة إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين ارتداءه للزي العسكري خلال أداء مهامه التي تفرض عليه التواجد في أماكن خطرة من مناطق النزاع المسلح، سيما في الخطوط الأمامية للقتال، فمثل هذا التصرف قد يجعل من الصحفي هدفا مباشرا للقوات المسلحة، كونه قد أضر بوضعه كمدني، حيث يصعب في مثل هذه الحالة على أطراف النزاع المسلح التمييز بينه وبين الأفراد المقاتلين[6].

غير أن قيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل المشاركة المباشرة للأعمال العدائية، ولا من قبيل الأعمال المسيئة إلى وضعه كشخص مدني، ولا يمكن بأي حال التذرع بهذا التصرف قصد

1- المادة 50 فقرة 1 من الربوتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- المادة 50 فقرة 3 من الربوتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 50 فقرة 3 من الربوتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

4- تنص المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور)

5- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 5

6- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 253

استهداف الصحفيين أو مقراتهم، فأمام هذا الوضع يبقى الصحفيون متمتعين بالحماية التي تقررها لهم قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفهم مدنيين[1].

وفي هذا الإطار يرى الباحث بأنه لا غرابة في تعليق الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين، طالما أن الصحفي قد تجرد من عمله الصحفي الذي يضمن له الحصانة باعتباره عملا مدنيا بالدرجة الأولى. فعوض أن ينشغل بالجانب المهني ومهمته الأصلية التي تنصب على نقل الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، تفرغ في القيام بأعمال تسيء إلى وضعه هذا، أفقدته صفته كمدني، وأدخلته في صنف المقاتلين، كونه قد قام بدور مباشر في الأعمال العدائية، مما يجعله هدفا مشروعا للقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح.

وبالتالي ينبغي أن لا يفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم بالتواجد في الميدان أو إجراء المقابلات أو تدوين ملاحظات أو التقاط الصور الفوتوغرافية أو القيام بتسجيلات صوتية، ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري وتدعيم مباشر له، وهو ما يؤدي إلى رفع الحماية عنه، ذلك أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين السلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية، وهو يؤكد مضمون المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يعني عموما القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته وغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس، يحرم هذا الصحفي من حقه في الحماية كمدني إن هو شارك في الأعمال العدائية على هذا النحو[3]. وبالتالي فإن الفترة الزمنية التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفا عسكريا، ما يعني بمفهوم المخالفة أن الصحفي يستعيد حقه في الحماية أثناء النزاعات المسلحة بمجرد انتهائه من المشاركة في الأعمال العدائية، وذلك وفقا للعبارة الأخيرة الواردة في الفقرة 3 من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي جاءت على النحو التالي: (يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية **وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور**).

1- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 5

2- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الجزائر، ص 101

3- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 5

وللمزيد حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية راجع ما سبق شرحه حول هذا الموضوع في ص رقم من الباب الأول 38-41

ثانيا: بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين

إن الناظر لمهنة الصحفي وما تمثله من أهمية خلال فترة النزاعات المسلحة، يرى بأن بطاقة الهوية تلعب دورا هاما ومماثلا لدور الصحفي، فهي تخلق قرينة توضح صفته، فتميزه بذلك عن الأشخاص المقاتلين بما لا يدع مجالا للشك لدى أطراف النزاع المسلح، طالما أن الصحفي لم يقم بأي عمل يسيء إلى وضعه كصحفي. وهو ما حرصت على تأكيده الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي سنة 1977 حيث جرى اعتماد الفقرة 3 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول[1] جاء فيها على أن الصحفيين (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (02) لهذا الملحق "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي).

فالنص الوارد أعلاه كان واضحا في مسألة اعتبار بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي بمثابة قرينة تشهد على صفته كصحفي، حيث تتضمن معلوماته الخاصة والشخصية، التي تمكن أطراف النزاع المسلح من تحديد هويته، ما يعني التزام هذه الأخيرة بكافة أوجه الحماية المقررة للصحفي بوصفه شخصا مدنيا.

ووفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (02) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحتوي البطاقة على مجموعة من المعلومات الخاصة والشخصية للصحفي[2] تتصدرها ملحوظة على الوجه الأمامي جاء فيها «تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة ويحقّ لصاحبها أن يعامل معاملة الشخص المدني وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وملحقها (بروتوكولها) الإضافي الأول. ويجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فورا إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته».

كما ورد فيها وعلى ذات الوجه إسم القطر المصدر لهذه البطاقة وفي وسطها عبارة بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة، أما الوجه الخلفي فيحتوي على السلطة المختصة التي أصدرت البطاقة، صورة صاحب البطاقة، الخاتم الرسمي، المكان، التاريخ، توقيع صاحب البطاقة، اسم الشهرة، الاسم، مكان وتاريخ الميلاد، مراسل، لمهمة المحددة مع ذكر المدة التي ينتهي العمل بها، الطول، العينان، الوزن، الشعر،

1- تم اعتماد نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالإجماع. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، المرجع السابق، القاعدة 34، ص 104

2- لقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة، أن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بممارسة مهامه فيها إلا أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح عملية تتعلق بالسيادة الداخلية للدولة في اختيار لغة الكتابة. للمزيد حول هذا المضوع راجع عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 74-75

فصيلة الدم، عامل التجلط، الديانة (اختياري)، البصمة (اختياري)، السبابة اليسرى، السبابة اليمنى، وأخيرا العلامات المميزة لتحديد الهوية[1].

وطالما كان لبطاقة الهوية هذه الأهمية بالنسبة للصحفي أو أطراف النزاع المسلح على حد سواء باعتبارها أداة تشهد على صفة الصحفي ووظيفته، تتبادر لنا إشكاليتين رئيسيتين تتعلق إحداها بمدى إلزامية حمل هذه البطاقة من قبل الصحفيين الذين يؤدون مهام خطرة خلال النزاعات المسلحة، أما الإشكالية الثانية فتتمحور حول ما إذا كانت هذه البطاقة تعد شرطا لتمتع الصحفي بالحماية المقررة له بوصفه شخصا مدنيا طبقا للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ؟

ففيما يتعلق بمدى الزامية حمل هذه البطاقة من قبل الصحفيين الذين يؤدون مهام خطرة خلال النزاعات المسلحة، فينبغي علينا بداية تحليل نص المادة 79 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص صراحة على عدم إلزامية حمل بطاقة الهوية، فهي تجيز للصحفيين الحصول عليها[2]، ما يعني بمفهوم آخر بأن هذه البطاقة ليست شرطا لكي يغطي الصحفيون ما يتربط بالنزاعات المسلحة من أحداث وأخبار، فيستوي وفقا للنص الحصول على البطاقة من عدمه لكي يؤدوا عملهم الصحفي[3].

لكن من المهم أن نشير هنا إلى أن النص ذاته قد أشار إلى النموذج المرفق بالملحق رقم (02) للبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتضمن بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة، و باضطلاعنا على هذا النموذج نجد بأنه قد تضمن صيغا تفيد الأمر والإلزام، حيث جاء في الوجه الأمامي للبطاقة عبارة (تصرف هذه البطاقة للصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة)، ما يفيد بضرورة أن تقوم حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه بإصدار هذه البطاقة، وهو ما يستشف كذلك من خلال العبارة التي تلزم الصحفي بأن يحتفظ ببطاقة هويته دوما، حيث جاء في الوجه الأمامي للبطاقة عبارة (يجب أن يحتفظ صاحب البطاقة بها دوما

1- للاضطلاع على بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة انظر الملحق رقم (01)

2- تنص المادة 79 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي: (يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (02) لهذا الملحق "البروتوكول" وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي)

3- فبطاقة الهوية ليست شرطا لممارسة مهنة الصحفي، وهو ما عبر عنه الفقيه Camille Dupuy بقوله:

(La carte n'est pas un préalable obligatoire à l'exercice de la profession). Camille Dupuy, La construction juridique d'un groupe professionnel : l'attribution de la carte de presse aux journalistes, Submitted on 13 Apr 2012, doccument publier dans le site suivante:
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00687577/file/DUPUY_Camille_La_construction_juridique_da_un_groupe_professionnel_l_attribution_de_la_carte_de_presse_aux_journalistes._.pdf

وإذا اعتقل فيجب أن يسلمها فورا إلى سلطة الاعتقال لتساعد على تحديد هويته). فهل هذا يعني بأن الصحفي الذي لا يحمل بطاقة هوية يفقد حمايته باعتباره شخصا مدنيا ؟ ومن ثمة نقول بأن بطاقة الهوية هذه تعد شرطا لتمتع الصحفي بالحماية المقررة له ؟

يميل جانب مهم من الفقه إلى أن بطاقة الهوية تعد مسألة اختيارية للصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطرة وليس بإجبارية، قياسا على عبارة "يجوز" الواردة في الفقرة 3 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]. وفقا لذلك يمكن القول بأن الحماية المقررة للصحفي أثناء النزاعات المسلحة إنما تستمد أساسها من منطلق أنه شخص مدني، كما تنص على ذلك المادة 79 فقرة 1 من اليروتوكول الإضافي الأول دونما أي اعتبار إلى وظيفته، فهو يتمتع بالحماية سواء كان حائزا لبطاقة الهوية أم لا، فالفقرة 3 من المادة 79 واضحة في مسألة أن بطاقة الهوية وثيقة كاشفة لصفته كصحفي فقط، وبالتالي فهي ليست كاشفة ولا منشأة لصفته كشخص مدني التي هو متمتع بها أصلا طبقا للفقرة الأولى من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول.

لذلك يتفق غالبية شراح القانون الدولي الإنساني[2] على أن بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة، ليست بشرط للتمتع بالحماية المقررة له باعتباره شخصا مدنيا. طبقا لذلك وجب على أطراف النزاع المسلح احترام الصحفيين وعدم استهدافهم أو مهاجمتهم، بل وتوفير الحماية لهم وفقا لما تنص عليه المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، سواء أكان هؤلاء الصحفيون المتواجدين في مناطق النزاع المسلح قصد تغطية أحداثها ومجرياتها حاملون لبطاقة الهوية أم لا، طالما أن المادة 79 فقرة 1 قد اعترفت لهم بصفة المدني.

وبالتالي يمكن القول استنادا على ما سبق بأن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 لم تنشىء وضعا خاصا بالصحفي، وإلا لكانت بطاقة الهوية هذه شرطا للتمتع بالحماية، فالصحفي كما شرحنا ذلك سابقا إنما يتمتع بالحصانة باعتباره شخصا مدنيا لا مراعاة لطبيعته باعتباره صحفيا أو وظيفته باعتباره يؤدي عملا صحفيا، ولا غرابة في هذا الأمر طالما أن بطاقة الهوية هذه بالإضافة إلى كونها تشهد على صفته

1- و في هذا الشأن يقول جبابلة عمار (والملاحظ على هذه الفقرة أنها استعملت عبارة "يجوز" وهو أن حمل الصحفي في مهمة خطرة لبطاقة الهوية ليس إجباريا .وإنما هو اختياري). للمزيد حول هذا الموضوع راجع جبابلة عمار ،الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني ،مجلة دراسات و أبحاث ،المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،العدد 25 ،السنة الثامنة ،ديسمبر 2016 ،جامعة الجلفة ،ص 11

2- من بينهم كنوت دورمان الذي يقول في هذا الشأن بأنه (...يجب أيضا احترام الصحفيين سواء أكانت لديهم بطاقات هوية للصحفيين المنخرطين في مهام خطيرة أم لا. فالبطاقة شهادة بوضعهم كصحفيين, ولكنها لا تخلق وضعا مدنيا). للمزيد حول هذا الموضوع راجع كنوت دورمان ،القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة ،مجلة الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 43، 2008 ،ص 3

كصحفي، فهي لا تجيز له القيام بأي عمل يسيء إلى وضعه كمدني، وألا يفقد الحماية المقررة له ويصبح هدفا للأطراف المتحاربة[1].

لهذا فإن يكن لبطاقة الهوية من فائدة، فإنها حتما فائدة عملية، لأنها مجرد أداة تساعد الصحفي على أداء مهامه في مواجهة أطراف النزاع كتسهيل المرور، وأداء المقابلات كما أنها في حالة وقوع الصحفي في يد الخصم كأسير حرب، تعد قرينة تشهد لمصلحته أنه مجرد صحفي أي أنه مدني غير مقاتل يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملا عدائيا يسيء إلى وضعه كمدني[2]. وسنأتي على ذكر فائدة بطاقة الهوية كضمانة لمنح الصحفي الوضع القانوني لأسير الحرب بشيء من التفصيل عند حديثنا عن قواعد الحماية المقررة للمراسلين الصحفيين.

ثالثا: الإجراءات الرقابية والأمنية ضد الصحفيين

يعد الصحفي بوصفه شخصا مدنيا طبقا للمادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من بين أكثر الفئات والأشخاص المدنية التي يتم استهدافها من قبل أطراف النزاع المسلح ،وذلك راجع إلى طبيعة العمل الذي يؤديه (العمل الصحفي) والذي يحتم عليه التواجد في أماكن خطرة من مناطق النزاعات المسلحة ،قصد تغطية ونقل ما يدور فيها من أحداث ومجريات.

ولعل من أشد أنواع الانتهاكات التي قد تمارس ضد الصحفي تلك الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها ،بحيث يقوم أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة ،أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها[3].

1- إذ يلتزم حامل هذه البطاقة بعدم الانخراط في أي نشاط قد ينطوي على المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في سير العمليات العدائية، وفي هذا الشأن يقول Hans-Peter Gasser مايلي:

(Le porteur de cette carte s'engage à se conduire lui-même pendant la mission d'une manière conforme aux normes d'intégrité professionn elles les plus élevées et à ne pas s'ingérer dans les affaires intérieures des Etats où il se rend, ainsi qu'à ne prendre part à aucune activité politique ou militaire, ou à aucune activité qui puisse impliquer une participation directe ou indirecte à la conduite des hostilités dans les zones où la mission dangereuse est accomplie). Hans-Peter Gasse, op.cit, page 5-6

2- جبابلة عمار، المرجع السابق، ص 11

3-لاشك أن الأمثلة على الانتهاكات المانعة للحرية والتي تمارس ضد الصحفيين، لاتكاد تحصى في وقتنا الحاضر، ولا يكاد يمر يوم من دون أن نسمع عن وقوع أحد هذه الانتهاكات، ويمكن لنا انتقاء أمثلة بارزة ومعرومفة دوليا على الانتهاكات المانعة للحرية على النحو التالي:

- الحبس: لعل أشهر عقوبة حبس وجهت إلى صحفي بسبب تغطيته لنزاع دولي مسلح، هي عقوبة الحبس التي وجهتها السلطات الاسبانية لمراسل قناة الجزيرة الفضائية (تسيير علوني)، حيث أصدرت لتلك السلطات يوم 26 سبتمبر 2005 حكمها على الصحفي المذكور بالسجن لمدة 7 سنوات مع الغرامة، وذلك بتهمة التعاون مع ما أسمته منظمة إرهابية، رغم تبرئته من الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وهذا الحكم هو محاولة لترويع مراسلي قناة اشتهرت بأنها الأكثر دفعا لضريبة حرية الرأي والتعبير.

- الإعتقال: أبرزها اعتقال مصور قناة الجزيرة الفضائية (سامي الحاج) الذي ألقي القبض عليه من قبل الشرطة الباكيستانية على الحدود الباكيستانية في 15 ديسمبر 2002 ليتم يتحويله بعدها إلى سجن غوانتنامو، قضى خلاله 6 سنوات دون تجويه أي تهمة رسمية له أو محاكمته، إلى أن تم الإفراج عنه في 01 ماي 2008

وعلى الرغم من أن نصوص القانون الدولي الإنساني تكفل للصحفي الحماية من مختلف أوجه وأشكال الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنها تجيز في ذات الوقت لأطراف النزاع اتخاذ بعض الإجراءات الرقابية والأمنية ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين متى دعت إلى ذلك ضرورة أمنية قهرية. وهو ما يستشف من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي أجازت للدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها إذا رأت أن تدابير المراقبة الأخرى غير كافية، أن تلجأ إلى فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال[1]، غير أنها أحاطت هذه الإجراءات بمجموعة من الضوابط[2]، فلا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيون أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها، أو إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها[3].

وأي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية، له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت، بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك. ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية، وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم أو اللجان بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية[4].

للمزيد حول هذا الموضوع راجع باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 125. راجع كذلك عامر وهاب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2013، الأردن، ص 155. راجع كذلك وليد شميط، التضليل الإعلامي في حرب العراق، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2005، لبنان، ص 33

1- المادة 41 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

وهي ذات القاعدة التي أشارت إليها المادة 78 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقولها (إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم)

2 – إذ تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تكفل حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف، ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن، وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة التي بإحدى أو كلا هذه الاجراءات التقييدية. راجع الفقرة 2 من المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وهو ما نصت عليه المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بقولها (لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 41 و 42 و 43 و 68 و 78)

3 – المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

4 – المادة 43 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

غير أن هذه التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين لا ينبغي أن تكون أبدية وإنما يجب أن تكون محددة المدة، فهي إنما أقرت وأجيزت بمناسبة سير الأعمال العدائية، لذلك ينبغي أن تلغى هذه التدابير بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل بذلك أيضا التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة[1].

وباعتبار الصحفيين من قبيل الأشخاص المحميين (المدنيين) فإنه يجوز لأحد أطراف النزاع المسلح اتخاذ الاجراءات التقييدية ضده، ومن ذلك فرض الإقامة الجبرية عليه أو اعتقاله، وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الصحفيون المستقلون غير المعتمدين لدى القوات المسلحة، والذين يباشرون مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح كمعتقلين ومحتجزين إداريا، وبالتالي يجب أن يلقوا معاملة وفق ما تقتضيه أحكام الحماية العامة المقررة للمعتقلين المدنيين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة لهؤلاء الصحفيين المعتقلين والمحتزجين إداريا في هذا القانون[2].

وفقا لذلك يتمتع الصحفيون الذين تفرض عليهم هذه الاجراءات بإجراءات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي توجب على أطراف النزاع باحتياجات الصحفي واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم بإعالتهم مجانا، وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ولا يخصم أي شيء لسداد هذه المصاريف من مخصصات الصحفيين أو رواتبهم أو مستحقاتهم. وللصحفيين في جميع الحالات أيضا أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة[3]. لهذا الغرض يقع على الدولة الحاجزة واجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة، لضمان إيواء الصحفيين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضارا بالصحفيين المعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها الصحفيون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضارا بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود الصحفيون المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار الصحفيين المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

1 – المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2– جبابلة عمار ،المرجع السابق ،ص 11

3– المادة 39 و 81 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

كما توفر للصحفيين المعتقلين لذت الغرض لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة. وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال الصحفيون، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[1].

وعلى العموم يجب أن يبلغ الصحفي بصفة عاجلة بالأسباب المبرة لاتخاذ مثل هذه الاجراءات التقيدية ضده، ويجب على العموم إطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن وفور زوال الظروف التي بررت اتخاذ هذه الاجرءات ضده، ما لم تكن تلك قد اتخذت ضده بدواعي ارتكاب الجرائم. وكذلك يجب العمل على كفالة الأوضاع القانونية التي تؤهل الصحفي المعتقل لممارسة حقوقه القانونية بما في ذلك حق الدفاع والتعرف على تفاصيل التهم المنسوبة، ومواجهة محكمة مشكلة تشكيلا أصوليا ومراعاة القواعد والإجراءات المتعارف عليها مثل النطق بالحكم علنا وإفهام المتهم بطرق الطعن ومددها، ومحكامته حضوريا وإبطال التدابير التقييدية إزاء ممتلكاته[2].

ولا يجوز عموما أن تقضي القوانين الجنائية التي تصدرها الدولة الحاجزة بعقوبة الإعدام على الصحفيين، إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة للدولة الحاجزة، أو بمخالفات متعمدت سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي يكون ساريا في الدولة الحاجزة قبل بدء العمليات القتالية[3]. غير أنه يجوز للدولة الحاجزة وبصفة استشنائية إجراء محاكمة سرية للصحفي إذا كان أمن دولة الإحتلال يتطلب ذلك، إلا أن ذلك مرهون بأن تخطر في مثل هذه الحالة الدولة الحامية بمكان وتاريخ بدء المحاكمة[4].

وبصفة عامة وكخلاصة موجزة لما تطرقنا إليه لمجمل قواعد الحماية المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين، فإن النقطة المهمة التي يمكن الخروج بها وهي أن الصحفيين إنما يعاملون زمن النزاعات المسلحة وفقا لأحكام الحماية ذاتها المقررة للمدنيين، وذلك في غياب أحكام تكفل حماية خاصة تراعي طبيعة العمل الذي يؤدنه والدور المنوط بهم. غير أنه وبالإضافة إلى قواعد الحماية التي سبق الإشارة إليها، فقد أقر القانون الدولي

1- المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

2- محمد محمود منطاوي ،المرجع السابق ،ص 263

3- المادة 68 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

4 - المادة 74 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

الإنساني مركزا خاصا لبعض فئات الصحفيين نظرا لطبيعة عملهم وخصوصيتهم، جرى خلاله التمييز بين الصحفيين المستقلين ومراسلي الحربي، وهو ما سيكون موضع بحثنا في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة المقررة للصحفيين المرافقين للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة

لقد أنشأ القانون الدولي الإنساني وضعا قانونيا متميزا خاصا بفئة الصحفيين الذين يقومون بمرافقة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، يستفيدون بموجبه من كل أشكال الحماية المقررة للأشخاص المدنيين، إضافة إلى تلك المقررة بوصفه أسير حرب.

ومن هذا المنطلق يبدوا من الأهمية بما كان أن نتطرق في الفرع الأول إلى المركز القانوني الذي يحتله الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وتمييزهم وفقا لذلك عن فئة الصحفيين المستقلين، وهو ما سيمكننا لا محالة من تحديد شروط و أوجه الحماية المقررة لهؤلاء الصحفيين بوصفهم أسرى حرب، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني والثالث على التوالي، على أن نتعرض في الفرع الرابع والأخير إلى المركز القانوني للصحفيين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: المركز القانوني للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة

مصطلح (مراسل حربي) تعبير حديث نسبيا، حيث جرى استعماله لأول مرة بالمعنى الصحيح خلال الحرب الأهلية الأمريكية سنة 1861، أين تمثلت مهمته في نقل الحقائق والوقائع كما هي، دون أن يعلق عليها أو يتخذ أي الجانبين في الصراع، وعلى الجرائد التي يبيعها أنبائه أن تحررها بالطريقة التي تريدها. وبسبب الدور البارز و النجاح الباهر الذي لاقه خلال هذه الفترة، أخذ استخدامه يتسع وينتشر في الحروب والنزاعات المسلحة[1]، فهي ظاهرة ليست بالجديدة ولكن الجديد فيها هو اتساع نطاقها، حيث جرى اعتماد ما لا يقل عن 775 مراسل حربي من قبل القوات المسلحة الأمريكية في النزاع العراقي سنة 2003[2].

1- حيث ظهر المراسلون الحربيون بكثرة في حروب السودان (1883-1896)، وحرب البوير (1898-1902)، والحرب الإيطالية الطرابلسية (1911-1912) وحرب البلقان (1913)، والحرب العالمية الأولى (1914-1918) والثانية (1939-1945)، والحرب الكوية (1951)، والاعتداء الثلاثي على مصر (1956). محمود محمد الجوهري، المرجع السابق، ص 23-38

2- وفي هذا الشأن يقول الفقيه Bizimana مايلي:

(775 journalistes étaient embedded avec les troupes américaines au plus fort de la guerre, un chiffre qui a chuté à moins de 200 après la chute de Bagdad20. Pendant la Première Guerre mondiale, 500 journalistes américains étaient présents en Europe avant l'entrée des États-Unis en guerre, 50 autres ont accompagné le corps expéditionnaire américain en 1917. En plus des « embeds » avec les unités combattantes, 700 autres journalistes étaient accrédités auprès du quartier général américain. Le centre des médias de la coalition accorde une carte aux journalistes accrédités et assure la navette par minibus escorté par un militaire. Les journalistes doivent montrer patte blanche avant d'accéder au centre). Voir Aimé-Jules Bizimana, Le Pentagone, les médias et la guerre en Irak, les cahiers du journalisme, NO 15 – HIVER 2006, page 287

لكن وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة المتزايدة التي حظي بها نظام المراسل الحربي من قبل أطراف النزاع المسلح على مدار العقود الماضية، إلا أننا لا نكاد نلمس تعريفا واضحا ومحددا له ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني. لكن بالإمكان القول أن مفهوم (مراسل الحرب) بشكل عام مرادف لما يعرف باسم (صحفي مرافق) وإن لم ينطبق ذلك بالضرورة على جميع الحالات[1]. فلكي يصبح الصحفي مراسل حرب بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، يكون شرط اعتماده لدى القوات العسكرية إلزاميا، وبالتالي يصبح الصحفي المرافق مراسلا حربيا بحكم القانون عندما يكون معتمدا رسميا لدى القوات المسلحة[2]. وانطلاقا من ذلك يمكن لنا أن نعرف المراسل الحربي بأنه ذلك (الصحفي المتخصص الذي يعمل بتفويض وحماية من القوات المسلحة دون أن يكون في الواقع جزءا منها، حيث تنحصر مهمته في الإعلام حول الأحداث ذات الصلة بالعمليات القتالية)[3].

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني فإننا لا نكاد نجد اتفاقية إلا وخصت موضوع المراسل الحربي بالتنظيم في نصوصها وأحكامها، ولعل أول مناسبة جرى خلالها تقنين مركز الصحفيين المرافقين خلال فترة النزاعات المسلحة كانت بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي سنة 1907[4]، حيث نصت المادة 13 منها على أن (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه).

1- روبين غايس، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع اللجنة الدولي للصليب الأحمر، منشورة بتاريخ 27 جويلية 2010، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm

2- وقد سبق للباحث أن قام بتعريف المراسل الحربي، راجع حول هذا الموضوع ص 29-32

3- وهو ذات التعريف الذي قدمه بقوله:
(Le correspondant de guerre peut être défini comme un journaliste spécialisé qui est présent, avec l'autorisation et la protection des forces armées d'un belligérant, sur le théâtre des opérations et qui a pour mission d'informer sur les évènements liés au cours des hostilités).Voir Amandine Lalizou, op.cit, page 53

4- وأما قبل ذلك فقد كانت الحماية القنونية تتجه إلى حماية عمليات الإسعاف الأولى وكذلك حماية عربات الإسعاف، وحماية المدنيين والجرحى والمرضى، ولم تبحث حماية الصحفيين والرماسلين الحربيين، بشكل خاص في حالات النزاعات المسلحة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي). للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر – غزة – فلسطين، 1435 هـ – 2014، ص 36

تأكد هذا الحكم الذي أنشأ مركز قانونيا للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة لاحقا في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، حيث نصت في المادة 81 منها على أن (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها)[1].

وقد أبقت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ذات المركز القانوني للصحفي المرافق الذي أقرته النصوص السابقة حيث نصت المادة 4/أ4 منها على أن (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو...هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين). وهو النص الذي تقابله المادة 13 فقرة 1 (4) المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وكذا اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949[2].

ولم يختلف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 عن سابقيه كثيرا حيث أبقى على نفس المركز القانوني الذي أقر له مجموعة من الحقوق، لعل أبرزها هو استفادته من الوضع القانوني لأسرى الحرب، بإحالته لنص المادة 4/أ4 فقد جاء في المادة 79 فقرة 2 منه على أن (الصحفيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة).

1- نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على مايلي:

(Individus Qui les forces armées suivent sans en faire partie Directement, tells Que les correspondants, les reporters de journaux, les vivandiers, les Fournisseurs, Qui au tomberont de l'ennemi Pouvoir et Que-ci jugères Celui de détenir utile, droit au treatment auront des Prisonniers de guerre, à la condition d'Mounis Qu'ils Une Soient de l'Autorité légitimation des forces armées militaire Qu'ils accompagnent). Hans-Peter Gasser, op.cit, page 6

2- تنص المادة 13 فقرة 1 (4) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لسنة 1949 على مايلي: (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)

وبتفحصنا لهذه النصوص يتبين لنا بأن المراسل الحربي يحتل مركزيين قانونيين مختلفين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر إلى وضعيته، إذ ينطبق عليه وصف المدني كما ينطبق عليه وصف أسير حرب.

أولا: انطباق وصف المدني على المراسل الحربي

إن أول إشكال يثار عند تحديد المركز القانوني للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة هو مدى انطباق وصف المدني على هذه الفئة، لما قد ينجر عنها من آثار ونتائج لا بد من إيضاحها، خاصة فيما يتعلق باستفادته من القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

إن الإجابة عن هذا الإشكال يتطلب منا تحليل النصوص القانونية السابق ذكرها، ومقاربتها مع ما توصلت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفقه الدولي في هذا المجال.

فإذا ما عدنا إلى نص المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، إضافة إلى المادة 4/أ4 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 13 فقرة 1 (4) المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وكذا اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949، نجدها جميعا قد استعملت وبدون استثناء عبارة يعتبرها الباحث فيصلية لتحديد صفة المراسل الحربي، حيث اعتبرت هذه الأخيرة المراسلين الحربيين أولائك (**الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها**)[1]. وفي هذه العبارة اعتراف صريح بأن المراسلين الحربيين لا يعدون من قبيل أفراد القوات المسلحة، طالما أنهم لا يشكلون جزءا منها، ومن ثمة فلا ينطبق عليهم وصف المقاتل، فهم يرافقون القوات المسلحة، لكنهم يبقون محتفظين بصفتهم المدنية.

زيادة على ذلك فإن المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 قد أدخلت المراسل الحربي من ضمن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدني، وذلك باستبعادها للفئات المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمادة 43

1- لقد وردت هذه العبارة في نص المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، إضافة إلى المادة 4/أ4 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، والمادة 13 فقرة 1 (4) المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وكذا اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949. مع مراعاة بعض الإختلافات البسيطة في المصطلحات المستعملة، لاكنها لا تؤثر البتة على مضمونها ومفهوما

من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979[1]، وغني عن البيان بأن فئة المراسلين الحربيين منصوص عليها في البند الرابع من من الفقرة (أ) من المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، مايعني انطباق تعريف المدني حتى على المراسل الحربي بصريح نص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979.

كما يمكن أن نلمس هذا الحكم في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 التي نصت على أنه (يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة.

يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول".

وتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي).

وبهذا تكون المادة 79 أعلاه قد فصلت بشكل صريح وبما لا يدع مجالا للشك ،في مسألة تحديد المركز القانوني للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة، حيث منحت للصحفيين الذين يمارسون مهاما مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة وصف شخص مدني، وهو ما ينجر عنه استفادة فئة المراسلين الحربيين من هذا الوصف، طالما أن كل الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة بمن فيهم المراسلون الحربيون، يباشرون مهام مهنية خطرة، بمجرد تواجدهم في هكذا ظروف ،وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تكييف عملهم الصحفي خلال تلك الفترة، بالمهمة الخطرة، نتيجة لما قد يتعرضون له من اعتداءات وانتهاكات تمس بسلامتهم الجسدية والمعنوية، وانطلاقا كذلك من كون أن العمل الصحفي في حد ذاته يعد عملا خطرا. وهو المعنى الذي أكدته المادة 2 فقرة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1972 بقولها (وتعني الكلمات مهمة خطرة أية مهمة يتم القيام بها في منطقة يقوم فيها نزاع مسلح سواء كان ذو طبيعة دولية أم لا، ولغرض جمع المعلومات ونشرها بواسطة أداة/وسيلة للمعلومات العامة)[2].

1- تنص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 على مايلي: (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا)

2- لقد سبق للباحث وأن علق على عبارة (مهام مهنية خطرة) الواردة في الفقرة الأولى من المادة 79 من البوتوركول الإضافي الأول لسنة 1979، راجع ص 217-219

وما يؤكد هذا الطرح هو استخدام المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى لعبارة (صحفي) التي جاءت عامة دونما أي تقييد، وهو ما يعني أنها تشمل كافة الصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيين المرافقين، وهي المقاربة التي يمكن أن نستشفها من خلال الإستدلال بالتعليق الرسمي لنص المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي يشدد على أن الصحفي– الذي هو بلا شك مدني– لايفقد هذا المركز عند قيامة بمباشرة مهامه المهنية في منطقة النزاع المسلح، حتى ولو كان مرافقا للقوات المسلحة، أو مستفيدا من دعم لوجستي، وأن المراسلين الحربيين هم كذلك يتمتعون بوصف مدنيين، وفقا لنص المادة 79 من البوروتوكول الإضافي الأول[1].

وقد أضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعلقيها الرسمي على أن مصطلح صحفي يجب أن يفهم على نطاق واسع ، فإذا كان المعنى يشير إلى المراسلين الصحفيين الذين يكتبون في الصحيفة، فإن الاستخدام الحالي لكلمة صحفي يغطي أوسع بكثير من الأفراد الذي يعملون في الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى[2]. تماشيا وهذا المفهوم فقد أشار التعليق إلى تعريف مصطلح الصحفي الوارد في المادة 2 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لسنة 1972، التي يمكن أن تكون بمثابة دليل لتفسير نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء فيها بأن كلمة صحفي تعني (أي مراسل حربي أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو مساعديه التقنيين، الإذاعة والتلفزيون، والتي عادة ما تؤدي النشاط المعني كما المهنة الرئيسية الخاصة بهم)[3].

وبهذا يكون الباحث قد توصل بما لا يدع مجالا للشك في أن المراسل الحربي ينطبق عليه وصف المدني شأنه في ذلك شأن الصحفي المستقل، وهو ما يعني استفادته من جميع القواعد المقررة لحماية المدنيين أثناء

1- وقد جاء التعليق الرسمي في هذا المجال على النحو التالي:

(Journaliste - qui est indubitablement un civil - ne perd pas cette qualité en se rendant en mission professionnelle dans une zone de conflit armé, même s'il accompagne les forces armées ou s'il profite de leur appui logistique … correspondants de guerre …sont eux-aussi des civils). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 944

2- وقد جاء التعليق الرسمي في هذا المجال على النحو التالي:

(Si le sens étymologique évoque les correspondants et reporters qui écrivent pour un journal, l'usage actuel du mot couvre un cercle beaucoup plus large de personnes qui travaillent pour la presse écrite et pour les autres médias). Voir Tarlach McGonagle, Comment faire face aux menaces actuelles qui pèsent sur le journalisme ? Le rôle du Conseil de l'Europe dans la protection des journalistes et des autres acteurs des médias, conférence des ministres du Conseil de l'Europe, responsables des médias et de la société de l'information, liberté d'expression et démocratie a l'age numérique, opportunités, droits, responsabilités, Belgrade, 7-8 Novembre 2013, page 13

3- عرفت المادة 2 فقرة 1 من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين على النحو التالي:

(Tout correspondant, reporter, photographe, cameraman et leurs assistants techniques de film, radio et télévision, qui exercent habituellement l'activité en question à titre d'occupation principale). Voir Amandine Lalizou, op.cit, page 6

النزاعات المسلحة، ومن ثمة فإنه لا يجوز بهذا الوصف لأطراف النزاع استهداف المراسل الحربي أو انتهاك قواعد الحماية هذه، طالما أنه لم يقم بأي عمل يسيء إلى وضعه كشخص مدني.

ويتفق أغلب شراح القانون الدولي مع هذا الحكم، إذ يرى الفقيه ألكسندر بالجي جالو إلى أن المراسلسن الحربيين (كونهم لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة يعني تمتعهم بحماية الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يستتبعها هذا الوضع)[1]. وهو ما أشار إليه كذلك الفقيه Haupais Nicolas حيث اعتبر بأن (القانون الدولي الإنساني قد نص على الوضع القانوني للمراسلين الحربيين في المادة 4 (أ) 4 من منطلق أنهم أشخاص مدنيون)[2]. ويتفق معهما كذلك Jean-Philippe Petit الذي أكد على أن (الضمانات المقررة للمدنيين تنطبق أيضا على المراسلين الحربيين، فعلى الرغم من كونهم معتمدون من قبل القوات المسلحة، إلا أن ذلك لا يؤثر على وضعهم كمدنيين)[3]. كما يتفق مع هذا الحكم الفقيه Isabel Düsterhöft الذي اعتبر بأن (جميع الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، سواء كانوا صحفيين مستقلين أو مراسلي حرب يرافقون القوات المسلحة ،يجب اعتبارهم مدنيين بالمعنى المقصود في المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979)[4].

استنادا على ما سبق نكون قد توصلنا إلى نتيجة أساسية بعد أن قاربنا بين النصوص الاتفاقية ومواقف اللجنة الدولية للصليب الحمر والفقه الدولي إلى أن المراسلين الحربيين يعتبرون بمثابة مدنيين ، شأنهم في ذلك شان الصحفيين المستقلين، ومن ثمة كان لزاما على أطراف النزاع المسلح أن تتعامل معهم وفق هذا الأساس، فلا يجوز استهدافهم ولا الإعتداء عليهم، بل ينبغي توفير الحماية لهم من منطلق أنهم أشخاص مدنيون.

1- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 2

2- وفي هذا الشأن يقول الفقيه Nicolas Haupais مايلي:

(Le droit international prévoit une situation intermédiaire à l'article 4 A 4 de la convention de Genéve. Il s'agit des personnes civiles accompagnants les forces armées). Voir Nicolas Haupais, Les enjeux juridiques de la privatisation de la guerre, Annuaire français de droit international Année 2009 Volume 55 Numéro 1, p 95

3- وفي هذا الشأن يقول Jean-Philippe Petit مايلي:

(Il est important de souligner que ces mesures de protection s'appliquent également au correspondant de guerre. Bien qu'il soit accrédité par des autorités militaires, il garde son statut de civil). Voir Jean-Philippe Petit, Actualisation de la protection des journalistes en mission perilleuse dans les zones de conflit arme, Rapport de recherche D.E.A de droit international et organisations internationales de l'Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 1999-2000, page 15

4- وفي هذا الشأن يقول الفقيه Isabel Düsterhöft مايلي:

(The main and most important IHL Article explicitly referring to the protection of journalists in international armed conflicts ('IACs') is Article 79 AP I, which was included as a specific provision relating to journalists in the body of IHL.77 It provides that journalists engaged in dangerous professional missions in areas of armed conflict, whether independent journalists or war correspondents accompanying the armed forces, are to be considered as civilians within the meaning of Article 50(1) AP). Isabel Düsterhöft, The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?, Merko urios - International and European Law: General Issue 2013 - Vol. 29/76, page 10

لكن إذا كان كل من المراسل الحربي والصحفي المستقل يشتركان في صفة المدنيين التي يعترف لهما بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها يختلفان في فارق وحيد وهو أن المراسل الحربي يحق له التمتع بوضع أسير حرب، حيث أنه يتلقى ترخيصا رسميا بمرافقة القوات المسلحة، وهذا ما لا يتمتع به الصحفي المستقل، وهو ما سنتناوله في الجزئية الموالية.

ثانيا: انطباق وصف أسير حرب على المراسل الحربي

علاوة على المركز القانوني المعترف به للمراسل الحربي بوصفه شخصا مدنيا، فقد أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني وضعية قانونية خاصة بهم حال القبض عليهم من قبل أطراف النزاع المسلح، حيث يعتبرون بمثابة أسرى الحرب. وما هذا الوضع المعترف له به إلا نتيجة حتمية لكونه معترفا له بمرافقة القوات المسلحة خلال فترة النزاع المسلح، وإذا كانت هذه الأخيرة تعترف بوجود المراسل الحربي فذلك راجع أساسا إلى رغبتها لتحسين مراقبة أنشطتها[1].

غير أنه وبسبب الغموض الذي اكتنف تحديد المقصود بهذه الفئة مع بداية ظهورها خلال فترة النزاعات المسلحة، بين من يعتبرهم أشخاصا منتمين للقوات والمسلحة، وبين من ينفي عنهم هذا الانتماء، فقد جرت محاولات عديدة لتوحيد مفهومها (فئة المراسل الحربي)، انجر عنها اعتبار المراسل الصحفي الذي يتحصل على ترخيص في شكل بطاقة هوية تثبت تحصله على اعتماد القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع المسلح، إذا ألقي القبض عليه، أن يعامل معاملة أسرى الحرب[2].

ولعل أول مناسبة جرى خلالها إقرار وترسيم هذه المحاولات في شكل وثيقة رسمية، قد كان بموجب اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي نصت في المادة 13 منها على وجوب معاملة الصحفيين الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها حال القبض عليه من قبل أطراف النزاع المسلح كأسرى حرب، غير أنها اشترطت في ذات الوقت للتمتع بهذه الحماية ضرورة

1- وفي هذا الشأن يقول الفقيه Arnaud Mercier مايلي:

(Si les armées admettent la présence des correspondants de guerre, c'est pour mieux maîtriser leurs activités). Voir Arnaud Mercier, « Guerres et médias : permanences et mutations », Raisons, politiques, LABORATOIRE « COMMUNICATION ET POLITIQUE », CENTRE NATIONAL DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE, No. 13, février, 2004,p 104

2- وفي هذا الشأن يقول Pierre LELLOUCHE و François LONCLE مايلي:

(Dans ce cadre, les journalistes faisaient partie d'une catégorie de personnes relativement mal définies suivant les forces armées sans en faire partie.En conséquence, dès lors qu'ils étaient en possession d'une carte délivrée par les autorités militaires de leur pays, ils devaient, en cas de capture, être traités en tant que prisonniers de guerre).Voir Pierre LELLOUCHE, François LONCLE, RAPPORT D'INFORMATION, déposé en application de l'article 145 du Règlement PAR LA COMMISSION DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES sur le statut des journalistes et correspondants de guerre en cas de conflit, l'Assemblée nationale le 8 mars 2006, N° 2935, page 13-14

الحصول على وثيقة رسمية من قبل القوات المسلحة تثبت اعتماده وترخيصها له بمرافقتها خلال فترة النزاعات المسلحة.

تأكد هذا المفهوم في النصوص اللاحقة ،غير أن المختلف فيها هو توسع مفهوم الوضع القانوني للمراسل الحربي كأسير حرب، حيث أن الاتفاقية السابقة لم تأخذ في الحسبان حالة فقدان الصحفي للتصريح الصادر عن السلطات العسكرية المسلحة التي كان يرافقها، وهو ما خلق صعوبات جمة أعاقت في كثير من الأحيان تطبيق وضع أسير الحرب على المراسل الحربي، كما حدث في الحرب العالمية الثانية[1]. وعلى هذا الأساس جاءت اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسى الحرب لسنة 1949 مقررة بقاء الصحفي في ظل الحماية حال فقدانه البطاقة أو التصريح الخاص به حتى تقرر محكمة مختصة بعد ذلك وضعه وحالته[2].

مرة أخرى وخلال حرب الفيتنام فقد طرحت مسألة توسيع وتحسين الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاع المسلحة بمبادرة من قبل وزير الخارجية الفرنسي (موريس شومان)، ضبطت من خلالها لجنة حقوق الإنسان مشروع اتفاقية خاصة حماية الصحفيين في مهمات خطرة، إلا أن هذه الجهود و المشروع لم يرايا النور بسبب الخلاف الذي أثارته مسألة التناقض بين مبدأ حرية الصحافة من جهة، والإعتماد المطلوب لمنح حماية خاصة للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة[3].

لذلك لم يأت البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بالجديد حول هذا الموضوع ،إذ اكتفت المادة 79 منه بالإحالة إلى المادة 4 (أ – 4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، بخصوص تمتع المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع القانوني لأسرى الحرب[4]. ولعل هذا السبب راجع أساسا إلى كون هذه المادة قد أنشأت وضعا قانونيا جديدا للصحفيين بصفة عامة، والمراسلين الحربيين بصفة خاصة، لم يكن موجودا في الاتفاقيات السابقة، بموجب الفقرة الأولى منها حيث يتمتع بالحماية بوصفه مدنيا أثناء النزاعات المسلحة[5].

1- محمد عمر جمعه حامد، المرجع السابق، ص 37

2- تنص المادة 5 فقرة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على مايلي:

(وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة)

3- Pierre LELLOUCHE, François LONCLE, op.cit,page 14

4- تنص المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة)

5- وقد سبق وأن بين الباحث مدى انطباق وصف المدني على المراسل الحربي، راجع ص 264-268

في مثل هذه الظروف، ومتى تم القبض على المراسل الحربي من قبل القوات المسلحة لأطراف النزاع المسلح، فإن من حقه أن يتمتع بذات الحماية التي تقدمها قواعد القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، وهي النقطة التي سنعالجها في الجزئية الموالية[1].

الفرع الثاني: أوجه الحماية المقررة للمراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب

إن من بين أهم النتائج المترتبة على انطباق وصف أسير الحرب على المراسلين الحربيين الذين يقعون في قبضة العدو، هو تمتعهم بكافة أوجه الحماية القانونية المقررة لأسرى الحرب، وفق قواعد محددة تكفلت بتنظيمها لأول مرة اتفاقية جنيف لسنة 1929، ثم نقحت بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

إذ من الواجب وفقا لهذه القواعد معاملة المراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب معاملة إنسانية، وفي هذا الشأن يجدر التنبيه إلى أن القواعد التي تنطبق على أسرى الحرب تتشابه إلى درجة كبيرة مع القواعد التي تنظم معاملة الصحفيين المعتقلين وظروف احتجازهم بوصفهم أشخاصا مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني[2]، فلا يمكن ملاحقة أسرى الحرب بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية، ولا يكون احتجازهم شكلا من أشكال العقوبة، وإنما يهدف فقط إلى منع استمرار مشاركتهم في النزاع[3]. وبالتالي يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء فور انتهاء العمليات العدائية[4]، كما لا يجوز للدولة الحاجزة محاكمتهم لأعمال العنف المشروعة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وإنما بتهمة ارتكاب جرائم يحظرها صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتراف هذا الفعل[5].

غير أن هذا التشابه لا يعني البتة انطباق وصف أسير حرب على الصحفيين المستقلين أو المراسلين الحربيين الذين يحملون السلاح دفاعا عن النفس بصفتهم مدنيين، عندما يهاجمون من قبل القوات المعادية المنتهكة لقوانين وأعراف الحرب، فقد أثير تحديد وضع هذه الفئة من قبل واضعي الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف، إلا أن المؤتمر لم يأخذ برأي الإتجاه المطالب بذلك. وبقيت معالجة وضع هذه الفئة التي تدافع

1- أما بخصوص أوجه الحماية المقررة للمراسلين الحربيين للقوات المسلحة بوصفهم أشخاصا مدنيين، فتنطبق عليها ذات القواعد العامة والخاصة التي سبق ذكرها من قبل الباحث عند تعرضه لقواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين. راجع ص 214-260

2- لقد سبق للباحث وأن تطرق للقواعد التي تنظم معاملة الصحفيين المعتقلين وظروف احتجازهم بوصفهم أشخاصا مدنيين، راجع ص 133

3- وهو ما نصت عليه المادة 44 فقرة 2 من البروتكول الإضافي الأول لسنة 1977 بقولها:

(يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة)

4- المادة 118 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

5- المادة 99 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

عن نفسها ضد الهجمات العدائية غير القانونية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني لتعالج وفقا للمبادئ العامة للقانون[1]. وقد ساعدت المادة 5 من ذات الاتفاقية على معالجة هذه الإشكالية، حيث نصت على أنه (في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

وبناء على ما سبق فإن المراسلين الحربيين الذين يتم القبض عليهم من قبل العدو، لا يقعون بصفتهم أسرى حرب تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما يقعون تحت سلطة الدولة المعادية التي يتعبها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى[2].

وعلى العموم فإنه وبمراجعتنا لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، نجدها تحتوي 143 مادة تنص على أوجه الحماية المقررة للمراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب، منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الافراج عنهم عودتهم إلى بلادهم[3]. انطلاقا من ذلك سنتعرض إلى الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المراسل الحربي بوصفه أسير حرب أثناء مراحل الأسر الثالثة التي أشارت إليها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، وهي ابتداء حالة الأسر، وأثناء حالة الأسر، وانتهاء حالة الأسر.

أولا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين عند ابتداء حالة الأسر

من المتفق عليه أن المراسلين الحربيين حالة القبض عليه يقعون أسرى على يد الأفراد أو الوحدات العسكرية التي تقوم باعتقالهم، إلا أن هذا لا يعني خضوعهم لها، وإنما يخضعون بصفتهم أسرى حرب تحت سلطة الدولة المعادية الآسرة. ومنذ هذه اللحظة تبتدأ حالة الأسر التي عادة ما يتم خلالها تفتيشهم، واستجوابهم، ونقلهم بعيدا عن ميدان المعركة، لذلك نجد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد نظمت هذه الأوضاع الثالثة في القسم الأول من الباب الثالث منها[4]، ونصت على تمتع المراسل الحربي الأسير خلالها بالحماية الشخصية أثناء عملية التفتيش، و/أو أثناء عملية النقل، و/أو أثناء الاستجواب.

1- مركز الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 06، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، 2008، ص 4 منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://mezan.org/uploads/files/8795.pdf

2- تنص المادة 12 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على مايلي: (يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى)

3- وردت هذه النصوص في الباب الثاني والثالث من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- يتضمن هذا القسم أربعة مواد (المواد 17 و 18 و 19 و 20) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

إذ يحق للدولة الآسرة تفتيش المراسل الحربي الأسير، وانتزاع ما قد يكون بحوزته من أسلحة ومهمات ومستندات حربية، بحيث تصبح ملكا للدولة الآسرة دون أن يقع عليها التزام بردها بعد انتهاء عملية الأسر، غير أن هذه الإجراءات الأمنية والرقابية تقابلها عديد الضمانات والحقوق التي تكفل الحماية الشخصية للمراسل الحربي الأسير، حيث يحق له الاحتفاظ بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي، كبطاقته الشخصية، وجنسيته، وملابسه، ورتبته وأوسمته، وكل ما له قيمة شخصية أو عاطفية بالنسبة له كالصور العائلية مثلا، بل وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت للمراسل الحربي بغرض ضمان الحماية الشخصية له[1]، مثل السترات المضادة للرصاص ،والخوذ ،بالإضافة إلى التجهيزات الطبية التي تساعد على البقاء على قيد الحياة والإسعافات الأولية[2].

وعلى اعتبار أن المراسل الحربي يشكل مصدرا مهما للحصول على المعلومات، فإن الدولة الآسرة عادة ما قد تستعمل أساليب غير إنسانية في سبيل الوصول إلى معلومة معينة[3]، لذلك نجد اتفاقية جنيف لسنة 1949 قد حظرت على الدولة الآسرة ممارسة أية تعذيب بدني أو معنوي أو أي اكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، وكما لا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي ازعاج أو اجحاف[4]. فالمراسل الحربي حالة أسره غير ملزم بالإدلاء بأي معلومة إلا ما تعلق منها باسمه الكامل، ووظيفته، وتاريخ ميلاده[5]، لذا فمن الواجب على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، بمن فيهم المراسلون الحربيون، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما

1- المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- لأن سلامة الصحفيين تمر أيضا و خاصة بالاحتياطات المتخذة ضمن نطاق عملهم ،تقوم العديد من المنظمات الدولية المعنية بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، على غرار منظمة مراسلون بلا حدود، ولجنة حماية الصحفيين، بإعارة خوذات، سترات واقية من الرصاص ومنارات الطوارئ، بالإضافة إلى بوالص لتأمين المراسلين الذين يؤدون مهام خطرة أثناء النزاعات المسلحة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة مراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها. راجع كذلك فرانك سميث، داني أوبرايان، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، المرجع السابق، ص 27-28

3- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، مصر، ص 145

4- المادة 17 فقرة 4 و 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

5- المادة 17 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 * 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال[1].

وفي كل الأحوال فإنه يجرى استجواب المراسلين الحربيين حالة أسرهم بلغة يفهومنها، وإذا ما إذا تعذر عليه الإدلاء بالمعلومات التي تخص هويته لعجزه بسبب حالته البدنية أو العقلية فيجرى تسليمه في مثل هذه الحالة إلى قسم الخدمات الطبية، التي تتولى في حدود اختصاصها مهمة تحديد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة، مع مرعاة عدم جواز استخدام وسائل الاكراه والتعذيب التي تلحق الأذى بالسلامة الشخصية لأسير الحرب[2].

وبمجرد الانتهاء من عمليتي التفتيش والاستجواب التي تستلزم تحقق حالة الأسر، فإنه يقع على عاتق الدولة الآسرة واجب إجلاء المراسلين الحربيين بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، ونقلهم إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يستبقي في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم[3].

وعلى العموم فإنه يجب أن تتم عملية الإجلاء هذه بطريقة إنسانية، وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. تبعا لذلك وجب على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. كما يقع عليها التزام كذلك بأن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن[4].

1- المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- المادة 17 فقرة 6 و 7 من اتفاقية جنيف لسنة 1949

3- المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

وقد تم إقرار هذا النص نظرا للمشاق والمعاناة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأسرى يرغمون على السير على الأقدام مكتوفي الأيدي خلف ظهورهم لمسافات طويلة، وفي ظروف مناخية صعبة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، مصر، ص 571

ثانيا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين أثناء حالة الأسر

لقد منحت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الحق للدولة الآسرة في أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات وتدابير بهدف المحافظة على الأسرى من جهة، وعدم تمكينهم من اللحاق بالقوات التي كانوا يحاربون معها من جهة أخرى[1]. فيجوز لها بناء على هذا الحق إخضاع المراسلين الحربيين للاعتقال بوصفهم أسرى حرب، ولها أن تفرض عليهم التزاما بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسورا. لكن مع مراعاة أن هذا الحق لا يجيز للدولة الآسرة حجز أو حبس المراسل الحربي الأسير إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحته، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أية حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته[2].

ويشترط على العموم أن تتوفر في المعسكرات التي يجري فيها أسر المراسل الحربي جميع الشروط الصحية، وفي ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها، يراعى فيها بالدرجة الأولى عادات وتقاليد المراسل الحربي الأسير[3].

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على معسكرات أسرى الحرب سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية[4]. فلا يجوز للدولة الآسرة أن تقوم باعتقال المراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة[5]، كما لا يجوز لها في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية. لهذا الغرض وجب على الدولة الآسرة أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي. وزيادة في حماية معسكرات الأسرى

1– هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية، ص 83

2– المادة 21 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3– المادة 25 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4– المادة 25 فقرة 2 و 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

5– المادة 22 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

توضع لافتة يكتب عليها بخط واضح هذه الأحرف P.G أوPW [1] حتى تتمكن القوات المعادية من تمييزها و تتجنب قصفها أو مهاجمتها [2].

وعلى العموم وجب على الدولة الآسرة أن تقوم بنقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضارا بهم بأسرع ما يمكن، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم. وأن تقوم بجمعهم في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعا لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم[3].

وبالإضافة للضمانات والحقوق المتعلقة بشروط وظروف إيواء الأسرى، قد أقرت وكفلت نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 حقوقا أخرى تتصل بشخص الأسير، يقع بموجبها على عاتف الدولة الآسرة كفالة حق المراسل الحربي الأسير في الاتصال بالخارج[4]، وكذا حقه في الكساء والرعاية الطبية[5]، وحقه في في ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية[6]، علاوة على حقوقه المالية[7].

ونظرا لاهتمام الدولة الآسرة غالبا بتشغيل الأسرى لمصحلة خاصة كون أن هذه العمالة تسهم في اقتصادها بقدر غير قليل. وفي المقابل تخشى الدولة التي يتبعها الأسرى، من أن تعزز هذه العمالة القدرة الحربية للعدو، فيما يهتم الأسرى أنفسهم بذلك العمل، كونه وسيلة لرفع الروح المعنوية في التخفيف من معاناة الأسر من جهة، وبالمحافظة على صحة أجسادهم من جهة أخرى. الأمر الذي أدى إلى استغلال الأسرى بشكل ملحوظ خلال فترة الحرب العالمية الأولى والثانية لدرجة الاسترقاق[8]. كلها مسببات جعلت الدول المجتمعة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف تضع تنظيم عمل الأسرى أثناء الأسر في أولويات اهتمامها،

1- ترمز الأحرف P.G أو PW إلى الحروف الأولى من عبارة أسرى الحرب PRISONERS OF WAR أو PRISONNIERS DE GUERRE .للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Dieter Fleck, Michael Bothe, The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, Oxford University Press, 1999, Great Britain, page 348

2- المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- المادة 22 فقرة 2 و 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- المواد 69-77 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

5- المواد 25-32 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

6- المواد 34-38 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

7- المواد 58 و 68 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

8- على إثر حرب الانفصال الأمريكية، وازدياد عدد الأسرى، كانت النظرية الأمريكية الرسمية ترى أن اخضاع الأسرى للعمل لا يطبق إلا بهدف الانتقام منهم، وخلال الحرب العالمية الأولى جرى استخدام أعداد كبيرة من أسرى الحرب، فقد استخدمت ألمانيا 1.200.000 أسير من أصل 1.600.000 أسير، في أعمال مختلفة مما أدى إلى انتقاد تصرف ألمانيا خلال أعمال لجنة مؤتمر السلام، وفي اتفاقية جنيف لسنة 1949 ورد النص بسكل صريح على حق الدول المتحاربة باستخدام أسرى الحرب كعمال حسب مقدرتهم باستثناء الضباط. للمزيد حول هذا الموضوع راجع هاني بن علي الطهراوي، المرجع السابق، ص 91

والذي انبثق عنه تنظيم عمل أسرى الحرب في القسم الثالث من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، في المواد 49 إلى 57. ويعتبر هذا القسم مدونة حقيقية لعمالة الأسرى، فهي تحدد القواعد التفصيلية لمدة العمل وظروفه وفترات الراحة، وحوادث العمل، والإشراف الطبي ،وجميع التفاصيل المتعلقة بعمل هذه الفئة [1].

فقد أجازت المادة 49 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 للدولة الآسرة الحق في تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل بمن فيهم المراسلون الحربيون، مع مراعاة سنهم ،وجنسهم ،ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا[2].

ولكون العمل الصحفي هو المهنة المعتادة للمراسل الحربي، فقد تبدي الدولة الآسرة رغبتها ونيتها في الاستفادة من خبرته وتجربته في هذا الميدان، لدرجة قد تصل إلى إرغامه على هذا العمل لصالحها، لهذا نجد اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد فصلت في هذا الأمر، حيث لم تجز للدولة الآسرة إرغام المراسل الحربي الأسير على تأدية أعمال أخرى بخلاف تلك المبينة على سبيل الحصر في المادة 50، والتي تتمثل فيما يلي (الزراعة، الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري، الأعمال التجارية والفنون والحرف، الخدمات المنزلية، خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري)[3]. وماعدا هذه الأعمال المبينة أعلاه فإنه لا يجوز بأي حال من الأحول للدولة الآسرة أن ترغم المراسل الحربي الأسير على أداء عمل آخر، كما لا يجوز لها علاوة على ذلك إكراهه وتشغيله في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به. أو تكليفه بعمل يمكن اعتباره مهينا لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو ذي صبغة أو غرض حربي كإزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة[4].

وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للمراسلين الحربيين الأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى، وأن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له. ولهم أيضا بالإضافة إلى ذلك حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلا لشكواهم بشأن نظام الأسر.

1- مركز الميزان لحقوق الانسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني (06)، 2008، ص 11

2- المادة 49 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

ولا يمكن أن يقيد هذا الحق بأي حال من الأحوال، أو أن يكون سببا لأن توقع عنه أية عقوبة حتى ولو اتضح أن هذه الشكوى بلا أساس[1].

ثالثا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين عند انتهاء حالة الأسر

تنتهي حالة أسر المراسلين الحربيين بتحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الباب الرابع من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 والمعنون بـ (انتهاء حالة الأسر)، حيث تشمل وفقا للمواد 109 إلى 121 وفاة المراسل الحربي الأسير أثناء الأسر؛ أو الهروب الناجح؛ أو بإعادته إلى وطنه مباشرة أو إيوائه في بلد محايد بسبب ظروفه الصحية؛ أو بإعادته إلى الوطن مباشرة عقب انتهاء العمليات العدائية. وقد أحاطت الاتفاقية في كل هذه الحالات متى تحققت احداها بضمانات أساسية تكفل للمراسل الحربي الأسير خلال هذه المرحلة مجموعة من الحقوق، وتلقي في مقابل ذلك على عاتق الدولة الآسرة مجموعة من الالتزامات.

إذ يقع التزام على الدولة الآسرة بفتح تحقيق رسمي عاجل بشأن أي حادث أدى إلى وفاة مراسل حربي بوصفه أسير حرب، أو أدى إلى إحداث جروح خطيرة لديه، تسبب أو كان يشتبه في تسببها حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها، تأخذ فيه أقوال الشهود، وخصوصا أقوال أسرى الحرب. وإذا ما أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب حينها على الدولة الآسرة أن تتخذ جميع الاجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين[2]. كما يتعين عليها بالإضافة إلى ذلك أن تتأكد من أن المراسلين الحربيين أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت[3].

وبالمثل فقد ألحقت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 مجموعة من الضمانات للمراسل الحربي الأسير حالة هروبه من الأسر، فلا يجوز تعريضه في حالة القبض عليه وفشله في الهروب[4] إلا لعقوبة تأديبية عن هذا

1- المادة 50 فقرة 2 و المادة 78 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- المادة 121 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- ولكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر ،يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخري. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفا في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. راجع المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- لقد نصت المادة 91 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 على الحالات التي يعد فيها هروب الأسير ناجحا وهي كالآتي:

(إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة، إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، إذا انضم إلي سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة)

الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه[1]. كما لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، إذا قدم المراسل الحربي الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها، أثناء هروبه أو محاولة هروبه[2].

وفي إطار الحماية والضمانات الممنوحة كذلك للمراسل الحربي بوصفه أسير حرب، فقد ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 الدولة الآسرة بأن تعيد المراسلين الحربيين الأسرى المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم أو إلى بلد محايد بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر[3]. والجدير بالذكر هنا أن المادة 110 من اتفاقية جنيف قد ميزت بين فئتين من الأسرى حسب ظروفهم الصحية، التي ينبغي في حالة ما إذا تحققت أن تقوم الدولة الآسرة إما بإعادتهم مباشرة إلى وطنهم، أو إيوائهم في بلد محياد[4].

وفقا لذلك يقع التزام على الدولة الآسرة أن تقوم بإعادة المراسلين الحربيين الأسرى إلى أوطانهم مباشرة، الذين ينتمون بحكم ظروفهم الصحية إلى إحدى الفئات التالية:

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة.
- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة[5].

بينما يجوز للدولة الآسرة إيواء المراسلين الحربيين الأسرى في بلد محايد، الذين ينتمون بحكم ظروفهم الصحية إلى إحدى الفئات التالية:

- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض ،إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلي توقع شفاء أضمن وأسرع.

1- وفقا لأحكام المادة 83 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ،لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي علي استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزوير أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية. راجع كذلك المادة 92 من اتفاقية جنيف الثالث لسنة 1949

2- المادة 93 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- المادة 109 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- على أن حكم هذه المادة يسري في حالة فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلي الوطن أو الإيواء في بلد محايد، أما في وجود هذه الاتفاقات الخاصة فإنه وجب حينها تسوية هذه الحالات وفقا للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلي الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة. راجع المادة 110 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

5- المادة 110 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقا للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد[1].

وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن المراسلون الحربيون أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية:

- الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلي الوطن.
- الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة[2].

كما أضافت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 ضمانات أخرى للمراسل الحربي أسير الحرب حالة انتهاء العمليات العدائية، بإلزامها الدولة الآسرة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم دون ابطاء فور انتهاء الأعمال العدائية الفعلية[3]، دون أية شروط[4]، سواء أكانت هنالك اتفاقيات خاصة معقودة بين أطراف النزاع تقضي بإعادة الأسرى بعد انتهاء العمليات العدائية أم لا[5].

ونظرا لأهمية هذا الحق بالنسبة للمراسل الحربي الأسير، فقد شدد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 كذلك على ضرورة التزام الدولة الآسرة بإعادة الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء العمليات القتالية، حيث اعتبر كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم بمثابة انتهاك جسيم يرقى لأن يشكل جريمة حرب متى اقترف عن عمد مخالفا بذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[6].

فكل هذه الضمانات مجتمعة تشكل أوجه الحماية المقررة للمراسلين الحربيين متى انطبق في حقهم وصف أسير حرب، لذلك واستنادا على نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني سيما المادة 4/أ فقرة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، فإن استفادة المراسل الحربي من هذا المركز القانوني، وما يترتب عنه من حقوق وضمانات، يتوقف أساسا على ضرورة توافر شروط محددة يجرى من خلالها إعمال قواعد الحماية الخاصة بالمراسلين الحربيين أثناء النزاعات المسلحة.

1- المادة 110 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- المادة 110 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- المادة 118 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- فلا يشترط لقيام الدولة الآسرة بالإفراج عمن تحت يدها من الأسرى أن تقوم الدولة المعادية بالإفراج عن عدد مماثل لهم، إذ أن الأمر لا يتعلق بتبادل الأسرى فيما بين الدول، وإنما يرتبط أساسا بالتزام دولي يقع على عاتق كل دولة معنية يجب عليها تنفيذه. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، مصر، ص 136

5- المادة 118 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

6- المادة 85 فقرة 1 (4 – ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

الفرع الثالث: شروط إعمال قواعد الحماية الخاصة بالمراسلين الحربيين أثناء النزاعات المسلحة

بالعودة إلى نص المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 81 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، إضافة إلى المادة 4/أ4 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، فإننا نجدها قد اتفقت جميعها على ضرورة وجود تصريح بحوزة المراسل الحربي يثبت اعتماده من قبل القوات المسلحة التي يرافقها، حتى يستفيد هذا الأخير من المركز القانوني لأسرى الحرب، وما يترتب عنه من حقوق وضمانات.

فنجد المادة 13 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 قد نصت على أن (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمراسلين الصحفيين و متعهدي التموين الذين قعون في قبضة العدو، ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، **شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه)**.

وهو ذات الشرط الذي وضعته المادة 81 لاستفادة المراسل الحربي من قواعد الحماية الخاصة بوصفه أسير حرب، بنفس المعنى و المضمون، حيث نصت على أن (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، **بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها)**[1].

وهو ذات الحكم الذي ترسخ كذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب حيث نصت المادة 4/أ4 منها على أن (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو...هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، **شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)**.

1- نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على مايلي:

(Individus Qui les forces armées suivent sans en faire partie Directement, tells Que les correspondants, les reporters de journaux, les vivandiers, les Fournisseurs, Qui au tomberont de l'ennemi Pouvoir et Que-ci jugères Celui de détenir utile, droit au treatment auront des Prisonniers de guerre, à la condition d'Mounis Qu'ils Une Soient de l'Autorité légitimation des forces armées militaire Qu'ils accompagnent). Hans-Peter Gasser, op.cit, page 6

وبهذا تكون النصوص المبينة أعلاه قد اتفقت جميعها على أن المراسلين الحربيين إنما تنطبق عليهم صفة أسير حرب، باعتبارهم أشخاصا يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، وهم بهذا الوصف يتمتعون بالحماية وبجميع الضمانات والحقوق، شريطة أن يكون بحوزتهم تصريح يثبت اعتمادهم من قبل القوات المسلحة التي يرافقونها، يأخذ غالبا شكل بطاقة هوية. ولا شك أن في هذا الحكم تشديد على أهمية هذه البطاقة كونها تشكل قرينة لصالح المراسل الحربي، فهي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي[1].

والتصريح بمرافقة المراسل الحربي للقوات العسكرية خلال فترة النزاعات المسلحة هو من اختصاص وزارة الحربية، إذ تصدر هذه الموافقة عادة بعد أخذ رأي القيادة العامة للقوات المسلحة وإدارة المخابرات العامة، بعد التشاور مع إدارة الجريدة أو غيرها من هيئات الإدارة المختصة ونقابة الصحفيين، وكل شخص تعطى له رخصة مراسل حربي بالميدان تعطى له صورة من القوانين التي سيعامل طبقا لها ويوقع عليها[2].

غير أن ما يثير التساؤل هنا هو حالة فقدان المراسل الحربي للتصريح الذي يثبت اعتماده من قبل القوات المسلحة التي يرافقها، فطالما كان هذا الأخير شرطا رئيسيا وأساسيا لتمتع المراسل الحربي بالحماية المقررة لأسرى الحرب، فالأكيد أنه متى تم القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، طلب منه إثبات وضعيته القانونية التي على أساسها يقرر مصيره، وفي هذا المثال قد يتفاجئ المراسل الحربي بضياع بطقاته أو التصريح الذي كان بحوزته، ومن ثمة يثور تساؤل ملح حول وضعيته القانونية المناسبة في مثل هذه الحالة ؟ وبمعنى آخر هل يمكن أن يحتفظ المراسل الحربي بحقه في الحماية بوصفه أسير حرب؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تستدعي منا تفحص أحكام الاتفاقيات المبينة أعلاه التي رسخت لشرط التصريح، فبالعودة إلى نصوص كل من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا اتفاقية جنيف الثالث لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب، فإننا لا نكاد نلمس أي نص يشير إلى حالة فقدان التصريح أو البطاقة من قبل المراسل الحربي، وهو الإغفال الذي حاولت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب تداركه من خلال المادة 5 التي نصت على أن (تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلي أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية).

1- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال نساء صحفيين)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص 70

2- محمود محمد الجوهري، المرجع السابق، ص 41

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

وفقا لذلك فإنه وفي حالة ما إذا قام المراسل الحربي بأي عمل حربي، وتم القبض عليه من قبل أحد أطراف النزاع المسلح، وكان فاقدا لبطاقة هويته أو التصريح الذي يثبت وضعه كمراسل حربي، بما يدع مجالا للشك حول وضعيته القانونية، فقد ميزت المادة 5 أعلاه بين مرحلتين أساسيتين، يجرى خلال المرحلة الأولى منها كإجراء أولي الاعتراف من قبل القوات المسلحة التي ألقت القبض على المراسل الحربي بحقه في الحماية المقررة له باعتباره أسير حرب، إلى أن تبت كمرحلة ثانية وبصفة نهائية محكمة مختصة في وضعيته القانونية. وبهذا الحكم تكون اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد خففت نوعا ما من شدة التصريح كشرط حاسم في مسألة إقرار قواعد الحماية الخاصة بالمراسلين الحربيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم أسرى حرب، وهو ما يمثل تطورا ملحوظا ومهما في المنظومة القانونية التي تحكم حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة، من خلال البعد عن الشكليات وعدم الانحراف فيها[1].

إلا أن هذا الحكم المستجد في المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم يسلم من الانتقاد بسبب الغموض الذي اكتنف قواعده، حيث أثيرت إشكاليتين جوهريتين مما قد يصعب من مأمورية تنفيذ نص المادة 5 أعلاه[2]، وتتعلق الإشكالية الأولى بالمقصود بمصطلح (الشك) الوراد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه؟ ومن هي الجهة أو الأشخاص الذي يراودهم الشك ،ومن ثم لها الحق في إثارته؟ أما الإشكالية الثانية فتتعلق بطبيعة المحكمة المختصة وأعضاءها ؟ فهل يجب أن تأخذ هذه الأخيرة طابعا مدنيا أو عسكريا ؟ وما هي المدة الزمنية الأدنى أو الأقصى التي ينبغي خلالها على المحكمة أن تبث في الوضع القانوني بشأن تمتع المراسل الحربي المقبوض عليه بصفة أسير حرب من عدمه ؟

لقد حوالت اللجنة الدولية للصيب الأحمر أن تتصدى لهذا الغموض في الإشكاليات المثارة، إلا أن هذه المحاولة لم تمنح الفقه الدولي إجابات شافية وكافية، حيث اكتفت اللجنة في تعلقيها على نص المادة 5 من اتفاقية

1- فإذا ما فقد الصحفي هويته وتصريحه، فإن هنالك من الإشارات والدلائل الكثير التي ترافقه بصفته تلك تكفي لاستظهار هويته لدى الجيوش المتحاربة، وبالتالي معاملته وفق المعاملة التي فرضتها الاتفاقية، إضافة إلى أن تواجد الصحفي في ساحات القتال والمعارك حاملا لمعداته الصحفية يشكل استدلالا لطبيعة مهمته. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 38

2- ياسر عموري، المركز القانوني لأسى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء السياسيين الفلسطينيين، ورقة مقدمة خلال الجلسة العامة الثانية الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية: التداعيات القانونية والسياسية، جنيف، 3 و 4 أفريل 2012، ص 8

جنيف الثالثة لسنة 1949 بالخوض في المقصود بعبارة (الشك)، دون تحديد طبيعة المحكمة المختصة، مشددة على ضرورة وأهمية تفسير هذه العبارة بمعناها الواسع بما يفسح المجال لافتراض نوعية أسير الحرب[1]. وهذا ما دفع بالفقه إلى القول بأن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 قد وضعت بموجب النص أعلاه مبدأ عاما مفاده أن كل من يتم القبض عليه خلال فترة النزاعات المسلحة في منطقة العمليات الحربية يعتبر أسير حرب، إلى حين إثبات عكس هذه القرينة بواسطة محكمة مختصة[2]. هذه الأخيرة التي فسر جانب من الفقه كذلك عدم تحديد طبيعتها، إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 تكون قد تركت مسألة تحديدها وفقا للأحكام العرفية الخاصة بكل دولة[3].

وأمام هذه التجاذبات حاول المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي (1974-1977) تدارك بعض النقائص وتوضيح الغموض الذي اكتنف أحكام نص المادة 5 من اتفاقية جنيف لسنة 1949، وهو ما تجسد في المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي وضعت قدرا أكبر من التفصيل، وحددت دور الدولة الآسرة أثناء القبض على أسير الحرب، حيث أسست لمبدأ عام مفاده افتراض صفة أسير حرب في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه أو الدولة الحامية. ويظل هذا الشخص متمتعا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة[4].

1- لقد جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 مايلي:

(Correctement à l'article 5, alinéa 2 qui ne prévoit que le cas de doute (bien souvent le doute n'existe que dans l'esprit du capteur, diton) le présent paragraphe énumére les conditions aux quelles le doute sur la qualification de l'intéréssé doit céder le pas à la présomption de la qualité de prisonnier de guerre. Si néanmoins doute il ya, alors la régle est la méme que celle de l'article 5 précité, la charge de la preuve incombant cependant au capture). Claude Pilloud,Yves Sandoz,Christophe Swinarski,Bruno Zimmermann,Jean S Pictet, op.cit, page 554

2- رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 59

3- وفي هذا الشأن يقول Magali Gay et Catherine-Emeline Robillard مايلي:

(C'est-à-dire de combattant irrégulier, est traité dans la littérature mais jamais dans les lois. Le processus de rigueur en cas de doute sur le statut d'un prisonnier, est qu'un tribunal compétent le détermine avant toute poursuite. Dans ce laps de temps, il est protégé par la Convention de Genève. Mais la Troisième Convention de Genève ne définit pas ce qu'est un tribunal compétent et c'est à la loi martiale de chaque pays de le définir). Voir Magali Gay et Catherine-Emeline Robillard, LA JUSTICE AMERICAINE ET GUANTANAMO, Publié sur le site de l'Université de Toulouse, Service Collaboratif, la date d'entrée 11/05/2017.
http://www.ut-capitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1333353762921

4- المادة 45 فقرة 1 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

وفيما يخص مسألة إثبات وضعية أسير حرب، فقد شددت المادة 45 على حق الشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. وحتى لا تتسعف الدولة الآسرة في هذا المجال سيما من حيث مماطلتها للبت في حق المراسل الحربي في وضع أسير حرب، فقد أوجبت المادة 45 أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. دون إهمال حق ممثلي الدولة الحامية في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع، ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناءا بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك[1].

وعموما فإنه إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عن التصريح وبطاقة الهوية، حيث ترخص بموجبه أطراف النزاع المسلح للمراسل الحربي مرافقة قواتها العسكرية دون أن يكون في الواقع جزءا منها، وهو ما يكسبه صفة أسير حرب كما هو موضح في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، فإنه ينجر عن هذا التصريح كذلك قواعد عامة تلتزم خلاله القوات المسلحة لكلتا طرفي النزاع بتطبيقه على المراسل الحربي أثناء فترة النزاعات المسلحة كي يتمكن من أداء واجبه، لذلك فإنه من الضروري بما كان أن يلم بهذه القواعد قبل أن يصبح مراسلا حربيا، كونها تتضمن حقوقه وفي ذات الوقت الالتزامات الملقاة على عاتقه.

فحينما يصرح للمراسل الحربي بمرافقة القوات المسلحة قصد تغطية الأخبار والأحداث خلال فترة النزاعات المسلحة، فإن ذلك يفرض عليه أن يكون على دراية كاملة وشاملة بالالتزامات المفروضة عليه في مثل هذه الظروف، فلا يجوز للمراسل الحربي لأي دولة أن يلتحق بقوات أي دولة أخرى بصفته هذه إلا بموافقة دولته ويكون ذلك من اختصاص وزير الحربية. وبمجرد حصوله على التصريح فإنه يتعين عليه طيلة فترة مرافقته للقوات المسلحة أن يمتثل لكل القوانين التي تطبق من وقت لآخر على ممثلي الصحافة الذين يرافقون القوات في الميدان، كما يتعين عليه الخضوع إلى القواعد التي يضعها والأوامر التي يصدرها القائد العام للقوات المسلحة بواسطة مدير الشؤون العامة للنشرات العامة ومدير المخابرات الحربية للنشرات العسكرية، والامتثال لأي أوامر تصدر من سلطة عليا والإذعان لما تقضي به قوانين الجيش أو قوانين البحرية أو القوات الجوية والتي تطبق على كل شخص حائز لدرجة ضابط مع الخضوع لقانون الأحكام العسكرية المعمول به. ومن ثمة وجب على المراسل

1- المادة 45 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

الحربي أن يتجنب كل الأعمال التي تضر بسلامة القوات المسلحة للدولة أو رفاهية الجنود أو روحهم المعنوية أو أية قوة متحالفة أو متعاونة معها[1].

وقبل أن يباشر المراسل الحربي عمله الصحفي في الميدان يقدم إقرارا يتضمن أنه اضطلع على القوانين الخاصة بمندوبي الصحافة المرافقين للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ويوقع المراسل الحربي على هذا الإقرار من نسختين ترسل إحداهما إلى مدير المخابرات أو من ينوب عنه للقوات المختصة وتحفظ الأخرى بوزارة الحربية في إدارة الشؤون العامة. ويمكن ابتكار نموذج يحوي هذه البيانات حسب مقتضيات الظروف والأحوال عندما تدعو الحاجة إليه.

وبالمقابل لهذا الإقرار والالتزامات المفرضة على المراسل الحربي، فإن منح هذا الأخير تصريحا من جانب أحد أطراف النزاع المسلح لمرافقة قواتها المسلحة خلال فترة النزاعات المسلحة، لا يعفي صاحبه من الخضوع للخدمة العسكرية الاجبارية أو لأي خدمة حربية أخرى، ولا تلتزم الدولة بأية التزامات للفرد الممنوح له التصريح، ولا للصحيفة أو الجريدة أو الوكالة أو أية هيئة أخرى يمثلها الفرد إلا في حدود ما هو مفصل في القوانين التي تصدرها[2].

ومتى توفرت هذه الشروط إذن كان للمراسل الحربي متى تم القبض عليه بأن وقع في أيدي القوات المسلحة المعادية، الحق في الإستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب. وإن كان جانب مهم من الفقه[3] يرى بأن هذا المركز القانوني مجحف في حق المراسل الحربي من ناحيتين، فمن جهة اضفاء صفة أسير حرب على المراسل الحربي يعني جواز اعتقاله، على الرغم من أنه يستفيد من المعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى، إلا أن هذا الإعتقال يمنعه من أداء وضيفته التي دخل من أجلها أرض المعركة، ومن جهة ثانية فإن مساواته بالمدنيين الآخرين المرافقين للقوات المسلحة المنصوص عليهم في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من المادة (4) واعتبارهم مثلهم أسير حرب حالة القاء القبض عليه فيه إجحاف بحقه نظرا لاختلاف دوره في العمليات العسكرية عن أدوارهم، حيث

1- محمود محمد الجوهري ، المرجع السابق، ص 41

2- محمود محمد الجوهري، المرجع السابق، ص 39 و 53-54

3 - يرى الفقيه في هذا الشأن مايلي:

(One also has to realise that yet another special status will increasingly blur the principle of distinction, enhance misunderstandings and possibly even devalue the protection afforded to humanitarian personnel. Furthermore, it can unfortunately not be assumed that every journalist is operating in the best interest of the public. Due to war correspondents and embedded reporters being sanctioned by their own government and/or military, they are often incapable and/or unwilling to tell the whole truth and potentially engage in one-sided reporting. Thus, affording such persons with a special status similar to that provided to persons caring for victims of armed conflicts appears odd and not in line with the object of IHL to protect those who are in peril, and consequently also those that relieve the former from such situations). Isabel Düsterhöft, op.cit, page 18

راجع كذلك ايناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، مقالة منشورة على موقع جامعة جامعة بابل، كلية القانون، بتاريخ 08 أكتوبر 2013: http://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=5847

يقع على عاتقه نقل الأحداث والأخبار والمعلومات ونشرها إلى الجمهور، بل والتعريف بضحايا النزاعات المسلحة والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، وهو بذلك يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس يميل أصحاب هذا الرأي إلى القول بإمكانية إنشاء وضع قانوني مستقل بالمراسل الحربي عن تلك الفئات، ووضع قيد على الدول المتحاربة بعدم التعرض له.

لكن يجدر التنبيه في الأخير إلى أن كل الأحكام التي سبق الإشارة إليها، إنما هي تخص فئة الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في القواع جزءا منها، وبالتالي حري بنا أن نتسائل عن المركز القانوني الذي يحتله الصحفيون الذين يرافقون القوات المسلحة وهم في ذات الوقت جزء منها، منتمون وخاضعون كغيرهم من أفراد الجيش لإمرة القائد الأعلى للقوات المسلحة وزارة الحربية، هؤلاء الصحفيون المرافقين يصطلح عليهم بالصحفيين العسكريين.

الفرع الرابع: المركز القانوني للصحفيين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة

لقد أدى التطور المحلوظ الذي شهده قطاع الصحافة والإعلام على المدى الطويل، وما ترتب عنه من تنامي وسرعة كبيرتين في نشر المعلومات والأخبار لدى الجمهور، إلى رغبة الدول في كسب هذا القطاع الحساس وتوجيهه لخدمة مصالها سيما خلال فترة النزاعات المسلحة، أين تزداد أهميته نظرا لدوره سواء في حسم النزاعات المسلحة لصالح طرف دون الآخر من خلال توجيه الرأي العام ورفع معنويات القوات المسلحة، و/أو المساهمة في حل النزاعات المسلحة وحماية ضحاياها من خلال تفعيل دوره في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

كلها أسباب ومعطيات دفعت الدول إلى إنشاء الصحافة العسكرية كصحافة متخصصة في المجال العسكري والحربي[1]، فلا تكاد تخلوا القوات المسلحة والجيوش في العالم في وقتنا الحالي من وجود صحف أو مجلات عسكرية، فقد صدرت (الجريدة العسكرية) في مصر عام 1833 وكانت تطبع في مطبعة الجيش وتوزع على الجنود والضباط، وتلتها جريدة (أركان حرب الجيش المصري) عام 1873، و(الجريدة العسكرية المصرية)، وكانتا بمستوى فني للصحف التي كانت تصدر آنذاك وتتمتعان بتوفر الفنون الصحفية. وقد كانت هذه الصحف جميعها خاصة بالضباط وحدهم، فلا يسمح لغيرهم بالنشر فيها أو الاضطلاع عليها[2].

1- إذ تكتسي الصحافة العسكرية أهمية بالغة لا تقل أهميتها على صعيد المكتوب والمسموع. للمزيد حول هذا الموضوع راجع نجلاء مُحَّد جابر، المرجع السابق، ص 160

2- لقد ارتبط ظهور هذه الصحف العسكرية بالنهضة العسكرية التي شهدتها البلاد، والتي تمثلت في إنشاء العديد من المدارس العسكرية، وإرسال البعثات الحربية إلى أوروبا، وإعادة إنشاء الجيش المصري. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فتحي حسين عامر، تاريخ الصحافة العربية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، مصر، ص 25

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتوجد صحف متخصصة بالشؤون الاستراتيجية والعسكرية مثل (النيوزويك) التي انفردت بنشر الخرائط والخطط العسكرية الأولى في حرب الخليجالأولى، وفي صحيفة (بوش جلوب) التي توظف مجموعة من المحررين والمندوبين المتخصصين في صفوف وأنواع القوات المسلحة[1]. وفي الجزائر هناك مجلة (مناظر الحرب) التي صدرت سنة 1929، ومجلة (الجيش) الشهرية الصادرة عن الجيش الشعبي الوطني سنة 1964[2].

وعلى الرغم من طابعها العسكري إلا هذا لم يمنع اهتمام الصحف العسكرية إضافة إلى الجوانب الحربية والعسكرية، بالأخبار والمعلومات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وفي الكثير من الأحيان قد تحتوي كذلك على مشاركات فنية وأدبية من نتاج أفراد القوات المسلحة بهدف تشجيعهم ورفع روحهم المعنوية.

وعلى هذا النحو تشترك الصحافة العسكرية مع الصحافة المدنية المستقلة، في أن كل منهما يؤديان خدمة نقل الأخبار والمعلومات سواء خلال فترة السلم و/أو الحرب، إضافة إلى ذلك فهما موجهتان إلى عامة الجمهور بمن فيهم العسكريون. إلا أنهما يختلفان من حيث الهدف المرجو من كل منهما، فالصحافة العسكرية بخلاف الصحافة المدنية المستقلة[3] تؤدي عملا صحفيا محدد المعالم والمقاصد، وهي بذلك لا تهدف من وراء هذا العمل إلى تحقيق الربح المادي، كما أنها لا تخضع إلى سيطرة رأس المال، فبخلاف الصحافة المستقلة الأخرى التي تصدر عن مؤسسات إعلامية عامة أو خاصة، فإن الصحافة العسكرية عادة ما تصدر عن الجهات العسكرية لدولة معينة بذاتها، ومن النادر جدا أن نجد دار نشر تتولى إصدار مجلة عسكرية[4].

1- عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، 2010، الأردن، ص 89-90

2- حسن السوداني، المرجع السابق، ص 3

3- تعد المؤسسة الصحفية مشروع اقتصادي هدفه إنتاج سلعة موجهة إلى السوق قصد تحقيق الربح على غرار المشاريع الاقتصادية الأخرى، من حيث الخضوع لنمط الملكية الفردية والحيازة الخاصة للعناصر الأساسية للإنتاج الصحفي (وسائل العمل، العمل ورأس المال) وذلك وفق قانون العرض والطلب، بعيدا عن التدخل المباشر للدولة في توجيه العمل الصحفي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد بن مرسلي، اقتصاديات الصحافة المكتوبة، الورسم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر، ص 32

4- وأمامنا تجربة في لبنان حيث أصدرت دار الصياد مجلة (الدفاع العربي) وهي مجلة عسكرية متخصصة، يرأس تحريرها عميد ركن متقاعد، وهناك تجربة فريدة في نوعها عندما قام أحمد حمودة بإصدار مجلة (الجيش والبحرية) في الإسكندرية بتاريخ 15 ماي 1927 فتحمل الأفراد لمثل هذا النوع من الصحافة المتخصصة مكلف ومرهق سواء علي الصعيد المادي أو التحريري. وهناك من المجلات السياسية الأسبوعية من تخصص صفحات ثابتة في كل عدد للشئون العسكرية في محاولة لإرضاء جميع القراء ففي صحيفة نيويورك قسم خاص للشئون العسكرية يضم أكثر من عشرة أشخاص يقومون بوظائف التعليق والتحليل في الشئون العسكرية، ونجد هذا أيضا في صحيفة (لوموند) الفرنسية حيث بها قسم مستقل للشئون العسكرية وهذا ما نجده في معظم الصحف العالمية الكبرى، وفي الوطن العربي نرى مجلة (الحوادث) اللبنانية تخصص (15) صفحة تقريبا من كل عدد لأخبار (الدفاع والسلاح والطيران) إضافة إلى المقالات والدراسات المتخصصة في هذا المجال. للمزيد حول هذا الموضع راجع إيناس محمد راضي، الصحافة العسكرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة بابل، العراق، كلية القانون، تاريخ النشر 2013/10/09:
http://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=5850

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم أهداف الصحافة العسكرية إلى قسمين حسب طبيعة الظروف، أهداف في زمن السلم وأهداف في زمن الحرب.

إذ تهدف الصحافة العسكرية زمن السلم إلى نشر الثقافة العسكرية بين الجمهور والقوات المسلحة، من خلال إثراء معلومات القراء بالشؤون العسكرية، سيما ما تعلق منها بالأخبار والمعلومات المتعلقة بالأسلحة الجديدة والمخترعات العلمية والعسكرية، بالإضافة إلى نشر دروس من التاريخ الحربي للاستفادة منها بما يرفع الكفاية القتالية للقوات المسلحة. كما تهدف إلى أن يكون لكل تركيبة داخل القوات المسلحة مجلة أو صحيفة تنطق باسمها، وتساهم في حل مشكلاته، وتصور التطور الذي يصاحب معداته ورجاله. هذا بالإضافة إلى كونها تشكل متنفسا أمام الإبداعات الفكرية والأدبية والفنية، مما يؤدي إلى خلق جو من التنافس في إطار روح المبادرة، بما يعود بالإيجاب على مجال عملهم.

أما في زمن الحرب فتزداد أهمية الصحافة بصفة عامة والعسكرية بصفة خاصة، حيث تقوم بإعلام الجمهور بأهم التطورات والمستجدات التي تخص الأحداث والعمليات من قلب الحدث، وفي هذا الإطار فهي تساهم وبشكل كبير في القضاء على الشائعات والدعايات وكل أشكال التحريض والحروب النفسية الأخرى التي يشنها العدو خلال فترة النزاعات المسلحة، ولأجل ذلك تعمل الصحافة العسكرية على إظهار روح البطولة بين العسكريين، وذلك بنشر قصص عن التحضيات التي تحدث في الميدان، فهي تعتبر مصدرا أساسيا للأنباء العسكرية وبطولات أفراد القوات المسلحة، وبالتالي مصدرا مهما أيضا في تسجيل وحفظ التاريخ العسكري[1].

وفي جميع الحالات تعتمد الصحف العسكرية على صحفيين عسكريين مختصين في الشؤون العسكرية والحربية، حيث يتولون تحرير الشؤون العسكرية وما يتصل بها من معلومات وأخبار، عبر تحصيلها من الوزارات المختصة مثل وزارة الدفاع، أو من خلال التواجد المباشر والإقامة مع القوات المسلحة في مناطق النزاع، وتنقلهم إلى ميادين القتال، وبهذه المناسبة يقدمون تقاريرهم المباشرة من هناك. إلا أن هذا لا يمنع من أن تعتمد الصحف والمجلات العسكرية على باحثين وكتاب متخصصين في الشؤون الاستراتيجية والعسكرية ممن تتوفر لديهم الخبرة والقدرة على التحليل والتعليق على سير أحداث المعارك والحروب في العالم[2].

وبذلك تختلف الصحافة العسكرية عن الصحافة المستقلة كذلك من حيث أن الأخيرة تعتمد على فئة الصحفيين المستقلين و/أو مراسلي الحرب، بينما تعتمد الأولى على الصحفيين العسكريين بالدرجة الأولى، فما هو المركز القانوني الذي يحتله الصحفي العسكري أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي

1- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله الجبرين، المرجع السابق، ص 34-35

2- عيسى محمود الحسن، المرجع السابق، ص 90

الإنساني ؟ وهل تتمتع هذه الفئة شأنها شأن الفئات السابق ذكرها (الصحفي المستقل والمراسل الحربي) بالحماية أثناء تنقلها وتواجدها في ميدان المعركة لتغطية النزاعات المسلحة ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب منا بداية تحديد المقصود بالصحفي العسكري كمرحلة أولى، ثم تحديد الوضع القانوني للصحفي العسكري أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني كمرحلة ثانية.

أولا: تحديد المقصود بالصحفي العسكري

يعتبر الصحفي العسكري شأنه شأن الفئات الأخرى (الصحفي المستقل والمراسل الحربي) مراسلا صحفيا، تتمثل مهمته الأولى في التحري وجمع المعلومات والأخبار ونقلها إلى الجمهور عبر صحافة متخصصة وهي الصحافة العسكرية. وهو إذ يقوم بعمله الصحفي يتنقل برفقة القوات المسلحة التي ينتمي إليها إلى ميادين القتال كلما تطلب الأمر ذلك ،حيث يقدم تقاريره بكل المستجدات والتطورات التي تخص الشؤون العسكرية.

لكن وعلى الرغم من الأهمية والدور الكبيرين لهذه الفئة سيما على صعيد النزاعات المسلحة، إلا أننا لا نكاد نلمس تعريفا واضحا ومحددا له ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.غير أننا يمكن أن نستدل بنصوص اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكولين الإضافيين المحلقين بها لتحديد المقصود بالصحفي العسكري. إذ يمكن القول بأن مصطلح (الصحفي العسكري) مرادف بشكل عام لمصطلح (صحفي مرافق) وإن لم ينطبق ذلك بالضرورة على جميع الحالات[1]. فلكي ينطبق على هذا الأخير مرادف صحفي عسكري بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، يكون شرط انتمائه للقوات العسكرية إلزاميا، وبالتالي يصبح الصحفي المرافق صحفيا عسكريا بحكم القانون عندما يكون جزءا لا يتجزأ من القوات المسلحة. وهو ما يستشف من نص المادة 4 (أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي نصت على أنه يعد من قبيل أسرى الحرب (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)[2]. وبمفهوم المخالفة فإن الصحفي العسكري

1- روبين غايس، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع اللجنة الدولي للصليب الأحمر، منشورة بتاريخ 27 جويلية 2010، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm

2- وتقابلها المادة 79 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1949 التي تنص على مايلي: (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة)

هو مراسل صحفي يدخل ضمن طائفة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة باعتباره جزءا منها ومنتميا إليها. وانطلاقا من ذلك يمكن لنا أن نعرف الصحفي العسكري بأنه ذلك (الصحفي المتخصص الذي يعمل برفقة القوات المسلحة وحماية منها باعتباره جزءا لا يتجزأ منها، حيث تتمثل مهمته في نقل الأخبار والأحداث التي تخص الشؤون العسكرية).

ثانيا: الوضع القانوني للصحفي العسكري أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

إن دراسة وتحليل الوضع القانوني للصحفي العسكري أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، يتطلب منا تحديد مدى انطباق وصف المدني أو المقاتل على الصحفي العسكري أو فيما إذا كان يحتل ضوعا قانونيا خاصا، ومن ثمة أوجه الحماية التي يتمتع بها هذا الأخير بناء على هذا الوضع القانوني.

بداية واستنادا على نص المادة 4 (أ-4) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وكذا المادة 79 من البروتوكل الإضافي الأول يبدو جليا بأن الصحفي العسكري لا يعد شخصا مدنيا، فهو مراسل صحفي ينتمي للقوات المسلحة التي يرافقها، ضف إلى ذلك فإن تعريف المدني الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لا ينطبق البتة على الصحفي العسكري، كون أن هذه الأخيرة قد ربطت مفهوم الشخص المدني بشرط عدم انتماء هذا الأخير إلى أي من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]، فالقوات المسلحة وفقا للنص الأخير تتشكل من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها[2]. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح. وباعتبار الصحفي العسكري جزءا من القوات المسلحة، فهو يخضع بذلك لسلطتها وقيادتها. وعلى هذا الأساس فهو ليس شخصا مدنيا بالمعنى القانوني والفني، ومن ثمة فهو لا يتمتع بالحماية التي تنطبق على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف مدني.

لكنه في ذات الوقت كذلك لا يعد مقاتلا بالمعنى الفني الدقيق، فالصحفيون العسكريون هم بالدرجة الأولى مراسلون صحفيون ينتمون ويعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات المسلحة، ووفقا لذلك فهم يؤدون

1- تنص المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"...)

2- المادة 43 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

عملا صحفيا مضمونه نقل الأخبار والأحداث، ومن ثمة فهم أشخاص يفترض فيهم عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية بسبب طبيعة عملهم التي تجعلهم بمنأى عن حملهم السلاح وما إلى ذلك من التصرفات والأعمال والأشكال التي لا تصنفهم ضمن فئة المقاتلين.

وفقا لذلك لا يمكن القول بأن الصحفي العسكري لا يتمتع بالحصانة وإلا كان إجحافا في حقه، لتعارضه مع المفاهيم أعلاه من جهة ونصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 من جة أخرى. ويمكن في هذا الإطار أن نستدل برأيين فقهيين قائلين بهذا الاتجاه، حيث يرى الفقيه Hans-Peter Gasser بأن الصحفي العسكري لا يتمتع بالحصانة لكونه عضوا منتميا للقوات المسلحة[1]، كما يرى كذلك مُحَمَّد عمر جمعة حامد بأن الصحفيين العسكريين باعتبارهم جزءا من القوات المسلحة، فهم يتحلون وضعا قانونيا مماثلا لغيرهم من القوات المسلحة، وبالتالي فهم لا يتمتعون وفقا لهذا الرأي كذلك بأي حصانة خاصة عن غيرهم من أفراد القوات المسلحة[2].

إلا أنه يعاب على هذين الرأيين عدم استدلالهما بأدلة كافية شافية لموقفهما، فإذا ما تأملنا إلى طبيعة العمل الذي يؤديه الصحفي العسكري خلال فترة النزاعات المسلحة من جهة، ونصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 من جهة أخرى، فإننا نجد الأمر على خلال ذلك تماما.

فنفي الحصانة عن الصحفي العسكري لكونه منتميا للقوات المسلحة ليس دليلا بحد ذاته، على اعتبار أن هنالك أفراد على الرغم من انتمائها إلى القوات المسلحة، إلا أن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 لم تنفي عنهم الحماية، بل أوجبت ضرورة حمايتهم خلال فترة النزاعات المسلحة، كما هو الشأن بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني[3].

1- حيث يرى الفقيه Hans-Peter Gasser مايلي:

(We shall start with the problems posed by the presence of journalists on the battlefiel d and shall then go on, in the following section, to the situation of journalists in the power of a party to the conflict. No mention will be made of military press personnel since they are part of the armed forces. Their status is the same as that of other members of the armed forces and they do not enjoy any special immunity). Voir Hans-Peter Gasser, op.cit, page 12

2- مُحَمَّد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 18

3- المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ويقصد بأفراد أجهزة الدفاع المدني (الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد اخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب)

ويقصد بأجهزة الدفاع المدني (المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد اطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المطكورة أعلاه والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها). للمزيد حول هذا الموضوع راجع نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 76 وما بعدها

علاوة على ذلك فإن طبيعة العمل الذي يؤديه الصحفي العسكري خلال فترة النزاعات المسلحة، وبالمقارنة والإستدلال بنصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما تفترض عدم مشاركته في الأعمال العدائية أو حمله للسلاح، وطالما كان الأمر على هذا النحو فإن ذلك يعني انطباق نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على الصحفي العسكري، والتي تنص على أن يلتزم أطراف النزاع المسلح بشأن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين العسكريين، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه بمن فيهم الصحفيون العسكريون، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ– الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

ب– أخذ الرهائن؛

ت– الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

ث– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة[1].

إضافة إلى ذلك فهم يتمتعون بصفة أسير حرب حالة القبض عليهم أثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة للعدو، قياسا وتماشيا ونص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي حددت المقصود بأسرى الحرب، من بينهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات، وكذا الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرار في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال[2]. وبناء على ذلك ينطبق وصف أسير حرب على الصحفي العسكري ابتداء من وقوعه في يد العدو

1- المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949

2- المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

إلى أن يتم الإفراج عنه وإعادته إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماءه إلى فئة أسرى الحرب، فإن هذا الشخص يتمتع بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة[1].

لكن شأنهم في ذلك شأن الفئات الأخرى من الصحفيين (الصحفيين المستقلين والمراسلين الحربيين)، فإن تمتعهم بالحصانة سواء ما تعلق منها بالمعاملة الإنسانية أو بصفتهم أسرى حرب، مرتبط بتقيدهم خلال فترة النزاعات المسلحة بمجموعة من الشروط، حيث يلتزم الصحفي العسكري بعدم المشاركة في الأعمال العدائية، وفي هذا الإطار وبمناسبة أداء الصحفي العسكري لمهامه لا يمكن أن تعتبر أحد الأعمال التالية ضارة بالعدو، و من ثمة فلا يمكن تفسيرها على أنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية تفقد هذا الأخير حصانته :

أ) تنفيذ مهام الصحفي العسكري تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها؛

ب) ما قد يسفر عنه أداء مهام الصحفيين العسكريين من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال[2].

ت) كما لا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل الصحفيون العسكريون أسلحة شخصية خفيفة، ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الصحفيين العسكريين والمقاتلين. ويجب احترام وحماية الصحفيين العسكريين المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق[3].

ولضمان فعالية أكبر نحو تسجيد هذه القواعد ينبغي على كل طرف في النزاع المسلح أن يمكن الصحفيين العسكريين الذين ينتمون إلى قواته المسلحة من الحصول على بطاقة تحقيق الهوية، بما يمكن العدو من تحديد هويته، وفيما إذا كان من حقه الإستفادة من وضعية أسير حرب من عدمه. كما ينبغي على الصحفي العسكري في ذات السياق كذلك قصد تسهيل تحديد هويته من قبل القوات المسلحة المعادية وتسهيل مهمته أن يرتدي بمناسبة تواجده في مناطق النزاع المسلح علامة تميزه عن غيره من المقاتلين، كما هو الشأن بالنسبة للصحفي المستقل والمراسل الحربي.[4]

1- المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- المادة 65 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

3- المادة 65 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

4- المادة 79 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

وفي الأخير نخلص إلى أن نصوص القانون الدولي الإنساني قد أقرت في مجملها قواعد تكفل الحماية القانونية لجميع فئات الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، وخلال جميع الفترات والمراحل التي تمر بها هذه الأخيرة. وأن هذه الحماية مقيدة بشرط مشترك، حيث تنتفي حصانتهم بمجرد ثبوت مشاركتهم في الأعمال العدائية. إلا أن الحديث عن أوجه الحماية المقررة للصحفيين يتزامن كذلك بالضرورة التعرض للحماية القانونية التي أقرتها نصوص القانون الدولي الإنساني للمؤسسات الإعلامية، باعتبارهما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن تصور تحقق الحماية الشخصية للصحفين، دونما توفير الحماية للمقرات والمكاتب التي يشغلها الصحفيون.

المبحث الثاني :القواعد القانونية المقررة لحماية المقرات الصحفية

إن الحديث عن الحماية القانونية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لا يتأتى إلا من خلال التعرض كذلك للحماية التي توفرها هذه القواعد للمقرات الصحفية، فكل منهما يشتركان في ركيزة أساسية وهي العمل الصحفي، فلا يمكن للصحفي أن يؤدي دوره في هذا المجال إلا بوجود مكاتب ومقرات تتوفر على وسائل ومعدات تساهم في إنتاج العمل الصحفي، كما لا يمكن للمقرات الصحفية بدورها أن تؤدي دورها المنوط بها إلا بتواجد مجموعة من الصحفيين الذين يشكلون الجهاز التنفيذي للمؤسسة الإعلامية.

وبناء على هذا التلازم والتكامل في الأدوار بين كل من الصحفي والمقرات الصحفية، سنتعرض في هذا المبحث إلى الوضع القانوني للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، ثم حالات تعليق الحماية القانونية للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضع القانوني للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة

إن تحديد أوجه الحماية القانونية المختلفة التي تمتع بها المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة، تفرض علينا بداية تحديد المركز القانوني للمقرات الصحفية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تطبق على هذه الأخيرة وصف الأعيان المدنية، وهو ما يعني بالنتيجة لذلك انطباق أوجه الحماية المقررة لهذه الأخيرة على المقرات الصحفية.

غير أنه واستنادا على أوجه التكامل الموجود بين الصحفي والمقرات الصحفية، فإن هذه الأخيرة لاتكاد تسلم هي الأخرى من العمليات القتالية على الرغم من طابعها المدني، حيث تنال نصيبا من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون بوجه عام أثناء النزاعات، ما يستلزم منا تحديد طبيعة الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة، كما كان عليه الأمر بالنسبة للصحفيين.

الفرع الأول: انطباق وصف الأعيان المدنية على المقرات الصحفية

إذا تفحصنا نصوص القانون الدولي الإنساني سيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لسنة 1977، فإننا لا نكاد نلمس وجود أي نص يتضمن عبارة المقرات الصحفية، ومن ثمة فلا يوجد أي تعريف قانوني لهذه الأخيرة، باستثناء ما قدمه الفقه في هذا المجال، حيث ركزت جل تعاريفهم[1] على اعتبار المقرات الصحفية (مجموعة المؤسسات والمرافق الإعلامية تجارية كانت أو غير ربحية، عامة أو خاصة، تعنى بنشر الأخبار والمعلومات إلى الجمهور عن طريق صحفييها باستخدام وسائل فنية وتقنية، مثل محطات التلفزيون والإذاعة ومكاتبها الصحفية الفرعية).

واستنادا على هذا التعريف الجامع للمقرات الصحفية يظهر لنا جليا بأن المقرات الصحفية إنما هي مؤسسات ومرافق مدنية، الأصل فيها هو الحياد وعدم المشاركة في الأعمال العدائية، طالما أن مهمتها ووظيفتها الأصلية هي الإعلام، أي نقل ونشر الأخبار والمعلومات إلى الجمهور، عن طريق التقارير والأعمال الصحفية التي يقدمها الصحفيون بمناسبة تغطتهم للنزاعات المسلحة.

وطالما أن المقرات الصحفية تمارس عملا مدنيا (العمل الصحفي) عن طريق صحفييها الذين أصبغ عليهم القانون الدولي الإنساني الصفة المدنية، فالواجب بالنتيجة عن ذلك اصباغ هذه الصفة على المقرات الصحفية، واعتبارها أعيانا مدنية. وفي ظل خلو وغياب نص صريح في قواعد القانون الدولي الإنساني مقرر لهذا الحكم، جاء قرار مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006 ليؤكد على انطباق وصف الأعيان المدنية على المقرات الصحفية، حيث أشار هذا الأخير إلى أن (المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، مالم تكن أهدافا عسكرية)[2].

والملاحظ من خلال هذا النص أن مجلس الأمن قد اعتبر المقرات الصحفية بمفهومها الواسع الذي يشمل المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام أعيانا مدنية، نتيجة لذلك فهي لا تتمتع بحماية خاصة بوصفها مقرات صحفية، وإنما تتمتع بحماية عامة بوصفها أعيانا مدنية. لذلك فإن مدى انطباق وصف الأعيان المدنية

1- من بين هذه التعاريف نذكر تعريف ياسر الخزاعرة وجميل السمكي اللذان عرفاها على أنها (أي وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أمنية أخرى غير ربحية، عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات). للمزيد حول هذا الموضوع راجع ياسر الخزاعلة، جميل السمكي، إدارة الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الخليج، الأردن، 2017، ص 44

كما عرفها عبد الله محمود عبد الرحمن على أنها (جميع المؤسسات الحكومية والأهلية التي تنشر الثقافة للجماهير وتعنى بالنواحي التربوية كهدف لتكييف الفرد مع الجماعة ومن هذه المؤسسات: الصحافة، الإذاعة، التلفزيون، ودور السينما). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله محمود عبد الرحمن، سيسيولوجيا الاتصال والإعلام: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005، ص 62

2- قرار مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006، فقرة 3، ص 3

على المقرات الصحفية يتطلب منا وفقا لقرار مجلس الأمن تحديد المقصود بالأعيان المدنية، وتمييز هذه الأخيرة عن الأهداف العسكرية.

أولا: تحديد المقصود بالأعيان المدنية

يكتسي عنصر تحديد المقصود بالأعيان المدنية أهمية جد بالغة، على اعتبار أن وصف هذه الأخيرة ينطبق على المقرات الصحفية، ومن ثمة كان مفهوم الأعيان المدنية عاما بحيث يشمل فيما يشمل المقرات الصحفية، وهو ما يسهل على أطراف النزاع المسلح مأمورية تحديدها، وبالنتيجة عن ذلك عدم استهدافها وحمايتها من جميع أشكال الانتهاكات المحضورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقصد ضبط مفهوم الأعيان المدنية يجدر التنبيه في هذا المجال إلى أن هنالك مفهومين أولهما لغوي وثانيهما اصطلاحي قانوني:

فلغة يستخدم مصطلح الأعيان للدلالة على الأموال والممتلكات ،وقد تحدّث الفقهاء عن الأعيان في مواضع متعدّدة من الفقه وبمعاني متعددة، ومن ذلك الأعيان بمعنى الذهب والفضة، حيث ذكروا لها أحكاماً في البيع و الزّكاة، والأعيان بمعنى الذوات وقد ذكر السيد الحكيم ما يعمّم مفهوم الأعيان من الذاتية إلى الذمية، وذلك حين تحدّث عن المملوك بالإضافة إلى الملكية[1]. وعلى هذا الأساس كان مصطلح الأعيان المدنية في اللغة مرادفا للأموال والممتلكات سواء كان منقولا أو عقارا.

أما من الناحية الاصطلاحية والقانونية فقد برز مفهوم الأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي عرفها في المادة 52 فقرة 1 على أنها (كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية)[2]، والملاحظ من خلال هذا النص أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد انتهج في تعريفه للأعيان المدنية نفس المبدأ الذي اعتمده حين تعريفه للمدني[3]، حيث استخدم في كلا التعريفين أسلوب النفي، ويمكن تفسير ذلك على عدم رغبة البروتوكول في تضييق نطاق الحماية الخاصة بالمدنيين والأعيان المدنية، والدليل على ذلك هو توسيعه لمفهوم كل منهما حينما أسس مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.

1- محسن الطبطبائي الحكيم قدس سره، مستمسك العروى الوثقى، الجزء الرابع، مؤسسة دار التفسير، ص 46

2- تنص المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية)

3- عرفت المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المدني بقولها:

(المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً)

ومن خلال النص أعلاه نستنتج كذلك بأن البروتوكول الإضافي الأول قد أعطى تعريفا عاما للأعيان المدنية، دونما تحديد لهذه الأخيرة على سبيل الحصر، مستخدما في ذلك أسلوب النفي، فكل ما لا يعد هدفا عسكريا هو بالضرورة من الأعيان المدنية التي لا يجوز استهدافها، ولذلك فإن المعيار الحاسم في تعريف الأعيان المدنية وفقا للمادة 52 فقرة 1 أعلاه يكون بحسب الغرض والهدف الذي تؤديه خلال فترة النزاعات المسلحة، وبصفة عامة فإن كل ما يهدف لتحقيق خدمات أو أغراض مدنية هي أعيان مدنية، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما لا يتصف بالطابع المدني هو بالنتيجة هدف عسكري، وبمعنى أدق فإن الأعيان التي تساهم في العمليات القتالية تنتفي عنها الصفة المدنية، وتتحول إلى هدف عسكري. لذلك كان لزاما على أطراف النزاع المسلح الالتزام بعدم استهداف ومهاجمة الأعيان المدنية، ومن ثمة تمييزها عن غيرها من الأهداف العسكرية.

ثانيا: تمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية

يكتسي مبدأ تميز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية أهمية كبيرة في القانون الدولي، باعتباره معيار حاسما وفاصلا في تحديد المقصود بكل منهما، فماعدا الأعيان المدنية هي أهداف عسكرية بمفهوم المخالفة والعكس صحيح. وبناء على هذا المبدأ يتوجب على أطراف النزاع المسلح التمييز بينهما أثناء سير العميات القتالية، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية المدنيين والأعيان المدنية، وقياسا على ذلك ضمان حماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية.

وبناء على هذه الأهمية التي يحتلها هذا المبدأ خلال فترة النزاعات المسلحة، فقد تبنته نصوص القانون الدولي في الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868[1] الذي أوجب في ديباجته على (أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية). فلفظ قوات العدو العكسرية ورد بشكل عام، إذ يشمل المقاتل والأهداف العكسرية[2]، ومن ثمة كان لزاما على أطراف النزاع المسلح في خضم هذا النص تجنب استهداف الأعيان المدنية، كونها ليست من قبيل قوات العدو العسكرية، وبمعنى أدق فهي ليست من قبيل الأهداف العسكرية.

1- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868

2- يرى حيدر كاظم عبد العلي أن المقصود بالقوة العسكرية في النص الوارد في ديباجة إعلان سان بترسبورغ هو (المقاتل و الأهدف العسكرية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حيدر كاظم عبد العلي، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين دارسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، العدد 22، لسنة 2013، ص 408

كما ورد هذا المبدأ كذلك في اتفاقية لاهي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والتي أوجبت بدورها حماية الأعيان المدنية ومنعت استهدافها، وذلك بحظرها مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة[1]. وقد وسعت الاتفاقية من مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية حينما أوجبت على أطراف النزاع المسلح في حالات الحصار أو القصف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. بينما وفي مقابل ذلك أوجبت الاتفاقية على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا[2].

وعلى الرغم من التطور الملحوظ الذي شهده هذا المبدأ في خضم نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الملفت للانتباه هو عدم وجود نص في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 يتضمن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية[3]، ومرد ذلك يكمن في أن اتفاقيات جنيف تكون قد ركزت على حماية ضحايا النزاعات المسلحة دون أن تركز على المبادئ العامة في قانون الحرب.

لذلك وطيلة هذه الحقبة الزمنية فقد ظل تمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية أمرا غاية في الصعوبة، لغياب معايير حاسمة تظبط مفهوم الأعيان المدنية والأهدف العسكرية على حد سواء، فكل النصوص السابقة اكتفت بتقرير حظر استهداف الأعيان المدنية، دون تبيان أو تحديد للأهداف المشروعة أو غير المشروعة لأطراف النزاع المسلح خلال فترة العمليات القتالية.

وعلى هذا الأساس حاول البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تدارك النقائص التي اكتنفت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في ظل النصوص السابقة، باعتماده قاعدة أساسية بموجب المادة 48 منه [4]مفادها أن (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). وعلى الرغم من وضوح نص هذه المادة فيما يتعلق بضرورة أن تميز

1- المادة 25 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

2- المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

3- إذا ما استثينا المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التي نصت في فقرتها الأولى على مايلي:

(لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات)

4- لقد تم اعتماد المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بشكلها الحالي بإجماع الآراء ولم تسجل عليها أية تحفظات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 01 ،المرجع السابق، ص 3

أطراف النزاع المسلح خلال العمليات القتالية بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثمة التزامها بحماية الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية باعتبارها أهدفا غير مشروعة، وتركيز هجماتها على الأهداف العسكرية دون غيرها، إلا أن هذا لم يمنع بعض الوفود المشاركة في المؤتمر الدبولماسي لسنة 1977 من أن تبدي ملاحظاتها بشأن قدرة وإمكانية كل طرف في النزاع على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، استنادا على تباين الوسائل والأساليب المتاحة لكل طرف في النزاع عموما[1].

لذلك لم يكن نص المادة 48 أعلاه كافيا لوحده من أجل إعمال مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ونتيجة لذلك جاءت نصوص أخرى في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لتوضح مفهوم ونطاق كل منهما، فعلاوة على نص الفقرة الأولى من المادة 52 التي حددت المقصود بالأعيان المدنية، عرفت الفقرة الثانية منها الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان بأنها (تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)[2].

وما يحسب على نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المبينة أعلاه أنها جاءت شاملة في الحماية، حيث وسعت من مفهوم الحظر ،ليكون شاملا للهجمات الدفاعية فضلا عن الهجومية منها، وبعبارة أخرى أدق فإنه لا يمكن لأطراف النزاع المسلح التذرع بحالة الدفاع لانتهاك الحظر المفروض عليها في مجال استهداف الأعيان المدنية باعتبارها أهدافا غير مشروعة، وكنتيجة عن ذلك تظل المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية قائمة في جميع الحالات الهجومية منها والدفاعية[3].

ومن أهم الملاحظات الهامة كذلك التي يمكن التنبيه إليها على ضوء التعريف الذي أوردته المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بخصوص الأهداف العسكرية، أنها قد وضعت معيارين حاسمين للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وفقا للتفصيل التالي:

1- لقد جاء في الملاحظة التي أبداها ممثل الهند بخصوص نص المادة 48 من البورتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مايلي:
(Cet article s'applique dans les limites de la capacité et de la possibilité pratique de chaque partie au conflit. Comme la capacité de faire une distinction dépendra pour les parties des moyens et des méthodes dont dispose chaque partie en général ou à un moment donnén une partie n'est pas tenue, aux termes de cet article, de faire une chose qui dépasse ses moyens ou ses possibilités). Voir Claude Pilloud,Yves Sandoz,Christophe Swinarski,Bruno Zimmermann,Jean S Pictet, op.cit, page 609-610

2- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- حيدر كاظم عبد العلي، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين دارسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص 410

1- معيار مساهمة الهدف في الأعمال العدائية

لقد ورد هذا المعيار في العديد من المواثيق الدولية للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، نذكر منها اتفاقية لهاي لسنة 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية التي عرفت الأهداف العسكرية بالاستناد على مدى مساهمة الهدف في الأعمال العدائية، حيث نصت المادة الأول منها على حظر مهاجمة الموانئ والمدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها[1].

إضافة إلى المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المشار إليها أعلاه، التي اعتمدت ذات المعيار للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، بحيث ينحصر وفقا له مفهوم الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

وبتحليلنا لهذا المعيار نجد بأن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد اعتمد على مجموعة من العناصر لتحديد فيما إذا كان الهدف عسكريا أو مدنيا، من حيث مساهمته في الأعمال العدائية، تتمثل في طبيعة الهدف أو موقعه أو غايته أو استخدامه.

أ- طبيعة الهدف

لقد استقر هذا العنصر في نص المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 عقب محاولات عديدة لتحديد الأهداف العسكرية من خلال تصنيفها وتعدادها، على غرار الاقتراح الذي تقدمت به جمعية رجال القانون المجتمعة في لاهاي خلال سنة 1922 و 1923 بشأن قواعد الحرب الجوية في مشروعها المتعلق بتعريف الهدف العسكري، حيث نصت المادة 25 على أن القصف الجوي يكون مشروعا فقط عندما يوجه ضد الأهداف التالية: (القوات العسكرية؛ الأشغال العسكرية؛ المؤسسات والمستودعات العسكرية؛ المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة؛ خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية)[2]. إضافة إلى الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1956 بشأن تحديد المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون أثناء النزاعات المسلحة، أعدت بموجبه قائمة تشمل الأهداف العسكرية نذكر منها (المنشآت المشغولة من طرف القوات المسلحة؛ المنشآت والبنايات والأشغال أخرى ذات الطابع العسكري؛ المنشآت الأخرى ذات الطابع

1- نصت المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية على مايلي:
(Il Est Interdit de bombarder, par des forces navales, des ports, villes, villages, habitations Ou bâtiments, Qui ne pas de de défendus Sont). Convention (IX) concernant le bombardement par les forces navales en temps de guerre. La Haye, 18 octobre 1907

2- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 215

العسكري كالثكنات والمديريات والإدارات العسكرية والوزارات الحربية ومختلف الهياكل العسكرية الأخرى؛ مخازن الأسلحة والعتاد الحربي؛ المطارات العسكرية ومنصات إطلاق الصواريخ)[1].

وقد جرى الاستغناء عن هذه التصنيفات والإكتفاء بإدراج عنصر طبيعة الهدف للتميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ووفقا لهذا الأخير يكون الهدف عسكريا حسب طبيعته، إذا أنشأ هذا الهدف أصلا للمساهمة في دعم المجهود العسكري باستعمالاته المباشرة من طرف القوات المسلحة[2]. طبقا لذلك تعد الأعيان مدنية طالما كان الأصل فيها استخدامها لأغراض مدنية لا عسكرية، والمقرات الصحفية بهذا المفهوم أعيان مدنية، حيث يفترض فيها عدم مساهمتها في العمليات القتالية أو العدائية، فلا يجوز استهدافها من قبل أطراف النزاع المسلح بسبب طبيعتها المدنية.

ب- موقع الهدف

يعتبر عنصر موقع الهدف مكملا لعنصر طبيعة الهدف، فقد يحدث أن يكون الهدف عينا مدنية بحسب طبيعته، إلا أن موقعه الجغرافي يجعل منه هدفا عسكريا، وهذا يعني أن مكانة أو منزلة الهدف يؤثر في درجة مساهمته في الأعمال العدائية أو المجهود العسكري لأحد أطراف النزاع المسلح، فقرب بعض الأعيان المدنية من الأهداف العسكرية قد يضعها في موضع يجيز استهدافها، لذلك فإنه كلما كانت الأعيان المدنية على مسافة كافية من الأهداف العسكرية، كلما كانت في وضع قانوني يؤهلها للتمتع بالحماية القانونية الممنوحة لها وفقا لقواعد القانوني الدولي الإنساني[3]، لأن ذلك الموقع يجنبها من أن تكون مركزا للقوات المسلحة، ومن ثم استخدامها لأغراض عسكرية، وهو ما ينفي عنها طبيعتها المدنية الأصلية.

1- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 172

راجع كذلك:

Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 648

2- يقصد بالهدف العسكري بحسب طبيعته مايلي:

(Si l'on reprend les défférents critéres employés, le premier vise les biens qui, par leur nature, apportent une contribution effective à l'action militaire. Dans cette catégorie se rangent tous les biens utilisés directement par les forces armées : armes, équipements, moyens de transport, fortification, dépôt, constructions abritant les forces armées, états-majors, centre de communication, ect). Voir Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 652

3- وهو ما يستفاد من نص المادة 8 فقرة 1 (أ) اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والتي تنص على مايلي: (يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام). اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14أيار/مايو 1954

ت- غاية الهدف

إن استعمال الأعيان المدنية لأغراض حربية أو عسكرية يرفع عنها الحصانة، ويعرضها لأن تكون محلا للهجوم من قبل القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح باعتبارها هدفا عسكريا، وهو ما يستفاد من نص المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول ،إضافة إلى المادة 8 فقرة 1 (ب) من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح التي نصت على جواز وضع عدد محدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى، تحت الحماية الخاصة بشرط ألا تستعمل لأغراض حربية[1].

لكن وعلى الرغم من أهمية هذا العنصر في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إلا أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد أورده في شكل مصطلح عام، وهو ما يثير الكثير من الصعوبات سيما ما تعلق منها بمسألة تقديره، كون أن مصطلح الغاية فضفاض وغير ثابث، إذ يتغير مفهومه تبعا لتقدير كل طرف من أطراف النزاع المسلح حسب وسائل وإمكانيات كل منها، فما قد يبدو غاية عسكرية بالنسبة لأحد أطراف النزاع المسلح قد لا يبدو كذلك بالنسبة للطرف الآخر. ضف إلى ذلك فإن مفهوم الغاية العسكرية، قد يتغير من نزاع إلى نزاع، ومن مكان لآخر، ومن زمن إلى آخر. لذلك كان من الأجدر عدم ترك مجال لإعمال السلطة التقديرية في هذا المجال وفقا لقاعدة التقدير أو التوقع فقط، كونه يضيق من مفهوم الأعيان المدنية، لذلك كان لزاما على أطراف النزاع المسلح عدم التوسع في تقدير هذا العنصر وتقييد مجاله في أبعد نطاق، وإلا شكل ذلك تعارضا مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 مفاده أنه في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[2].

1- تنص المادة 8 فقرة 1 (أ) اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على مايلي:

(يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية).

2- المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ث- استخدامات الهدف

يتم وفقا لهذا العنصر تحديد الهدف فيما إذا كان عسكريا من عدمه، بالنظر إلى مجال استخدام أو استعمال الهدف، وذلك بغض النظر عن طبيعته الأصلية سواء أكان عينا مدنية أو عسكرية، فمجرد استخدام الهدف لأغراض حربية يغير من وظيفته ويرفع عنه الحصانة، وهو ما يستفاد من نص المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وكذا نص المادة 2 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصت على أنه (لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...).

إلا أن إعمال هذا العنصر يطرح العديد من الصعوبات هو الآخر، سيما ما تعلق منها بمسألة ازداوجية استخدام الهدف، حيث قد يجري استخدام بعض الأعيان لأغراض مدنية وعسكرية في ذات الوقت، كما هو الشأن بالنسبة للمقرات الصحفية التي قد تستخدم لنقل الأخبار إلى الجمهور، كما قد تستخدم في ذات الوقت لأغراض الدعاية والتحريض في شكل من أشكال المساهمة في الأعمال الحربية والجهود العسكرية، وإن كان الفقه الدولي يميل إلى تحديد استخدامات الهدف عسكرية كانت أو مدنية لحظة الاستهداف، بمعنى أن الهدف يعتبر عسكريا ويجوز مهاجمته طالما استخدم لأغراض عسكرية، وعلى مدى الوقت الذي يستخدم فيه كذلك[1].

2- معيار الميزة العسكرية

لقد ورد هذا المعيار في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث ينحصر وفقا له مفهوم الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان، تلك التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2]. والمقصود بهذا المعيار هو التناسب بين الوظيفة التي يؤديها الهدف والفائدة من تدميره[3]، أي أن يكون الهجوم موجها ضد

1- جون-ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القاعدة 10، المرجع السابق، ص 31 و 32

2- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- تبعا لذلك نصت المادة الثانية من القرار الذي تبناه معهد القانون الدولي على أنه (يمكن أن تقتصر الأهداف العسكرية، تلك التي بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدمها العسكري تساهم فعلا في العمل العسكري وتقدم فادة عسكرية معترفا بها عموما، بحيث يؤدي تدميرها الكلي أو الجزئي، في ظروف الحال فائدة عسكرية مادية ملموسة وحالية للطرف الذي سيحطمها). للمزيد حول هذا الموضوع راجع بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولي للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد 4، 1984، ص 53 و 54

هدف عسكري مشروع، وألا تكون الآثار الإنسانية المترتبة على الهجوم غير متناسبة مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة من الهجوم[1].

ويشترط في الهجوم على الهدف الذي يكون مؤسسا على هذا المعيار، أن تكون الميزة العسكرية لهذا الأخير أكيدة واضحة عند استهدافه في الظروف السائدة آنذاك، أي أن الميزة العسكرية لا يجب أن تكون احتمالية، أي غير أكيدة أو مبنية على افتراضات لا أساس لها من الصحة[2].

إلا أن ما يلاحظ بشأن هذا المعيار هو غموضه، سيما ما تعلق منه بمسألة تقديره، فالبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم يوضح المقصود بهذه الميزة التي ستؤدي في آخر المطاف إلى إعطاء سلطة تقرير لما يعتبر ميزة عسكرية أكيدة إلى أطراف النزاعات المسلحة[3].

وعلى العموم فإنه واستنادا على ماسبق شرحه، نستنتج بأن تحديد الهدف فيما إذا كان مشروعا أو غير مشروع، لا يتأتى إلا بإعمال مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وأن هذا الأخير يفرض على أطراف النزاع لحظة الهجوم عليه واستهدافه، الالتزام بالجمع بين معياري مساهمة الهدف في الأعمال العدائية والميزة العسكرية وفقا لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

الفرع الثاني: طبيعة الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية

إن تنامي دور الصحافة و وسائل الإعلام خلال فترة النزاعات المسلحة بشقيه الإيجابي والسلبي، وما يخلفه هذا الأخير من تأثير كبير على الرأي العام بصفة عامة، وعلى مسار النزاع المسلح بصفة خاصة، من حيث إمكانية حسمه لحساب طرف دون الآخر، كلها معطيات وظروف أفضت لأن تجعل من المقرات الصحفية هدفا مباشرا لأطراف النزاعات المسلحة، على غرار فئات الصحفيين المختلفة الذين يقومون بتغطية النزاعات المسلحة، حيث يتعرضون بحكم طبيعة عملهم الذي يحتم عليهم التواجد في مناطق التوتر والقتال، إلى مختلف أنواع الانتهاكات المادية والمعنوية[4].

وفي مثل هذه الظروف إذن فإنه ليس من الغريب أن تفضي النزاعات المسلحة إلى انتهاكات ضد المقرات الصحفية، ورغم أن بعض هذه الانتهاكات قد يحدث عرضا، إلا أنه في الغالب الأعم فإن هذه الاعتداءات

1- فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الردود على الوثيقة WP/1.WG/X/GGE/CCW 2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005، الدورة الحادية عشر، 2-12 أوت 2005، الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5, 29 July 2005، ص 2 و 3

2- العقون ساعد، المرجع السابق، ص 78

3- آلاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بايرزيت، فلسطين، 2008، ص 7

4- راجع بشأن الانتهاكات المادية والمعنوية التي يتعرض إليها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، ص 113-138

تكون متعمدة، لذلك تعد مسألة تحديد طبيعة الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية مسألة في غاية الأهمية، لما لها من آثار إن على مستوى تكييف هذه الأخيرة أو فيما يتعلق بالمسؤولية المترتبة عنها.

وطالما أن وصف الأعيان المدنية ينطبق على المقرات الصحفية، فبالنتيجة عن ذلك فإن الانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية هي ذاتها التي تتعرض لها المقرات الصحفية، وباعتبار هذه الأخيرة أشخاصا مادية، فإن جل الانتهاكات التي تتعرض لها خلال فترة النزاعات المسلحة هي انتهاكات مادية، فلا يمكن تصور ارتكاب انتهاكات معنوية ضد المقرات الصحفية[1].

وفقا لذلك سنتعرض لطبيعة الانتهكات الموجهة ضد المقرات الصحفية من خلال التطرق إلى عنصرين أساسين، يتعلق الأول بصور الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية، أما الثاني فيتعلق بالتكييف القانوني لهذه الانتهاكات، على النحو التالي.

أولا: صور الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية

لقد حددت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول أشكال وصور الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية، بنصها في الفقرة الثانية منها على مايلي (تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة). ومن خلال هذا النص نستنتج بأن هذا الأخير قد حصر الغاية من وراء استهداف الأعيان المدنية، ومن بينها المقرات الصحفية باعتبارها أهداف عسكرية، في التدمير التام أو الجزئي لها، أو في الإستلاء عليها وتعطيل مهامها ودورها المنوط بها.

1- التدمير التام أو الجزئي للمقرات الصحفية

لقد حرم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 استهداف الأعيان المدنية ومن ثمة المقرات الصحفية، مما يؤدي إلى التدمير التام أو الجزئي لهذه الأخيرة، كونها تعد من قبيل الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي لها أثر مزدوج، إن على مستوى الممتلكات العقارية أو المنقولة، أو الأرواح بحيث غالبا ما يؤدي هذا الشكل من أشكال الاعتداءات إلى خسائر مادية ومعنوية في حق الصحفيين، فعلاوة على أنه يشكل اعتداءا على الحق في الحياة وسلامة جسد الصحفي، فهو يشكل أيضا مظهرا من مظاهر الاعتداء على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، بحيث يهدف إلى منع وتقييد العمل الصحفي، ومن ثمة تداول ونقل المعلومات والأخبار إلى الجمهور،

1- مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2014، مصر، ص 289

عن طريق خلق الرهبة والخوف في صفوف الصحفيين باستهداف مقراتهم الصحفية، إضافة إلى ذلك فهو رسالة قوية من قبل الطرف القائم بالهجوم على نيته المبيتة في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبار الصحافة ووسائل الإعلام منبرا هاما لكشف هذه الخرقات والتعريف بضحايا النزاعات المسلحة وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وفقا لذلك فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال استهداف المقرات الصحفية بتدميرها بصفة كلية أو جزئية، ما لم تحقق هذه الأخيرة ميزة عسكرية أكيدة[1]، وعلى هذا الأساس فإن مجرد الشك في طبيعة أو موقع أو غاية أو استخدامات لا يمكن أن يكون سببا مشروعا يستند عليه أطراف النزاع المسلح لتدمير المقرات الصحفية، فإذا ما ثار الشك حول ما إذا كان مقر صحفي يستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن هذا الأخير لا يستخدم كذلك[2].

لكن وعلى الرغم من النصوص القطعية والواضحة التي تفيد بحماية المقرات الصحفية من الهجمات التي تسبب التدمير التام أو الجزئي لها، إلا أن الواقع العملي يفضي إلى عكس ذلك تماما، حيث سجلت المنظمات الدولية والإقليمية عديد الخروقات في هذا الجانب، نذكر منها الانتهاكات الإسرائيلية في حق المؤسسات الإعلامية المكلفة بتغطية النزاع في فلسطين، دون أدنى تمييز وبشكل متكرر وعمدي، حيث قصفت قوات الاحتلال (برج الجوهرة) في مدينة غزة بتاريخ 18 جويلية 2014، والذي يتواجد فيه حوالي 20 مكتبا من مكاتب وسائل الإعلام العربية والفضائيات، ما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمكتاب وبمعدات الصحفيين وأجهزة البث والتصوير، كما أصيب صحفيان من طاقم قناة (أبو ظبي) بقصف إسرائيلي استهدف مبنى برج الشروق في شارع عمر المختار وسط مدينة غزة؛ الذي يضم عددًا من وكالات الأنباء والمحطات الفضائية العربية والدولية، بعدما استهدف الاحتلال البرج بصاروخ أطلقته طائرة حربية أدى إلى اشتعال النيران في إحدى الشقق في البرج. كما قصفت قوات الاحتلال مقر شبكة الأقصى الإعلامية الذي يضم إذاعة الأقصى وتلفزيون الأقصى الفضائي، ما أدى إلى تدمير بعض مكاتبها بشكل كامل وإلحاق أضرار مادية جسيمة بالمعدات؛ ولكن دون وقوع خسائر في الأرواح. وقد توالت الاعتداءات وتكررت بشكل يدعو للقلق خلال شهر أوت من ذات السنة، حيث قصفت طائرات الاحتلال الاسرائيلي برج مشتهي، ما أدى إلى تضرر مكتب وكالة الأناضول

1- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

التركية ومكتب الوكالة الصينية شينخوا، وتدمير ثلاثة سيارات لصحفيين يعملون في الوكالة، ونجاة طاقمها من الموت[1].

وعلى العموم فإنه وخلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 وحتى 2014 فقد تم تسجيل 100 انتهاك، أفضى إلى تدمير تام أو جزئي للمقرات الصحفية من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والرسم البياني التالي يوضح عدد هذه الانتهاكات حسب كل سنة.

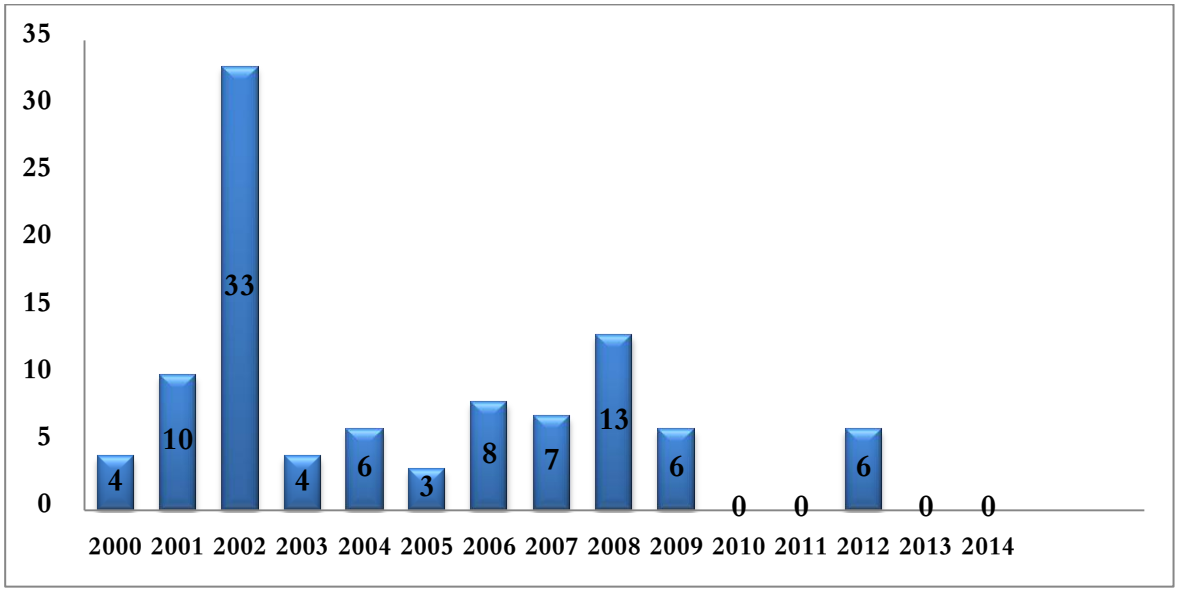

رسم بياني يوضح عدد الانتهاكات التي أفضت إلى تدمير تام أو جزئي للمقرات الصحفية من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 وحتى 2014[2]

وأمام هذه الاعتداءات والانتهاكات الصارخة في حق المقرات الصحفية تعالت أصوات المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية المنددة بها، لعل أبرزها تلك الملاحظات التي أبداها المركز الفلسطيني لحقوق الإنساني بمناسبة صدور تقريره السادس عشر سنة 2014، أكد فيه أن معظم الاعتداءات التي نفذتها قوات الاحتلال بحق الصحفيين ومقراتهم الصحفية جائت بشكل متعمد ومقصود، وهو الأمر الذي يدلل على أن هناك سياسة مبرمجة تهدف إلى منع وسائل الإعلام من تغطية ونشر خرقات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في حق المدنيين، وأنها على هذا النحو تهدف إلى (إخراس الصحافة). وبناء على ذلك طالب المركز الأطراف السامية

1- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، جدول الاعتداءات على المؤسسات والمعدات الصحفية سنة 2014، تاريخ الاضطلاع 29 ماي 2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9672

2- المركز الفلسيطيني لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، إخراس الصحافة ،التقرير السادس عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013-2014، ص 25، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.pchrgaza.org/files/2014/press%20report.pdf

المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، وجميع الهيئات والمؤسسات الصحفية الدولية، بضرورة التدخل الفوري والسريع، والوفاء بالتزاماتها، وتوفير الحماية الدولية للمقرات الصحفية، كل في حدود اختصاصه[1].

وعلى العموم فإن القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح، عادة ما تقوم باستهداف المقرات الصحفية بالتدمير التام أو الجزئي، باعتبارها أهدافا عكسرية مباشرة لا أعيانا مدنية لأحد السببين:

أولها الاستخدام المزدوج للمقرات الصحفية، ونعني بذلك أن يتم استعمال هذه الأخيرة لأغراض مدنية، وفي ذات الوقت استخدمها لأغراض عسكرية وحربية، كأن تستخدم أجهزة ومعدات وسائل الإتصال الموجودة بهذه المقرات لأغراض الجوسسة أو التحريض على الكراهية والدعاية إلى الحرب... أو بجعل هذه المقرات مركزا لتجمعات القوات المسلحة للعدو[2]. وهذا الاستخدام المزدوج للمقرات الصحفية جعلها في كثير من الأحيان أهدافا عسكرية، ويمكن أن نقيس على ذلك العديد من الأمثلة والوقائع التي جرى خلالها استهداف المقرات الصحفية بالتدمير التام أو الجزئي خلال فترة النزاعات المسلحة، إذ وبتاريخ 08 أفريل 2003 جرى استهداف فندق فلسطين من قبل القوات المسلحة الأمريكية، والذي كان يعتبر مقرا للكثير من وكالات الأنباء والصحفيين الأجانب، ما أسفر عن خسائر كبيرة في المنشأة ذاتها، إضافة إلى مقتل صحفيين (مصور وكالة رويترز للأنباء وزميله مصور قناة تيليسينكو الإسبانية)، وقد بررت وزارة الدفاع الأمريكية الهجوم على أساس أن المقر اعتبر هدفا عسكريا لقواتها المسلحة، كونه كان مركزا لاجتماعات المسؤولين العراقيين. ومع ذلك فإن التقرير العسكري حول قصف فندق فلسطين قصّر عن التصدي للسؤال الأساسي، وهو لماذا لم يجر إعلام الجنود الأميريكين في الميدان أن الفندق كان مليئًا بالصحفيين الأجانب في ذلك الوقت. ووفقًا لتحقيقات لجنة حماية الصحفيين، فقد تقاعس الجيش عن تنفيذ توصياتها التي تدعو إلى تحسين مستوى أمن الصحفيين في مناطق الصراع[3].

ثانيها استخدام وسائل الإعلام ومقرات الصحافة لبث الكراهية والبغضاء بين الشعوب والدول، وبث الأفكار العنصرية، والدعوة إلى العنف والحرب واللاأمن واللاسلم[4]. وعلى أرض الواقع نجد بأن القوات المسلحة

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، إخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013-2014، ص 25، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.pchrgaza.org/files/2014/press%20report.pdf

2- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 261

3- جوئيل كامبانا، الاعتداءات على الصحافة خلال العام 2014، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لجنة حماية الصحفيين، 2014، ص 12، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cpj.org/attacks04/lang/AttacksPressArabic2004.pdf

راجع كذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق UNAMI، التقرير الخاص بحقوق الإنسان 1 تموز/يوليو – 31 آب/أغسطس 2006، ص 10، فقرة 33، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/July_August06_ar.pdf

4- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 261

الأمريكية قد استندت على هذا السبب، حينما قامت باستهداف مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان عام 2002، وفي بغداد أثناء عملية غزو العراق عام 2003، والتي أدت إلى مقتل مراسل الجزيرة[1].

لذلك فإنه ونظرا للآثار والخسائر المادية والمعنوية المترتبة عن عملية استهداف المقرات الصحفية بالتدمير التام أو الجزئي، بحيث لا يتوقف مداها إلى المنشأة في حد ذتها، إذ أن الاعتداء على المقرات الصحفية هو اعتداء على الصحفي في ذاته، واعتداء على العمل الصحفي وعلى حرية الرأي والتعبير بصفة أعم وأشمل، لما قد يخلقه من خوف ورهبة في نفوس الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، جرم القانون الدولي الإنساني إذن الإعتداء على المقرات الصحفية عن طريق التدمير التام أو الجزئي لها بموجب المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2- الاستيلاء على المقرات الصحفية وتعطيل مهامها

لقد استقر القانون الدولي الإنساني على تحريم وتجريم أي انتهاك لحرمة المقرات الصحفية من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة السير الحسن لمهامها، من منطلق أن المساس بها لا يعد مساسا بالأعيان المدنية فحسب، وإنما مساسا كذلك بحق الصحفيين في الحماية، والذي يشمل فيما يشمل أيضا الحق في ممارسة العمل الصحفي على أساس حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام.

وعلى هذا الأساس نجد بأن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد حث أطراف النزاع المسلح على عدم استهداف الأعيان المدنية ومن بينها المقرات الصحفية، بأي شكل من أشكال الانتهاكات التي من شأنها الاستيلاء عليها أو تعطيلها، وهو ما نصت عليه المادة 52 فقرة 2 منه بقولها (تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي **أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها** في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة).

والمقصود بالإستيلاء[2] كل اعتداء عن طريق استخدام القوة بأي وسيلة كانت، مما يؤدي إلى حيازة و تملك أحد طرف النزاع المسلح المعتدي للمقر الصحفي.

1- وساعد في تأكيد ذلك نشر صحيفة الديلي ميرور البريطانية في نوفمبر 2005، وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة مفادها أن الرئيس الأمريكي كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر، وقد نفى متحدث البيت الأبيض هذه الاتهامات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عزام محمّد علي الجويلي، القواعد الدولية للإعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن، ص 59

2- من معاني الاستيلاء لغة وضع اليد على الشيء والتمكن منه والغلبة عليه. وفي اصطلاح الفقهاء هو اثبات اليد على المحل، أو الاقتدار على المحل حالا ومالا، أو القهر والغلبة ولو حكما. أما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء، فإن يختلف بحسب الأشياء والأشخاص والأزمنة والأمكنة، لأن مداره على العرف. للمزيد حول هذا الموضع راجع نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 55

أما المقصود بتعطيل المقرات الصحفية، فهو كل اعتداء من شأنه التشويش أو السلب أو النهب أو المصادرة أو الإغلاق للمنشأة في حد ذاتها، أو لأحد مكوناتها من معدات وتركيبات، مما يؤثرعلى السير العادي والحسن للعمل الصحفي.

وفي هذا السياق يمكن أن نستعرض جزءا من الانتهاكات التي سجلت في حق المقرات الصحفية تتضمن الاستيلاء وتعطيل المهام، أبرزها تلك المسجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث أكدت التقارير الصادرة عن المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، ومركز المعلومات الوطني الفلسطيني (وفا)[1]، أن اعتداءات قوات الاحتلال الاسرائيلي لم تقتصر على استهداف الصحفيين أثناء قيامهم بأداء واجبهم المهني، بل وصلت إلى محاولة شل عمل المؤسسات الإعلامية من خلال اقتحامها ومصادرة معداتها، الأمر الذي أدى إلى توقفها عن العمل سواء بشكل مؤقت أو دائم، وتكبدها خسائر مالية باهظة.

وقد ذكرت التقارير أعلاه أن قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2008 لغاية سنة 2014، قامت باقتحام 13 مقراً لوسائل إعلامية مختلفة، وبمصادرة معدات وأجهزة من 16 مؤسسة أخرى.

ويمكن إرجاع أسباب هذه الانتهاكات المتكررة حسب ذات التقارير، إلى محاولة سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإستيلاء على الفضاء الرقمي، وترددات المحطات والإذاعات المحلية الفلسطينية، لأهداف اقتصادية وأخرى سياسية، دون أن نهمل كذلك الجانب المتعلق باستمرار ظاهرة الإفلاة من العقاب، التي كان لها الدور الأكبر في تنامي نسبة الانتهاكات والاعتداءات على المقرات الصحفية بصفة خاصة، والصحفيين بصفة عامة[2].

لذلك كان لزاما علينا أن نتعرض في العنصر الموالي إلى التكييف القانوني لهذه الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية، في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

1- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، تقرير خاص حول مصادرة الاحتلال الإسرائيلي معدات المؤسسات الإعلامية الفلسطينية واستهداف مقراتها، صادر بتاريخ 27 جوان 2012، ومنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1177&category_id=14&year=
مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، جدول الاعتداءات على المؤسسات والمعدات الصحفية سنة 2014، تاريخ الاضطلاع 29 ماي 2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9672

2- فعلى سبيل المثال قال ضابط الاحتلال الإسرائيلي لمدير راديو بيت لحم 2000 جورج قنواتي أثناء مصادرته جهاز البث التابع للراديو: "نحن لا نريد أن نسمع راديو بيت لحم 2000"، وعندما صادروا جهاز البث للمرة الثانية كانت الحجة الإسرائيلية أن الراديو يشوّش على مطار "بن غوريون" الإسرائيلي الكائن في مدينة تل أبيب. وعبّر قنواتي خلال حديثه عن امتعاضه الشديد من استهداف الاحتلال للراديو حيث قال أن ثمن الأجهزة التي تمت مصادرتها حوالي 120 ألف دولار، هذا بالإضافة إلى خسارة الإعلانات أثناء توقف الإذاعة عن البث. للمزيد حول هذا الموضوع راجع المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، تقرير خاص حول مصادرة الاحتلال الإسرائيلي معدات المؤسسات الإعلامية الفلسطينية واستهداف مقراتها، صادر بتاريخ 27 جوان 2012، ومنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1177&category_id=14&year
مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، جدول الاعتداءات على المؤسسات والمعدات الصحفية سنة 2014، تاريخ الاضطلاع 29 ماي 2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9672

ثانيا: التكييف القانوني للانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية

لقد أكدت نصوص القانون الدولي الإنساني على حظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية ومن ثمة المقرات الصحفية، باعتبارها من قبيل الممتلكات التي لا غنى عنها لأداء الصحفيين لعملهم الصحفي، فهي زادهم الروحي والمادي، وعلى هذا الأساس لم تجز نصوصه تدميرها ولو بشكل جزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيل أداء مهامها، طالما لم تحقق ميزة عسكرية أكيدة[1]. ووفقا لذلك فإن مخالفة هذا الحظر، يعني مخالفة صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير الأعمال القتالية والسلوكات الواجب اتباعها من قبل أطراف النزاع المسلح، سيما ما تعلق منها بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وطالما كانت هذه الانتهاكات تشكل خرقا للالتزامات الدولية خلال فترة النزاعات المسلحة، فإن التساؤل المطروح هنا يتمحور أساسا حول التكييف القانوني لهذه الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية ؟

لقد تأثر التكييف القانوني للانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية بالتطور التاريخي لقواعد حماية الأعيان المدنية من جهة، وكذا تطور مفهوم جرائم الحرب في المادة 228 من معاهدة فرساي للسلام إلى مواثيق المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو ونظام روما الأساسي من جهة أخرى.

ففي المرحلة الأولى التي شهدت تبلور فكرت الحماية الدولية للأعيان المدنية خلال فترة النزاعات المسلحة ضمن معاهدات واتفاقيات دولية، استخدمت هذه الأخيرة مصطلح (مخالفات جسيمة) أو (انتهاكات جسيمة)، للدلالة على خرقات أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة[2]. وهو ما نلمسه من خلال تفحصنا لنصوص اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لسنة 1949 التي أطبقت مفهوم المخالفات الجسيمة على مجموعة من الأفعال من بينها (تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)، حيث نصت على مايلي (المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن

1- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- على الرغم من أن اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، قد أوجبت بدورها حماية الأعيان المدنية ومنعت استهدافها، وذلك بحظرها مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة، إلا أنها لم تتضمن أي إشارة إلى التكييف القانوني في حالة خرق هذا الحظر وانتهاكه من قبل أطراف النزاع المسلح. راجع المواد 23 و 25 و 27 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية

يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية)[1].

والملاحظ من خلال النص أعلاه أن اتفاقية جنيف الثلاثة (الأولى والثانية والرابعة) قد اعتبرت الاعتداء على الأعيان المدنية من قبيل المخالفات الجسيمة، إذا أدى إلى تدمير إما بشكل كلي أو جزئي للعين المحمية، أو اغتصباها بمعنى الاستيلاء عليها عدوانا على نحو لا تبرره ضرورات حربية أو عسكرية[2]، ومن ثم اتصف هذا الهجوم بعدم المشروعية لمخالفته لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، كونه انطوى على تعسف أطراف النزاع المسلح وتعمدهم إلحاق الأذى بالمقرات الصحفية على الرغم من طابعها المدني، وما ينجر عنه من خسائر في الأرواح والممتلكات. فالتزام أطراف النزاع المسلح فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية لا يتوقف عند حد الهجوم بل يتعداه حتى لحظة ما قبل الهجوم، حيث يقع عليها التزام أن تتخذ قدر المستطاع الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3]، وذلك حتى لا تتعسف أطراف النزاع في استعمال القوة لحظة الهجوم على الهدف، حتى ولو حقق هذا الأخير ميزة عسكرية أكيدة.

وكتكملة لهذه الأحكام التي جسدتها اتفاقيات جنيف لسنة 1949[4]، كيف البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الأعمال المخالفة للنصوص الخاصة بالبروتوكول الإضافي على أنها (انتهاكات جسيمة)، إذا اقترفت عن عمد بهدف شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57[5].

1- المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ وتقابلها المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949؛ وتقابلها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949

2- الغصب لغة هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا. ولو حكما. وهو أخذ الشيء مالا أو غيره على وجه التغلب. للمزيد حول هذا الموضوع راجع شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، لبنان، 1997، ص 355. راجع كذلك يوسف كمال محمد، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1997، مصر، ص 197 راجع كذلك محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قدم له وقرضه محمد بكر اسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء التاسع، طبعة خاصة، 2003، المملكة العربية السعودية، ص 259

3- تنص المادة 58 فقرة 1 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع، بما يلي: "ج" اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية)

4- المادة 85 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

5- المادة 85 فقرة 3 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ومتى انطبق على الاعتداءات التي يقوم بها أحد أطراف النزاع المسلح في حق المقرات الصحفية وصف الانتهاكات الجسيمة، لمخالفتها نصوص وأحكام البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، عدت بالنتيجة عن ذلك هذه الانتهاكات بمثابة جرائم حرب، وفقا لنص المادة 85 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي قضت بما يلي (تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق).

وهو ذات الوصف والتكييف الذي كرسته وأقرته اتفاقية روما لسنة 1998 التي عددت جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. بحيث شمل هذا التعداد الحصري المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها اتفاقية جنيف الأولى والثانية والرابعة لسنة 1949[1]، بما فيها (إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة)[2].

إضافة إلى ذلك وتماشيا مع نصوص وأحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، بما فيها (تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية) بمثابة جرائم حرب تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

بل وحتى انتهاك مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، الذي يستوجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لحماية الأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العدائية، يرقى هو الآخر لأن يشكل جريمة حرب، متى استخدمت القوات المسلحة لحظة الهجوم على هدف معين، أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية، تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123[4].

1- نقصد بذلك على وجه التحديد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949؛ وتقابلها المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949؛ وتقابلها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949

2- المادة 8 فقرة 1 (أ) (4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 - المادة 8 فقرة 1 (ب) (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4 - المادة 8 فقرة 1 (ب) (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وعلى العموم فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر هذه المخالفات والانتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب، في النزاعات المسلحة الدولية كما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يستفاد من نص المادة 8 فقرة 2 (ه) (1) (2) و (4) و (5) و (12) التي حتى و إن لم تذكر صراحة الأعيان المدنية، إلا أنها تشمل هذه الأخيرة ضمنا ،للتكامل بين هذه الأفعال المذكورة ومفهوم الأعيان المدنية، من حيث اشتراكها في مبدأ التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وكذا الغاية من الحماية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تشمل فيما تشمل وفقا لنص المادة أعلاه:

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب[1].

وتعكس هذا الأفعال والمخالفات ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949 من حظر استهداف المدنيين، حيث نصت على حظر جملة من الأفعال فيما يتعلق بالأشخاص المحميين ،الذين يعد المدنيون جزءا لا يتجزأ منهم، كالإعتداء على الحياة والسلامة البدنية...، وبطبيعة الحال لا يمكن تحقق ذلك الحظر، مالم يحظر ابتداء استهداف المدنيين[2]، وهو ما جسدته المادة 13 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني قياسا على المادة 4 منه بحظرها استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

وعلى العموم فإنه وباستقراءنا للنصوص السابق ذكرها يتبين لنا بأن وصف جريمة حرب، لا يمكن أن ينطبق على الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع المسلح في حق المقرات الصحفية، إلا إذا تعمد مرتكب الجريمة

1- المادة 8 فقرة 2 (ه) (1) (2) و (4) و (5) و (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- حيدر كاظم عبد العلي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، المرجع السابق، ص 411

استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم، فالتعمد المنصوص عليه في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الركن المعنوي في جريمة الحرب ضد المقرات الصحفية، وبمفهوم المخالفة فإن تخلف هذا الركن أي عنصر التعمد في الاعتداء أو الهجوم يفقد هذا الأخير صفة جريمة حرب. وهو ما أوضحته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافايا السابقة في قضية بلاسكيك – Blaskic بقولها بأنه (يجب أن يكون الهجوم قد تم عن قصد ومعرفة، أو أنه من المستحيل عدم معرفة أن الهجوم كان موجها ضد أعيان مدنية)[1].

وفقا لذلك يكيف الهجوم الموجه ضد المقرات الصحفية على أنه جريمة حرب، متى:

- كان الهدف مقرا صحفيا، غير عسكري، إذ ينطبق عليها وصف الأعيان المدنية، طالما لم تسهم هذه الأخيرة مساهمة فعالة في العمل العسكرية، سواء كان ذلك بسبب طبيعتها أم موقعها أم غايتها أم استخدامها، ولم يحقق الهجوم عليها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
- كان الهجوم موجها بشكل مقصود ضد المقرات الصحفية.

وبناء على ما سبق ذكره نخلص بالقول إلى أنه يعتبر تدمير المقرات الصحفية سواء كان ذلك بشكل كلي أو جزئي، وكذا الاستيلاء عليها أو تعطيلها، بشكل عمدي، وخرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، بمثابة انتهاك جسيم، يرقى لأن يكون بمثابة جريمة حرب، تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتسوتجب متابعة ومعاقبة مرتكبيها من خلال تقرير مسؤلياتهم.

لذلك وطالما كانت الانتهاكات الموجهة ضد الأعيان المدنية بصفة عامة والمقرات الصحفية بصفة خاصة جسيمة، لما يترتب عنها من آثار وخسائر مادية ومعنوية، فقد أقرت نصوص القانون الدولي الإنساني قواعد تكفل حماية الأعيان المدنية ومن ثمة المقرات الصحفية من جميع أشكال وصور الاعتداءات طيلة فترة النزاعات المسلحة، تحت طائلة المسؤولية الجنائية في حالة انتهاكها بوصفها جرائم حرب.

الفرع الثالث: مضمون الحماية المقررة للمقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية

تحظى المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية بحماية عامة من جميع أشكال وصور الانتهاكات الموجهة ضدها خلال فترة النزاعات المسلحة، وفقا للقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006 الذي صرح بأن (المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، مالم تكن أهدافا عسكرية)[2]. ونتيجة لذلك فهي لا تتمتع بحماية خاصة

1- حسن أبحيص، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2009، لبنان، ص 260
2- قرار مجلس الأمن رقم 1738 لسنة 2006، فقرة 3، ص 3

بوصفها مقرات صحفية، حيث لم يفرد لها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 نصوص قانونية خاصة[1]، وإنما تتمتع بالحماية العامة التي تشمل كافة الأعيان المدنية بصفة عامة.

والمقصود بالحماية العامة هنا تلك الحماية التي تشمل الأعيان المدنية بصفة عامة، دون قصرها على فئة معينة من الأعيان المدنية[2]، لذلك فإن كل المنشآت التي ينطبق عليها وصف الأعيان المدنية كما هو الشأن بالنسبة للمقرات الصحفية، تتمتع بذات الحماية التي أقرتها نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية خلال فترة النزاعات المسلحة.

وقد جاء النص على الحماية العامة للأعيان المدنية في المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي نصت على ما يلي:

(لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

وهو النص الذي تتفرع عنه مجموعة من النصوص الأخرى التي تقدم ضمانات تهدف إلى توفير الحماية العامة للأعيان المدنية، ومن بينها المقرات الصحفية، نذكر منها المواد 48 و 49 و 50 و 57 و 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

1- لقد أقر البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية، إضافة إلى الحماية العامة، حيث خصها بالذكر والتحديد في المواد 12 و 53 و 54 و 56، وتشمل الوحدات الطبية؛ والممتلكات الثقافية وأمكان العبادة؛ والمنشآت الصحية؛ والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان؛ والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة. فكل هذه الأعيان تتمتع بحماية مزدوجة فالإضافة إلى كونها تتمتع بحماية عامة فهي تمتع كذلك بحماية خاصة نظرا لأهميتها وكثرة استهدافها أثناء النزاعات المسلحة، فإذا ما تأملنا السبب الرئيسي لإقرار الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية، فإننا نجدها تتعلق أساسا بتطور وسائل وأساليب القتال، وبشكل خاص ما يعرف بالأسلحة الجوية، والتي يصعب حصر آثارها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملقى الدولي المعنون حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، المعنقد بتاريخ 9-2010/11/10، بكلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر، ص 1

2- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 37

ومن خلال قراءتنا وتحليلنا لنص المادة 52 أعلاه، بالموازات مع النصوص أعلاه ذات الصلة بموضوع الحماية العامة للأعيان المدنية، فإننا نستنتج بأن الحماية العامة للقرات الصحفية تتحقق من خلال:

أولا: حظر الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية؛

ثانيا: حظر الأعمال الانتقامية ضد المقرات الصحفية.

وهو ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل في النقاط الفرعية التالية على التوالي.

أولا: حظر الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية

يمثل هذا الحظر الذي تجسد كمبدأ في الفقرة الأول من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المظهر الأول من مظاهر الحماية العامة المقررة للمقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية، فلا يجوز وفقا له أن تكون هذه الأخيرة محلا للهجوم، من منطلق أنها ليست هدفا عسكريا [1]. وفقا لذلك وجب أن تكون المقرات الصحفية بمنأى عن أعمال العنف الهجومية والدفاعية، في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم. كما ينطبق هذا الحظر على كافة الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية الناتجة على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر[2].

فبوصفها أعيانا مدنية تتمع المقرات الصحفية بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومن كافة الهجمات، بما فيها الهجمات العشوائية، لذلك وتحقيقا لهذه الغاية فقد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على جملة من الضمانات، أوجب من خلالها على أطراف النزاع المسلح اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية أثناء الهجوم، إضافة إلى حظره استخدام أسلحة معينة خلال العمليات القتالية تطبيقا لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

1- حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد المقرات الصحفية

لقد أورد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 هذا الحظر كأصل عام في الفقرة الثانية من المادة 52 منه التي ألزمت أطراف النزاع المسلح بأن تقصر هجماتها على الأهداف العسكرية دون غيرها[3]، ووفقا لذلك وجب على الطرف القائم بالهجوم أن يحدد الهدف المراد مهاجمته بدقة، بكل الوسائل الممكنة، وقصر آثار

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية)

2- المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- تنص المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)

الهجوم عليه فقط، دون أن يتعداه إلى الأشخاص والأعيان المدنية التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية خلال فترة النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس وجب على أطراف النزاع المسلح أن تحرص أثناء الهجوم على التمييز بين الصحفيين بوصفهم مدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، بمن فيها المقرات الصحفية[1].

ومن هذا المنطلق فإن الهجمات التي لا تراعي القواعد والمبادئ المشار إليها أعلاه، تعد خرقا صريحا لنصوص وأحكام القانون الدولي الإنساني، فطالما لم تكن هذه الهجمات موجهة إلى هدف عسكري محدد بشكل مباشر، اتصفت بطابع العشوائية. ولاشك أن هنالك فرقا شاسعا بين كلا الهجومين، إذ تختلف الهجمات المباشرة عن الهجمات العشوائية ضد المدنيين والأعيان المدنية في أن المهاجم لا يحاول فعلا إيذاء المدنيين أو التسبب في خسائر للأعيان المدنية في الحالة الأولى، بينما يتعمد الطرف القائم بالهجوم العشوائي إصابة المدنيين والأعيان المدنية، فلا يوجد عنده فرق بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وهو ما يشكل استهتارا بمبدأ التمييز بين الأداف العسكرية والأعيان المدنية، وخرقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]، لذلك كانت الهجمات العشوائية فعلا عدائيا محرما ومجرما في العرف والقانون الدوليين[3].

واستنادا على ذلك ورد حظر الهجمات العشوائية بشكل صريح في المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،محددة المقصود بها على أنها (تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز).

1- المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- وفي هذا الشأن يقول Yoram Dinstein مايلي:

(Indiscriminate attacks differ from direct attacks against civilians in that « the attacker is not actually trying to harm the civilian population » : the injury to the civilians is merely a matter of « no concern to the attacker ». From the standpoint of LOIAC, there is no genuine difference between a premeditated attack against civilians « or civilian objects » and a reckless disregard of the principle of distinction : they are equally forbidden). Voir Yoram Dinstein, The conduct of hostilities under the law of international armed conflict, cambridge University press, United Kingdom, 2004, page 117

3- لقد وصفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 والمتعلق بمشروعية التهديد بالأسحلة النووية أو استخدامها القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المدنيين من الهجمات العشوائية بأنها مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع لويز دوزوالد- بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد خاص رقم 53، لسنة 1997، ص 35-55

لذلك وجب على أطراف النزاع المسلح تحديد الأهداف العسكرية بدقة أثناء الهجوم، واستخدام الوسائل والأساليب العسكرية الملائمة التي تتناسب والهدف العسكري المراد الهجوم عليه من جهة، والآثار المترتبة على ذلك الهجوم من جهة أخرى، إذ ينبغي حصر تلك الآثار في أضيق نطاق ممكن. إلا أن هذا لا يستثني إمكانية القيام بالهجوم على المقاتلين والأهداف العسكرية، إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين والمنشآت المدنية، لا تفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب، وكمية سقوط الضحايا نتيجة هذا الهجوم[1].

فأي هجوم سواء كان عن طريق البر أو الجو أو البحر، ينبغي أن يكون موجها إلى هدف عسكري أو أهداف عسكرية محددة، وبالتالي فإن توجيه الهجمة نحو أهداف عسكرية غير محددة تتواجد ضمن أهداف مدنية كالمقرات الصحفية، يجعل من هذا الهجوم عشوائيا ومحظورا. وبالمثل كذلك يرقى الهجوم لأن يكون عشوائيا في حالة ما إذا أطلق أحد أطراف النزاع المسلح هجوما دون أن يحاول التسديد على هدف عسكري محدد، أو بطريقة تستهدف تدمير المقرات الصحفية أو الاستيلاء عليها، بصرف النظر عما قد ينجم عن هذا الهجوم من خسائر[2].

كما ينصرف وصف الهجوم العشوائي حالة استخدام طرق أو وسائل لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، ولا يمكن من خلاله حصر آثاره، كما أشارت إلى ذلك المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إذ يشير تعبير "وسائل" قتالية عموما إلى الأسلحة المستخدمة، بينما يشير تعبير "طرق" إلى طريقة استخدام هذه الأسلحة[3].

وعلى هذا النحو فإن كل هجوم عشوائي متعمد ينتج عنه استهداف لمواقع مدنية كالمقرات الصحفية، أو استخدام وسائل وأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية

1- شتي صديق محمّد، دور المنضمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 85

2- لقد ساق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 من خلال المادة 51 فقرة 5 مثالين يعد فيها الهجوم عشوائيا، ويتعلق الأمر بـ:

أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

3- منظمة هيومن رايتس، الضربات القاتلة، هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان، الكتاب 18، رقم 13 (E)، أغسطس 2006، ص 49

بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، يعد جريمة حرب تستوجب متابعة ومعاقبة مرتكبيها وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

2- اتخاذ التدابير الاحتياطية عند الهجوم

إن توفير الحماية القانونية للمقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية، لا يتوقف فقط من خلال حظر الهجمات، بأن توجه هذه الأخيرة ضد أهداف عسكرية محددة دون غيرها، بل يتحقق بالإضافة إلى ذلك عن طريق اتخاذ التدابير الاحتياطية الوقائية أثناء الهجوم، وهو ما من شأنه المساهمة في الحد من آثاره وقصره في حدود تحقيق ميزة عسكرية أكيدة.

إذ أن توافر شروط الهجوم على هدف معين، لا يعني أن للأطراف المتحاربة الحق المطلق والسلطة التقديرية الواسعة في إدارة عملياتها العسكرية، بل يتوجب عليها أن تبذل رعاية متواصلة في إدارة هذه العمليات، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية، بمن فيها المقرات الصحفية[2].

لذلك وجب على كل من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يتخذ جملة من الإحتياطات عند الهجوم، حيث يتعين عليه:

- أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

- أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[3].

وفقا لذلك كان لزاما على أطراف النزاع المسلح أن تحرصا دائما على تحديد الأهداف في مختلف مراحل الهجوم، سواء أكان ذلك خلال مرحلة التخطيط، أو خلال مرحلة التنفيذ أي الهجوم، ومن ثمة فإنه وحتى يكون

1- المادة 8 فقرة 2 (ب) (2) و (20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- المادة 57 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 57 فقرة 2 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

الهجوم مشروعا، ينبغي أن يكون هذا الأخير مبنيا على معطيات دقيقة، يجري من خلالها تحديد طبيعة الهدف محل الهجوم فيما إذا كان عسكريا أو مدنيا، فلا مجال للتقدير أو الشك، طالما أن الشك هنا يفسر لصالح اعتبار الهدف مدنيا، بصريح نص المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي قضت بما يلي: (إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك).

وقد ترسخت هذه القواعد بموجب نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي تقضي باتخاذ أطراف النزاع المسلح التدابير الاحتياطية اللازمة والضرورية والمستمرة أثناء العمليات العسكرية، لتجنب إلحاق أضرار بالأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، وتجنب الخسائر التبعية في أرواح المدنيين بمن فيهم الصحفيون. وهو ما أوضحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ملاحظتها الملزمة على البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، من أن مطلب اتخاذ الاحتياطات المعقولة يعني، من بين أشياء أخرى، أنه يجب على من يطلق الهجوم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد الهدف بوصفه هدفا عسكريا مشروعا، وذلك في الوقت المناسب لحقن دماء المدنيين إلى أقصى حد ممكن[1].

لكن اتخاذ قرار بالهجوم من قبل أحد أطراف النزاع المسلح ضد هدف معين، لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الهدف عسكريا، بل قد تكون الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية هدفا مشروعا للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، دون أن يشكل ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقيام وسائل الإعلام والصحافة بتقديم خدمات مدنية في صورة عمل صحفي، لا يحقق لها في جميل الحالات الحصانة من الهجمات، إذ يمكن استهدافها إذا قدمت مساهمة فعالة في العمل العسكري، كما يمكن استهدافها إذا حقق هذا الأخير مكسبا وميزة عسكرية أكيدة لأحد أطراف النزاع المسلح[2]. وعلى هذا الأساس ألزمت الفقرة 3 من المادة 57 أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية[3]. وفي هذه الحالة فإن الهجوم الذي قد يكون من شأنه المساس بالسكان المدنيين، كما لو استهدفت إحدى المقرات الصحفية على أنها هدف عسكري يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة، يرتب على عاتق الطرف القائم بالهجوم التزاما بأن يوجه إنذارا مسبقا بكل الوسائل الممكنة والمجدية، قصد التخفيف

1- منظمة هيومن رايتس، الضربات القاتلة، هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان، المرجع السابق، ص 50

2- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 57 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

من حدة آثار هذا الهجوم، سيما فيما يتعلق بأرواح الصحفيين بصفة خاصة والمدنيين بصفة عامة، الموجودين داخل أو بجانب أو بالقرب من الهدف محل الهجوم العكسري[1].

لذلك فإنه وللحد من تأثير موقع المقرات الصحفية واستخدامه كذريعة لاستهداف هذه الأخيرة والهجوم عليها بحكم قربها من بعض الأهداف العسكرية، دعت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أطراف النزاع المسلح بأن تسعى جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن تتجنب قدر المستطاع إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق التي يكثر فيها تواجد المدنيين الأعيان المدنية[2].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن تحقيق الحماية للمقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية خلال فترة النزاعات المسلحة، لا يتوقف عند حد اتخاذ التدابير الاحتياطية من جانب الطرف القائم بالهجوم، بل يستوجب علاوة على ذلك اتخاذ احتياطات أخرى من جانب طرف النزاع الذي تقع تحت سيطرته هذه الأعيان، قصد حمايتها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3].

وفيما عدا ذلك فإنه لا يمكن تفسير أي من الأحكام السابقة المتعلقة باتخاذ التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بأنها تجيز شن هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بمن فيهم الصحفيون أو الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية[4].

3- حظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة أثناء الهجوم

إن من شأن ترك المجال واسعا لأطراف النزاع المسلح في استخدام مختلف الوسائل العسكرية والحربية أثناء النزاعات المسلحة، تعريض جميع الأشخاص والأعيان المتواجدين في منطقة النزاع أو بالقرب منها إلى الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وهو ما يشكل خرقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية.

سيما وأن النزاعات المسلحة تشهد تطورا جد ملحوظ في استخدام الأسلحة المتطورة على مدى العقود الماضية، ما انعكس بالنتيجة على وضعية المدنيين والأعيان المدنية، حيث يجري استهدافهم بأسلحة عشوائية

1- المادة 57 فقرة 2 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
2- المادة 58 فقرة 1 (أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
3- المادة 58 فقرة (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
4- المادة 57 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

على غرار الأهداف العسكرية، حتى ولم يكونوا ضمن الأهداف المحددة في الهجوم، وذلك لاتساع نطاق المعركة ليشمل الأهداف المدنية حيث يتواجد الصحفيون والمقرات الصحفية[1].

لذلك شكل حظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسحلة أثناء العمليات القتالية مسألة في غاية الأهمية في القانون الدولي العامة بصفة عامة، والقانون الدولي الإنساني والجنائي بصفة خاصة، أسفر عن وضع مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة سواء من حيث حظر استخدام بعضها وتقييد استخدام البعض الآخر منها، قصد توفير حماية أكبر للمدنيين بمن فيهم الصحفيون، والأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية.

إذ تجد هذه القاعدة مصدرها في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود[2]، ومن هذا المنطلق نصت الفقرة 2 منها على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[3].

وحيث أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 لم ينص على أنواع الأسلحة المحظورة أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نلجأ هنا إلى الاتفاقيات التي عقدت في هذا المجال للحد من أضرار استخدام بعض أنواع الأسلحة، نذكر منها:

- إعلان سان برطسبرغ لعام 1868 الذي يحظر استعمال بعض القذائف المتفجرة؛
- إعلان لاهاي لعام 1899 الخاص بحظر الرصاص من نوع "دم دم"؛
- بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة، وغيرها من الغازات والأسلحة الجرثومية وأمثالها؛
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998؛

1- ليس هناك شك أن تقدم أساليب القتال وتطور نظام التسلح لتتجاوز الأقواس، السها ، المدفع، السيف والبندقية، وتدخل محلها السفن الحربية، والأسلحة الرشاشة والقذائف البلاستيكية والغواصات والأقمار الصناعية والطائرات قد أدى إلى الخلط بين المقاتل وغير المقاتل، وذلك لاتساع نطاق المعركة ليشمل القرى والمدن حيث يتواجد المدنيون. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 72

لكن الابتكار الأخطر جاء بلا شك بفضل البحوث الذرية. فتطوير ثم استخدام القنبلة الذرية أتاح التقدم خطوة حاسمة في تصوّر المنازعات. ولم يضع ذلك حدًا للابتكار في موضوع التسلح. لكنه، أيا كان ما ينطوي عليه من رعب وهلاك، فتح على وجه التحديد مجالا للتفكير في الحدود التي تكمن فيه. إذ يلاحظ أن معدل الوفيات التي تنتج عن القنبلة الذرية أصبح بالقدر الذي يهدد، وبشكل حقيقي لم تبلغه قذافات القرون الوسطى، وجود الكوكب ذاته. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ايرين هرمان، دانيل بالميري، النزاعات الجديدة الماضي في إطار الحداثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، لسنة 2013، ص 72

2- المادة 35 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية؛
- معاهدات حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام 1963؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968؛
- اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لكونها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر لعام 1980؛
- اتفاقية أوتاو لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد[1].

فكل هذه المواثيق الدولية حظرت على أطراف النزاع المسلح استخدام بعض أنواع الأسلحة أثناء العمليات القتالية، حماية للمدنيين والأعيان المدنية، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأخيرة محلا للهجوم عن طريق هذه الأسلحة المحظورة، فعلى سبيل المثال نجد البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة لسنة 1980[2]، قد نص في المادة 2 منه على مجموعة من المبادئ الأساسية قصد حماية المدنيين والأعيان المدنية، مفادها حظر جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه أو المدنيين فرادى، أو الأعيان المدنية محل هجوم بالأسلحة المحرقة في جميع الظروف، كما يحظر وفقا لذات الهدف أيضا جعل أي هدف عسكري يقع ضمن تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو، كما يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع ضمن تجمع مدنيين هدفا لهجوم أسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفعال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كي تقصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري، ويتفادى ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية[3].

وقد أدرجت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في رأيها المستقل في قضية (M.GUILLAUME) سنة 1999 الذي جاء فيه بأنه (يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية)[4]. وبهذا تكون المحكمة قد ساوت بين

1- جمال الذيب، حقوق الإنسان زمن الحرب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 71 و 72

2- البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة، جنيف، 10 أكتوبر 1980

3- المادة 2 فقرة 1 و 2 و 3 من البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة لسنة 1980

4- جاء رأي المحكمة العدل الدولية في قضية (M.GUILLAUME) مايلي:

(Les Etats n'ont pas un choix illimité quant auxarmes qu'ils emploient; ils ne peuvent utiliser des armes qui sont dans l'incapacité de distinguer entre cibles civiles et cibles militaires; il leur est interdit d'user d'armes propres à causer des maux superflus aux combattants) Voir OPINION INDIVIDUELLE DE M. GUILLAUME, 10 février 1999, page 288-289. Publié sur le site suivant: http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7509.pdf

استخدام الأسلحة المحظورة والهجوم المتعمد على المدنيين والأعيان المدنية، إذ وبناء على رأي محكمة العدل الدولية يمكن الخروج باستنتاج في غاية الأهمية، مفاده أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد فقط، حتى في حالة وجود أضرار جانبية. وهو ما ينطبق مع نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي وصفت في فقرتها الرابعة (ب) و (ج) وسائل وأساليب القتال غير المشروعة بأنها تلك التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز[1].

فهناك مبدأين من مبادئ القانون الدولي العرفي يجب فهمها عند التحدث عن حظر استخدام بعض الأسلحة، وهذين المبدأين نصت عليهما محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في شرعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، حيث قالت المحكمة أن (المبادئ التالية تعد مبادئ أساسية في تشكيل نسيج القانون الدولي الإنساني: المبدأ الأول يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وإبراز التفرقة ما بين المحارب وغير المحارب، الدولة يجب ألا تجعل من المدنيين محلا للهجوم، ويجب عليهم عدم استخدام الأسلحة غير القادرة على التفرقة ما بين المدنيين والأهداف العسكرية. أما المبدأ الثاني فيحرم التسبب بأضرار زائدة غير ضرورية للمحاربين، وبالتالي فإنه يحرم استخدام أسلحة تسبب أضرارا غير ضرورية للمحاربين، وأيضا وبشكل غير نافع تزيد من معاناتهم. وحسب هذا المبدأ الثاني فإن الدول ليس لها حرية مطلقة في اختيار الأسلحة التي تريد استخدامها)[2].

وبموجب هذين المبدأين وتطبيقا لنص المادة 35 و 51 فقرة 4 (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام بعض أنواع الأسلحة أثناء الهجوم، من منطلق أنه لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد، وهو ما يعد خرقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ولأن استخدامها على هذا النحو يؤدي إلى صعوبة حصر آثارها ،مما يؤدي إلى إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

وعلى هذا الأساس اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خرق هذه الأحكام من قبل أطراف النزاع المسلح، واستخدام أساليب ووسائل قتال معينة، من قبيل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

1- المادة 51 فقرة 4 (ب) و (ج) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي دراسة قانونية، المرجع السابق، ص 67 و 68

الدولي الإنساني التي ترقى لأن تشكل جريمة حرب، حيث نصت المادة 8 فقرة 2 (ب) (17 و 18 و 19 و 20) من نظام روما الأساسي على أنه (يعد انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123)[1].

وبهذا المفهوم يعد استخدام بعض أنواع الأسلحة المحضورة ضمن مواثيق دولية ضد المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية، جريمة حرب وانتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، لارتباطها بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، إن على مستوى تحديد الأهداف أثناء الهجوم، أو تحديد آثار الهجوم. وبذلك ترمي قاعدة حظر استخدم أنواع الأسلحة أثناء النزاعات المسحلة إلى تحقيق حماية مزدوجة على مرحلتين، مفادها حماية المقرات الصحفية أثناء الهجوم، وضد آثار الهجوم.

لكن حتى وإن كانت الأسلحة المستخدمة من قبل أطراف النزاع المسلح غير محظورة في القانون الدولي، إلا أن هذا لا يعني كذلك أن الطرفين لديهما سطلة مطلقة في إدارة العمليات العسكرية، بل ترد عليها هي الأخرى قيود تتعلق أساسا بحظر هجمات الردع أثناء الهجوم، وهو ما سنتعرض إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: حظر هجمات الردع الموجهة ضد المقرات الصحفية

إن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من قبل الطرف القائم بالهجوم ،واستخدامه لأسلحة غير محظورة في القانون الدولي، وتوجيهها نحو أهداف محددة، لا يعني بالضرورة أن هذا الهجوم قد استوفى شروط مشروعيته، كما لا يعني كذلك أن طرفي النزاع المسلح يملكون الحرية في توجيه ضرباتهم العسكرية، لأن القول بخلاف ذلك يتنافى ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تهدف أساسا إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

1 – المادة 8 فقرة 2 (ب) (17 و 18 و 19 و 20) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فاستخدام الأسلحة غير المحظورة في القانون الدولي، لايعفي الطرف القائم بالهجوم من بقية الالتزامات الدولية، حيث يحظر عليه إضافة إلى التدابير الأخرى السابق ذكرها القيام بهجمات الردع ضد الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، فلا شك أن هذه الهجمات شأنها في ذلك شأن الهجمات العشوائية والهجمات التي تستخدم فيها أسلحة محرمة، تسبب آلاما ومعاناة لا مبرر لها لأطراف وفئات قضى القانون الدولي الإنساني بضرورة حمايتها، حيث يجري إقحامهم في العمليات القتالية، مما يشكل خرقا وانتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

والمقصود بهجمات الردع هنا لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الدولي، إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية[2]. وفقا لهذا التعريف نستنتج بأن هجمات الردع ماهي إلا أعمال انتقامية تقوم بها أحد أطراف النزاع المسلح، وتشمل أعمال تخريبية أو تدمير أو استيلاء أو سرقة أو نهب، موجهة ضد المقرات الصحفية بوصفها أعيان مدنية، كردة فعل مباشرة عن قيام الطرف الآخر في النزاع بانتهاك التزاماته الدولية خلال العمليات القتالية. فلا يمكن بهذا المفهوم وبأي حال من الأحوال أن تقوم الأطراف المتحاربة بتوجيه ضرباتها العسكرية الردعية ضد المقرات صحفية، فمثل هذه الهجمات التي تشكل أعمال عنف محظورة سواء أكانت هجومية أو دفاعية[3].

وعلى هذا الأساس فإنه وبغية تفعيل الحماية المقررة للأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إقرار نصوص دولية تلزم الأطراف المتحاربة على عدم توجيه هجمات الردع ضد الأهداف المدنية (مدنيين و أعيان مدنية)، لأن ذلك يتنافى مع الإعتبارات والكرامة الإنسانية ولا تتطلبه الضرورة العسكرية[4].

1- فالهجمات الردعية تعارض المبدئ القانوني القائل بأن لا يعاقب البريئ بالنيابة عن المخطئ، كما أنه يؤدي إلى قدر كبير من المعاناة ضد المدنيين والأعيان المدنية بسبب انشغال أطراف النزاع المسلح بالأعمال الانتقامية، وهو ما تحظره اتفاقيات جنيف. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000، ص 57

2- صدام حسين الفتلاوي، رشاد محمد اللاتي، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة الثامنة، لسنة 2016، ص 242. راجع كذلك حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، مصر، ص 205

3- تنص المادة 49 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي: (تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم)

4- أمزيان جعفر، المرجع السابق، ص 116

وقد تجسد هذا الحظر في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، نذكر منها المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى والتي تقابلها المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية[1]، حيث نصت على (حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها). إضافة إلى المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. وبناء على ذلك حظر نص المادة أعلاه العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، وكذا أعمال السلب، وتدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم[2].

لكن الملاحظ أن هذه النصوص الاتفاقية قد وردت بشكل عام، إذ لم تشر هذه الأخيرة بشكل صريح إلى مدى انطباق هذا الحظر على الأعيان المدنية، وإن كان يفهم منها ذلك ضمنا، على أساس أنها حظرت الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، ولمدى الارتباط بين توفير الحماية للأعيان المدنية وتحقيق الحماية للأشخاص المحميين، فلا يمكن استثناء أي منهما من هذا الحكم.

وهو ما تم تداركه وتأكيده باعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص صراحة على حظر هجمات الردع الموجهة ضد الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، من خلال المادة 52 فقرة 1 بقولها (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو هجمات الردع...). وكذا المادة 20 التي نصت على ذلك بقولها (يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب).

واستنادا على النصوص أعلاه يحظر على أطراف النزاع المسلح القيام بهجمات الردع الموجهة ضد المقرات الصحفية، عن طريق القيام بأعمال انتقامية في شكل تدمير كلي أو جزئي لهذه المقرات، أو بغية الاستيلاء عليها، أو نهبها، أو تخريبها، أو تعطيلها، تحت أي ذريعة كانت، انطلاقا من المبدأ العام القائل بأن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على المعاملة بالمثل[3].

وعلى العموم فإنه واستنادا على ما سبق ذكره فيما يتعلق بمضمون الحماية المقررة للمقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية، يمكن أن نخرج بنتيجة أساسية مفادها أن توفير الحماية العامة للمقرات الصحفية، يقتضي على أطراف النزاع المسلح اتخاذ جميع التدابير اللازمة في جميع مراحل العمليات القتالية، إذ ينبغي على الطرف

1- تنص المادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية على مايلي: (تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها)

2- المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- وهو المبدأ الذي أوردته محكمة العدل الدولية في قضية (ناميبيا) سنة 1971، والمحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا سابقا بمناسبة مراجعتها للائحة الاتهام في قضية (مارتيتش) سنة 1996، وفي حكمها في قضية (كوبريسكيتش) سنة 2000. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوسوالد-بيك، المرجع السابق، ص 437

القائم بالهجوم توجيه ضرباته للأهدف العسكرية فقط على وجه التحديد، ومن ثم تفادي توجيهها ضد المقرات الصحفية، سواء بصفة عشوائية أو لأغارض انتقامية أو ردعية. وفي هذا الإطار وبغية التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، كان لزاما على أطراف النزاع المسلح أن تحرص على اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية والوقائية أثناء الهجوم وضد آثار الهجوم، بما فيها اختيار أساليب ووسائل القتال غير المحظورة بموجب القانون الدولي.

غير أن ما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق، هو أن هذه الحصانة والحماية المكفولة للمقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية ليست بمطلقة، بحيث قد يجري انقضائها أو تعلقيها بتحقق أحد أساب انتفائها المحددة في نصوص وقواعد القانون الدولية الإنساني، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الجزء الموالي.

المطلب الثاني: تعليق الحماية القانونية للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة

لقد ضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني الحماية للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها أعيانا مدنية، عن طريق حظر استهدافها، إلا أن هذا الحظر لم يرد على سبيل الإطلاق، بل ترد عليه بعض الاستثناءات، التي تحول المقرات الصحفية من هدف غير مشروع إلى هدف عسكري مشروع، حيث يجري تعليق الحماية القانونية المقررة لها بانتفاء الهدف أو الغرض الذي شرعت من أجله هذه الحماية.

تبعا لذلك فقد حددت نصوص القانون الدولي الإنساني حالات تعليق وفقدان الحماية المقررة للمقرات الصحفية في أربعة حالات، تتمثل الحالة الأولى في تقديم هذه الأخيرة مساهمة فعالة في العمل العسكري (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية فتتمثل في الاستخدام المزدوج للمقرات الصحفية (الفرع الثالث)، كما قد تنتفي هذه الحماية للضرورة العسكرية كحالة ثالثة (الفرع الثالث)، وبالإضافة إلى ذلك قد تنتفي في الحالة الرابعة هذه الحماية باستخدام المقرات الصحفية لأغراض دعائية (الفرع الرابع). وهوما سيتم تبيانه تبعا.

الفرع الأول: المساهمة الفعالة في العمل العسكري

إن المبدئ الأساسي المستقر عليه في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، هو التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، إذ يعد هذا المبدأ المعيار الحاسم في تمتع هدف معين بالحماية من عدمه، فلا يجوز من خلاله أن تكون المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، بل ينبغي أن تقصر أطراف النزاع المسلح هجماتها على الأهداف العسكرية فحسب. فالمقرات الصحفية بوصفها أعيانا لا تعد من قبيل الأهداف العسكرية وفقا لما حددته الفقرة الأولى والثانية من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1]، وإنما تتحول هذه الأخيرة إلى هدف

1- تنص المادة 52 فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

عسكري إذا ما قدمت مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

ومن ثمة تنتفي الحماية المقررة للمقرات الصحفية حالة تقديم هذه الأخيرة مساهمة فعالة في العمل العسكري، وتتحول بذلك إلى هدف مشروع، يجوز مهاجمته من قبل أطراف النزاع المسلح. إلا أن توافر هذا العنصر في حد ذاته لا يخول القوات المسلحة سلطة واسعة في تقرير الطبيعة العسكرية لهدف ما، حيث أن تحقق عنصر المساهمة الفعلية في العمل العسكري، ومن ثم انطباق مفهوم الهدف العسكري على المقرات الصحفية، يتوقف كذلك على ضرورة ارتباط هذه المساهمة بقائمة من العناصر المحددة في المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كطبيعة الهدف وموقعه والغاية منه واستخدامه.

ويبدو من خلال هذه الشروط التي وضعتها المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فيما يتعلق بانطباق مفهوم الأهداف العسكرية على تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إلى أن الطابع المدني أو العسكري لعين ما يتوقف على الأثر الذي يكون، أولا يكون، لهذه العين على مجرى الأعمال العدائية[1].

لكن وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها عنصر المساهمة الفعالة في العمل العسكري خلال العمليات القتالية، لتحديد الأهداف العسكرية وتمييزها عن غيرها من الأهداف المدنية بما فيها المقرات الصحفية، إلا أن ما يمكن ملاحظته هو عدم ورود تعريف لما يمكن أن يشكل مساهمة فاعلة في العمل العسكري، سواء كان ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، أو في باقي النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،التي تضمنت هذا الإستثناء، فكلما ما هنالك أنها نصت على تعليق الحماية القانونية المقررة للأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، حالة تقديم هذه الأخيرة مساهمة فعالة في العمال العسكري. على غرار المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي ألزمت أطراف النزاع المسلح في حالات الحصار أو القصف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى وغيرها من الأعيان المدنية، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض

تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)

1- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 8 و 9

عسكرية[1]. علاوة على المادة 21 التي نصت على وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والواحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية ،إلا إذا استخدمت خروجا على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو[2].وهو ذات الشرط الذي وضعته كذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال المادة 4 منها التي نصت على وقف الحماية القانونية لهذه الأعيان المدنية، حالة استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وباستعمالها في الأعمال العدائية[3]. وهو ما أكدت عليه المادة 12 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، بإلزمها أطراف النزاع عدم استخدمها لممتلكات ثقافية أو جوراها المباشر في دعم العمل العسكري، كشرط للتمتع بالحصانة من الهجمات[4].

فكل هذه النصوص الاتفاقية تنفي الحماية عن الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، حالة تقديم هذه الأخيرة لمساهمة فعالة في العمل العسكري، دون تحديد المقصود بهذا الشرط الذي تتوقف عليه حصانتها. غير أنه ومن خلال مقاربتنا لهذه النصوص القانونية فإننا نستنتج بأن معناها يتطلب منا بداية البحث في أساس تعليق

1- وتقابلها المادة 05 من اتفاقية لاهاي بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية لسنة 1907، التي جاءت بذات الصياغة الواردة في المادة 27 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907. إذ تنص المادة 05 على مايلي:

(Dans le bombardement par des forces navales, toutes les mesures nécessaires doivent être prises par le commandant pour épargner, autant que possible, les édifices consacrés aux cultes, aux arts, aux sciences et à la bienfaisance, les monuments historiques, les hôpitaux et les lieux de rassemblement de malades ou de blessés, à condition qu'ils ne soient pas employés en même temps à un but militaire. Le devoir des habitants est de désigner ces monuments, ces édifices ou lieux de rassemblement, par des signes visibles, qui consisteront en grands panneaux rectangulaires rigides, partagés, suivant une des diagonales, en deux triangles de couleur, noire en haut et blanche en bas). Convention concernant le bombardement par des forces navales en temps de guerre, Conclue à La Haye le 18 octobre 1907, Approuvée par l'Assemblée fédérale le 4 avril 1910, Instrument de ratification déposé par la Suisse le 12 mai 1910, Entrée en vigueur pour la Suisse le 11 juillet 1910.

2- تنص المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على مايلي: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه)

وتقابلها المادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تنص على مايلي:

(لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة)

3- تنص المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على ما يلي:

(لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه, كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة)

4- تنص المادة 12 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، على مايلي:

(تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري)

الحماية عن المقرات الصحفية التي تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وكذا تحديد مفهوم العمل العسكري الذي أشارت إليه نصوص الاتفاقيات الواردة أعلاه، كشرط لتمتع المقرات الصحفية بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها أعيانا مدنية.

أولا: أساس تعليق الحماية عن المقرات الصحفية التي تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري

يرى جانب من الفقه[1] أن تعليق الحماية عن المقرات الصحفية التي تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إنما يجد أساسه في المبدأ القانوني المتمثل في (المعاملة بالمثل)، والذي مفاده أن الطرف المتنازع الذي لا يحترم الأعيان المدنية التي تخضع تحت سيطرته بتعريضها للخطر عن طريق استخدامها في الأعمال العدائية والعسكرية، فلا ينتظر من عدوه أن يحترمها. فاستخدام المقرات الصحفية لأغراض عسكرية أو حربية هو انتهاك لقوانين الحرب، وشكل من أشكال الاعتداءات ضد الطرف المحارب، وهو ما يبرر استهدافها والهجوم عليها باعتبارها هدفا مشروعا للأطراف المتحاربة كغيرها من الأهداف العسكرية.

والواقع أن مبدأ المعاملة بالمثل هو حق قانوني أقرته قواعد القانون الدولي للدول التي تعرضت لاعتداء ذي صفة إجرامية، في أن ترده باعتداء مماثل تستهدف، من خلاله إجبار المعتدي على احترام القانون وتعويض الضرر المترتب على مخالفته[2]. وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا الحق في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، حيث جاء فيها بأن (القصاص أو المعاملة بالمثل حق طالما إنه يباشر وفقا لأحكام القانون الدولي وأنه لا يترتب على استعمال هذا الحق تقرير المسؤولية عنه متى التزم حدوده، وهو حق عرفي دولي)[3].

والنزاعات المسلحة التي وقعت عبر مختلف أنحاء العالم مليئة بعديد الأمثلة التي أسست فيها الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية على أساس المعاملة بالمثل، وأبرز مثال على ذلك هو النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، الذي يكيف فيه الإعلام الإسرائيلي الهجمات والانتهاكات التي يقوم بها جنود الاحتلال في الأراضي الفلسطينية على أساس المعاملة بالمثل، وهذا ما يتضح من خلال ضرب هذه الأخيرة لأهداف مدنية دون أن تتحرك أو تقوم مسؤوليتها الدولية[4].

1- من بينهم أحمد سي علي الذي يرى بأن (رفع الحماية عن الأعيان المدنية التي تستخدم في الأعمال العدائية يجد أساسه في مبدأ قانوني عرف لدى الفقه باسم "المعاملة بالمثل"). راجع أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 113

2- أشرف توفيق شمس الدين، محمد فاروق عبد الحميد كامل، عرض كتاب مبادئ القانون الجنائي الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 14، العدد 27، 1420 هـ، ص 454

3- علاء هشام حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2014، ص 31-32

4- عاطف عودة الرفوع، الإعلام الإسرائيلي ومحددات الصراع (الصحافة نموذجا)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004، الأردن، ص 64-66

والتسليم بهذا الرأي وفقا لمفهوم مبدأ المعامل بالمثل يجرنا إلى القول بأن استهداف الأطراف المتحاربة للمقرات الصحفية، إنما هو من قبيل الدفاع الشرعي كذلك، طالما أن الأخيرة تتجه نحو إضرارها بالعدو، باستخدامها في الأعمال العسكرية والعدائية. إلا أن هذا الرأي والمبدأ يتعارض مع الأساس الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 من جهة، كما تتعارض مع مفهومي المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي وأساسهما من جهة أخرى.

إذ من الثابت أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 تتميز عن غيرها من الاتفاقيات الدولية بطباعها الخاص، حيث أنها تتضمن قواعد آمرة وملزمة لكافة أطراف النزاع المسلح، كما أنها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره، وعلى هذا الأساس فهي لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

ضف إلى ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لا يمكن أن يفهم بأي حال من الأحوال على أنه دفاع شرعي، فإذا كان كل منهما يشتركان في فرضية وقوع اعتداء من جانب الدولة المعتدية، يقابله ردة فعل من جانب الدولة المعتدى عليها. إلا أنهما يختلفان من حيث أن المعاملة بالمثل إنما هو إجراء انتقامي تستهدف من وراءه الدولة المعتدى عليها ردع الدولة المعتدية، كون أن الإعتداء على مصالحها وحقوقها قد وقع فعلا، كما لو تم استخدام المقرات الصحفية في أعمال عسكرية ضد أحد أطراف النزاع المسلح، فهنا يكون الاعتداء قد وقع فعلا، وقيام الطرف الآخر بالهجوم على المقرات الصحفية على أساس المعاملة بالمثل إنما يكون بغرض الردع والانتقام والقصاص لا غير، وليس الغرض منه الحيلولة دون وقوع الاعتداء، فهو ليس إجراء وقائي كما هو الحال عليه بالنسبة للدفاع الشرعي الذي يفترض فيه عدم وقوع الاعتداء حالا، ولكنه على وشك أن يبدأ فعلا أو أنه بدأ ولم ينته بعد، لذلك فهو لا يهدف إلى الانتقام وإنما يهدف إلى درء العدوان والحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء حالا[2].

وما يؤكد على كون مبدأ المعاملة بالمثل من قبيل الأعمال الإنتقامية، هو أن إقراره كعنصر من عناصر الإباحة في العرف والقانون الدوليين، مقرون بضرورة مراعاة جملة من الشروط، بما فيها أن تقتصر المعاملة بالمثل على الأفعال التي أجاز القانون الدولي القيام بها، وأن تكون هذه الأفعال متناسبة مع أفعال العدوان التي تعرضت

1- سعيد جوالي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الانساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص274

2- يعرف محمد محمود خلف الدفاع الشرعي بأنه (الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلّح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1973، مصر، ص113

لها الدولة[1]. وهو ما يتعارض وقواعد القانون الدولي الإنساني التي حظرت هجمات الدرع والأعمال الإنتقامية على أطراف النزاع المسلح في نصوص اتفاقية عديدة، أبرزها المادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصت على حظر هجمات الردع ضد الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية بقولها (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو هجمات الردع).

وبناء على ما تقدم يرى الباحث بأن تعليق الحماية القانونية المقررة للمقرات الصحفية التي تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إنما يستمد أساسه من تعريف الهدف العسكري الوارد في الفقرة الثانية المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2]، فالحماية المقررة للمقرات الصحفية جاءت من منطلق أن هذه الأخيرة تعتبر في مصاف الأعيان المدنية، والثابت أن الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، فالحماية هنا مستمدة من الطابع المدني للأعمال التي تقدمها المقرات الصحفية، وبمفهوم المخالفة فإن استخدامها لغير الأغراض المدنية التي أنشأت من أجلها يعني فقدانها للحماية أثناء النزاعات المسلحة، حيث يكون مفهوم الهدف العسكري في هذه الحالة منطبقا تماما على المقرات الصحفية، التي خرجت عن طابعها المدني بتقديمها مساهمة فعالة في العمل العسكري.

ثانيا: مفهوم العمل العسكري

العمل العسكري هو مصطلح عسكري حربي، يمكن أن يشير إلى معنيين رئيسيين:

- الأول هو النزاع المسلح أو الحرب، ذلك أن الحرب ظاهرة مركبة يمتزج فيها العمل العسكري الميداني بالغرض السياسي الذي بدأت فيه، بل إن العمل العسكري في ميدان المعركة ما هو في حقيقته إلا امتداد وتجسيد للقرار السياسي المتخذ بشأنها وفي أعلى مستوياتها. فما يجري في ساحات القتال وميدان المعارك من صدمات بشرية كتلية واشتباكات دموية واستخدام مكثف لمختلف الصفوف القتالية، هو الترجمة الفعلية للإرادة السياسية للأطراف المتصارعة[3]. وهو ما أقره البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي ربط بين

1- ومن بين هذه الشروط كذلك أن يشكل الاعتداء على الدولة جريمة دولية، وأن تستنفذ الوسائل السلمية قبل الرد بالعدون، وأن تتوافر علاقة السببية بين الإعتداء والرد والرد عليه. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أشرف توفيق شمس الدين، مُحَمَّد فاروق عبد الحميد كامل، المرجع السابق، ص 454

2- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- عبد القادر مُحَمَّد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص 94

مفهوم النزاع المسلح والعمليات العسكرية، بنصه على وقف تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وهذا البروتوكول في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعميات العسكرية[1].

- الثاني هو المقاتل أو القوات المسلحة ،حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وكذا بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 قد أنشأتا فرضية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين، بمن فيهم الصحفيون ومقراتهم الصحفية بوصفها أعيانا مدنية، مفادها أن المقاتل والأهداف العسكرية بصفة عامة تؤدي عملا عسكريا نظرا لطابعها العسكري والحربي، بخلاف الشخص المدني والأعيان المدنية التي لا تسهم في العمليات العسكرية نظرا لطابعها المدني، وهو ما نلمسه في نصوص عديدة، نذكر منها نص المادة 52 التي نصت على مبدأ عام مفاده أن الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية إنما تستخدم لأغراض مدنية، وقد وسعت الفقرة 3 من هذا المبدأ حينما نصت على حالة ما إذا ثار الشك في تقديم هذه الأخيرة لمساهمة فعالة في العمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[2]. وعلى هذا الأساس نجد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في إطار حظره للهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية بمن فيهم الصحفيون والمقرات الصحفية، لم يجز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز بذلك أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية[3]. كما ألزم المقاتلين لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[4].

وعلى وجه العموم فإن العمل العسكري مصطلح لفظي أو تصويري يعبر بوضوح و دقة عما يعتزم طرفي النزاع المسلح إنجازه خلال فترة النزاعات المسلحة، وكيف يمكن إنجاز ذلك ،باستخدام الموارد المتاحة التي تشمل قواتها المسلحة وأعيانها العسكرية، بما في ذلك تحويل أعيان مدنية تقع تحت سيطرتها إلى أهداف عسكرية، باستخدامها لدعم العمل العسكري. كما تشمل هذه الموراد فيما تشمل مختلف أنواع الأسلحة التي يجري

1- نصت المادة 3 فقرة 1 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها. ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول " إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم)

2- المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 51 فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

4- المادة 44 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

استخدامها من قبل الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما يستشف من نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي حثت أطراف النزاع المسلح على بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، بما في ذلك اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق[1].

والعمل العسكري بهذا المفهوم يتضمن عدة استراتيجيات، إذ وانطلاقا من مفهوم الاستراتيجية التي يقصد بها (فن إعداد المعارك ووضع الخطط العامة للحرب)[2]، يمكن القول بأن هذا المعنى يربط الاستراتيجية بالمعارك والعمليات العسكرية، وكأن العمل العسكري هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الحربية. وبصفة عامة يتضمن العمل العسكري تحديد أهداف استراتيجية للعدو، وجمع المعلومات وتحليلها لتحديد القدرة على مقاومة العدو؛ والتخطيط لاستخدام القوة العسكرية المتاحة؛ وإدارة التعبئة والتجهيز، والتدريب، وتنظيم القوات المسلحة؛ بدء العملية، وتحقيق هدف أولي وهو تدمير أهداف تكتيكية مهمة؛ تحقيق هزيمة لقوات العدو تكون في تدمير أهدافه الاستراتيجية.

وتنفيذ العملية العسكرية عموما قد يتطلب توفير الخدمات، والتدريب، أو وظائف إدارية لتمكينها من البدء، ووضع حد لمواصلة القتال بما في ذلك أسلوب الحركة: الهجوم والدفاع، والمناورة اللازمة لتحقيق الأهداف؛ ولكن هناك أيضاً خطة الانسحاب وهي مناورة أساسية في العمليات العسكرية، وإدارتها تحتاج إلى مناورات ذكية لحيلولة دون وقوع خسائر أو أقل خسائر عند انسحاب القوات العسكرية.

يتضح من ذلك أن المساهمة الفعالة للمقرات الصحفية في العمل العسكري ،يمكن أن يتخذ شكلا إيجابيا ،كما يمكن أن يتخذ شكلا سلبيا ،من خلال دعمها أو عرقلتها للعميات العسكرية. فالإمتناع عن القيام بأعمال ضارة بالعدو قائم على التزام سلبي ،إلا أنه لا يعني أبدا أنه قاصر عن الإمتناع عن دعم العمليات العسكرية مما يضر بالعدو ،بل يتعداها كذلك إلى الإمتناع عن عرقة تلك العمليات بما يضر الخصم الآخر[3].

ووفقا لذلك يمكن القول بأن تقديم المقرات الصحفية لمساهمة فعالة في العمل العسكري، ما هو إلا شكل من أشكال المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية ، وهو ما تردد في عديد التوصيات التي بذلت لإيجاد تعريف للسكان المدنيين، نذكر منها التوصية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة بـ "المبادئ الأساسية

1- المادة 57 فقرة 2 (أ) ثانيا من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- أحمد سليم البرصان، علم السياسة المفاهيم والأسس الدولة السلوك السياسي السياسة الدولية، زهران للنشر والتوزيع، 2014، الأردن،ص 233

3- لقد عرف الأعمال الضارة بالعدو على أنها (تلك الأعمال التي بدعمها أو بعرقلتها للعميات العسكرية سوف تضر بقوات الخصم). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حيدكاظم عبد العلي، مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، ص 419

لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "في دورتها (25) تحت رقم 2675 بتاريخ 9 ديسمبر 1975 والتي جاء فيها على أنه (من الواجب دائما في تسيير العمليات العسكرية التمييز بين الأشخاص المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال العدائية وبين السكان المدنيين)[1].

فإذا ما تحولت المقرات الصحفية إلى قاعدة اتصالات وبث عسكرية، تدار بواسطة عسكريين، وتنقل التعليمات منهم و إليهم، فلا شك هنا بأنها بهذا العمل تكون قد انحازت عن دورها كوسيلة إعلامية مدنية، وتحولت إلى هدف عسكري مشروع، لكونها صارت جزءا لا تيجزأ من القوات المسلحة في خدمة المجهود الحربي، بتقديمها مساهمة فعالة في العمل العسكري[2]. كما تعتبر المقرات الصحفية التي تضم أفرادا عسكريين، أو تجهيزات أو إمدادات عسكرية، من قبيل الأهداف المشروعة، إذ يجري تكييف هذه الأعمال والوقائع على أنها مساهمة فعالة في جهود الحرب والعمل العسكري. والممارسة الدولية في هذا المجال تؤكد هذا الإتجاه، ففي قضية إذاعة وتلفزيون صربيا، لو كانت مرافق الإذاعة والتلفزيون المذكورة قد استخدمت بشكل فعلي، كمحطات بث واتصال إذاعي لصالح الجيش وقوات الشرطة الخاصة التابعة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لاستطاعت لجنة التحقيق المنبثقة عن المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة أن تستنتج ، وتكون محقة في استنتاجها، أنها كانت تمثل أهداف مشروعة لحلف شمال الأطلسي[3].

وبصفة عامة فإن المقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية تفقد حمايتها أثناء النزاعات المسلحة وتصبح هدفا عسكريا مشروعا، إذا اما قدمت مساهمة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، إلا أن ما يجدر التنبيه إليه في هذا المجال، هو أن قيام أحد أطراف النزاع المسلح بالهجوم على المقرات الصحفية باعتبارها أهداف عسكرية، ينبغي أن لا يدع مجالا للشك في أن هذه الأخيرة تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري، إذ أن مجرد الشك لا ينفي عنها صفة الأعيان المدنية، لذلك وجب أن تبقى المقرات الصحفية بهذا الوصف ما لم يثبت بالدليل القاطع مساهمتها الفعالة في العمليات العسكرية[4]،

1- إذ جاء في توصية الجمعية العامة ما يلي :

(Dans la conduite des opérations militaires en période de conflit armée, une distinction doit toujours être faite entre les personnes qui prennent par activement aux hostilités et les populations civiles).Voir résolutions n° 2675 du 9 décembre 1970 adoptées par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé, paragraphe 2.

2- علاء فتحي عبد الرحمن مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 279

3- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 8

4- باسم خلف العساف، المرجع السابق، ص 252

وتستفيد المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية من هذا الإفتراض حتى عندما تتواجد في مناطق تماس[1]، وهو ما يستفاد من نص المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول.

ضف إلى ذلك أن تعليق الحماية المقررة للمقرات الصحفية بسبب فقدانها لطباعها المدني الأساسي، لا يعني بأن الأطراف المتحاربة تملك سلطة مطلقة أثناء الهجوم عليها باعتبارها أهدافا عسكرية، إذ يجب على الطرق القائم في الهجوم في هذه الحالة، أن يمتنع عن أي هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه النتائج، إلى حد مفرط يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها[2].

وأبرز مثال على هذا المبدأ في الممارسة الدولية، هو ذلك الهجوم الذي شنه حلف شمال الأطلسي لإذاعة وتلفزيون صربيا في بلجراد بتاريخ 23 أفريل 1999، وخلف ما لا يقل عن 16 قتيلا و 16 جريحا، وتعطيل العمل الصحفي إثر انقطاع بث النشرة التي كانت تذاع حينذاك لمدة فاقت ثلاثة ساعات من لحظة وقوع الهجوم[3]، نتجية لذلك انتهى المدعي العام للأمم المتحدة إلى القول بأن الهجوم كان متعمدا، بحيث يمكن اتهام الناتو بتجاهل القانون الدولي الإنساني[4]. إذ وبالعودة إلى هذا الأخير فإننا نجد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد نص صراحة على ضرورة تقليص الأضرار العرضية الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك بإعماله لمبدأ التناسب من خلال نص المادة 51 فقرة 5 (ب)[5]

1- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 7

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الاسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفذيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9، الوثيقة A/HRC/12/37، الصادرة بتاريخ 19 أوت 2009، ص 11، فقرة 25

3- Marco Roscini, Leverhulme Trust, Cyber Operations and the Use of Force in International Law, Oxford University press, 2014, United Kingdom, page 189
Natalino Ronzitti, Gabriella Venturini, The Law of Air Warfare: Contemporary Issues, Eleven International Publishing, 2006, The Netherlands, page 53

4- وفي هذا الشأن يقول Lyombe Eko مايلي:
(was the bombing of the national network of radio television serbia the result of mistakes as concluded by the united nations chief war crimes prosecutor, or was the bombing deliberate and international such that nato could be accused of ignoring the international law of war). Lyombe Eko, New Media, Old Regimes: Case Studies in Comparative Communication Law and Policy, Lexington Books, 2012, United States of America, page 380

5- تنص المادة 51 فقرة 5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:
(تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:
ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)

والمادة 57 فقرة 2 (أ) – ثالثا–[1]، وهو المعيار الذي يسمح بتحديد الظروف التي تبيح تبرير وقوع الأضرار العرضية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، حيث ينبغي أن يكون هنالك تناسب معقول بين آثار التدمير المشروعة والآثار العرضية غير المرغوبة فيها، بمعنى أن الآثار الضارة العرضية التي تؤثر على الأشخاص والأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، يجب ألا تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المنتظرة[2].

لكن إذا كانت هذه الأحكام تنطبق عموما على الحالة التي تستخدم فيها المقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية لتحقيق أغراض عسكرية فقط، إلا أنه في الغالب قد يحدث وأن تستخدم وسائل الإعلام والصحافة استخداما مدنيا وعسكريا، وهو أمر له تبعاته فيما يتعلق بتعليق الحماية القانونية المقررة للمقرات الصحفية، سيما وأنه قد يحدث خلط وشك بين فرضية الإستخدام المدني أو العسكري للمقرات الصحفية لدى الطرف القائم بالهجوم، وهي النقطة التي سنحاول مراجعتها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الاستخدام المزدوج للمقرات الصحفية

تعتبر المقرات الصحفية من قبيل الأهداف العسكرية المحتملة، على اعتبار أن الحماية التي تمتع بها هذه الأخيرة بوصفها أعيانا مدنية غير مطلقة، إذ من الممكن أن تستغل المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة بشكل مؤقت للاستخدام العسكري، أو تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، وهو ما يجعل منها هدفا مشروعا للأطراف المتحاربة. وقد بينت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954 هذا الحكم بنصها في المادة 8 على بعض الأهداف العسكرية المحتملة بما فيها محطات الإذاعة، حيث جاء في الفقرة الأولى (أ) منها ما يلي: (يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط:

أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبيرا أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلا، أو محطة إذاعة، أو مصنه يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة السكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام).

1- تنص المادة 57 فقرة 2 (أ) – ثالثا- من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:

(تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

ثالثاً : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)

2- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 12

وإذا كان الاستخدام العسكري للمقرات الصحفية خلال فترة النزاعات المسحلة يخرق الحماية القانونية لهذه الأخيرة ويوقفها، فإن الإستخدام المزدوج لها كذلك يعد أحد المسببات التي تؤدي إلى انتفاء الحماية والحصانة عنها، حيث يحولها هذا الإستخدام إلى أهداف عسكرية مشروعة يجوز استهدافها، طالما تستخدم كذلك، وخلال الفترة التي تستخدم فيها على هذا النحو.

والمقصود هنا بالإستخدام المزدوج للمقرات الصحفية هو استخدمها لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، ويكون ذلك باستخدام هذه المقار على نحو يجعلها تسهم في العمل العسكري، كأن تستخدم كمحطة اتصالات، أو كموقع للقيادة، أو مخزن للأسلحة، فيجوز عندئذ اعتبارها هدفا عسكريا، مادامت مستوفية لشرط الهدف العسكري[1]، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي عرفت الأهداف العسكرية بقولها (تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري ،سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة). وهو الحكم الذي توصلت إليه لجنة الدراسات التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة، حيث قالت بأن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة الصربية، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفا عسكريا، ولاشك أن استنتاج اللجنة هذا يتوافق مع روح ونص المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي السالفة الذكر[2].

لكن يبدو أن الاستخدام المزدوج المدني والعسكري للمقرات الصحفية في آن واحد، كشرط لتعليق الحماية والحصانة عنها خلال فترة النزاعات المسلح ، قد يخلق بعض الصعوبات لدى القوات المسلحة أثناء الهجوم على المقرات الصحفية باعتبارها أهداف عسكرية، إذ قد يكيف هذا الهجوم في بعض الحالات على أنه انتهاك عمدي لقواعد القانون الدولي الإنساني. لخصها الباحث في ثلاثة حالات، تشمل الحالة الأولى مدى تعارض الإستخدام المزدوج للمقرات الصحفية مع مبدأ الشك، أما الحالة الثانية فتتمثل في استخدام المقرات الصحفية كذروع لحماية الأهداف العسكرية، وأخيرا الحالة الثالثة وتتمثل في استخدام المقرات الصحفية في الدعاية والتحريض على الحرب.

1- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 91

2- علاء فتحي عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 290 و 291

أولا: مدى تعارض الإستخدام المزدوج للمقرات الصحفية مع مبدأ الشك

إن استهداف المقرات الصحفية وجعلها هدفا عسكريا مباشرا للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة ،بحجة الاستخدام المزدوج لها ،قد يكون مؤسسا على تبريرات واهية وغير دقيقة ،وهو ما قد يتعارض مع مبدأ الشك المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والذي يقضي بأنه في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض ألا تستخدم كذلك[1].

ففي كثير من الأحيان قد يتعذر على الطرف القائم بالهجوم الجزم والتأكد بصفة قاطعة بأن المقر الصحفي المراد استهدافه، إنما يستخدم لأغراض عسكرية ومدنية في آن واحد، ومن ثم تبرير عدوانها على هذا الأساس، وهكذا كانت وزارة الإعلام في بغداد هدفا في 27 مارس 2003 لقصفين من قبل قوات التحالف، رغم أنه كان من المعروف أنها تؤوي أيضا مكاتب العديد من وسائل الإعلام الدولية. وهو ذات التبرير الذي تمسكت به وزارة الدفاع الأمريكية عقب الهجوم الذي قامت به القوات المسلحة الأمريكية ضد فندق فلسطين، الذي كان يتجمع فيه الإعلام الأجنبي في بغداد، حيث أشار المتحدث باسم الوزارة إلى أن الذريعة التي جعلت من الفندق هدفا عسكريا، يعود إلى كونه كان مقرا لاجتماعات المسؤولين العراقين، طوال فترة 48 ساعة التي سبقت الهجوم. وأثناء الحملة الجوية كذلك لحلف شمال الأطلسي على يوغوسلافيا، برر ممثلو الحلف قصف إذاعة وتلفزيون صربيا بالاستخدام المزدوج لها ،فبالإضافة إلى الاستخدام المدني، أدمجت مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في شبكة قيادة ومراقبة واتصالات الجيش الصربي التي كان يرمز إليها اختصارا بـ (شبكة سي 3)[2].

وفي أمثلة أخرى عديدة كذلك فقد بررت الأطراف المتحاربة استهدافها للأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، على أساس استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، ففي مثال (ملجأ العامرية) في حرب الخليج سنة 1991، كان معلوما أن هذا الملجأ قد أنجز في الثمانينات لتسيير اختباء المدنيين من الهجمات الجوية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ادعت أنه استعمل بصفة ثانوية كمقر لإدارة العمليات العسكرية، وهو ما برر قصفه[3]. وفي حرب الخليج كذلك كان على قوات التحالف مهاجمة كل قطاعات نظام الاتصالات العراقي، حتى يتم تدمير نظام القيادة والسيطرة الضروري لنظام الدفاع الجوي المتكامل وللقوات البرية في العراق. وهو كان مركزيا جدا، بحيث لم يكن مسموحا للقادة العسكريين بالقيام إلّا بما تأمرهم به السلطات العليا. لذلك،

1- المادة 52 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 9 و 10

3- مبروك حريزي، المرجع السابق، ص 8

فإن تدمير قدرات نظام القيادة والسيطرة، كان هدفا حيويا لقوات التحالف لمنع القوات العراقية المقاتلة غير القادرة على الردّ بسرعة على مبادرات هذه القوات. وكانت الجسور فوق نهر الفرات تحتوي وصلات متعددة من الألياف الضوئية التي توفر للقيادة العليا اتصالات مضمونة بقواتها الجنوبية. وقد قطعت الهجمات التي شنت على تلك الجسور وصلات الاتصالات الآمنة تلك، وقيدت حركة القوات العسكرية العراقية. في المقابل، كان المدنيون الذين يستعملون الجسور في وقت الهجوم عرضة لخطر الإصابة بشكل عارض، نتيجة للهجوم المشروع على تلك الأهداف. وبالفعل، أدت الهجمات ذات الاستخدام المزدوج إلى نتائج مؤسفة على صعيد الإصابات المدنية. فقد قتل في الناصرية 100مدني، وفي الفلّوجة 130مدنيا، وفي سامافا قتل أيضا أكثر من 100 مدني[1].

وفي لبنان لم تسلم المقرات الصحفية هي الأخرى من هجمات قوات الاحتلال الاسرائيلي بداعي الاستخدام المزدوج لها، فقد حدث أثناء حرب جوان 2006 بين إسرائيل وحزب الله أن شنت قوات الإحتلال الإسرائلي غارات جوية على محطات البث التلفزيوني وأبراج التليفونات في جنوب لبنان بتاريخ 22 جوان، ما أسفر عن مقتل صحفي واحد، كما تم ولذات السبب استهداف الأبراج الموجودة في تربول بالقرب من طرابلس شمال لبنان، وهي تخص كل من محطة (تلى ليبان) التي تديرها الحكومة، ومحطة تلفزيون المستقبل، ومحطة المنار التابعة لحزب الله اللبناني، وكذلك أبراج شبكات التليفونات المحمولة، ما أدى إلى توقف البث الأرضي لجميع هذه المحطات[2].

وإزاء مثل هذه الانتهاكات العديدة في حق المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة بحجة استخدامها لأغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، فإننا نلحظ مدى التعارض في كثير من الحالات بين مبدأ الشك والاستخدام المزدوج لها، على اعتبار أن التبريرات التي قدمت بمناسبة الهجوم على المقرات الصحفية تلك، لاترقى لأن تشكل دليلا قاطعا على مساهمة هذه الأخيرة في العمل العسكري،وقد ظهر هذا الاختلال والتعارض بشكل واضح مع بدأ الولايات المتحدة الأمريكية لحملاتها العسكرية على كل من أفغانستان والعراق فيما يعرف بالحرب على الإرهاب، وتعرض مقرات بعض القنوات الإخبارية والصحفيين العاملين بها لاعتداءات متكررة من قبل القوات الأمريكية، حيث بدأت تظهر مزاعم حول تعمد ذلك، وخاصة بعد استهداف مقر قناة الجزيرة الإخبارية في أفغانستان سنة 2002، وفي بغداد أثناء عملية غزو العراق خلال نفس السنة، والتي أدت إلى مقتل مراسل الجزيرة في بغداد، وقد ساعد في تأكيد ذلك نشر صيحفة الديلي ميرور البريطانية في نوفمبر 2005،

1- أحمد زكريا، الجندي مقاتل وليس قاتلا، مجلة الجيش اللبنانية، العدد 379، كانون الثاني 2017، ص 6

2- علاء فتحي عبد الرحمن مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 291

وثائق سرية اشتهرت باسم وثيقة قصف الجزيرة، مفادها أن الرئيس الأمريكي جورج بوش أنذاك كان يرغب بقصف المركز الرئيسي لقناة الجزيرة في قطر، وقد نفى متحدث البيت الأبيض هذه الاتهامات[1].

وعلى هذا الأساس فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال على أطراف النزاع المسلح شن هجمات ضد المقرات الصحفية، دون أن تبذل ما في طاقتها عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية، وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2]. وبمقتضى ذلك فإنه لا يجوز لأطراف النزاع المسلح تفسير أي من الأعمال التي تقوم بها المقرات الصحفية، على أنها مساهمة فعالة في العمل العسكري إضافة إلى دورها المدني، لمجرد الشك في ذلك العمل، بل ينبغي التأكد فعليا وبكل الوسائل المناسبة من أنها تستخدم لتحقيق أغراض مزدوجة مدنية وعسكرية.

ثانيا: استخدام المقرات الصحفية كذروع لحماية الأهداف العسكرية

يطرح الإستخدام المزدوج للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة إشكالية محورية قد تعيق تحقيق الحماية القانونية الفعالة والمرجوة لهذه الأعيان، فقد يحدث وأن تستخدم المقرات الصحفية كذروع لحماية الأهداف العسكرية من جانب أطراف النزاع المسلح، وهو ما قد يعرضها للهجمات بحجة أنها أهداف عسكرية، تحت ذريعة مساهمة هذه الأخيرة في تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها.

وهي المسألة التي أثيرت في الممارسة الدولية، حيث جرى خلال فترة النزاعات المسلحة استهداف بعض الأعيان المدنية، بما فيها المقرات الصحفية، بذريعة استخدامها لتحقيق أغراض مدنية وعسكرية في آن واحد، بعد أن تم اعتمادها كذروع لحماية الأهداف العسكرية، ومثال ذلك ما ادعته القوات الأمريكية فيما سمي بعملية (حرية العراق)، أن القوات العراقية كانت تضع التجهيزات العسكرية والوسائل القتالية داخل الأعيان المدنية أو بمحاذاتها، بما في ذلك الأعيان التي تتمتع بحماية خاصة كالمستشفى الجراحي بالناصرية أو جامع الإمام علي بالنجف[3].

1- جمال محمد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2015، ص 179. راجع كذلك عزام محمد علي الجويلي، المرجع السابق، ص 59

2- المادة 57 فقرة 2 (أ) – ثانيا – من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- مبروك حريزي، المرجع السابق، ص 9

كما شكل هذا التصرف أحد أسباب إلحاق الضرر الإضافي بالأعيان المدنية، وإصابة المدنيين في أثناء عملية عاصفة الصحراء التي شنتها الحكومة العراقية في حربها ضد الكويت، حيث استخدمت عن عمد المدنيين العراقيين والكويتيين والأعيان المدنية، كدروع للأهداف العسكرية.

فقد تمّ وضع الأصول العسكرية كالأفراد والأسلحة والمعدات في مناطق آهلة بالمدنيين وبالقرب من الأعيان المحمية، كالمساجد والمنشآت الطبية والمواقع الثقافية، وذلك في محاولة لحمايتها من الهجوم. وللغرض نفسه تمّ نشر الطوافات العسكرية العراقية في المناطق السكنية، وتمّ تخزين الإمدادات العسكرية في المساجد والمدارس والمستشفيات (في العراق وفي الكويت). على نحو مماثل، تم العثور على مخزون من صواريخ «سلك وورم» العراقية داخل مدرسة في منطقة مأهولة في مدينة الكويت. كذلك اكتشف مفتشو الأمم المتحدة معدات لإنتاج القنابل الكيميائية في مصنع للسكر في العراق، حيث تمّ نقل المعدات إلى الموقع للهروب من الضربات الجوية للتحالف. ومن الطبيعي أن يؤدي هذا الخلط المتعمد بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، إلى تعرض السكان المدنيين الذين يقيمون في الجوار ويعملون في تلك الأعيان المدنية أو يستخدمونها، لخطر الهجمات العسكرية المشروعة على تلك الأهداف العسكرية[1].

ولا شك أن مثل هذه الممارسات تتعارض مع فحوى وروح البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الذي شدد على ضرورة عدم استخدام الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية كذروع للأهداف العسكرية، بما يخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحثه أطراف النزاع المسلح أن تسعى جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وأن تتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المنطاق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[2]. وفي هذا الصدد ما فتأت منظمة هيومن رايتس أن تذكر جميع الأطراف وإلى الحد الممكن، بالتزامها بتجنب وضع الأهداف العسكرية ضمن المناطق كثيفة السكان أو بالقرب منها، وإبعاد المدنيين والأهداف المدنية الواقعة تحت سيطرتهم عن الأهداف العسكرية، وبوجه خاص امتناعها عن استخدام وجود الأشخاص المحميين بقصد جعل نقاط أو مناطق معينة أو أفرادا عسكريين محصنين من العمليات الحربية، فاستخدام الذروع البشرية جريمة حرب[3].

ورغم أهمية هذا الحكم الذي يفضي نحو تحقيق حماية أكثر فعالية للمقرات الصحفية، إلا أن مواقف الدول في الممارسة الدولية تذهب نحو رفع الحصانة عن الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية حالة

1- أحمد زكريا، المرجع السابق، ص 7

2- المادة 58 فقرة فقرة 1 (أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- منظمة هيومن رايتس واتش، الضربات القاتلة هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان، المرجع السابق، ص48

استخدامها كذروع لحماية الأهداف العسكرية، وجعلها هدفا عسكريا مباشرا لها في مثل هذه الحالة، وهو ما يستفاد من تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج سنة 1991، الذي أشار إلى أن قرار الرئيس العراقي وضع المدنيين في المواقع الإستراتيجية بقصد حمايتها من هجمات الحلفاء، لا يمكن أن يحول دون هجوم القوات المسلحة على هذه المواقع[1]. ويجد هذا التبرير مصدره في المادة 51 فقرة 7 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي نصت على (عدم جواز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. كما و لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكري). وهو الحكم الذي يمكن أن نقيسه كذلك على حالة استخدام الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية كذروع لحماية الأهداف العسكرية، ما قد يعرضها للاستهداف والهجوم من قبل أطراف النزاع المسلح، على أن ذلك لا يعفي الطرف القائم بالهجوم من التزاماته القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بصفة عامة والأعيان المدنية بصفة خاصة، بما في ذلك الإلتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

ثالثا: استخدام المقرات الصحفية في الدعاية والتحريض على الحرب

تعد وسائل الإعلام والصحافة من أهم أساليب ووسائل الحرب النفسية التي تعول عليها الدول[2]، كشكل من أشكال النصر في الحرب أو في أي شكل من أشكال الصراع الإنساني[3]، على غرار الوسائل العسكرية التقليدية، وكذا الوسائل غير العسكرية كالإجراءات الاقتصادية والدبلوماسية والتجسس[4]. إلا أن ما يميزها

1- مبروك حريزي، المرجع السابق، ص 9

2- تختلف المعاني التي قدمها خبراء الإعلام والدعاية لمفهوم الحرب النفسية، فقد تنوعت هذه المفاهيم وفقا لاختلاف أهداف هذه الحرب، من بينها نذكر التعريف الذي قدمه فتحي حسين عامر حيث قال عنها أنها (تتضمن استخدام الدعاية ضد العدو، مع إجراءات أخرى لها طبيعة عسكرية أو اقتصادية أو سياسية، إن تطلب الأمر لتكملة الدعاية). للمزيد حول هذا الموضوع راجع فتحي حسين عامر، علم النفس الإجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص 171

3- إن النصر في الحرب أو في أي شكل من أشكال الصراع الإنساني يعتمد على عدة عناصر أولها الإرادة الوطنية، لأن الحرب هي صراع إرادات، والإرادة الوطنية هي الالتزام باستخدام جميع الأسلحة السياسية والاقتصادية والعسكرية والنفسية لتحقيق الأهداف الوطنية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع إبراهيم أحمد أبو عرقوب، استراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيو 1997 ،ص 3

4- تعد الوسائل العسكرية التقليدية، وكذلك الوسائل غير العسكرية كالإجراءات الاقتصادية والدبلوماسية والتجسس والطابور الخامس جزءا لا يتجزأ من الحرب النفسية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع حميدة سميسم، الحرب النفسية، الدار الثقافية للنشر، 2004، مصر، ص 8

عن هذه الأخيرة هو شدة تأثيرها على عواطف الجماهير، وقدرتها الكبيرة على الانتشار، وفعاليتها العظيمة التي تبدأ منذ وصولها إلى المكان الموجه إليه، وفعاليتها وقت الحرب وكذلك وقت السلم[1].

فبالإضافة إلى دورها الإيجابي المتمثل أساسا في نقل الأخبار، وتطورات المعارك ،والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، والمساهمة في دفع عجلة السلم والأمن الدوليين، نجحت وسائل الإعلام والصحافة في اختراق الرقابة عل استلام البث الإذاعي ونشر الأخبار داخل البلدان المتحاربة، وأصبحت قادرة على التأثير في الرأي العام، وتتحول إلى أداة دعائية وسلاح ضمن الحرب النفسية[2]. حيث أضحت تستخدم لأغراض الترويج والتحريض على الحرب والكراهية وبث الأفكار العنصرية بين الشعوب والدول.

وقد تطورت بعض وسائل الإعلام بالفعل في هذا النوع من الدعاية، ولم تعد بذلك طرفا محايدا في الحروب والنزاعات المسلحة، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى مشروعية هذه الأعمال؟ ومدى تأثير استخدام المقرات الصحفية ووسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب على الحماية القانونية الممنوحة لها باعتبارها أعيانا مدنية ؟ وهل يمكن أن تكيف هذه الأعمال على أساس أنها مساهمة فعالة في العمل العسكري ؟ ومن ثمة هل تتحول المقرات الصحفية إلى أهداف عسكرية مشروعة إذا ما ثبت فعلا استخدامها في مجال الدعاية والتحريض على الحرب ؟

بداية لا بد لنا من أن نشير إلى أن الدعاية في حد ذاتها ليست من قبيل الأعمال المحظورة[3]، لذلك لا يمكن القول بمشروعية استهداف المقرات الصحفية لمجرد أنها تبث دعاية، فمشروعية الدعاية من عدمها أثناء النزاعات المسلحة تختلف باختلاف موضوعها، فالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو أعمال إبادة جماعية، أو أعمال عنف هي دعايات مرفوضة، ووسائل الإعلام التي تبث ذلك يمكن أن تصبح هدفا مشروعا، بل يعتبر من يساهم في هذا النوع من الدعاية مرتكبا لجريمة حرب[4].

1- عبد الفتاح عبد الغني الهمص، فايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010، ص 146

2- وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2013، سوريا، ص 108

3- الدعاية هي نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر على الأفكار أو السلوك أو كليهما. ومن جهة أخرى هناك مجموعة من المصطلحات الإعلامية مرتبطة بالدعاية الإعلامية وأبرزها: التضليل أو التحريف الإعلامي؛ الإعلام الإدعائي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد صاحب سلطان، الدعاية وحروب الإعلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2014، الأردن، ص 106. راجع كذلك بسام المشاقبة، الإعلام الإسرائيلي وفن التضليل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2014، الأردن، ص 13 و 14

4- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 332

وهو ما يمكن أن نلمسه في نصوص اتفاقية عديدة، نذكر منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي فرض قيدين محددين على حرية التعبير، حيث نصت المادة 20 منه على حظر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية، بقولها:

1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

كما لم يجز بدوره إعلان اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، استخدام المقرات الصحفية وسائل الإعلام للدعاية والتحريض على الحرب، حيث ذكر في المادة الأولى منه بأهميتها في دعم السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، حاثا وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام[1]. وفي سبيل النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التي تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، شدد الإعلان على ضرورة وأهمية أن تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات، عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافاتها ومتطلباتها، في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهي إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية، وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة[2].

فكل هذه النصوص تحرم استخدام وسائل الإعلام للدعاية والتحريض على الحرب وارتكاب الجرائم أثناء النزاعات المسلحة، بل وتعتبر كل من يساهم في هذا النوع من الدعاية مرتكبا لجريمة حرب، فوفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة

1- تنص المادة الأولى من إعلان اليونسكو لسنة 1978 على مايلي:

(إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب، يقتضي تداول المعلومات بحرية ونشرها علي نحو أوسع وأكثر توازنا. وعلي وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاما أساسيا في هذا المقام، وعلي قدر ما يعكس الإعلام شتي جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالا)

2- المادة 3 فقرة 2 من إعلان البونسكو لسنة 1978

تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر، لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها[1].

وهناك تفسير يجعل استخدام المقرات الصحفية ووسائل الإعلام للدعاية والتحريض على الحرب أهدافا مشروعة، في إطار القيام بقمع انتهاكات اتفاقيات جنيف لسنة 1949، قياسا على المواد 49 و 50 و 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأولى وحتى الرابعة على الترتيب، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

وتبعا لذلك فقد اعتبرت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة مسؤولة إلى حد ما عن نشوب النزاعات هناك، وذلك بنشرها دعايات للحرب، أو بتحريضها على الكره والتطهير العرقي، وهو ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، حين نظرها في القضية المتعلقة بمشروعية حملة القصف الجوي لحلف شمال الأطلسي على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في سنة 1999، حيث أكدت على أن المدنيين والأعيان المدنية ومعنوياتهم لا تعدّ أهدافًا عسكريَّة مشروعة، وأن الدعاية في حد ذاتها لا تبرر جميع الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية، إلا أنه حينما تم استخدام إذاعة وتلفزيون صربيا في مجال التحريض على الكراهية والدعاية إلى الحرب، فقد يكون هذا مبررا للهجوم عليها[3].

كما اعتبر الإعلام الرواندي مسؤولا عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا سنة 1994، والتي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص[4]، وذلك عن طريق الدعاية والتحريض إلى العنف والكراهية، وارتكاب الجرائم التي بثت ونشرت من طرف الراديو والتلفزيون الحر (RADIO TELEVISION LIBRE DES MILLES COLLINES RTLM) ، وكذا صحيفة (كانغورا)، حيث ظلت طوال عدة أشهر تبث دعاية عنصرية مفادها (لاتقتل تلك الصراصير بالرصاص،

1- المادة 25 فقرة 3 (ج) و (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- باسم خلف العساف ،المرجع السابق ،ص 257

3- ألكسندر بالجي جالو ،المرجع السابق ،ص 10 و 11

4- وترجع أسباب ما حدث في رواندا إلى النزاع المسلح العنيف الذي نشب بين القوات المسلحة للحكومة الرواندية والمؤلفة من قبيلة الهوتو، وجنود الجبهة الوطنية الرواندية المؤلفة من قبيلة التوستي. وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح ،وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة ،ورغم الوساطات والجهود الإفريقية التي بذلت لوقف القتال، والتي أثمرت بمعاهدة السلام في (آروشا) الموقعة في 06 أوت 1993، إلا أن القتال استمر بأكثر حدة خصوصا إثر تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والرئيس البورندي بالقرب من العاصمة كيغالي، حيث اشتد القتال بين الحرس الجمهوري والرواندي والمليشيات المسلحة، أسفر على وقوع مذابح كبيرة راح ضحيتها أكثر من مليون شخص، كان معظمهم من قبيلة التوتسي، والبعض من الهوتو. ولم يتوقف مسلسل المذابح الجامعية إلا في 18 أفريل 1994 بسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي.للمزيد حول هذا الموضوع راجع مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية برواندا، مجلة الفكر، العدد الثالث، جوان 2004، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، ص 251

بل قطع أوصالها بالمناجل)، وهي المقولة التي كانت تحرض (الهوتوس) على قتل (التوستيس)[1]. إذ وعقب التحقيقات التي أجرتها لجنة الخبراء التي تم إنشاءها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر في جوان 1994[2]، تم تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية لروندا، بتهمة الدعاية والتحريض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرت محاكمة كل من فرديناند ناهيمانا وجان – بوسكو بارایاغویزا، رئيسا محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة (كانغورا). وقد ضمت المحكمة لوائح اتهام أولئك الثلاثة في محاكمة واحدة، يشار إليها عامة باسم (قضية الإعلام). وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي يتم التحقيق فيها في دَور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي. وفي عام 2003، أدين ناهيمانا وبارایاغویزا ونغيزي بتهم الإبادة الجماعية. والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد حكم على ناهيمانا ونغيزي في البداية بالسجن المؤبد، وعلى بارایاغویزا بالسجن مدة 35 سنة. وبعد الاستئناف خفض الحكم على ناهيمانا ليصبح السجن مدة 30 عاما، وعلى نغيزي ليصبح السجن مدة 35 عاما[3].

1- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 92؛ راجع مستاري عادل، المرجع السابق، ص 251

Antonio Cassese, The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 1999, Great Britain, page 888

2- القرار 935 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3400 المعقودة في 1 يوليوه 1994، الوثيقة (1994) S/RES/935 الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1994، وقد جاء في الفقرة الأولى منه، ص 2 ، مايلي:

(يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ على وجه الإستعجال لجنة خبراء محايدة لبحث و تحليل المعلومات المقدمة عملا بهذا القرار ،إلى جانب المعلومات الأخرى التي قد تحصل عليها لجنة الخبراء من خلال تحقيقاتها الخاصة أو جهود أشخاص آخرين أو هيئات أخرى ،بما في ذلك المعلومات التي يقدمها المقرر الخاص لرواندا ،بغية أن تقدم إلى الأمين العام ما تتوصل إليه من نتائج بشأن الأدلة على اقتراف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا ،بما في ذلك الأدلة على إمكانيات وقوع أعمال إبادة الأجناس)

وقد كان المجتمع الدولي عقب ارتكاب تلك الجرائم البشعة، وقبل صدور هذا القرار، قد تعهد بضمان احترام القانون الدولي الإنساني ومحاكمة المسئولين عن تلك الانتهكات، وأكد ذلك الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (بطرس غالي) في خطابه أمام الأمم المتحدة عام 1994، بأن الأحداث التي وقعت في رواندا مسؤولية الجميع، وأن المجتمع الدولي سواء القوى العظمى أو الدول الإفريقية أو المنظمات غير الحكومية فشلت في منع الإبادة الجماعية، لذلك يجب منع حدوثها مرة أخرى لأنها من أبشع الجرائم. للمزيد حول هذا الموضوع راجع غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 34 و 35

3- مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقالة منشورة على موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، سنة 2010، ص 3: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf

راجع كذلك:

Allan Thompson, The Media and the Rwanda Genocide, International Development Research, Centre (IDRC), 2007, Canada, page 308-309

كذلك الأمر أثناء النزاع العراقي سنة 2003، كانت وسائل الإعلام البريطانية هدفا للهجوم الشفوي من قبل بعض الوزراء وأعضاء البرلمان البريطانيين، الذين اتهموها بأنها أفادت الدعاية العراقية[1].

ولذات السبب أيضا تم استهداف أبراج بث التلفزيون الليبي من قبل قوات حلف الناتو بتاريخ 30 جوان 2011، حيث أعلن المتحدث باسم الحلف في بيان له، شنه ضربة جوية دقيقة أعطبت ثلاثة أطبقا أرضية لبث قنوات فضائية حكومية ليبية في طرابلس، وأضاف أن الهجوم نفذ بهدف الحد من استخدام الحكومة الليبية للتلفزيونات الفضائية كوسيلة لترهيب الشعب الليبي، والتحريض على القيام بأعمال عنف ضده. وأن هذه العملية تتماشى مع تفويض من الأمم المتحدة بحماية المدنيين الليبيين من قوات النظام[2].

فكل هذه النصوص والأمثلة تتفق على أن استخدام المقرات الصحفية ووسائل الإعلام للدعاية والتحريض على الحرب، يجعل منها هدفا مشروعا لأطراف النزاع المسلح، وهو ما يوسع من مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري المنصوص عليه في المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ومن هذا المنطلق وجب التذكير بضرورة تقيد وسائل الإعلام والصحافة بالضوابط والالتزامات الملقاة على عاتقها خلال فترة النزاعات المسلحة، وتأدية دورها المنوط بها بكل مهنية وإنسانية بعيدا عن أي دعاية أو تحريض للحرب، أو مساهمة في أي عمل عسكري، حتى لا تفقد طبيعتها وحمايتها المكفولة لها باعتبارها أعيانا مدنية.

الفرع الثالث: الضرورة العسكرية

تكفل قواعد القانون الدولي الإنساني حماية المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها أعيانا مدنية، طالما ليست لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية، ووفقا لهذه القاعدة فإنه لا يجوز لأطراف النزاع المسلح توجيه هجماتها ضدها، إلا أن هذه الحصانة غير مطلقة، فعلاوة على إمكانية تعلقيها، في حالة ما إذا ثبت استخدمها في المجال العسكري، فإنه يمكن أن تنتفي كذلك للضرورة العسكرية التي تتطلبها العمليات القتالية أثناء النزاع المسلح.

إذ يسمح مبدأ الضرورة العسكرية[3] لأطراف النزاع المسلح استخدام القوة الضرورية فحسب، بتلك الدرجة وبذلك النوع من القوة المطلوب، لتحقيق الغرض المشروع من النزاع، والذي هو شل قوة الخصم والانتصار عليه، أي خضوعا كاملا أو جزئيا للعدو في أقرب لحظة ممكنة مع الحد الأدنى من إزهاق الأرواح،

1- ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 10

2- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، المرجع السابق، ص 157

3- وعرف هذا المصطلح لدى الفقه الإسلامي بالضرورة الحربية، التي يعود الفضل في تأصيل قواعدها وموضوعاتها ومجالاتها للشريعة الإسلامية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 63 وما بعدها؛ راجع كذلك نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشرعية والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة –، فلسطين، 2012، ص 29 و 30

وتبديد الموارد[1]. غير أن القانون الدولي الإنساني وإن كان قد أجاز مبدأ الضرورة العسكرية، إلا أنه وضع له مجموعة من الضوابط والقيود التي ينبغي على الأطراف المتحاربة الإلتزام بها، فهي لا تتمتع بالحرية المطلقة خلال إدارة عملياتها القتالية، فلا يسمح لها اتخاذ التدابير المخالفة والمحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، وبخاصة إلحاق الخسائر والأضرار غير اللازمة بالمدنيين والأعيان المدنية، أو إحداث خلط من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وحتى نقف بشي من التفصيل على الأحكام المتعلقة بالضرورة العسكرية، نتطرق في النقاط الفرعية التالية إلى كل من مفهوم الضرورة العسكرية، وأوجه مشروعية الضرورة العسكرية، ثم ضوابط الضرورة العسكرية.

أولا: مفهوم الضرورة العسكرية

لقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الضرورة العسكرية، منها ما هو موسع ومنها ماهو مضيق لمفهومها، بحسب الجانب المحدد لها، سواء كانت فقهية أو رسمية صادرة عن دول وهيئات دولية، خاصة وأن فكرة الضرورة هذه يمكن اعتبارها بمثابة فكرة عامة، تتغلغل في كل أطوار النزاع المسلح، إلا أنها قد تختلف من حالة إلى أخرى. وتبعا لذلك فهي تعد من بين الموضوعات المتشعبة والمتجددة في ذات الوقت، وهو ما أكسبها أهمية بالغة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني.

ومن بين تلك التعاريف الفقهية نذكر تعريف ده شتي صديق مُحَمَّد الذي ذكر بأن المقصود بالضرورة العسكرية (استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال والذي هو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ماتم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة)[2]. وهو بهذا الوصف يكون قد جمع ما بين الهدف العسكري المشروع، واستخدام ما هور ضروري من وسائل وأساليب قتال لتحقيقه. وهو ما لخصه باسم بشناق في تعريفه للضرورة العسكرية على أنها (الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف

1- ده شتي صديق مُحَمَّد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 82؛ راجع كذلك بيتر ماورير، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، ص 6

2- ده شتي صديق مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 82

وهو ذات التعريف الذي أورده كل من حيدر كاظم عبد علي وعامر الزمالي بقولهما (أم المقصود بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع). للمزيد حول هذا الموضوع راجع على التوالي حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 160؛ وراجع كذلك عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات القتالية، مقالة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15 جوان 2004:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية)[1]. وإن كان هذا التعريف الأخير قد ضيق نوعا ما من مفهوم الضرورة العسكرية عكس سابقه، فعلاوة على كونه قد اعتمد على عنصر الهدف كمعيار لتبرير الهجوم، أضاف معيارا زمنيا بقصره استخدام القوة الضرورية على الحالة التي تكون ملحة، خلال تلك المدة الزمنية فحسب، بتلك الدرجة وبذلك النوع، لتحقيق الغرض المشروع من النزاع.

وبدوره وسع نزار العنكبي من مفهوم الضرورة العسكرية حيث عرفها بأنها (غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية، من شأنها أن تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنا عنها لتحقيق هذه الغاية)[2]. وما يعاب على هذا التعريف هو فتحه المجال بحرية كبيرة للطرف القائم بالهجوم، في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل العنف، وهو ما لا يتماشى وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرض حظرا على أطراف النزاع المسلح في عدم استخدام بعض أنواع الأسلحة غير المشروعة والمحرمة دوليا وفقا لمبدأ التناسب.

وقد كان الفقه الغربي أكثر دقة و تحديدا للضرورة العسكرية سيما من حيث الوسائل والتدابير المستعملة، إذ نجد قد عرفها Nils Melzer على أنها (المبدأ الذي يسمح باتخاذ جميع التدابير التي لا يحظرها قانون النزاعات المسلحة، والتي هي ضرورية لإنجاز هذه المهمة)[3].

بينما اعتمد Claude Pilloud على أربعة معايير لتحديد المقصود بالضرورة العسكرية بالموازاة وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث عرفها على أنها (تعني حالة الطوارئ التي تتطلب من القائد العسكري اتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير للإستسلام الكامل للعدو في أسرع وقت ممكن، من خلال استخدام وسائل العنف التي تسطير عليها ولا تندرج ضمن محظورات قوانين وأعراف الحرب)[4]. فوفقا لهذا التعريف تقوم الضرورة العسكرية على أربعة أعمدة، ويتعلق الأمر بكل من الضرورة؛ والتدابير اللازمة لحالة الضرورة؛ عنصر التحكم في المكان والزمان للقوة المستخدمة؛ الوسائل التي لا ينبغي أن تكون محظورة بموجب قوانين وأعراف الحرب.

1- باسم بشناق، المرجع السابق، ص 5

2- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن، ص 62

3- لقد عرفها Nils Melzer بقوله:

(La nécessité militaire : Ce principe autorise toutes les mesures qui ne sont pas interdites par le droit des conflits armés et qui sont indispensables à l'accomplissement de la mission). Voir Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxfor University press, 2008, New York, page 285

4- لقد عرف Claude Pilloud الضرورة العسكرية بقوله:

(La nécessité militaire s'entend d'une urgence qui impose à un commandant militaire de prendre sans délai les mesures indispensables pour obtenir la reddition compléte de l'ennemi le plus rapidement possible, en recourant à des moyens de violence contrôlée et ne tombant pas sous l'interdit des lois et coutumes de la guerre). Voir Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, op.cit, page 398

أما على صعيد التعريفات الرسمية الصادرة عن الدول والهيئات الدولية، فقد تم التطرق إلى مفهوم الضرورة العسكرية على مستويات متعددة، نذكر منها التعريف الوارد في قاموس القانون الدولي، الذي اعتبر الضرورة العسكرية أنها (الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف تتفق مع أهداف الحرب)[1].

ولقد عرفها ممثل دولة النرويج خلال الدورة 11 للجمعية العامة المخصصة للردود على الوثيقة المعنونة القانون الدولي الإنساني والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005، انطلاقا من الوسائل المستخدمة في الهجوم، والهدف من الهجوم، والآثار المتوخاة من الهجوم، حيث جاء فيه على أن (مبدأ الضرورة العسكرية أحد المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي العرفي، ويعني ضمناً أن استخدام القوة العسكرية لا تبررها إلا ضرورة تحقيق الهدف العسكري، المتمثل في إخضاع العدو كلياً بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة ممكنة في الأرواح والموارد. إلا أن هذا المبدأ لا يبرر استخدام القوة استخداماً ينتهك مبادئ القانون الإنساني الدولي الأخرى، ولذا وجبت قراءته مقروناً بقيود والتزامات أخرى واردة في القانون الإنساني الدولي)[2].

بينما انطلق ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال الدورة 11 للجمعية العامة المخصصة للردود، على الوثيقة المعنونة القانون الدولي الإنساني والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005 ،في تعريفه للضرورة العسكرية على أساس الهدف العسكري، ومعنى ذلك أنه حالما يقرر قائد أن الضرورة العسكرية تحتم عليه أن يقوم بعمل ما أو يضرب هدفا ما، فعليه أن يقرر ما إذا كان الهدف هدفا عسكريا مشروعا، حيث جاء في التعريف على أن المقصود الضرورة العسكرية (ذلك المبدأ الذي يبرر اتخاذ التدابير التي لا يحظرها القانون الدولي والتي لا مناص من اتخاذها من أجل ضمان إخضاع العدو إخضاعا تاما في أقل وقت ممكن)[3].

أما المعد الدولي للقانون الدولي الإنساني، فقد ركز في تعريفه للضرورة العسكرية على مبدأ عدم مخالفة التدابير والوسائل المتخذة من قبل الطرف القائم بالهجوم لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث عرفها على أنها

1- عرف قاموس القانون الدولي الضرورة العسكرية على النحو التالي:
(Action nécessaire pour atteindre les objectifs conformes aux buts de la guerre). Voir KOLB, Robert, La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle, Publié dans la nécessité en droit international, Grenoble, 08- Juin 2006, Paris, page 155

2- فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الدورة الحادية عشر، جنيف 2-12 أوت 2005، البند 7 من جدول الأعمال، المتفجرات من مخلفات الحرب، الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/W.P.2، المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005 ،CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5، المؤرخة في 29 جويلية 2005

3- فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الدورة الحادية عشر، جنيف 2-12 أوت 2005، البند 7 من جدول الأعمال، المتفجرات من مخلفات الحرب، الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، الردود على الوثيقة CCW/GGE/X/WG.1/W.P.2، المعونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005، CCW/GGE/XI/WG.1/WP.4، المؤرخة في 25 جويلية 2005

(المطلب الذي يكون بموجبه للدولة المحاربة الحق في تطبيق أي تدابير تكون لازمة لإنهاء العملية العسكرية بنجاح، ولا تكون محظورة بموجب قانون الصراع المسلح)[1].

كما عرف مركز ميزان حقوق الإنسان الضرورة العسكرية على أنها تعني (كل الإجراءات الضرورية التي تحقق هدفا عسكريا تقتضيه العمليات الحربية على الأرض). والاقتضاء هنا يعني أن تحقيق الهدف من الحرب لا يمكن أن يتأتى دون القيام بهذا العمل. كما يعني الاقتضاء في بعض الأحيان التحلل من بعض القيود، على أن لا يكون الهدف من التحلل هو أن يتخذ التدمير كعقوبة جماعية أو كرادع فقط[2].

ومن خلال ما تقدم ذكره من تعريفات سواء كانت فقهية أو رسمية صادرة عن دول وهيئات دولية، يمكن القول بأن الضرورة العسكرية كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، إنما يعتبر استثناءا على النزاعات المسلحة، لا يمكن تطبيقه أو اعتماده ما لم توجد ضرورة ملحة وعاجلة، تسمح للأطراف المتحاربة باستخدام وسائل وأساليب القوة التي لا يحظرها القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان تحقيق الهدف الأساسي من الحرب وهو إضعاف قوة الخصم والإنتصار عليه. وهو بذلك إنما يستمد أساس مشروعيته من نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني التي جلعت منه أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين الحروب، وسببا لانتفاء الحماية القانونية عن الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: أوجه مشروعية الضرورة العسكرية

لقد أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية كمبدأ أساسي من مبادئه في العديد من المواثيق والنصوص الاتفاقية، التي جعلت منه مبررا لبعض الانتهاكات الجسيمة لأحكامها، وسببا لتعليق الحصانة عن المقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية. كان أولها إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها أن (الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض)[3].

1- ألان كول، فليب درو، روب مكلوخلين، دليل قواعد الإشتباك، المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو، نوفمبر 2009، ص 7

2- مركز الميزان حقوق الإنسان، تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، صادر سنة 2014، ص 21، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bisan.org/sites/default/files/attachments/19897.pdf

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، جنيف، الطبعة الثانية، سبتمبر 2001، ص 129

ويعتبر تقنين "ليبر" الخاص بجيوش الولايات المتحدة الأمريكية الذي نشر في سنة 1863 من أقدم المواثيق التي تضمنت مبدأ الضرورة العسكرية، حيث أشارت المادة 16 منه إلى أن الضرورة العسكرية لا تجزأ بأي حال من الأحوال المواد السامة أو تخريب أية منطقة بشكل منظم. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 120

فالنص أعلاه أجاز للأطراف المتحاربة استخدام ما يلزم من وسائل وتدابير للوصول إلى تحقيق الهدف الوحيد المشروع أثناء النزاعات المسلحة، وهو إضعاف قوات العدو العسكرية، وبمفهوم المخالفة فإن أي استخدام وسائل القوة هذه في غير ما تمليه الضرورة القصوى، لتحقيق هذا الهدف، يعتبر من قبيل أعمال العنف غير الضرورية وغير المشروعة، ويصبح بذلك هذا العمل أو الهجوم من قبيل الانتهكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

كما أكدت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على هذا المبدأ في ديباجتها ،بنصها على أن (الأطراف السامية المتعاقدة ترى أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون مع السكان وفيما بينهم)[1]. وكذلك اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، التي أوردت بعض المحظورات على عاتق السلطات العسكرية في أرض العدو، ومنها حظر تدمير بعض ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى[2].

وأخذ بهذا المبدأ أيضا اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، حيث أشارت إليه في نصوص قانونية عديدة، نذكر منها المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1950، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمادة 147 من اتفاقية جينف الرابعة لسنة 1949، التي نصت على حظر مجموعة من الأفعال معتبرة إياها من قبيل المخالفات الجسيمة، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية، بما فيها تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية[3].

أما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فقد أشار إلى مبدأ الضرورة العسكرية في المادة 62 منه، التي قضت بوجوب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، دون الإخلال بأحكام هذا البروتوكول،

1- الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

2- تنص المادة 54 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 على مايلي:

(لا يجوز تدمير أسلاك ما تحت البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم)

3- تنص المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1950، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمادة 147 من اتفاقية جينف الرابعة لسنة 1949 على مايلي:

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)

إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة[1]. كما يستشف هذا المبدأ أيضا من خلال نص المادة 52 فقرة 2 التي قصرت الهجمات على الأهداف العسكرية من الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[2].

وعلى صعيد النزاعات المسلحة غير الدولية أخذ البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 بمبدأ الضرورة العسكرية في المادة 17 منه، التي أشارت إلى مبدأ الأسباب العسكرية الملحة كحالة استثنائية، تبرر ترحيل السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

ومن خلال ما سبق يظهر لنا جليا بأن جل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد سلمت وأقرت بوجود مبدأ الضرورة العسكرية، كاستثناء عن الأصل العام الذي يقضي بأن تبقى الأطراف المتحاربة ملزمة خلال جميع مراحل النزاع المسلح، باحترام وتفعيل الحماية المقررة للأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية. إلا أن هذا الإستثناء لم يأت على إطلاقه، بل قيده الفقه والقضاء الدوليين بمجموعة من الضوابط، بهدف أنسنة النزاع المسلح، والتقليل قدر الإمكان من الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدنية، وبعبارة أخرى فإن أطراف النزاع غير حرة في إدارة عمليتها العسكرية في مثل هذه الحالة، إذ يتعين عليها أن تعمل على الموازنة ما بين الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية، وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثالثا: ضوابط الضرورة العسكرية

إن إقرار نصوص القانون الدولي الإنساني لمبدأ الضرورة العسكرية الذي يجعل من بعض الأعيان المدنية عرضة للتدمير أو الإستلاء عليها أثناء النزاعات المسلحة، لا يمنح الحرية المطلقة للأطراف المتحاربة في إدارة عمليتها العسكرية، فهي مقيدة وملزمة باحترام قوانين وأعراف الحرب، التي تفرض عليها الموازنة والتوفيق ما بين المقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية، وذلك باستعمال وسائل وأساليب القتال المشروعة والكفيلة للوصول إلى الهدف المنشود، وهو إرهاق قوة العدو والإنتصار عليه. سيما وأن الأطراف المتحاربة تسعى في غالب الأحيان رغبة منها في تحقيق الهدف المنشود، إلى تغليب جانب الضرورة العسكرية على حساب قواعد القانون

1- تنص المادة 62 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مايلي:
(يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم ،ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم ،إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة)

2- المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- تنص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على مايلي:
(لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية)

الدولي الإنساني، بتوسيع مفهوم الضرورة العسكرية، لاستهداف المدنيين والأعيان المدنية، ومن ثمة خرق مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[1].

لهذا الغرض وحتى لا يكون هناك مجال ومبرر مفتوح للطرف القائم بالهجوم في تدمير بعض الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية، بالاستناد على مبدأ الضرورة العسكري، وضعت هذه الضوابط التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في نقطتين فرعيتين، نبحث من خلالها شروط اعتماد الضرورة العسكرية، والقيود الواردة عليها على التوالي.

1- شروط اعتماد الضرورة العسكرية

لقد اتفق الفقه [2]والقضاء الدوليين[3] على عدم الأخذ بالضرورة العسكرية على إطلاقها، ولكن يجب أن تقدر هذه الضرورة بقدرها، فلا يجوز أن تتخذ ذريعة لخرق قوانين الحرب وأعرافها، ففي هذه الحالة تنتفي الغاية من وجودها وتخرج من إطار الأعمال المشروعة، وتصبح عملا محظورا[4].

وعلى هذا الأساس فهي مقيدة ومحكومة بعدة شروط قانونية، نلخصها في النقاط التالية:

1- يمكن القول إن الدول تلجأ عادة إلى استعمال مبدأ الضرورة العسكرية للتهرب من المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد عبيس الفتلاوي، المرجع السابق، ص 39

2- إذ يرى أحمد سي علي بأن (الضرورة العسكرية التي تجعل بعض الأعيان المدنية المحمية عرضة للتدمير خلال العمليات العسكرية والتي يلجأ إليها القائد العسكري كحل أخير لتحقيق ميزة عسكرية وتضييق الآثار السلبية للحرب والحد من الآلام الناتجة عنها، نعتبر أنها لابد من أن تتقيد بمقتضيات الإنسانية بأقل تكلفة في الخسائر المادية والبشرية، وفي كل الحالات لا تخرج الضرورة العسكرية عن إطار الضمير الإنساني وفقا لمبدأ "مارتنز" في حالة غياب قاعدة قانونية معينة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 119

وفي هذا الشأن يقول كذلك ده شتي صديق مُحَمَّد بأنه (إضافة إلى ذلك يتوجب على الطرف الذي يخوض حربا عادلة ألا يستخدم وسائل حربية محظورة من القانون الدولي المعاصر، لأن الضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي). للمزيد حول هذا الموضوع راجع ده شتي صديق مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 82

3- لقد أكدن المحكمة العدل الدولية في مختلف آراءها الإستشارية بأن ما تضمنه العديد من الإتفاقيات الدولية...يشكل أعرافا تسري على النزاعات المسلحة منها القواعد المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، وما يؤيد ذلك ما خلصت إليه المحكمة من أن هذه القواعد تبين ما يتوقع من الدول من تصرف وسلوك، وبهذا المعنى تكون الدول ملزمة لكل هذه المبادئ والقواعد العرفية، منها القيود ذات الصلة بمبدأ الضرورة العسكرية خلال العمليات العدائية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 121 و 122

La majorité des juges n'ont pas craint d'être moins circonspects, et ont formulé une évaluation générale. Ainsi, le juge Fleischhauer déclare que de telles « incommensurables souffrances » reviennent à « la négation des considérations humanitaires qui inspirent le droit applicable aux conflits armés ». Le président Bedjaoui affirme que ces armes « [causent] (...) des souffrances inutiles » et le juge Herczegh estime que les principes fondamentaux du droit humanitaire interdisent l'emploi des armes nucléaires. Dans son opinion individuelle, le juge Shahabuddeen reconnaît que cette règle exige de mettre en balance la nécessité militaire et les souffrances infligées aux combattants ; plus l'avantage militaire recherché sera grand, plus on sera disposé à tolérer des niveaux de souffrance élevés. Voir Louise Doswald-Beck, Le droit international humanitaire et l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 823, 28/02/1997, page 9-10

4- حيد كاظم عبد العلي، القواعدة المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، المرجع السابق، ص 160

- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين، أو لحظة الاشتباك المسلح بين قوات الاحتلال والمقاومة، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة العسكرية في حالة السلم وتوقف القتال[1].

- الطبيعة المؤقتة للضرورة العسكرية، بمعنى أنها ليست حالة دائمة ومستمرة وإنما هي بالنظر لطابعها الاستثنائي، ليست بأكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل الذي استوجب قيامها وتنتهي بنهايته وزواله[2]. فإذا ما كان مبرر هذه الضرورة مثلا هو تدمير أحد الأعيان المدنية لصد هجوم معين ضد أحد أطراف النزاع المسلح، أو لحماية ممتلكاتها أو مصالحها، فإن زوال الضرورة العسكرية في هذا المثال مرتبط بتحقيق الهدف المنشود من الهجوم وهو تدمير العين المدنية.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي على الطابع الاستثنائي والمؤقت للضرورة العسكرية، بمناسبة تعليقها على المادة 33 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية بقولها على أنه (لا بد من التذكير بأن الضرورة العسكرية لا يمكن اللجوء إليها، إلا إذا لم تنجز أو لم تستطع الدولة انجاز أهدافها العسكرية المشروعة، إلا باتخاذ أسلوب طارئ وضروري لتحقيق ذلك الهدف الذي يحمي مصلحة عليا للبلد)[3].

- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي، كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، أو قصف وإبادة السكان المدنيين، أو عمليات الثأر والاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم، بحجة الضرورة العسكرية[4].

- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل، حال قيام وتوافر الضرورة الحربية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر[5]. ففي المثال السابق أعلاه إذا كان بإمكان أطراف النزاع المسلح أن تقوم بأي إجراء آخر غير التدمير ضد العين المدنية، لصد هجوم معين كالإستيلاء أو التعطيل، لوجب على الطرف القائم بالهجوم في إطار الضرورة العسكرية العزوف عن تدمير تلك العين، واللجوء إلى البدائل الأخرى محدودة الخسائر والأضرار للتوفيق بين المقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية.

1- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 99

2- عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 33

3- أحمد عبيس الفتلاوي، المرجع السابق، ص 39

4- باسم بشناق، المرجع السابق، ص 6

5-أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 28

وبالإضافة إلى هذه الشروط، فإن مشروعية اللجوء إلى الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، قد قيدته أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، بضرورة توافر مبادئ قانونية، وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل في النقطة الموالي.

2- القيود الواردة على الضرورة العسكرية

لقد قررت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن حالة الضرورة العسكرية كاستثناء، ولم يأت ذلك الاستثناء على إطلاقه بل قيد بمبدأي التناسب وتقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم. وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الإعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ما هو جائز ومسموح لها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الهدف من وراء الضرورة الحربية تحقيق مزايا عسكرية[1].

أ. مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها، نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية[2]. بحيث يجب ألا تتجاوز هذا الضرر باتخاذ تدابير لا مبرر لها تشكل خطورة كبيرة على المدنيين أو الأعيان المدنية وخرقا لضماناتهم، بل ينبغي أن تكون التدابير المتخذة من قبل الأطراف المتحاربة مناسبة بالقدر الذي يتطلبه تحقيق الهدف المقصود[3].

وقياسا على ذلك فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال لأطراف النزاع المسلح حتى في ظل قيام حالة الضرورة العسكرية وتوافرها، أن تستخدم هذا الحق على وجه قد يؤدي إلى المساس باحتياجات السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون، أو قد يؤدي إلى وضعهم في ظروف صعبة[4]. إذ ينبغي على الطرف القائم بالهجوم بالإستناد إلى توافر حالة الضرورة العسكرية، أن يوازن ويوافق ما بين حجم ومقدار الضرر الذي قد يلحق بالخصم، والغاية المتوخاة من استخدام وسائل وأساليب القوة أثناء سير عملياتها العسكرية.

فمبدأ التناسب يسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما (الإنسانية) و (الضرورة العسكرية)، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل

1- مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص 6

2- بشير سبيطة، علاء الضاوي، المرجع السابق، ص 100 و 101

3- عرف أظنين خالد عبد الرحمن مبدأ التناسب بقوله (التناسب بين الذي تتعرض له الدولة وبين الإجراء المتخذ لحماية نفسها من هذا الخطر بحيث يجب عليها أن لا تتجاوز هذا الخطر باتخاذ تدابير لا مبرر لها تشكل خطورة كبيرة على حياة الأفراد و خرقا لضماناتهم ،بل لا بد من أن تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة بالقدر الذي تتطلبه، على وجه التحديد مقتضيات الموقف). للمزيد حول هذ الموضوع راجع أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، الأردن، ص 102

4- عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 34

الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية[1]. ومن ذلك نقول أن مبدأ التناسب هو المقياس لتحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة القانون الدولي، بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة، وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية[2].

بناء على ذلك فإن الهدف الوحيد الذي يجب أن تسعى إلى تحقيقه أطراف النزاع المسلح، هو إضعاف قوة العدو العسكرية، وكل تجاوز لذلك يجعل من الهجوم عملا غير مشروع وانتهاكا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف إلى الحيلولة والحد من آثار وسائل القتال دون تجاوز الضرورات العسكرية.

إلا أن تحقيق معادلة التناسب يعتبر من قبيل المعادلات الصعبة والدقيقة في ذات الوقت، خاصة أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية، فتحقيق المهمة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية، وتنفيذ قانون الحرب وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ[3]. ولذلك فإن تجسيد معادلة التناسب في الهجوم القائم على مبدأ الضرورة العسكرية، يتطلب بالاستناد إلى نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني أن يلتزم الطرف القائم بالهجوم على قصر عملياته العسكرية لقهر العدو وهزيمته[4]؛ وبأن يمتنع عن استخدام الأسلحة والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث آلام أو أضرار مفرطة لا مبرر لها[5]؛ وبأن يمتنع عن القيام بالهجمات العشوائية التي يصعب من خلالها حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والمقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية بدون تمييز[6]؛ وبالإمتناع كذلك عن القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون أو الأعيان المدنية بما فيها المقرات الصحفية[7].

1- مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، المرجع السابق، ص 7

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 73

3- أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، منشور في كتاب جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2009، مصر، ص 319 و 320

4- إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، والذي أرسى قاعدة مفادها أن (الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود يكفي لتحقيق هذا الغرض)

ومنذ إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، أصبح المبدأ القاضي بأن الغرض المشروع الوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم مبدأ أساسيا مقبولاً في القانون الدولي الإنساني. للمزيد حول هذا الموضوع راجع روبن م. كوبلاند ،وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، 30 سبتمبر 1999، ص 8

5- المادة 33 (هـ) من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، والمادة 35 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

6- المادة 51 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

7- المادة 51 فقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

وعلى وجه العموم فإن تحقيق تلك المعادلة الهامة وضبط توازنها باستمرار، يتجسد وبدرجة كبيرة عن طريق الحرص التام لأطراف النزاع المسلح على قصر عملياتها الحربية وهجماتها ضد الأهداف العسكرية فحسب، دون غيرها من الأهدف، إلا عرضا وبشكل غير مباشر متى توافر شروط الضرورة العسكرية، وبالتقيد بضوابطها.

ب. مبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم

لقد قيدت نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني حرية الأطراف المتحاربة في إدارة عملياتها العسكرية، باعتمادها لمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم[1]، بموجب المادة 22 من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 التي نصت على أنه (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو). وتأكد ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص في المادة 35 فقرة 1 منه على (أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود).

فيحظر وفقا لذلك على أطراف النزاع المسلح اللجوء إلى استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. كما يحظر عليها استخدام وسائل أو أساليب للقتال، التي يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2]. وإن كان يجوز لها اللجوء إلى خدع الحرب[3]، فإنه يحظر عليها اللجوء إلى الغدر[4].

وهذا يعني أن على الأطراف المتحاربة في ظل توافر الضرورة العسكرية وقيامها، أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تتماشى طبيعة الوسائل التي قد تستخدمها، مع ما هو جائز ومسموح لها باستخدامه، استنادا لقواعد القانون الدولي الإنساني[5]. فتوافر شروط الضرورة العسكرية لا يعني بأن الأطراف المتحاربة تمتع بحرية مطلقة في استخدام الوسائل والأسلحة المتاحة أثناء العمليات القتالية، بل ينبغي أن تكون هذه الوسيلة مشروعة وغير محظورة لاستخدامها وفقا لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أنه وعلى الرغم من الحماية القانونية التي أقرتها نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني لفائدة الصحفيين ومقراتهم الصحفية، إلا أن أرقام الانتهاكات المسجلة ضدهم في تصاعد مستمر، الأمر الذي ينذر بخطورة الوضع، إن على مستوى الخسائر والأضرار المادية التي تحلق بهم، فضلا عن التأثير السلبي لهذه

1- وهو المبدأ الذي اعتمدته الدول في مؤتمر بروكسل سنة 1874. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جمال الذيب، المرجع السابق، ص 129

2- المادة 35 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 24 من اللائحة الملحق باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907

4- المادة 37 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

5- عبد الرحمن محمد علي، المرجع السابق، ص 34

الاعتداءات على أداء الصحفي ووسائل الإعلام، على أداء دورهم في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

كل هذا وغيره يؤكد على الحاجة الماسة لاستكمال القواعد القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إشراك المنظمات الدولية لتفعيل وتعزيز قواعد الحماية هذه، وكذا متابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وفق ما تقرره قواعد القانون الدولي، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الثاني: تفعيل قواعد الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها

إن مجال الحديث عن الحماية القانونية التي توفرها نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي تقوم بها الأطراف المتحاربة من أجل ضمان واحترام حقوق وحريات الصحفيين ومقراتهم، ضمانات وآليات عمل دولية أخرى تلزم الدول باحترام تعهداتها حيال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

فلكي تحقق هذه القواعد القانونية الغاية من وضعها، تقرر وضع أساس لتدخل الهيئات الإنسانية المحايدة، من خلال إشراك المنظمة الدولية غير الحكومية، سواء تلك التي تنشط خصيصا في مجال الدفاع عن حرية الصحافة والإعلام، أو تلك التي تنشط في مجال دفاع عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، بما فيها حرية الصحافة والإعلام. بالإضافة إلى الإعتماد على نظام المسؤولية الدولية بهدف متابعة ومعاقبة منتهكي القواعد، التي كفلها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تؤدي هذه الآليات الدولية دورها هاما في مجال تطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنها تشكل ضمانات أساسية لتوفير الحماية القانونية للصحفيين ومقراتهم، والحد من نسبة الأخطار والانتهاكات المحدقة بهم خلال فترة النزاعات المسلحة.

هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل، من خلال التعرض في المبحث الأول إلى دور المنظمات الدولية في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، على أن نتعرض في المبحث الثاني إلى المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

توجد في العالم العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بمهمة الدفاع وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث تجعل من المناطق التي تشهد حروبا وصراعات مكانا مواتيا لها لممارسة أهدافها ونشاطاتها ميدانيا، بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به خلال فترات السلم. وهي بذلك تلعب دورا مهما وأساسيا في مجال تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين، بكل ما تملكه من صلاحيات واختصاصات، سواء عن طريق تقديمها لمساعدات، أو بموجب ما تتخذه من تقارير وتوصيات وقرارات.

غير أن هذا الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات الدولية يختلف بحسب الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، فإلى جانب المنظمات المعنية بالدفاع عن حقوق الصحافة وحرية التعبير، توجد المنظمات الكبيرة المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان بنطاقها الواسع، التي تشكل في مجمعها مصدرا قيما للمعلومات المتعلقة بوضعية الصحفيين، وضمانة حقيقية لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة.

وانطلاقا من ذلك خصصنا مطلبين سنتعرض من خلالهما إلى دور أبرز المظمات الدولية في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث خصص المطلب الأول لبحث دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني فقد خصص لبحث دور الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعد كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة الهيئتين المختصتين في الدفاع عن حقوق الإنسان بمجالها الواسع، من أبرز المنظمات الدولية التي يمكن أن تقدم ضمانات حقيقية، تساعد على تفعيل وتعزيز القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، نظرا للإختصاصات الهامة التي يمكلها كل منهما، المعترف لها بها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وميثاق الأمم المتحدة ،على التوالي.

انطلاقا من ذلك سنتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما الفرع الثاني فقد خصص لبحث دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا أساسيا في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تعتبر آلية دولية فعالة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإستناد إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، التي أوكلت إليها مهاما محددة من جهة، واعترفت لها بحق المبادرة من جهة ثانية.

فهي بمثابة حارس لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في مساعدة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من الأخطار الناجمة عن العمليات القتالية، من خلال عملياتها الميدانية، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبلوغ هذه الغايات وتفادي المعاناة للأشخاص المحميين، بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها[1].

تبعا لذلك فإن التعرض لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يتطلب منا بداية التعرض للإطار القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ثم مجالات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا النطاق.

أولا: الإطار القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ومنظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1863، بناء على اقتراحات من السويسري (هنري دونان) التي أوردها في كتابه (تذكار سولفرينو)[2] على خلفية مأساة معركة (سولفرينو) شمالي إيطاليا التي وقعت سنة 1859[3]. حيث لاقت هذه

1- Organisation impartiale, neutre et indépendante, le Comité international de la Croix-Rouge (CICR) a la mission exclusivement humanitaire de protéger la vie et la dignité des victimes de la guerre et de la violence interne, et de leur porter assistance. Il dirige et coordonne les activités internationales de secours du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge dans les situations de conflit. Il s'efforce également de prévenir la souffrance par la promotion et le renforcement du droit et des principes humanitaires universels. Voir Jakob Kellenberger, MIEUX FAIRE RESPECTER LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE DANS LES CONFLITS ARMÉS NON INTERNATIONAUX, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, Février 2008, page 2. Voir aussi Michèle Mercier, Le Comité international de la Croix-Rouge: l'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, Collection le savoir suisse, Presses polytechniques et Universitaires romandes, Lausanne, 2004, page 9

2- لقد لخص هنري دونان مقترحاته في نقطتين أساسيتين، حيث نادى من خلالها على:

- أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش زمن الحرب؛

- أن تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و أفراد الخدمات الطبية.

للمزيد حول هذا الموضوع راجع جمال الذيب، المرجع السابق، ص 65 و 66

3- في يونيو 1859 اشتبك الجيشان النمساوي والفرنسي في معركة دامية في سولفرينو، بلدة في شمال إيطاليا، وفي نهاية 16 ساعة كانت ساحة القتال تغص بأجساد أربعين ألف بين قتيل وجريح. وفي مساء اليوم نفسه وصل مواطن سويسيري يدعى هنري دونان إلى المنطقة في رحلة عمل.

المقترحات قبولا عاما، شكلت على إثرها جمعية جنيف للمنفعة العامة سنة 1863، لجنة من خمسة أعضاء لبحث ودراسة إمكانية تجسيد مقتحرات هنري دونان، أنشأ عقب الإجتماعات التي عقدتها هذه الأخيرة بداية من شهر فبراير 1863 اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى[1]، التي أخذت منذ سنة 1875 إسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وقد كانت في بداية نشأتها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، حيث كانت تخضع بداية للقانون السويسري[3]، غير أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكسبتها الشخصية الدولية سنة 1990 بمنحها لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، تقديرا لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 [4].

وقد ورد بالمذكرة التفسيرية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة أسست في جنيف بسويسرا سنة 1863، ووفقا للمهمة التي منحت لهذه اللجنة فهي تعمل كوسيط محايد لتقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك من خلال المعاهدات التي تعقدها مع الدول والمصدق عليها عالميا[5].

وهناك راعته رؤية آلاف الجنود من الجيشين، وقد تركوا يعانون بلا معين بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة. ووجه إذ ذلك نداء إلى السكان المحليين طالبا منهم مساعدته على رعاية الجرحى وملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين، وعند عودته إلى سويسرا نشر كتاب (تذكار سولفرينو). للمزيد حول هذا الموضوع راجع نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 7

1- ده شتي صديق مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 78

2- وقد وقع الإختيار على شارة لضمان الحماية والمساعدة المقررتين، عبارة عن صليب أحمر على أرضية بيضاء وهو معكوس العلم الوطني السويسري تكريما لسويسرا. للمزيد حول هذا الموضوع راجع هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، الطبعة 10، 2010، مصر، ص 115

3- جاء في المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مايلي:

(أنشئت اللجنة الدولية كجمعية تخضع للمادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية)

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه1998

4- حيث جاء في قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 مايلي: (إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى الولايات الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ 12 أوت 1949. وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الخاص الذي تقوم به، طبقا لذلك، لجنة الصليب الأحمر الدولية في العلاقات الإنسانية الدولية. ورغبة منها في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية. تقرر جدعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراء المناسب لتنفيذ هذا القرار). قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة و الأربعون 6/45 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 بشأن منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديرا لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، الوثيقة A/RES/45/6

5- مذكرة تفسيرية، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، نوفمبر/ديسمبر 1990، ص 445-450

ويجد الأساس القانوني للدور المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر مصدره في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، والنظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغتهما المعدلة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.

حيث حددت هذه الأطر القانونية محورين أساسيين لأي عمل تقوم به اللجنة الدولية، وهما تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، واللذان يستندان إلى المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، مثل الحياد وعدم التحيز والإستقلال[1].

فالبعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1949، فإننا نجدها قد تضمن عدة إشارات إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتوجب غالبية هذه الإشارات على اللجنة الدولية أن تتدخل على نحو معين، وهناك مهام أخرى متروكة لتقدير المؤسسة[2]. فقد حددت صراحة المواد 3 و 9 و 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط إنساني محايد وغير متحيز، حيث أسندت إليها مهمة تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيون[3].

وعلى هذا فإن معاهدات القانون الإنساني الدولي تحدد للجنة الدولية للصليب الأحمر واجبات مماثلة لواجبات أية سلطة حماية، مسؤولة عن حماية مصالح أية دولة في حالة الحرب، من حيث أنه يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتصرف كبديل لسلطة الحماية في إطار مفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وعلاوة على هذا فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها نفس الحق الذي تتمتع به سلطة الحماية بالنسبة لمقابلة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، والمدنيين المشمولين باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وبالإضافة إلى هذه المهام المحددة فإن للجنة الدولية للصليب

1- أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 108

2- تتمثل الإشارات التي توجب على اللجنة الدولية للصليب الأحمر التدخل عمل نحو معين، بالأساس في ميادين الإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، والإعلام، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتعاون. تشمل تلك المهام على سبيل المثال تحديد القوة الحامية وأعمال النشر وإعادة الجرحى إلى أوطانهم. وهناك مهام أخرى متروكة لتقدير المؤسسة، خاصة في مجال جمع ونقل المعلومات بشأن الأشخاص المحميين وغير ذلك من مهام الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 392

3- المواد 3 و 9 و 10 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977

الأحمر، كمؤسسة محايدة، حق المبادرة، بموجب حكم تتضمنه اتفاقية جنيف الرابعة، بتقديم أي اقتراح تراه في صالح ضحايا النزاع[1].

كما أن النظامان الأساسيان للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بصيغتهما المعدلة من جانب المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي تشترك فيه الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف[2]، يتطلبان بدورهما أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعلومات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي وزيادة فهم هذا القانون، وكذلك تشجيع تطويره. وينص النظامان الأساسيان أيضا على أن تدعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبادئ الأساسية للحركة، وهي مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة الطوعية والوحدة والعالمية، وأن تنشر هذه المبادئ[3].

وانطلاقا من الحماية القانونية المقررة للصحفيين بموجب نصوص وأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، وكذا الولايات المعترف لها بها بقصد حماية الأشخاص المشمولين بالحماية وإغاثتهم خلال فترة النزاعات المسلحة، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تدخلاتها ومساهماتها بمختلف مجالاتها، سواء القانونية أو الوقائية أو الميدانية، إلى تعزيز وتفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: مجالات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تسلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبلا عدة في مسعاها لتعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وحماية ومساعدة الصحفيين بصفة خاصة، وتتصل تلك السبل على وجه الخصوص بمساهمتها في وضع قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وبالإجراءات الوقائية، وكذا الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

1- مذكرة تفسيرية، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 1990، المرجع السابق، ص 445-450

2- النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986، وعدلهما المؤتمر الدبلوماسي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في جوان 2006

3- تنص المادة المادة 5 فقرة 2 (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مايلي:

(يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص فيما يلي:

دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية)

1- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامات فعالة في مجال إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة. حيث كانت صاحبة المبادرة منذ تأسيسها سنة 1863 بتقديم اقتراحات قانونية وعملية لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. فمنذ ذلك الوقت وحتى يومنا هذا ،عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل ثابت ،على تكريس جهودها بهدف تطوير هذه القواعد، بما يتلائم ويتناسب مع تطور النزاعات المسلحة.

وفي هذا الإطار بزرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجهاز فعال للغاية، في عملية تقنين ووضع قواعد تكفل الحماية لفئة الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة خلال مراحل متعاقبة، أين نوقشت ودرست خلالها اقتراحات اللجنة التي أدت إلى مراجعة دورية وتوسيع للقانون الدولي الإنساني[1].

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف لسنة 1846 والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان[2]، إلا أن هذه الأخيرة لم ترسي قواعد خاصة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها لم تتضمن أي إشارة لفئة الصحفيين على الرغم من أنها روجعت سنة 1906[3]. ويرجع سبب هذا الإهمال بالدرجة الأولى حسب العديد من فقهاء القانون الدولي

1- يعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بدور اللجنة الدولية في مجال إعداد قواعد بهدف توسيع وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتكييفها وفقا لمستجدات الحروب والنزاعات المسلحة رسميا من خلال نص المادة 5 فقرة 2 (ز) منه التي نصت على أنه (يتمثل دور اللجنة الدولية، طبقا لنظامها الأساسي، على وجه الخصوص فيما يلي:

ز) العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له)

2- تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 22 أوت 1864 بجنيف، وتحتوي الاتفاقية على 10 مواد تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية لهم دون تمييز.

Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne. Genève, 22 août 1864, Entrée en vigueur 22 Juin 1865

للمزيد حول ظروف اعتماد اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأهم ما تضمنته راجع:

Ernest-Marie Mbonda, L'action humanitaire en Afrique: lieux et enjeux, éditions des archives contemporaines, France, 2008, page 43

راجع كذلك:

Jean-Marie Crouzatier, Droit international de la santé, éditions des archives contemporaines, France, 2009, page 128

3- وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ 6 جويلية 1906 وهي تعتبر متممة ومطورة لاتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، بحيث وسعت من نطاق سابقتها وشملت المرضى أيضا و بلغ عدد موادها 33 مادة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع ده شتي صديق محمد، المرجع السابق، ص 79

راجع كذلك عامر الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2012، الأردن، ص 25

الإنساني، إلى أن مهنة الصحافة خلال تلك الفترة الزمنية لم تكن منتشرة على نطاق واسع[1]، وبالتالي لم تكن تحضى بالأهمية بالمقارنة مع ما هو عليه اليوم إن على مستوى دورها في التعريف بالقانون الدولي الإنساني أو ضحايا النزاعات المسلحة، أو على مستوى تأثيرها في الرأي العام من خلال حسم النزاعات المسلحة لصالح طرف دون الآخر من خلال دورها المزدوج، سواء في إثارة الحروب والتحريض على الكراهية والعدوان، أو في الحد من النزاعات المسلحة وحفظ السلم و الأمن الدوليين.

إلا أن هذا الوضع القانوني لم يدم طويلا بسبب الأهمية القصوى التي أضحت توليها الأطراف المتحاربة للصحافة والإعلام لتغطية نزاعاتها المسلحة، وهو ما تجسد فعليا بمنح الدول ترخيصا لبعض الصحفيين الذي أطلق عليهم وصف (المراسلين الحربيين)، من أجل مرافقة قواتها المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها[2]. وقد كان المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في بطرس برج سنة 1902 اللبنة الأولى الحقيقية نحو منح الحماية للصحفيين فئة المراسلين الحربيين، حيث دعى هذا الأخير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوسيع اختصاصاتها لتشمل أسرى الحرب، وهو ما عكفت اللجنة على تجسيده خلال المؤتمر الدولي الثامن سنة 1907، الذي تمخض عنه اعتماد اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بتاريخ 18 أكتوبر 1907[3]، والتي نصت في المادة 13 منها على حماية المراسلين الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، حيث جاء فيها ما يلي (يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه).

وقد تلاه بتاريخ 27 جويلية 1929 عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف أسفر عن إبرام اتفاقيتين، الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في الميدان، وقد جاءت هذه الأخيرة معدلة ومتممة لاتفاقية جنيف لسنة 1864 وتعديلها لسنة 1906. أما الاتفاقية الثانية فهي خاصة بمعاملة

1- حول أسباب خول اتفاقية جنيف لسنة 1864 من أي إشارة لحماية الصحفيين ،يقول مبطوش حاج مايلي:
(وفي تقديري أن اهمال اتفاقية جنيف لسنة 1864 لفئة الصحفيين ربما يرجع على قرب العهد بظهور هذه الوظيفة وكونها لم تكن قد انتشرت على نطاق واسع في ذلك الزمان، خاصة إذا علمنا أن أول ظهور للمراسلين الحربيين بالمعنى الصحيح كان في الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1864، وبالتالي لم تكن قد ظهرت بعد الصعوبات التي تواجه عمل المراسلين والصحفيين ولهذا لم تجد مكانا لها في ضمير رواد القانون الدولي الإنساني ومهندسي اتفاقية جنيف 1864 وتعديلها في سنة 1906). للمزيد حول هذا الموضوع راجع مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 158-159

2- لقد سبق للباحث وأن قدم تفصيلا عن نشوء وتطور استخدام فئة المراسلين الحربيين أثناء النزاعات المسلحة، راجع في هذا الخصوص، ص 261

3- أحمد سهيل علي أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 11

أسرى الحرب، وقد تضمنت هذه الأخيرة ذات الأحكام والقواعد التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1899 و1907[1]، بما فيها قاعدة حماية المراسلين الصحفيين، حيث أبقت على ذات الوضع القانوني الذي أنشئته لهم المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، بمعاملتهم كأسرى حرب، من خلال المادة 81 منها التي نصت على أن (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة، كالمراسلين الصحفيين، أو المتعهدين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب، بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونها)[2].

وقد برزت وبشكل ملحوظ جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وتفعيل الحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عقب التجربة المريرة التي عاشتها الإنسانية في الحرب العالمية الثانية وما ترتب عليها من مآسي وضحايا، خلفت قرابة 60 مليون شخص ما بين قتيل وجريح، من بينهم 40 مليون من المدنيين على الأقل، وهو ما يمثل أكثر من 5.2 % من سكان العالم يومها[3]. حيث أظهر النزاع فراغات كثيرة في اتفاقيات جنيف القائمة أنذاك، مادفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الإعلان عن رغبتها في مراجعة هذه الاتفاقيات، سعيا منها لسد الثغرات التي كشفت الحرب العالمية الثانية الغطاء عنها، ومن بينها مسألة المركز القانوني للصحفيين وآليات حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة[4].

بناء على ذلك أبرقت اللجنة الدولية للصيب الأحمر شهر فبراير من سنة 1945 كلا من الحكومات، وجمعيات الصليب الأحمر الوطنية، بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك، واعتماد اتفاقيات جديدة. وقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرا تحضيريا لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية في جنيف مطلع شهر سبتمبر من سنة 1945، قصد دراسة الاتفاقيات التي تحمي المدنيين بمن فيهم الصحفيون أثناء النزاعات

1- باسم خلف يوسف، المرجع السابق، ص 41

2- نصت المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب على مايلي:

(Individus Qui les forces armées suivent sans en faire partie Directement, tells Que les correspondants, les reporters de journaux, les vivandiers, les Fournisseurs, Qui au tomberont de l'ennemi Pouvoir et Que-ci jugères Celui de détenir utile, droit au treatment auront des Prisonniers de guerre, à la condition d'Mounis Qu'ils Une Soient de l'Autorité légitimation des forces armées militaire Qu'ils accompagnent). Hans-Peter Gasser, op.cit, page 6

3- تختلف التقديرات لعدد ضحايا الحرب العالمية الثانية ولكن معظمها يشير إلى أن نحو 60 مليون شخص قد ماتوا في الحرب بينهم حوالي 40 مليون من المدنيين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عصام عبد الفتاح، أطلس الحربين العالميتين الأرض والحرب والسلام، شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 8

راجع كذلك: Henri Michel, La 2ème Guerre mondiale commence: 1939, Editions Complexe, 1980, France, page 5

4- بالإضافة إلى المركز القانوني للمدنيين والمقاتلين وأسرى الحرب التي كانت أبرز المسببات التي أدت إلى ضرورة مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة أنذاك. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مصلح حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 243

المسلحة. ومؤتمرا للخبراء الحكوميين سنة 1947 تم خلاله مراجعة اتفاقيتي جنيف، بغية الخروج بمنظور بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والعمل قبل أي شيء آخر على تحضير اتفاقية جديد بشأن ظروف المدنيين وحمايتهم في أوقات الحرب[1]. وقد انتهت أشغال هذا المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 12 أوت 1949 أعلن في ختامه عن اعتماد اتفاقية جنيف الأربعة، التي عززت من حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيون، من خلال إدراج نص المادة 4/4أ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب التي تنص على أن (أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو...هم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزء منها كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين). وهو النص الذي تقابله المادة 13 فقرة 1 (4) المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وكذا اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949 [2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء النزاعات المسلحة، المنعقد بجنيف خلال الفترة الممتدة من سنة 1974 وحتى سنة 1977[3]، والذي انتهى باعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1977، وهو المؤتمر الذي شكل نقلة نوعية في مسألة تعزيز وتفعيل حماية الصحفيين بكل فئاتهم أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ضبط وتحديد المركز القانوني للصحفي المستقل والمراسل الحربي بموجب نص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، دون أن تلغي هذه الأخيرة الأحكام التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن حماية المراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب[4].

1- فيصل براء المرعشي، نشأة القانون الدولي الإنساني، الحروب لها ضوابط أيضا، القانون الدولي الإنساني، مقالة علمية منشورة على موقع الموسوعة السياسية، بتاريخ 20 نوفمبر 2016، ص 10 http://political-encyclopedia.org/2016/11/20

2- تنص المادة 13 فقرة 1 (4) من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لسنة 1949 على مايلي: (الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها)

3- Marion Harroff-Tavel, La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge : Histoire et perspectives d'avenir, REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge, Volume 96 Sélection française 2014 / 3 et 4, page 108

4- وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 79 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 بقولها: (يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة)

2- الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن الغاية الأساسية والأسمى من وراء إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني ككل، هو ضمان حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة[1] بمن فيهم فئات الصحفيين المكلفين بتغطية أحداث العمليات القتالية بمختلف فئاتهم. وأن هذه الغاية لا يمكن بلوغها ما لم يكن أطراف النزاع المسلح والهيئات الإنسانية والصحفيون على دراية كافية جنبا إلى جنب بقواعد القانون الدولي الإنساني. وعلى هذا الأساس تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإجراءات الوقائية للحد من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذا التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أ- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغية الاستجابة بطريقة منسّقة وعقلانية وسريعة للحاجات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة، بمن فيهم الصحفيون الذين يؤدون مهام مهنية خطرة خلال فترة النزاعات المسلحة.

وطالما كانت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عبارة عن وحدات وطنية أساسية لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة في وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية العسكرية والمدنية طبقا لاتفاقيات جنيف، وفي وقت السلم في مجالات الرعاية الصحية والإجتماعية ومكافحة الأمراض والأوبئة والتخفيف من معانات ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية[2].
تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحسبا للنزاعات المسلحة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية، وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة 2 (و) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- وفي هذا الشأن يقول Joseph Owona مايلي:

(Le droit international humanitaire fixe des régles détaillées qui ont pour objet de protéger les victimes des conflits armés et de limiter les moyens et méthodes de guerre. Il définit aussi les mécanismes destinés à garantir le respect de ces dispositions). Voir Joseph Owona, Droit international humanitaire, Editions L'Harmattan, 2012, France, page 14

وفي هذا الشأن يقول كذلك Michel-Cyr Djiena Wembou مايلي:

(Le but du droit humanitaire est de protéger la personne humaine dans la situation extrême qu'est la guerre). Michel-Cyr Djiena Wembou, Daouda Fall, Le droit international humanitaire: théorie générale et réalités africaines, Editions L'Harmattan, 2000, France, page 39

2- بن عمران انصاف، درو اللجنة الدولية للصيب الأحمر في تنفذيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010، ص 60

راجع كذلك المادة 3 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

طبقا لنظامها الأساسي يتمثل على وجه الخصوص (في المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة).

وفي هذا الإطار تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية، وتتعاون بالإتفاف معها، في الشؤون ذات الإهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاعات المسلحة، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني[1].

وفي الحالات المشار إليها في المادة 5 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[2]، والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة طبقا للاتفاقات المبرمة مع الإتحاد[3].

بناء على ذلك تظهر الأهمية البالغة لإجراء التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فهو لا يعد ضروريا فقط لترويج وتفعيل القواعد الرادعة المتصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، بل هو مفيد أيضا بالنسبة للاستعداد للعمل خلال العمليات العدائية. ذلك أن تلك الجمعيات تعد المسؤول الأول عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، بوصفها معاونة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني[4]، وعلى هذا الأساس أوجبت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على أطراف النزاع ضرورة أن توفر التسهيلات اللازمة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع بمن فيهم الصحفيون وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية[5].

---

1 – المادة 5 فقرة 4 (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

2 – تنص المادة 5 فقرة 2 (د) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على مايلي:

(يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص فيما يلي:

د- السعي في جميع الأوقات – باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة).

3- المادة 5 فقرة 4 (ب) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

4- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، منشورة في كتاب جماعي لمفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 392-393

5- المادة 81 فقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ب- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الصلاحيات الممنوحة لها إلى التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية الصحفيين بصفة خاصة، كإجراء وقائي، بغية الحد من الانتهاكات والاعتداءات التي تتعرض لها هذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة. وتستمد اللجنة دورها هذا من خلال نص المادة 5 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تقضي في فقرتها الثانية (ز)، على أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل طبقا لنظامها الأساسي على وجه الخصوص، في العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له[1].

وفي هذا الإطار تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل التعريف بالقانون الدولي الإنسانية، ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفق شكلين رئيسين هما: تنظيم دورات تدريبية، وتقديم خدمات استشارية.

1.1 تنظيم دورات تدريبية

تقوم اللجنة الدولية للصليب بتنظيم دورات تدريبية وتكوينية لفائدة القوات المسلحة والصحفيين على وجه الخصوص، والسعي لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية[2]، كل هذا بهدف نشر قواعد حماية الصحفيين، على نحو يعزز من حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة. حيث تتناول بعض الموضوعات الهامة مثل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وأخلاقيات التغطية الإعلامية في أوقات الإضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة، ودور التقنيات في دعم العمل الإنساني، إلى جانب تناولها تعريفات لمصطلحات عديدة يستخدمها الإعلاميون بشكل دائم، مثل جريمة العدوان، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة، التطهير العرقي، وغيرها من القضايا[3].

وعلى مر السنوات اكتسبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرة ودراية كبيرة في مجال تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية، بغرض التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعده في أوساط القوات المسلحة والصحفيين على حد سواء.

1- المادة 5 فقرة 2 (ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

2- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، جانفي 2014، ص 144

3- كريمة مزوز، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد 28، لشهر فبراير 2015، ص 42

فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجيش السويسري بعقد دورة تدريبية عسكرية عن قانون النزاعات المسلحة، بمدينة جنيف (سويسرا)، دامت قرابة 12 يوم في الفترة الممتدة من 06 أوت 2007 إلى غاية 17 أوت 2007، دعي إليها ضباط كبار تتراوح رتبهم بين مقدم ولواء، ويعملون في مجالي التدريب وصياغة التعليمات الخاصة بالعمليات، أو يشاركون في إدارة العمليات العسكرية، قدموا من 60 بلدا من جميع أنحاء العالم (أوروبا والأمريكتين وأفريقيا وآسيا والشرق الأوسط)، بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية وتدابير سير العمليات.

وقد شكلت هذه الدورة التدريبية فصلا جديدا في الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية، من أجل مساعدة الحكومات والقوات المسلحة على الوفاء بالتزاماتها القانونية، لضمان أن أفراد قواتها يعرفون ويطبقون القانون الدولي الإنساني، وغيره من المعاهدات ذات الصلة، أثناء قيامهم بعملياتهم.

والجزء الأعظم من الدعم التدريبي الذي تقدمه اللجنة الدولية يتم في الميدان في البلدان التي قبلت ذلك. كما تقدم اللجنة الدولية الدعم المالي للضباط لحضور دورات تدريبية في المعهد الدولي للقانون الإنساني في "سان ريمو" بإيطاليا[1].

وقد تلت هذه الدورة العديد من الدورات التدريبية التي أضحت حدثا سنويا مهما، تتشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإحدى قوات الدفاع الوطني كل عام في استضافة هذه الدورة[2]، لفائدة كبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية، يمكن فيها تبادل الخبرات في جوّ دوليّ بحق، الأمر الذي يسمح للمشاركين بتوسيع آفاق وجهات نظرهم بشأن القانون في سياق العمليات. وبالإضافة إلى تعزيز الفهم المعمق بالمسائل القانونية الدولية الأكثر تعقيدا في هذه الأيام، تسلط الدورة التدريبية الضوء على الحاجة إلى إدراج الاعتبارات القانونية في الممارسة أثناء العمليات.

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، جنيف 2007، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 22 مارس 2007:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/military-course-event-060807.htm

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، باريس 2009، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 24 أفريل 2009:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/military-course-event-240409.htm

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، سلدانها جنوب إفريقيا 2011، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 18 فبراير 2011:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/swirmo-event-2011-02-17.htm

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، كوالا لامبور 2012، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 13 أوت 2012:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/2012/swirmo-event-2012-08-12.htm

وفي سبيل تعزيز ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية وتكوينية لفائدة الصحفيين ووسائل الإعلام، خاصة هؤلاء الذين يقومون بالتغطية الصحفية أثناء الاضطرابات والنزاعات.

إذ وللعام الثامن على التوالي عقدت اللجنة الدولية الدورة السنوية للإعلاميين بمدينة العين السخنة بمصر في الفترة من 8 إلى 11 ديسمبر 2013، بحضور 11 إعلاميا من مؤسسات إعلامية مختلفة مرئية ومسموعة ومقروءة. تناولت الدورة بعض الموضوعات الهامة بالنسبة للإعلاميين، مثل الدور الذي تقوم به اللجنة في حماية الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة، وأخلاقيات التغطية الإعلامية في أوقات الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة، وكذلك السلامة البدنية والمهنية للصحفيين أثناء الاضطرابات الداخلية والحروب، ودور التقنيات في دعم العمل الانساني. كما خصصت محاضرة لضبط بعض المصطلحات القانونية التي يستخدمها الإعلاميون بشكل خاطئ مثل: جريمة العدوان، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة، التطهير العرقي، وغيرها من التعريفات والمصطلحات القانونية الأخرى.

وقد قام بالقاء المحاضرات عدد من المسؤولين والمندوبين في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة بالإضافة إلى بعض الإعلاميين. كما تم خلالها توزيع عدد من المطبوعات التي تحتوي على معلومات حول القانون الدولي الإنساني، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الاضطرابات والنزاعات، لمساعدة الإعلاميين على التعرف على ما يطرح في الدورة من قضايا[1].

وبالإضافة إلى تنظيم الدورات التدريبية أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المطبوعات لفائدة القوات المسلحة والصحفيين على حد سواء، بغية التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. ومن بين هذه المطبوعات نجد: كتاب دليل قانون الحرب للقوات المسلحة[2]؛ وكتيب دليل الخدمة والحماية[3]؛ والملف التعليمي الخاص بمعلمي قانون النزاعات

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة القانون الدولي الإنساني للصحفيين المصريين، مصر، 8 إلى 11 ديسمبر 2013، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 25 ديسمبر 2013:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/12-25-egyptian-journalists-training-ihl.htm

2- كتاب يماثل في مفهومه وتنظيمه كتب التعليم العسكري المعتادة بحيث يتيسر للقارئ العسكري أن يجد فيه بغيته دون عناء حسب الموقع الذي يشغله في التسلسل القيادي وحسب الوضع الذي يواجهه. أعد الدليل كذلك ليكون مرجعا في الدورات التدريبية الدولية والوطنية لتعليم قانون الحرب، وليكون مدونة لقواعد السلوك في القوات المسلحة. كتاب صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2011، من إعداد فردريك دي مولينين، يمكن الاضطلاع والحصول على نسخة من هذا الكتاب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/handbook-international-rules-governing-military-operations

3- يهدف هذا الكتيب المصور إلى رفع الوعي بمهام ومسؤوليات وصلاحيات مسؤولي الشرطة والأمن خلال الممارسات اليومية المتعلقة بإنفاذ القانون. صُمم الكتيب بحيث يمكن أن يحمله مسؤولو الشرطة والأمن معهم ويرجعوا إليه في الميدان في حال رغبتهم في التحقق مما إذا كان تصرفهم

المسلحة[1]، ودليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني[2]. وبالإضافة إلى ذلك فقد نشرت اللجنة الدولية في عام 2005 دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي بعد 10 سنوات تقريبا من الأبحاث والمشاورات، وحددت فيها 161 قاعدة تعزّز حماية الضحايا[3]. كما نشرت اللجنة الدولية الدليل التفسيري لمفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"، الذي لا يتضمن القانون الدولي الإنساني تعريفا دقيقا له[4].

وعلاوة على المطبوعات والدورات التدريبية التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني، تشارك اللجنة في طيف كبير من الأحداث والمشاورات بين الخبراء. فعلى سبيل المثال، شاركت اللجنة الدولية خلال الدورة المنتظمة الرابعة عشرة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حلقة نقاش بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، قال خلالها المتحدث باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (روبن جيس)

يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كتاب صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2015، يمكن الاضطلاع والحصول على نسخة من هذا الكتيب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي:
https://www.icrc.org/ar/publication/guide-police-conduct-behaviour

1- كُتب هذا الملف بأسلوب محبب لمستعمله، ومع تجنب اللجوء، بقدر المستطاع، إلى استخدام لغة مليئة بالمصطلحات القانونية. لقد تمت صياغته بواسطة ضباط متقاعدين من القوات البرية والبحرية والجوية، ممن لهم خبرة في العمليات العسكرية والمجال الإنساني، مع مراعاة احتياجات الضباط العاملين في الخدمة. وقام بعملية المراجعة والتنقيح خبراء قانونيين قدموا نصائح قَيِّمة، وتأكدوا من دقة المادة المعدة . كما صيغت العبارات والكلمات القانونية، التي لا مناص من استخدامها، بلغة مفهومة بالنسبة للعسكريين . وتماشياً مع المبدأين الرئيسيين التي تلتزم بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل ما تقوم به من أعمال، حيث بذلت أقصى الجهود في إعداد هذا الملف من وجهة نظر محايدة وغير منحازة في تفسيرها للقانون. كتيب صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2002، يمكن الاضطلاع والحصول على نسخة من هذا الكتيب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6j5gy4.htm

2- وقد أعد هذا الدليل بصفة رئيسية من أجل واضعي السياسات والمشرعين، ومن أجل من يساعدونهم في جهودهم الرامية إلى الوفاء بالتزامهم بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويهدف إلى مساعدتهم في التصديق على الصكوك ذات الصلة وتقدمي مبادئ توجيهية لعملية التنفيذ، ومن ثم متكينهم من مواءمة قوانني بلدانهم وممارساتها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني. دليل صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2005، يمكن الاضطلاع والحصول على نسخة من هذا الكتيب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/publications/icrc-004-4028.pdf

3- هذا الكتاب نتاج الدراسة الدولية المهمة التي تناولت الممارسة الراهنة للدول في ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني من أجل تحديد القانون العرفي في هذا المجال. ويتكون هذا الكتاب من مجلدين ويقدم تحليلا للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني وملخصا تفصيليا لممارسات الدول ذات الصلة في جميع أنحاء العالم. وقد صدر المجلد الأول باللغة العربية تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي – المجلد الأول: القواعد" بينما صدر المجلد الثاني باللغة الإنجليزية فقط. ويكتسب هذا الكتاب أهمية كبيرة في ظل غياب التصديق على المعاهدات المهمة في هذا المجال، إذ يحدد جوهر القانون الدولي الإنساني الملزم الذي يشمل كافة الأطراف في النزاعات المسلحة. وقد تولى تحرير الدراسة السيد "جان ماري هنكرتس" من اللجنة الدولية والسيدة "لويز دوزوالد- بيك" من المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية. يمكن الاضطلاع و الحصول على نسخة من هذا الكتيب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/pcustom

4- يقدم هذا الدليل التفسيري الذي نشر سنة 2010 قراءة قانونية لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. ويهدف من ناحية أخرى إلى تعزيز تنفيذ مبدأ التمييز من خلال توفير توجيهات لتفسير القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. ويبحث لهذا الغرض في الرد على أسئلة ثلاثة: من الذي يعتبر مدنياً لغرض مبدأ التمييز، وما هو التصرف الذي يرقى إلى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، وما هي الشروط التي تحدد فقدان الحماية من الهجمات المباشرة. يمكن الاضطلاع والحصول على نسخة من هذا الكتيب مجانا، من خلال الموقع الرسمي للجنة الدولية التالي: https://www.icrc.org/ar/publication/direct-participation-hostilities

بأن (تجارب الصراعات المسلحة الأخيرة، الدولية منها والوطنية، أظهرت أن المهن الإعلامية تتعرض بشكل متزايد لخطر الوقوع ضحايا للهجمات المباشرة في انتهاك للقانون الإنساني الدولي). وأضاف بأنه (في عصر المعلومات، يمكن أن يكون للصور والأخبار تأثير حاسم على نتائج الصراعات المسلحة). وكثيرا ما يتعرض الصحفيون لحالات خطيرة بسبب طبيعة عملهم ولكنهم يواجهون أيضا أعمال عنف متعمدة. فهو يتراوح بين رفض الوصول والرقابة والتحرش إلى الاعتقال التعسفي والهجوم المباش. وعلى هذا الأساس شدد (روبن جيس) على أن (توجيه هجوم عمدا ضد مدني يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي. ولأن الصحفيين مدنيين، فإن الاعتداءات عليهم في هذا السياق هي جرائم حرب)[1].

فمن الواضح بناء على ما سبق عرضه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركز على نشر القانون قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة، الذين يملكون سلطة كبيرة في تنفيذ واحترام قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كما تهتم اللجنة الدولية بنشر هذه القواعد بين طوائف الصحفيين، نظرا لدورهم ومساهمتهم في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

1.2 تقديم خدمات استشارية

تعتبر الخدمات الاستشارية من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث يضطلع قسم الخدمات الاستشارية – التابع للجنة– بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف، حتى تتمكن من اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تبادل المنشورات الفنية سواء المتعلقة بإنشاء الهياكل الوطنية لتطبيق هذا القانون، أو المتعلقة باتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون على المستوى المحلي[2].

1- جاء في كلمة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (روبن جيس) خلال الدورة المنتظمة الرابعة عشرة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مايلي:
(Speaking on behalf of the International Committee of the Red Cross, Robin Geiss said experiences from recent armed conflicts, international as well as national, showed that media professions were increasingly at risk of becoming the victims of direct attacks in violation of international humanitarian law .
"In the information era, images and news can have a decisive impact on the outcome of armed conflicts," he said. Journalists are often exposed to dangerous situations because of the nature of their work but they also face deliberate acts of violence. "The spectrum of interference is wide: it ranges from access denial, censorship and harassment to arbitrary detention and direct attack".
Geiss stressed that intentionally directing an attack against a civilian amounted to a war crime under the Rome Statute. Because journalists are civilians, attacks against them in this context are war crimes). United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, Protection of journalists in armed conflicts, 22 June 2010 : http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectionJournalistsinarmedconflicts.aspx

2- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 144

فلغرض مساعدة الدول على تنفيذ التزاماتها، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني[1]، لتكون مسئولة عن تقديم المساعدة الفنية للدول التي تعمل على تطبيق القانون على المستوى الوطني، وذلك تماشيا مع نتائج المؤتمرات الدولية المختلفة بشأن القانون الإنساني، وبخاصة توصيات مجموعة الخبراء الحكوميين حول حماية ضحايا الحروب، في اجتماعها في جنيف في يناير1995. ولقد اكتسبت هذه الجهود اليوم مغزى خاصا، وذلك على ضوء الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لإنشاء محكمتين دوليتين مختصتين بقمع جرائم الحرب التي ارتكبت في دولتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، إضافة إلى الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ويجب أن تكون هذه المبادرات على المستوى الدولي مصحوبة، على المستوى الوطني، باعتماد تشريع وقواعد تطبيقية داخلية، إضافة إلى اتخاذ كل التدابير العملية اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وحتى يتحقق هذا الغرض، تدعم دائرة الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بفعالية جهود السلطات الوطنية لتحقيق مايلي:

- ترجمة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إلى اللغات الوطنية؛
- دمج القانون الدولي الإنساني عند الضرورة، في القانون الوطني؛
- اعتماد تشريع جنائي لقمع جرائم الحرب؛
- اعتماد تشريع يضمن احترام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

ومنذ إنشاء دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا ملموسة لنشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به على المستوى الوطني، بحثها الدول على تكوين لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، كإحدى الآليات الهامة المساعدة على تطبيق القانون الدولي الإنساني

1- فبتاريخ 7 ديسمبر 1995 أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرار رقم 1، واعتمد من خلاله ما دعا إليه المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في جنيف سنة 1993 بشأن انشاء دائرة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني. للمزيد حول هذا الموضوع راجع تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996، ص 61-63

2- الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، البند 17 من جدول الأعمال، جنيف، الأربعاء 10 أبريل/نيسان 1996، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 10 أفريل 1996: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhq3.htm

على المستوى الوطني. حيث بلغ عدد الدول التي تبنت نظام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني شهر ديسمبر 2016، 100 لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني[1].

ومن بين تلك اللجان الوطنية نذكر على سبيل المثال اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تم انشائها في الجزائر[2]، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 الصادر بتاريخ 04 جوان 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني[3]، تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام[4]. وقد أعطت هذه اللجنة في أول عمل لها منذ تنصيبها أولية بالغة لتكوين الصحفي، باعتباره هو من يتولى نشر هذا القانون، كما أنه يشارك في الحرب وينقل أحداثها، ما يجعله عرضة لمختلف صور الانتهاكات والاعتداءات المادية والمعنوية [5]. وفي سبيل ذلك نظمت وزارة العدل الجزائرية بتاريخ 21 جانفي 2009 دورة تكوينية لفائدة الصحفيين الجزائريين حول دور الصحفيين في النزاعات المسلحة، بغية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط فئة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة[6].

وعموما فإنه وبناء على العرض الخاص بالإجراءات الوقائية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يتبادر لنا تساؤل آخر مهم حول الأنشطة الميدانية التي يسمح ويعترف للجنة الدولية القيام بها، لحماية ومساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

3- الأنشطة الميدانية لحماية ومساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيون، لا يقتصر على التدابير والإجراءات الوقائية التي تتم عادة في وقت السلم، بل يشمل فيما يشمل أيضا تدابير وأنشطة ميدانية ،تولي لها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولوية قصوى بالمقارنة مع الإجراءات الوقائية ،كون أن هذه

1- الاجتماع العالمي للّجان الوطنية والهيئات المماثلة، التزامات الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 ديسمبر 2016:
https://www.icrc.org/ar/document/fourth-universal-meeting-national-committees-and-similar-bodies-ihl

2- تعد الجزائر البلد 16 الذي يقوم بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على المستوى العربي، كما تعتبر على المستوى العالمي البلد 87 من حيث الإنشاء. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2009، ص 31

3- مرسوم رئاسي رقم 08-163 ممضي في 4 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، صادر في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 4 جوان 2008، ص 16

4- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 08-163

5- كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 44

6- براهيمي زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد الثالث والرابع، أوت 2004، ص 277

الأنشطة تعد بمثابة ضمانة أساسية تكفل تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة[1].

وعلى غرار ضحايا النزاعات المسلحة بمختلف فئاتهم، تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصيبا كبيرا من الأهمية في أنشطتها الميدانية. حيث ظلت اللجنة الدولية تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة (وحالات العنف الأخرى) دفعها إلى التفكير في سبل إضافية تساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين. وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، أخذ أمن الصحفيين يتدهور في النزاعات المسلحة الشيء الذي ينذر بالخطر. علاوة على ذلك فإن إسكات أصوات الصحفيين وتخويفهم من مناطق الأزمات، يحرم الناس من الأخبار التي يتعين عليهم تلقيها عن الأزمات في شتى أنحاء العالم. وعلى هذا الأساس تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لصلاحياتها المنوطة بها في هذا المجال، أن تبين مدى أهمية عمل وسائل الإعلام من خلال تدخلاتها الميدانية للقيام بعمل إنساني ملموس، بهدف مساعدة وحماية الصحفيين من جميع أشكال الاعتداءات والانتهاكات[2].

وبالعودة إلى نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، فإننا نجدها قد حددت جملة من الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال أنشطتها الميدانية، قصد ضمان إغاثة ضحايا الحرب بمن فيهم الصحفيون وحمايتهم. وتثبت هذه الحقوق لنشاطات اللجنة الدولية في شكل تفويض خاص، في حين تثبت حقوق أخرى لصالح اللجنة الدولية في شكل تفويض إنساني عام.

أ- التفويض الخاص

تمنح اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977، بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تفويضا خاصا وحصريا للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بهدف القيام بنشاطات ميدانية.

1- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 396

2- كان هذا ما أجابت عنه السيدة "أنتونيلا نوتاري"، المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، في مقابلة لها أجريت بتاريخ 22 نوفمبر 2007 على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث تمحور السؤال كما يلي: لماذا تهتم اللجنة الدولية بمصير الصحفيين في النزاعات المسلحة ؟ و لماذا الآن ؟. للمزيد حول هذا الموضوع راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسئولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة حماية الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، منشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2007، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

حيث يمكن لها زيارة جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون بمن فيهم الصحفيون سواء بصفتهم معتقلين أو أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لها حقّ الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الصحفيون المعتقلون أو الأسرى، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب[1].

إضافة إلى ذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمتابعة وضعية الصحفيين المختطفين والمفقودين باعتبارهم أشخاصا محميين، عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[2]. وقد تدخلت اللجنة الدولية بالفعل في العديد من الحالات نيابة عن المراسلين المحاصرين، أو المحتجزين، أو المختطفين، أو المصابين. ولعبت منذ وقت قريب دور الوسيط الحيادي بين الأطراف المتحاربة، ونجحت بتاريخ 30 ماي 2016 في إطلاق سراح (روميو النغلوا)، وهو صحفي يعمل لصالح الشبكة التلفزيونية (فرانس 24)، كان قد اختطف من قبل القوات المسلحة الثورية في كولومبيا في أواخر شهر أفريل من ذات السنة.

وحين يقتل الصحفيون أثناء العمليات القتالية كثيرا ما يساعد العاملون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استعادة جثامينهم. فعلى سبيل المثال، شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري، في استعادة جثماني الصحفية الأمريكية (ماري كولفين) والمصور الفرنسي (ريمي أوشليك)، اللذين قتلا أثناء قصف مدينة حمص السورية في شهر فبراير 2016[3].

كما تتمتّع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفويض استلام أي شكاوى تقوم على أساس ادعاءات بانتهاكات القانون الدولي الإنساني النافذ في النزاعات المسلحة[4]، وفي هذا الإطار يلفت مندبو اللجنة الدولية للصيب الأحمر أنظار الأطراف المتحاربة إلى ما يرونه مخالفا للقانون الدولي الإنساني، سواء اتخذ شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون. وبغية تجنب تكرار هذه الانتهاكات يقدم المندوبون اقتراحات ملموسة، ويبذلون جهدهم لتقصي الحقائق بدقة، التي كثيرا ما تنهمر عليهم عن طريق الشكاوى، التي تقوم اللجنة الدولية بنقلها اضطلاعا بدورها كوسيط محايد، في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا[5].

1- المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

2- المادة 136 إلى 141 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

3- كريستوف هاينز، سلامة الصحفيين مشكلة إنسانية أساسية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، العدد 6، لسنة 2016، ص 9

4- المادة 4 فقرة 1 (ج) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

5- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في كتاب جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 402-403

وتماشيا مع هذا الدور المنوط بها قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1985 بفتح خط هاتفي مجانية (85 32 217 79 41+) أو (43 34 730 22 41)، متاح بصورة دائمة (24 ساعة) لتوفير الحماية والمساعدة لجميع الصحفيين الذين يعترضون للقتل أو الإصابة أو التوقيف أو الإختفاء أثناء قيامهم بمهامهم. وهي خدمة إنسانية بحتة ليست موضوعة تحت تصرف الصحفيين فحسب، بل يمكن أيضا لأسرة الصحفي؛ والمحرر الذي يعمل معه الصحفي؛ وكذا نقابة الصحفيين الوطنية التي ينتمي إليها الصحفي، إضافة إلى نقابات الصحفيين الإقليمية أو الدولية، استخدام الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الاتصال بموظفي اللجنة الدولية في أحد مكاتبها عبر العالم، أو مراسلة اللجنة الدولية عبر البريد الإلكتروني التالي: press.gva@icrc.org[1].

وتتراوح الخدمات التي تتيحها اللجنة الدولية بين السعي للتأكد من صحة خبر توقيف الصحفي، والحصول على إمكانية مقابلته، وإمداد العائلات وأرباب العمل بمعلومات عن مكان وجوده، والحفاظ على الروابط العائلية، والبحث الفعلي عن المفقودين من الصحفيين، والاضطلاع بعمليات الإجلاء الطبي للمصابين منهم[2].

ب- التفويض الإنساني العام

تقر قواعد القانون الدولي الإنساني بنصوص صريحة و واضحة حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأي هيئة إنسانية أخرى غير منحازة، للقيام بعمليات الإغاثة والحماية لفائدة ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيون، بما يتفق والاتفاقيات المعمول بها.

ويتأكد هذا الحق في نصوص متفرقة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977[3]، أين شددت على أن أحكام هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية هيئة إنسانية

1- دوريشيا كرميتساس، خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص 39

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة، الطبعة العربية الأولى، أكتوبر 2011، ص6 ومابعدها

3- الحقوق الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت من قواعد القانون العرفي. وتنص القاعدة 124 من دراسة اللجنة عن القانون الدولي الإنساني العرفي بما يلي:

أ. يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، في حالة النزاع المسلح الدولي، بالقيام بزيارات منتظمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإعادة صلاتهم مع عائلاته.

ب. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة النزاع المسلح غير الدولي أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لزيارة كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب مرتبطة بالنزاع، من أجل التحقق من ظروف احتجازهم وإعادة صلاتهم مع عائلاتهم.

راجع جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 124، المرجع السابق، ص 387

غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية[1]. إذ يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عروض اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة إنسانية أخرى، ولكن يجب عليها أن توليها الاعتبار الواجب[2].

كما تم تعزيز هذا الحق عن طريق أحكام معينة، نذكر منها على سبيل المثال الأحكام الخاصة بالجرحى والمرضى بمن فيهم الصحفيون في الفقرة 2 من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، والتي تنص على حق أي هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع في هذا المجال[3].

ومن خلال كافة هذه الإجراءات والأنشطة السابق بيانها، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القيام بدور فعال في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، للحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة التي تهتم اللجنة الدولية بسلامتهم، كجزء من اهتمامها الأعم بحماية أي شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو توقف عن المشاركة فيها، وبخاصة المدنيون، وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 أهمية بالغة فيما يتعلق بمسألة نشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[4]. من خلال دورها المزدوج إن على مستوى وقف ومنع الانتهاكات التي قد تمس إحدى قواعده، أو عن طريق تقديمها مساعدات

1- المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والثالثة لسنة 1949، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 8 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 4 فقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

2- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 ،العدد 874، جوان 2009، ص 65

3- المادة 3 فقرة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949

أنظر كذلك في الأحكام الأخرى الخاصة بالأشخاص المحميين وإغاثة السكان المادة 30 و 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

4- تأسست منظمة الأمم المتحدة على الفور عقب الحرب العالمية الثانية في عام 1945، وذلك لمنع حدوث حروب كبرى أخرى. كان تأسيسها – بلغ عدد الدول الأعضاء الأصليين 50 عضوا، ثم وصلوا اليوم إلى 193 دولة – بمثابة إطلاق لعصر الحوكمة أو الإدارة العالمية. وتبنت المنظمة دورا تنسيقيا في تنظيم وسائل الإعلام العالمية، مما أدى لإدخال هيئات قائمة مثل الإتحاد الدولي للإتصالات ضمن نظام الأمم المتحدة، في شكل وكالة مستقلة متخصصة ترتبط مع بعضها البعض من خلال اتفاقيات تعاونية. وجاءت هذه المبادرة إلى جانب وكالات متخصصة ترتبط مع بعضها البعض من خلال اتفاقيات تعاونية. وجاءت هذه المبادرة إل جانب وكالات متخصصة أخرى مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع بول لونغ وتيم وول، ترجمة هدى عمر عبد الرحيم ونرمين عادل عبد الرحمن، الدراسات الإعلامية: الإنتاج الإعلامي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص 224

لضحايا النزاعات المسلحة. وهو الدور الذي كرسته المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بحثها الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاقها[1].

وتماشيا مع هذا الدور فقد استشهدت الأمم المتحدة منذ البداية باتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977، وحثت الدول على التصديق عليها والاسترشاد بها، بما يعزز من فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وعلى هذا الأساس يبرز الدور الرئيسي الذي يمكن أن تلعبه منظمة الأمة المتحدة على صعيد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، إذا غالبا ما قد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل، على أية دولة أن تحاول جديا ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، لاسيما في حالة ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ،دون أن يساندها المجتمع الدولي مساندة سياسية، هذا مع العلم أن الأمم المتحدة هي أهم الوسائل المستخدمة على نطاق واسع لتقديم مثل هذه المساندة في عالم اليوم[3].

وتتوفر هيئة الأمم المتحدة على آليات عديدة لنشر وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، تحرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما تعمل على إنهاء وتسوية النزاعات المسلحة، عبر أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن والجمعية العامة.

وفيما يلي سنعرض بشيء من التفصيل كلا على حدى، دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يضطلع مجلس الأمن بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة بمهمة أساسية تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين[4]، وهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال وقف وإنهاء النزاعات المسلحة، ومن ثم الحد

1- المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، لبنان، ص 126-127

3- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص 180-181

4- إذ يعمل مجلس الأمن بصفته نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. وهو ما نصت عليه المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات)

من ضحاياها بمن فيهم الصحفيون[1]. بحيث يملك من أدواة الردع دون باقي أجهزة الأمم المتحدة ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لتطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وحماية الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة بصفة خاصة.

إذ يملك مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، وهو يملك وحده في حالة إخفاق محاولات التسوية السلمية، سلطة البوليس الإداري[2]. في مقابل التزام وقبول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفذيها وفقا لمثاق الأمم المتحدة[3].

انطلاقا من ذلك وأمام انتشار النزاعات المسلحة حول العالم، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة في حق المدنيين بصفة عامة، والصحفيين بصفة خاصة، قد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل، هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب، فليس أمامه سوى التمسك بحماية الصحفيين من ويلات الحرب، عن طريق ما يصدره من قرارات وتوصيات في هذا المجال[4].

لذلك ونظرا لخطورة الانتهاكات التي ارتكبت في بعض الدول للقانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن قرارا باعتبار الانتهاكات التي تقع على نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، والمعاناة الإنسانية التي ينتج عنها تهديد السلم والأمن الدوليين، يسمح باتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5].

وعلى هذا الأساس أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولمنع مرتكبيها من الإفلات بالعقاب. فقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يغوسلافيا السابقة، بموجب القرار 808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993[6]. وقد مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يغوسلافيا

1- تنص المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة"ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر)

2- أحمد باناجاه سعيد مُحَمَّد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1987، لبنان، ص 75

3- المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة

4- عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، لسنة 2014، ص 164

5- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جويلية 2012، ص 3

6- قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) المتضمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993، الوثيقة S/RES/808(1993)، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1993

السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي[1]. وقد أصدرت المحكمة في العام 2010 أحكاما بالسجن على 7 من ضباط صرب البوسنة العسكريين، وبينهم شرطي واحد، بتهم ارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية[2].و كذلك فإنه و بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994[3]، تم إنشاء محكمة دولية أخرى، وهي محكمة رواند، لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس، وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها ما بين الأول من جانفي والحادي والثلاثين من سنة 1994[4]. وأن هذه المحكمة لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى العام 2003 أصدرت هذه الأخيرة عشرة أحكام تتراوح ما بين السجن مدة الحياة وبين البراءة[5].

وعلى مدى السنوات الماضية لاحت مسألة حماية المدنيين والصحفيين في أفق مداولات وقرارات مجلس الأمن بشكل واسع، في ظل الانتهاكات المتكررة التي تتعرض لها هذه الفئات، دون أدنى تمييز بينها وبين فئة المقاتلين. ويعد القرار رقم 1265 لسنة 1999 أول قرار يصدر عن مجلس الأمن تحت عنوان حماية المدنيين في الصراع المسلح[6]، والذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء تضاؤل احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة، وبخاصة إزاء أعمال العنف المتعمدة ضد كل من تشملهم حماية ذلك القانون. وأحاط علما بموجب التوصيات الشاملة الواردة فيه إدانته بقوة تعمد استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، فضلا عن الهجمات التي تشن على أهداف تخضع لحماية القانون الدولي. وعلى هذا الأساس فقد دعا جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات والامتثال بدقة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

1- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 120

2- خميس دهام حميد، آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، الأردن، ص 32

3- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المتضمن الحالة المتعلقة برواندا، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993، الوثيقة S/RES/955(1994)، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994

4- عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 120

5- خميس دهام حميد، آمنة داخل مسلم، المرجع السابق، ص 32

6- قرار مجلس الأمن رقم 1265 (1999) المتضمن الحالة حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4046 المعقودة في 17 سبتمبر 1999، الوثيقة S/RES/1265(1999)، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1999

وتأكيدا على ما ورد في قراره رقم 1265 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1296 تحت عنوان حماية المدنيين في الصراع المسلح[1]، أين اعتبر بموجبه بأن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية (كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين)، وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد أكد مجلس الأمن استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء.

وفي ذات السياق أيضا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1674 سنة 2006 بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة[2]، والذي أشار من خلاله أن الإستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، يمثل انتهاكا سافرا للقانون الدولي الإنساني، مكررا تأكيده إدانته بكل شدة لأي ممارسات من هذا النوع، ومطالبا جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات فورا، والامتثال التام للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا يسما الالتزامات الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 وفي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وكذا قرارات مجلس الأمن. مشددا على إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وداعيا في ذات الوقت الدول إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وتقديم المسئولين عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة.

والملفت للإنتباه في جميع هذه القرارات هو عدم تعرض مجلس الأمن إلى مسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بشكل صريح، واكتفاءها بالتطرق إلى مسألة حماية المدنيين بصفة عامة ضد جميع أشكال الإعتداءات والانتهاكات. غير أنه وعلى الرغم من انطباق مضمون هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين على الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3]. إلا أن ذلك لم يكن لوحده كافيا في نظر المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة وحماية الصحفيين، وفي مقدمتها الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، التي مارست ضغوطا أثناء انعقاد مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات في تونس خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 نوفمبر سنة 2005،

1- قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000) المتضمن الحالة حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، الوثيقة S/RES/1296(2000)، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2000

2- قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006) المتضمن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006، الوثيقة S/RES/1674(2006)، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2006

3- المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

من أجل استصدار قرار من مجلس الأمن ينص صراحة على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقدم Aiden White الأمين العام للإتحاد الدولي للصحفيين أثناء انعقاد هذا المؤتمر بمشروع قرار لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، طالبا منه عرض هذا المشروع على مجلس الأمن[1].

وقد أخذ مجلس الأمن بعين الإعتبار هذه الإقتراحات، حيث أصدر قراره رقم 1738 سنة 2006 المتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الذي أعرب فيه عن قلقه العميق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي ووسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. وأكد من خلاله أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، تماشيا مع ذلك فقد تضمن القرار مايلي:

- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، ومهيبا بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

- ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة 4 – ألف – 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949؛

- الإشارة إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

- التأكيد مجددا على إدانة جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وعلى الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق ويبدي استعداده، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر، في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

1- ملاذ فهد مكنا، دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في منطاق النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 16، العدد 6، 2014، ص 31

- مطالبة جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في التراع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

- حث الدول وجميع الأطراف في التراع المسلح على أن تبذل قصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

- تأكيد مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدول؛

- حث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين؛

- الإشارة إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات التراع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدا مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

- حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في أن تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977 من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن[1].

وبهذا يكون مجلس الأمن قد أكد على ذات الأحكام والقواعد التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977، فيما يتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مع الأخذ بعين الإعتبار إلى أن القرار قد كيف الحماية الممنوحة للمقرات الصحفية بوصفها أعيانا مدنية، قياسا على الوصف الممنوح للصحفي بموجب الفقرة الأولى من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[2].

وانطلاقا من كون هذا القرار قد جاء على أساس إلحاح من قبل المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة وحماية الصحفيين، فقد سارعت العديد منها إلى الإشادة بالقرار بمجرد صدوره من قبل مجلس الأمن، حيث أعلن كل من اتحاد صحفيي الدول الناطقة الفرنسية والحملة الدولية لشعار "شارة" أن القرار رقم 1738 الذي اتخذ بالإجماع الخاص بحماية الصحفيين في مناطق الحروب هو خطوة تاريخية إلى الأمام، وأشارتا إلى أن إقرار

1- قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006)، الفقرة 1 إلى 10، ص 2-4

2- المادة 79 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

القرار على هذا المستوى الدولي، يؤكد أن المجتمع الدولي على القمة لم يقف ساكتا أو متفرجا إزاء مقتل مئات الصحفيين ومساعديهم، طوال السنوات الماضية في كل مناطق النزاعات المسلحة[1].

واستمرارا للجهود المبذولة من قبل مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة تعزيز وتفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[2]، اعتمد هذا الأخير سنة 2015 القرار رقم 2222، الذي أعطى مفهوما واسعا للحماية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لتشمل أولائك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفقا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

كما اعترف القرار بالمخاطر التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائط الإعلام في الإضطلاع بمهامهن، وفي هذا السياق شدد على أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح[4].

وإزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الإعتداءات المعتمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، فقد أدان المجلس جميع الانتهاكات والتجاوزات الوجهة ضدهم، ودعا جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات. وفي هذا الصدد أشار القرار إلى ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحربي

1- باسم خلف يوسف، المرجع السابق، ص 172

2- لقد أكد مجلس الأمن في قراره رقم 1738 (2016) على أنه (سيتناول مسألة حماية الصحفيين في التراع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال ''حماية المدنيين في التراع المسلح'') كما (طلب من الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات التراع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي). راجع قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006)، الفقرة 11 و 12، ص 4

مع الأخذ بعين الإعتبار أنه قد صدر بيان من رئيس مجلس الأمن في الجلسة 7109 التي عقدها مجلس الأمن في 12 فبراير 2014 في سياق نظره في البند المعنون المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، أدان من خلاله الإعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم العاملين في حالات النزاع المسلح والدعوة إلى الكف عن تلك الاعتداءات فوار. كما دعا أطراف النزاع المسلح إلى الامتثال لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة واحترام الوضع المدني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين هبم وكذلك معداهتم ومنشآهتم. وبأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمحاكمة المسؤولين عن الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين هبم التي تعد انتهاكاً لأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة. راجع بيان من رئيس مجلس الأمن الصادر في الجلسة 7109 التي عقدها مجلس الأمن في 12 فبراير 2014 في سياق نظره في البند المعنون المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الوثيقة S /PRST/2014/3، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2014، فقرة– زاي – ص 20

3- قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، ص 2

4- قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، ص 4

المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب، وفق ما تنص عليه المادة 4– ألف– 4 من اتفاقية جنيف لسنة 1949 [1].

ولئن كانت أغلبية الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين لا تخضع لأية ملاحقة قضائية، فقد أدان القرار بشدة انتشار الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ما قد يسهم بدوره في تكرار هذه الأفعال. وفي هذا السياق حث مجلس الأمن الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المسائلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم، ومن خلال إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعالة في إطار اختصاصها القضائي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة[2].

ولا ينص القرار على أن تلتزم الدول بواجباتها المتعلقة بالصحفيين فقط، بل يشجع أيضا عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على تقديم تقارير منتظمة حول سلامة الصحفيين، حيث ينص القرار على أنه (ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة حسب الاقتضاء، أن تضمن تقاريرها المطلوب تقديمها معلومات عن أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح)[3].

هذا القرار لقي إجماعا واسعا من قبل الدول أدى إلى اعتماده من قبل مجلس الأمن[4]، كما لقي إشادة كبيرة بعد صدوره من قبل المنظمات الدولية المعنية بحرية الصحافة وحماية الصحفي، وفي مقدمتها الإتحاد الدولي للصحفيين الذي أصدر بيانا بتاريخ 28 ماي 2015، رحب من خلاله بالقرار 2222 (2015)، حيث قال (جيم بوملها) رئيس الإتحاد الدولي للصحفيين في هذا الصدد (نحن سعداء بأن الدور الهام للصحفيين والحاجة إلى توفير الحماية لهم، وخاصة في مناطق الحرب، معترف به)، إلا أن الإتحاد الدولي لم يخفي قلقه من خلال بيانه هذا (لعدم وجود إجراءات ملومسة لضمان امتثال الدول للالتزامات ذات الصلحة بموجب القانون الدولي

1– قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، فقرة 1 إلى 3، ص 4 و 5

2– قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، فقرة 4 إلى 6، ص 5

3– قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، فقرة 12، ص 6

4– لقد أشادة فرنسا في بيان صادر عنها (اعتماد مجلس الأمن القرار 2222 بشأن سلامة الصحفيين بالإجماع، الذي يعتبر استمرارا للقرار 1738 الذي بادرت إليه فرنسا في عام 2006). للمزيد راجع موقع الدبلوماسية الفرنسية، اعتماد مجلس الأمن قرار بشأن سلامة الصحفيين، منشور بتاريخ 27 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/la-liberte-d-expression/article/nations-unies-adoption-d-une

من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد الصحفيين داخل حدودها)[1].

كما أعرب مرصد الحريات الصحفية عن ارتياحه الكبير للجهود التي بذلتها منظمة مراسلون بلا حدود، والتي تكللت بقرار تاريخي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع من الأخطار التي تهدد سلامتهم. وفي هذا السياق أعلن مرصد الحريات الصحفية عن تأيده لمطالبة أمين عام مراسلون بلا حدود كريستوف ديلوار لمجلس الأمن الدولي، بإحالة ملف جرائم الحرب المرتكبة ضد الصحفيين في سوريا والعراق إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث رحب ديلوار بالقرار (2222) الذي اعتمد يوم 27 ماي 2015 بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة. وقال أمام سفراء الدول الخمس عشرة الأعضاء في مجلس الأمن وممثلي الدول الخمسين الأعضاء في الأمم المتحدة (إنه يوم تاريخي في سجل حماية الصحفيين، ولكننا نأمل أن يكون كذلك بالنسبة لحرية الإعلام أيضا)[2].

بدورها رحبت كذلك نقابة الصحفيين الفلسطينيين بقرار مجلس الأمن هذا، ودعت إلى تطبيقه على الإحتلال الإسرائيلي لمسئوليتهم عن قتل وجرح واعتقال مئات الصحفيين الفلسطينيين (لاسيما مسئوليتهم عن استشهاد 17 صحفيا وعاملا في قطاع الإعلام خلال العدوان الأخير على قطاع غزة سنة 2014)[3].

لكن وعلى الرغم من الإجماع والإشادة الكبيرين للمجتمع الدولي حول قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015) بشأن سلامة الصحفيين، إلا أن هذا الأخير لم يأت بالجديد من حيث مضمونه، فأغلبية فقراته هي مجرد تأكيد لأحكام المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979، لكن ما يحسب له هو أخذه

1- جاء في بيان الإتحاد الدولي للصحفيين لشأن قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015) مايلي:

(The International Federation of Journalists (IFJ) has today welcomed the Resolution 2222 (2015) on the protection of journalists in armed conflicts, unanimously adopted by the United Nations (UN) Security Council yesterday during its 74509th meeting in New York.
We are pleased that the important role of journalists, especially in war zones, is recognised and the need to provide them with protection taken seriously at the highest level of world governance," said IFJ President Jim Boumelha. "Unfortunately, while this is a positive step and a strong message, we remain concerned over the lack of concrete action to ensure that all governments are held to their international obligation to fight against impunity for violence against journalists within their borders). Voir IFJ WELCOMES NEW RESOLUTION OF THE UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL ON PROTECTING JOURNALISTS AND ENDING IMPUNITY, 28/05/2015 :
HTTP://WWW.IFJ.ORG/NC/NEWS-SINGLE-VIEW/BACKPID/1/ARTICLE/IFJ-WELCOMES-NEW-RESOLUTION-OF-THE-UNITED-NATIONS-SECURITY-COUNCIL-ON-PROTECTING-JOURNALISTS-AND-END/

2- مرصد الحريات الصحفية يرحب بقرار مجلس الامن بشأن حماية الصحفيين، منشور بتاريخ 03 جوان 2015، على الموقع الإلكتروني التالي:
HTTP://WWW.JFOIRAQ.ORG/%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF

3- نقابة الصحفيين الفلسطينيين، قابة الصحفيين ترحب بقرار مجلس الأمن لحماية الصحفيين وتدعوه لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، منشور بتاريخ 29 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.pjs.ps/ar/pjs-content/956.html

بالمعنى الواسع للصحفي[1]، بحيث تشمل قواعد الحماية حسب ما جاء في القرار (أولائك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفقا للمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)[2].

كما يبدوا من خلال قراءات فقرات قرار مجلس الأمن أعلاه إلى أن عبارتها قد صيغت على نحو يفقدها قوتها الإلزامية، على شاكلة (يهيب) و (يدعو) و (يطلب) و (يدين)، ما يجعل من هذا القرار أقرب من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي سنتعرض إلى دورها في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في النقطة الموالية.

ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تلعب الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار مجلس الأمن دورها هاما في منع و الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الصحفيون. وذلك راجع أساسا إلى كونها الجهاز الوحيد الذي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة[3]، إضافة إلى ما تتمتع به من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور[4].

وفي هذا الإطار فقد بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة لتطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. ففي قرارها رقم 2444 (الدورة 23) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968 بعنوان (احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)[5]، لم يقتصر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة على تأييدها القرار الثامن والعشرين الذي اتخذه المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر المعقود في فيينا سنة 1906، وإدارجها قائمة المبادئ التي يتعين مراعاتها على جميع السلطات الحكومية وغيرها التي تكون مسئولة عن تسيير العمليات القتالية في النزاعات المسلحة، وهي:

1- و وهو ذات المعنى الذي أخذ به الباحث عند تحديده لفهوم الصحفي، راجع ص 21

2- قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015)، ص 2

3- تنص المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة)

4- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي المعنون (حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 24 ماي 2010، ص 38

راجع كذلك المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن (للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور). والمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص في فقرتها الأولى على مايلي: (عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن)

5- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2444 (XXIII), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-TROISIEME SESSION 19 décembre 1968, Respect des droits de l'homme en période de conflits armé

- أن حق أطراف أي نزاع في اعتماد الوسائل الضارة بالعدو ليس حقا غير محدود؛
- أن من المحظور شن أية هجمات تستهدف السكان المدنيين بصفتهم هذه؛
- أن من الواجب إجراء التفرقة دائما بين الأشخاص المشتركين في الأعمال العدائية والسكان المدنيين بغية تجنيب هؤلاء الآخرين الضرر قدر الإمكان[1].

بل مهدت الطريق كذلك لقرارات تدعو إلى الإمتثال للقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال دعوتها الأمين العام إلى القيام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومع المنظمات الدولية المناسبة الأخرى، بدراسة الخطوات التي يمكن اتخاذها لتأمين تطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الإنسانية الموجودة تطبيقا أفضل في جميع النزاعات المسلحة، وبضرورة وضع اتفاقيات دولية جديدة ذات صبغة انسانية أو أية وثائق قانونية مناسبة أخرى لتأمين حماية المدنيين والأسرى والمقاتلين حماية أفضل في جميع المنزاعات المسلحة، وحظر وتقييد استعمال بعض وسائل الحرب و وسائلها[2].

هذا وبالإضافة إلى حرصها الدءوب نحو تطبيق وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، كان للجمعية العامة للأمم المتحدة توجه ودور كبيرين كذلك نحو تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني[3]، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث ظهرت توجهات لديها في بداية السبعينات من القرن الماضي نحو إعادة النظر في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وإعداد اتفاقية دولية تمنح الصحفيين وضعا قانونيا خاصا، بما يضمن حماية أفضل لهم ،ويضع حدا للانتهاكات والاعتداءات المتكررة والمتزايدة في حقهم.

إذ وبناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران سنة 1968[4]، وتذكيرا بقرارها رقم 2444، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 25 قرارها رقم 2673 بتاريخ 09 ديسمبر 1970 بعنوان (حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح)[5]، أعربت من خلاله عن الحاجة

1- Résolutions de l'Assemblée générale **N**° 2444 (XXIII), paragraphe 1
2- Résolutions de l'Assemblée générale **N**° 2444 (XXIII), paragraphe 2
3- ويمكن الإشارة إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي عرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة، منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة. وهناك كذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني /نوفمبر1970، طبقاً للمادة الثامنة
4- لقد طلب المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان من السكرتير العام للأمم المتحدة دراسة الخطوات التي يمكن أن تتخذ لضمان تطبيق أفضل للمعاهدات والقواعد الدولية الإنسانية الراهنة خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة، وإعداد معاهدات جدية وتنقيح المعاهدات القائمة من أجل حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 165
5- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2673 (XXV), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-CINQUIEME SESSION 09 décembre 1970, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé.

إلى سد النقص الذي يكتنف اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، حيث أن أحكامها تقصر عن شمول بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة ولا تتطابق مع حاجاتهم المهنية، كما هو الشأن بالنسبة للصحفيين المستقلين الذين لم تتناولهم الاتفاقيات المذكورة بالتنظيم والحماية. وهو ما خلق اقتناعا لديها بقيام الحاجة إلى وثيقة دولية إنسانية جديدة لتوفير حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطرة، ولاسيما في المناطق التي تدور فيها منازعات مسلحة. نتيجة لذلك وكعمل إجرائي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم في دورتها السابعة والعشرين، بالنظر في إمكانية إعداد مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة، وينص خاصة على إيجاد وثيقة إثبات هوية معترف بها ومضمونة على الصعيد العالمي[1]. ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها السابعة والعشرين، لكي يستطاع في أقرب وقت ممكن اعتماد مشروع اتفاق دولي، إما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من قبل هيئة دولية أخرى مناسبة[2].

وبالفعل أعرب المجلس الإقتصادي والإجتماعي عن الحاجة الملحة لدراسة هذه المسألة من الناحية الإنسانية، بالإضافة إلى الناحية المتعلقة بحق الصحفيين في تلقي ونقل المعلومات بموضوعية وأمانة، ضمن إطار أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية المعلومات. وبناء على ذلك قام المجلس بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة له بإعداد مسودة الاتفاقية، التي انتهت منها سنة 1971، وقدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وزعتها على الدول الأعضاء، وطلبت هذه الأخيرة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي إعادة دراسة الموضوع تمهيدا لتبني اتفاقية بهذا الخصوص، واقترحت الجمعية العامة على لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين، بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة في دورته الثانية سنة 1972 الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالإضافة إلى ذلك دعت الجمعية العامة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تقدم لها ما يعرض من ملاحظات في هذا الإجتماع، ودعت الدول لتقديم ملاحظاتها على تقرير لجنة حقوق الإنسان[3].

1- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2673 (XXV), paragraphe 4, page 188
2- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2673 (XXV), paragraphe 5, page 188
3- ملاذ فهد مكنا، المرجع السابق، ص 13 و 14

وبمناسبة انعقاد الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1973، درست الجمعية العامة مشروع الإتفاقية، مادة مادة، وأصدرت قرارها رقم 3058 بتاريخ 02 نوفمبر 1973[1] أعربت من خلاله عن رأيها القائل بأن سيكون من المرغوب فيه اعتماد اتفاقية تضمن حماية الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة[2]، وطلبت بناء على ذلك من الأمين العام أن يحيل إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بتوكيد وإنماء الشرعة الدولية المنطبقة في المنازعات المسلحة، مشاريع المواد والتعديلات التي أرفقت بها مذكرته المؤرخة في 09 جوان 1973، مشفوعة بالملاحظات والمقترحات التي أوردت خلال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، وأن يدعو المؤتمر الدبلوماسي إلى تقديم تعلقياته واقتراحاته بشأن نصوص مشروع الإتفاقية[3].

ولكن حينما عقد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في الفترة من 1974-1977، وبطريقة غير متوقعة، بدلا أن يناقش المؤتمر مسودة الإتفاقية، كانت النتجية أن رفضت هذه الأخيرة من قبل مجموعة العمل الخاصة التي شكلها المؤتمر رداسة مشروع الإتفاقية، واعتبار أن حماية الصحفيين في المهام الخطر يجب أن تعالج في نطاق وثائق القانون الدولي الإنساني شأنها شأن حماية الطوائغ الأخرى، وبهذا نكون في غير حاجة إلى اتفاقية جديدة خاصة بالصحفيين، وتم الإتفاق في الأخير على حماية الصحفيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تحت عنوان (تدابير حماية الصحفيين)[4].

استمرت بعد ذلك جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة نحو تعزيز وتفعيل قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما في ظل الانتهاكات المتكررة والمتزايدة في حق الصحفيين ومقراتهم الصحفية، وتنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، التي أضحت تشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين في الوقت الراهن. حيث أصدرت قرارها رقم 163/68 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 بعنوان (سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب)[5]، وأدانت من خلاله وبشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة سواء في حالات النزاع أو في غير

1- Résolutions de l'Assemblée générale N° 3058 (XXVIII), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-HUITIEME SESSION 02 Novembre 1973, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armés

2- Résolutions de l'Assemblée générale N° 3058 (XXVIII), paragraphe 1, page 213

3- Résolutions de l'Assemblée générale N° 3058 (XXVIII), paragraphe 2, page 213

4- علاء فتحي عبد الرحمن مُحَّد، المرجع السابق، ص 165؛ راجع كذلك: Hans-Peter Gasser, op.Cit, page 7

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68 بعنوان سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اتخذته بتاريخ 18 ديسمبر 2013، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة A/ RES/68/163، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2014

حالات النزاع. وقررت إعلان الثاني من شهر نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين[1].

وفي هذا الإطار فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة، في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة. كما شجعت الدول على أن تقوم بتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (التدابير التشريعية؛ توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين،و كذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ الإدانة العلنية للاعتداءات؛ تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها)[2].

لكن وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن دورها هذا يبقى ذا أثر ضعيف بسبب سلطتها المقتصرة على إصدار توصيات غير ملزمة، وعدم امتلاكها للآليات التي تمكنها من تنفذيها، ما قد يحد من آثارها ويجعلها تتراوح مكانها.

وعلى العموم إذا كانت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، قد بذلت جهودا كبيرة في مجال تطوير وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فهي ليست الوحيدة التي يمكن أن تؤدي هذا الدور، إذ أن هناك منظمات دولية أخرى تعنى هي الأخرى، وتساهم مساهمة فعالة في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام، وتشكل مع الجهات الأخرى السابق ذكرها كلا متكاملا، نخص بالذكر منها الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود.

المطلب الثاني :دور الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

توجد في العالم العديد من المنظمات الدولية التي تعنى بمهمة الدفاع عن حقوق الصحفيين وحمايتهم سواء خلال فترة السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، إذ وعلى الرغم من طبيعتها الإعلامية فهي تؤدي دورها هاما

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68، فقرة 1 و 2، ص 3

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68، فقرة 5 و 6، ص 4

في مجال تعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، وتساعد كغيرها من المنظمات الإنسانية الفاعلة في تطبيق هذا القانون ووضعه حيز النفاذ، في إطار الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها و المعترف لها بها في هذا المجال. وهو ما يجعلها تشكل أداة فعالة إلى جانب المنظمات الدولية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، للحد من الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة على الصعيدين الوقائي والبعدي.

وقد وقع اختيار الباحث على دراسة دور كل الإتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، باعتبارهما أبرز المنظمات الدولية الإعلامية التي تملك باعا كبيرا في مجال تطوير وتعزيز وتفعيل القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[1]. وانطلاقا من ذلك سنتناول في الفرع الأول دور الإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما الفرع الثاني فقد خصص لدراسة دور منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: دور الإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الإتحاد الدولي للصحفيين أكبر منظمة عالمية للصحفيين، حيث يضم نقابات الصحفيين الوطنية ويشمل اتحادات نقابية عمالية وجمعيات مهنية، وهو بذلك يشكل أكبر اتحاد نقابي صحفي، يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الصحفيين وحرياتهم، ويسعى إلى التضامن والعدالة الاجتماعية وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ومحاربة الفقر والفساد[2].

تأسس الإتحاد لأول مرة سنة 1926 في باريس، ثم أعيد تأسيسه مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1946 أين تم نقل مقره الرئيسي إلى بروكسل (بلجيكا)، ليستقر في الأخير وفق شكله الحالي بعد إعادة

1- حسب منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم توجد حول العالم ثماني منظمات غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الصحافة، وحرية التعبير، وحماية الصحفيين، إلى جانب المنظمات الكبيرة المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان بنطاقها الواسع. وتشكل هذه المنظمات الثماني مصدراً قيّماً للمعلومات المتعلقة بوضع حرية الصحافة في العالم وهي تشمل كل من (الإتحاد الدولي للصحفيين، مراسلون بلا حدود، لجنة حماية الصحفيين، العهد الدولي لسلامة الأخبار، معهد الصحافة الدولي، الرابطة العالمية للصحف، الشبكة الدولية للمبادلات من أجل حرية التعبير، معهد تعزيز الصحافة في ظروف الحرب والسلام، الموقع التذكاري للصحفيين). للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، أبرز المنظمات للدفاع عن الصحفيين، منشورة بتاريخ 25 مارس 2010، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/main_organizations_for_the_defence_of_journalists/

2-Bob Franklin, Martin Hamer, Mark Hanna, Marie Kinsey, John E Richardson, Key Concepts in Journalism Studies,Sage Publication, London, 2005, page 293
Voir aussi Christopher H. Sterling, Encyclopedia of journalism, Sage Publication, London, 2007, Page 772

تأسيسه للمرة الثالثة سنة 1952. وهو يمثل حاليا أكثر من 600 ألف صحفي في أكثر من مائة وواحد وثلاثون (131) دولة حول العالم، ولغاته الرسمية هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية[1].

الإتحاد مسجل في بروكسل في إطار القانون البلجيكي كمنظمة دولية غير ربحية، تعمل من أجل الدفاع عن حقوق الصحفيين، وظروفهم المعيشية وسلامتهم. كما وتسعى لتعزيز التضامن بين الصحفيين، وتحسين ظروف عملهم مؤمنة بأنه لا يمكن ضمان الصحافة الحقيقية وحريتها إلا عندما يتمكن الصحفيون من العمل في بيئة خالية من الفساد، والفقر، والخوف.

يتم إقرار سياسات الإتحاد الدولي للصحفيين بواسطة المؤتمر العام للإتحاد (الكونغرس) والذي ينعقد مرة كل ثلاث سنوات، ويتم متابعة تنفيذ هذه السياسات من قبل سكرتاريا الإتحاد ومقرها في بروكسل تحت إدارة اللجنة التنفيذية المنتخبة للاتحاد. وقد عقد آخر مؤتمر عام للإتحاد الدولي للصحفيين في دبلن/ايرلندا بتاريخ 4-7 جوان 2013. ويتم متابعة وتنفيذ البرامج الاقليمية والوطنية من خلال المكاتب الإقليمية للإتحاد الدولي للصحفيين في أوروبا، وإفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية[2].

يعتبر الإتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا وماليا، بحيث يتم تمويل النشاطات الأساسية من رسوم الإشتراك السنوية من التنظيمات الأعضاء، ويوجد مقر الإتحاد في مدينة بروكسل، وهو يضم عدم مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا وآسيا وأروبا وأمريكا اللاتينية، ولها دور في تعزيز التضامن القطاعي والمهني وسلامة الصحفيين في هذه المناطق، وذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية.

كما يعد الإتحاد الدولي للصحفيين صوتا عالميا للصحفيين يساعدهم على التعاون معا لتحسين ظروف العمل في المجتمعات والبلدان والقارات، ويناضل من أجل حقوق الصحفيين، بحيث يقوم عند اعتقال صحفيين أو عدم احترام حقوقهم، بحيث يقوم عند اعتقال الصحفيين أو عدم احترام حقوقهم بالضغط على الحكومات، وتقديم مساعدات مادية ومعنوية، وينسق جهود التضامن مع النقابات الأخرى[3].

1-Horsley, William, Pressing for freedom: 20 years of World Press Freedom Day, UNESCO Publishing, France, 2016, page 48

Voir aussi Claire Frachon, Media and Cultural Diversity in Europe and North America, KARTHALA Editions, 2009, France, Page 155

2- الإتحاد الدولي للصحفيين، عن الإتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الدخول 2017/07/31، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ifj-arabic.org/about.html

راجع كذلك ميدان، الإتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الدخول 2017/07/31، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.med-media.eu/ar

3- بودربالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 50

تبعا لذلك يقوم الإتحاد الدولي للصحفيين بدور فعال قصد ضمان سلامة وحماية أكبر للصحفيين الأكثر عرضة للخطر، والذين تتوفر لهم أدنى حدود الحماية، كما هو الشأن بالنسبة لأولائك الذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة، ويؤدون مهام مهنية خطرة.حيث يسلك في سبيل تحقيق هذا الهدف سبلا عدة، تتركز على وجه الخصوص في الإجراءات الوقائية، وكذا الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يسعى الإتحاد الدولي للصحفيين من خلال الإجراءات الوقائية إلى العمل والتحرك للدفاع عن حرية الصحافة وحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومراقبة الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم وحرياتهم. وتحقيقا لهذه الغايات والأهداف السامية يقوم الإتحاد الدولي للصحفيين برصد حالات الإعتداءات على الصحفيين، وتنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية، بالإضافة إلى تعاونه مع منظمات رئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان.

1- رصد حالات الإعتداءات على الصحفيين

ينشر الاتحاد الدولي للصحفيين منذ سنة 1990 تقارير حول أعداد الصحفيين المقتولين في العالم خلال كل سنة، ويستخدم هذه المعلومات من أجل حملات دعوة إلى توفير حماية أفضل للصحفيين، ولاسيما المستقلين والمحليين منهم، الذين لا تتوفر لهم الحماية عادة في مناطق النزاعات المسلحة[1].

وعلى مدى السنوات الماضية سجل الإتحاد الدولي للصحفيين بكل أسف العديد من حالات الانتهاكات والإعتداءات في حق الصحفيين، التي كثيرا ما كانت تتخذ شكل القتل والإعتقال والترهيب والترحيل.

ولعل من أبرز التقارير السنوية التي أصدرها الإتحاد الدولي الصحفيين، التقرير رقم 25 بمناسبة احتفائه بمرور خمسة وعشرون سنة والممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2015، رصد خلاله كافة الإعتداءات والانتهاكات مع التركيز على حالات قتل الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام في الحوادث المتعلقة بالعمل، حيث سجل الإتحاد ما لايقل عن 2297 حوادث قتل استهدفت هذه الفئة، 529 منهم قتلوا في مناطق النزاعات المسلحة[2]، مع تسجيل انخفاض نسبي في أعداد القتل خلال سنتي 2015 و 2016 من 112 إلى 93 صحفي قتيل، 42 منهم قتلوا في مناطق النزاعات المسلحة، وقد سجلت العراق أعلى نسبة

1- هذه التقارير مؤرشفة على الموقع الإلكتروني الرسمي للإتحاد الدولي للصحفيين:
http://www.ifj-arabic.org/reports-list-publications.html

2- International Federation of Journalists (IFJ), Journalists And Media Staff Killed 1990 -2015: 25 years of contribution towards Safer Journalism :
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf

من الاعتداءات بمعدل 15 اعتداء، تليها أفغانستان بمعدل 13 اعتداء، ثم اليمن بمعدل 8 اعتداءات، وسوريا بمعدل 6 اعتداءات، واعتدائين (02) بليبيا[1].

والرسم البياني التالي يوضح مناطق النزاع الأكثر خطورة على الصحفيين، وفقا للتقارير السنوية الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين، خلال الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2016[2]:

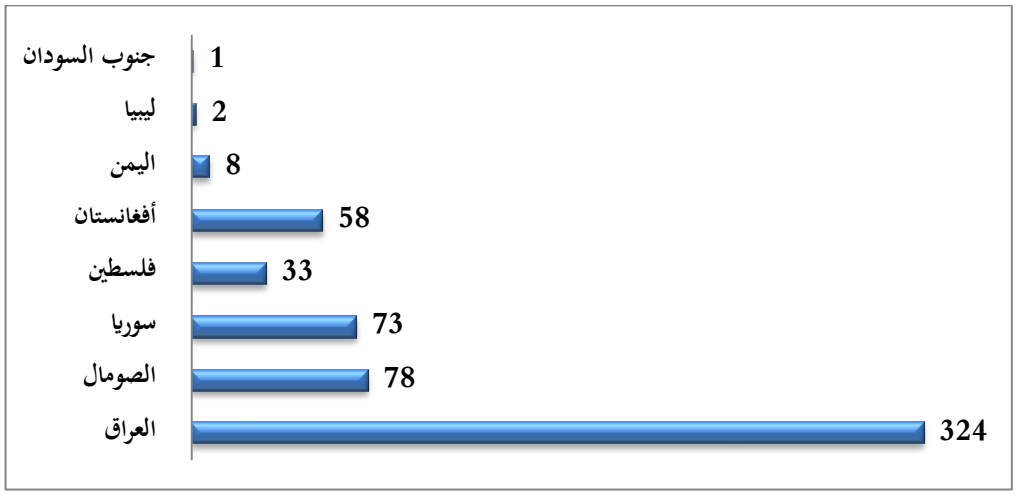

وقد أفاد الإتحاد الدولي للصحفيين بمناسبة إصداره لتقاريره السنوية الخاصة بحالات الإعتداءات على الصحفيين، بأن هنالك منظمات أخرى تنشر تقارير ترصد حالات الإعتداءات هذه، وأرقامهم قد تختلف عن الأرقام التي يقدمها الإتحاد الدولي للصحفيين، وذلك راجع حسبه إلى المعايير المطبقة في تسجيل هذه الإنتهاكات.

وعلى العموم فإن هنالك نتيجتين أساسيتين يمكن التوصل إليها من خلال التقارير السنوية التي يصدرها الإتحاد الدولي للصحفيين، النتيجة الأولى وهي أن هنالك ارتفاعا كبيرا في نسبة الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، حيث وصلت إلى مستويات قياسية في السنوات الأخيرة. أما النتيجة الثانية التي يمكن التوصل إليها، فمفادها أن أكبر مساهم في تزايد أعمال العنف ضد الصحفيين هو عامل الإفلات من العقاب. وقد كانت هذه النتائج التي توصل إليها الإتحاد الدولي للصحفيين في تقاريره السنوية، دافعا له لترأس حملة لوضع أزمة سلامة الصحفيين على جدول أعمال السياسات الدولية، وأدى ذلك إلى اعتماد مجلس الأمن لقراره رقم 1738 سنة 2006، الذي يدعو الدول إلى حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

1- International Federation of Journalists (IFJ), 93 media professionals killed in 2016, 30 Décembre 2016: http://www.ifj.org/fileadmin/documents/Killed_List_2016.pdf
2- International Federation of Journalists (IFJ), Journalists And Media Staff Killed 1990 -2015: 25 years of contribution towards Safer Journalism:
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf
International Federation of Journalists (IFJ), 93 media professionals killed in 2016, 30 Décembre 2016:
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/Killed_List_2016.pdf

ونظير جهودها هذه فقد دعت منظمة اليونسكو سنة 2012 الإتحاد الدولي للصحفيين للإنضمام إليها بوصفها المنظمة الشريكة، في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[1]. ويناضل الإتحاد الدولي للصحفيين بشكل متواصل من أجل وضع حد للحصانة وإفلات قتلة الصحفيين من العقاب، ويطالب الحكومات بالتحقيق في هذه القضايا وتقديم مرتبكي الإعتداءات على الصحفيين للعدالة، في خضم تقاريره السنوية التي يرصد من خلالها الإعتداءات والانتهاكات التي تطال فئة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

لقد طور الإتحاد الدولي للصحفيين نظاما قياسيا لجمع المعلومات وكتابة تقرير عن كل حالة. وتكون الخطوة الأولى هي جمع الحقائق. وفور معرفتها، بإمكان مجلس النقابة أو ممثليها أن يتخذوا قرارا بشأن بدء الدعم العملي للعضو الذي يواجه مشكلة. وتنقسم خطة عمل الإتحاد الدولي للصحفيين إلى سلسلة متدرجة من الإجابات، بدءاً بالإتصالات التي تجرى خلف الكواليس داخل البلد، وتنفذ هذه بالدرجة الأولى من قبل النقابة أو الجمعية داخل البلد. وهذه يمكن أن تتبعها اتصالات غير علنية وممارسة ضغط على المستوى الدولي مثل إشراك الإتحاد الدولي للصحفيين بصورة رسمية وبطريقة غير علنية. وهذا من شأنه أن يصعد الأمر إلى مستوى الإحتجاج الرسمي مع الإبقاء عليه دون العلن. وإذا لم ينجح هذا الأمر أو أنه غير ملائم بسبب خطورة الحالة، فتقدم الاحتجاجات العلنية من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين وخلافه من جماعات حرية الصحافة.

وحين يكون هناك تجاهل ثابت لحرية الصحافة أو تهديدات ضد الصحفيين، غالبا ما يورد الإتحاد الدولي للصحفيين بعثات تقصي الحقائق، جالبة ممثلين من الخارج يستمدون الأدلة من الأشخاص الموجودين داخل البلد وينشرون تقريرا بذلك. أما في الحالات الأكثر خطورة، فيحاول الإتحاد الدولي للصحفيين أن ينسق العمل الدبلوماسي مثلا بواسطة الإتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا أو هيئات مناسبة أخرى[2].

1- وافق المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الحادية والتسعين بعد المائة التي عقدت في أفريل 2012 على خطة عمل اليونسكو بشأن سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم. وعرضت خطة العمل، مع التركيز على التعاون فيما بين بلدان الجنوب نهج اليونسكو في مسألة السلامة، بما في ذلك الدور القيادي الذي تضطلع به في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. ثم اعتمد المجلس التنفيذي لليونسكو القرار الخاص بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في دورته السادسة و التسعين بعد المائة في 20 أفريل 2015، وعزز هذا القرار العمل الراهن الذي تضطع به اليونسكو فيما يتعلق بخطة عمل الأمم المتحدة من خلال نهج متعدد الجهات المعنية تشارك فيه جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة وجماعات المجتمع المدني والأوساط الجامعية ووسائل الإعلام. وأكد القرار أيضا أن مهمة ضمان سلامة الصحفيين تشمل سلامة مديري مواقع التواصل الإجتماعي الذين ينتجون قدرا كبيرا من المواد الصحفية التي تصب في المصلحة العامة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع راشيل بولاك إيشو، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2015، فرنسا، ص 153
راجع كذلك خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة CI-12/CONF.202/6

2 - بيتر ماك اينتيري، دليل البقاء للصحفيين، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2003، بروكسل، ص 113

2- تنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية

يؤدي الإتحاد الدولي للصحفيين دورا رياديا في مجال أمن وسلامة الصحفيين، بتنظيم دورات تدريبية لفائدة أكبر عدد من الصحفيين بهدف تدريبهم على السلامة المهنية، من خلال التركيز على مسائل محددة لتغطية النزاعات المسلحة، وتحسين ظروف السلامة المهنية للصحفيين ومقاومة الحصانة الممنوحة للمعتدين على الصحفيين، وكذا نشر وتعميم أخلاقيات الصحافة، وتأسيس ثقافة إعلامية ديمقراطية في خدمة الصالح العام.

فعلى مدى السنوات الماضية قام الإتحاد الدولي للصحفيين بحملات ودورات تدريبية من أجل سلامة أفضل للصحفيين، واقترح سلسلة من المبادرات المشتركة مع العديد من المؤسسات الإعلامية لتدريب الصحفيين وضمان حمايتهم[1].

حيث أجريت أول دورة من قبل الاتحاد الدولي للصحفيين في مدينة أوهريد في مقدونيا في سبتمبر سنة 2000 وشملت 23 صحفيا في المنطقة. ونُظمت بمشاركة المركز المقدوني للصحافة بتمويل من المجلس الأوروبي. كما نظمت ورشة ثانية مدعومة من قبل المجلس الأوروبي ومنتدى الحرية، بالإشتراك مع مركز الصحافة الحرة في بوخارست في رومانيا في مارس سنة 2001، لصحفيين من بلغاريا وهنغاريا ومولدافا وجمهورية يوغسلافيا الإتحادية ورومانيا. وقد غطت دورة التدريب ذات الأيام الثلاثة نطاقا واسعا من المواضيع، شملت الأسلحة وآثارها والتدريب الطبي خلال حالات الطوارئ وعلاقات الصحافة العسكرية والإضطراب العام والألغام والكمائن الملغمة والحماية الشخصية.

وقد ضاعف الإتحاد الدولي للصحفيين وشركاؤه سنة 2002 برنامج تدريب على السلامة في مناطق النزاع الإقليمية، بسلسلة من الحلقات التي اشتملت على التدريب الأولي على السلامة للصحفيين المحليين الذين يغطون الصراع في أفغانستان. وقد نظمت الندوات التدريبية على نحو مشترك بدعم من وسائل الإعلام الدولية، العاملة مع المركز الأفغاني لمصادر وسائل الإعلام والمركز الأفغاني لترويج الاتصالات، وقدمت هذه الندوات من قبل "إيه كيه إي" في مدينة بيشاور الباكستانية الحدودية. كما أن دورة خاصة ليوم واحد تركز على إدراك أساسيات السلامة، أعيد تقديمها على مدى أربعة أيام، ووزعت صناديق الإسعافات الأولية على 103 صحفيا

1- وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الإتفاقية التي أبرمها الإتحاد الدولي للصحفيين مع شبكة الجزيرة، وهي الإتفاقية الأولى من نوعها في قطاع الإعلام، حيث يؤكد الاتفاق التزام كل من الإتحاد الدولي للصحفيين وشبكة الجزيرة الإعلامية بمباديء التنوع الإعلامي، وحقوق الإنسان، والمهنية الصحفية وكذلك علاقات التشغيل المعترف بها دوليا. وهو الإتفاق الذي أشاد به رئيس الإتحاد الدولي للصحفيين معتبرا إياه بمثابة اتفاق تاريخي حقيقي، وخطوة كبيرة إلى الأمام في مسيرة النضال العالمي من أجل حقوق الصحفيين واحترام النشاط النقابي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:
Fédération internationale des journalistes (FIJ), LA FIJ ET AL JAZEERA SIGNENT UN ACCORD-CADRE INTERNATIONAL HISTORIQUE, 10/12/2015:
HTTP://WWW.IFJ.ORG/NC/FR/NEWS-SINGLE-VIEW/BACKPID/1/ARTICLE/THE-IFJ-AND-AL-JAZEERA-SIGN-HISTORICAL-INTERNATIONAL-FRAMEWORK-AGREEMENT/

أفغانياً حضروا، ومن ضمنهم 19 صحفية. وتبع كل ندوة دراسة ذات اليوم الواحد برنامجا من خمسة أجزاء، تشمل: الأمن الشخصي، الألغام والكمائن الملغمة، أوضاع الرهائن، الإضطراب العام وأعمال الشغب.

وفي شهر فبراير سنة 2002، جرى التعرض لمسائل مشابهة في الأراضي الفلسطينية حيث عمل الإتحاد الدولي للصحفيين مع نقابة الصحفيين الفلسطينيين بدعم من وسائل الإعلام الدولية والمفوضية الأوروبية. فقد قدمت دورة معدلة ليوم واحد لأكثر من 100 صحفي فلسطيني في رام الله والخليل ونابلس وغزة والقدس، وتم تعديل الدورة لمصلحة الصحفيين العاملين في الظروف الخاصة القائمة في الأراضي الفلسطينية، حيث لا يتم الإعتراف بالعديد من الصحفيين الفلسطينيين من قبل الجيش الإسرائيلي. ويفتقر الصحفيون إلى الحماية الجسدية ويشعرون بعزلة شديدة بسبب انعدام التضامن من جانب الصحفيين في البلدان الأخرى. وأن المخاطر في الضفة الغربية هي غير المخاطر التي تواجه في غزة، كما أن الدورة عدلت وفقا لكل منطقة.

كما نفذت في شهر سبتمبر سنة 2002، عملية تدريب مشابهة لـ 25صحفي في نيبال، وبعد ذلك بقليل لـ 40 صحفيا خلال فترة وقف إطلاق النار الهش في ساحل العاج في قلب إفريقيا. وكان الصحفيون في نيبال معنيون بخطر الألغام ومن خطر الكمائن، وجرى تعديل الدورة لتغطية هذه المواضيع[1].

وعلى صعيد التوعية، أصدر الإتحاد الدولي للصحفيين "دليل البقاء للصحفيين" و "دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين[2] " و "المقرر النموذجي حول سلامة الصحفيين[3] "، الذين يستخلص منهم تجارب الصحفيين الذين غطوا مناطق النزاعات المسلحة، لتزويد الصحفيين والمراسلين وفرق التصوير المحلية الذين يحضون بفرص أقل للتدريب بالخبرة اللازمة لتغطية إعلامية في مناطق الحرب، ونشر الوعي عن ضرورة التدريب، ورفع سقف حماية الطواقم الإعلامية في تلك الظروف.

لقد استجاب الإتحاد الدولي للصحفيين والنقابات أعضائه للأهمية والحاجة الماسة للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة، للتدريب عن السلامة الإعلامية. من خلال تبني حملتي "السلامة المهنية للصحفيين" و"التضامن وقت الأزمات". حيث نظم الإتحاد الدولي للصحفيين شهر جوان سنة 2011

1- بيتر ماك اينتيري، المرجع السابق، ص 113-114

2- قام الإتحاد الدولي للصحفيين بإنتاج هذا الدليل للسلامة المهنية الإعلامية في إطار برنامج (بناء ثقافة السلامة المهنية للصحفيين في الشرق الأوسط و العالم العربي). راجع ديفيد بيفان، المرجع السابق، ص 2 وما بعدها

3- يأتي المقرر النموذجي حول سلامة الصحفيين الصادر عن الإتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في سياق الدعوة العالمية لحماية السلامة الصحفية. ومن الأمور ذات الصلة هو ترابط هذه السلامة مع أهداف التنمية المستدامة، التي وافقت عليها حكومات العالم في الأمم المتحدة في عام 2005. راجع مايكل فولي،كلير آرثر، ماجدة أبو فاضل، مقرر نموذجي حول سلامة الصحفيين، دليل لأساتذة الصحافة في الدول العربية، الإتحاد الدولي للصحفيين، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، 2017، ص 4 ومابعدها

أول برنامج في منطقة الشرق الأوسط والعالم العربي، يهدف إلى إعداد تأهيل مدربي السلامة الإعلامية في المنطقة. وقد استمر هذا البرنامج فترة شهر كامل وضم ثلاثة عشر صحفيا من العالم العربي، من بينهم أربع صحفيات، بهدف إعداد كادر تدريبي في حقل السلامة المهنية، من أجل تقديم هذه الخدمة لأكبر عدد ممكن من الصحفيين في المنطقة.كما وشمل برنامج السلامة هذا تأسيس أربعة مكاتب للسلامة المهنية في كل من فلسطين، ولبنان، والعراق، واليمن بالتعاون ما بين الإتحاد الدولي للصحفيين ونقابات الصحفيين في هذه البلدان.

وبعد التريب، أطلق الاتحاد الدولي للصحفيين (شبكة السلامة الإعلامية في الشرق الأوسط والعالم العربي)، التي من شأنها أن تسمح لمدربي السلامة المهنية والخبراء بمواصلة العمل معا لتوفير التدريب للصحفيين، ونشر الوعي داخل الأسرة الإعلامية والمجتمع حول المخاطر التي يواجهها الصحفيون، ودعم النقابات في حملاتهن ضد الحصانة لقتلة الصحفيين[1]. وهو مامنح الفرصة لأكثر من ألف صحفي وصحفية لتلقي التدريب عن السلامة خلال سنوات 2014[2] و2015[3] و2016[4] في إطار هذا البرنامج.

1- الإتحاد الدولي للصحفيين، السلامة المهنية في العالم العربي والشرق الأوسط، تاريخ الدخول 01 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-34.html

2- لقد نظم الاتحاد الدولي للصحفيين سنة 2014 دورة تدريبية متقدمة للصحفيين حول صحافة حقوق الإنسان شارك فيها صحفيين متمرسين ومحررين قدموا من عدة بلدان من العالم العربي والشرق الأوسط. وقد استضافت نقابة الصحفيين الأردنيين دورة تدريب المدربين التي استمرت لمدة 11 يوما، شارك فيها عشرة صحفيين من المنطقة. وقدم فيها الاتحاد الدولي للصحفيين برنامجا يحتوي على معارفا وارشادات ليصبحوا مدربين للاتحاد الدولي للصحفيين حول صحافة حقوق الانسان. وهذا التدريب هو النشاط الأول للاتحاد في إطار برنامجه الجديد "الصحافة من أجل حقوق الإنسان" والذي تدعمه الحكومة النرويجية. وقد تنوعت خبرات المشاركين من صحفيين ذوى خبرة ومحررين متخصيين في قضايا متعددة تشمل النوع الاجتماعي، والأطفال، والأمن، والجريمة. ومنهم من فاز بجوائز عديدة عن عملهم في مجال الصحافة الاستقصائية وقيادة حملات تدافع عن حقوق الصحفيين. وقد أهلت الدورة التدريبية المشاركين وزودتهم بمهارات تمكنهم من تقديم دورة تدريبية لمدة يومين حول صحافة حقوق الانسان بدعم من النقابات الوطنية للصحفيين. ويهدف البرنامج أيضا إلى مساندة التعاون ما بين نقابات الصحفيين، وقطاع الاعلام والهيئات والمراكز الوطنية لحقوق الانسان من أجل نشر ثقافة صحفية تستند إلى حقوق الانسان ومناصرة لقضاياها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينهي بنجاح دورة تدريبية للصحفيين في الشرق الأوسط والعالم العربي، منشورة بتاريخ 26 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-417.html

3- نظم الاتحاد الدولي للصحفيين ضمن برنامج "الصحافة من اجل حقوق الإنسان" أربعة عشر ورشة تدريبية خلال شهري يناير فبراير عام 2015 في منطقة العالم العربي والشرق الأوسط، وذلك بالتعاون مع نقابات الصحفيين ومدربي الاتحاد الدولي للصحفيين في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. وعقدت هذه الورشات التدريبية في كل من الأردن، وتونس، والمغرب، والسودان، والعراق (بما في ذلك إقليم كردستان العراق) وفلسطين. وشملت الدورات التدريبية 180 صحفيا، وتم بناء البرنامج التدريبي لهذه الدورات بناء على تقييم لاحتياجات الصحفيين في المنطقة. وركزت الدورات على تطوير مهارات الصحفيين في كتابة التقارير عن قضايا حقوق الإنسان مثل حقوق المرأة، و الطفل، وحقوق العمال والأقليات والعمال المهاجرين والفساد. للمزيد حول هذا الموضوع راجع كروان نجيب محمد، الإتحاد الدولي للصحفيين ينهي سلسلة دورات تدريبية حول صحافة حقوق الإنسان في العالم العربي والشرق الأوسط، منشور بتاريخ 08 أفريل 2015، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-493.html

4- نظم الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع نقابة صحفيي كوردستان العراق في 20 و21 من شهر يناير 2016 دورة تدريبية لأربعة عشر صحفيا وصحفية حول صحافة حقوق الإنسان. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينظم دورة تدريب حول صحافة حقوق الإنسان في كوردستان العراق، منشورة بتاريخ 27 جانفي 2016، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-559.html

وعلى العموم فإنه وبغية تحقيق الأهداف المرجوة في هذا المجال، يقوم الإتحاد الدولي للصحفيين بدعوة المؤسسات الإعلامية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، إلى التعاون مع الإتحاد الدولي للصحفيين ونقابات الصحفيين، لجعل تدريب السلامة متاح لجميع الصحفيين الذين يعملون في المنطقة.

3- تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع المنظمات الدولية في مجال حماية الصحفيين

يعمل الإتحاد الدولي للصحفيين بشكل وثيق مع العديد من المنظمات الدولية من أجل تعزيز سلامة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث يتمتع الإتحاد بصفة استشارية لدى منظمة الأمم المتحدة واليونسكو ومنظمة العمل الدولية والمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[1].

وفي هذا الصدد فقد دعت منظمة اليونسكو الإتحاد الدولي للانضمام إليها بوصفها المنظمة الشريكة في خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وهو العمل المشترك الذي يرتكز من أجل تعزيز الكفاءة والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والإستفادة من أوجه القوة التي تتسم بها مختلف الوكالات بغية تعزيز علاقات التآزر فيما بينها وتفادي الإزدواجية في العمل، وكذا إدراج سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب في الأهداف الإنمائية الأوسع نطاقا للأمم المتحدة. وجميع هذه المبادئ التي يقوم عليها هذا العمل المشترك، تهدف أساسا إلى إقامة شراكات استراتيجية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة، بغية تسخير المبادرات التي تضطلع بها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية لضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين، والعمل من أجل بناء بيئة حرة و آمنة لهذه الفئة، وذلك في أوضاع النزاع وسائر الأوضاع، بغية تدعيم أسس السلام والديموقراطية والتنمية في شتى أنحاء العالم[2].

وبالإضافة إلى ذلك فقد اقترح الإتحاد الدولي للصحفيين أن تقوم منظمات مهنية وأصحاب العمل ونقابات العمال معا بإنشاء مؤسسة مستقلة لتقوم بما يلي:

كما نظم الاتحاد الدولي للصحفيين بالتعاون مع نقابة الصحفيين المصريين دورتين تدريبيتين في مجال سلامة الصحفيين في 29-31 أكتوبر الاول و5- 7 نوفمبر سنة 2016. وشارك في التدريب ما يزيد على 40 صحفية وصحفي، حيث اشرف على إدارة التدريب ثلاثة مدربي سلامة مهنية من نقابة الصحفيين المصرية، علما بأنهم تخرجوا من البرنامج الإقليمي لتدريب مدربي السلامة المهنية الذي يديره الاتحاد الدولي للصحفيين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينظم دورتين تدريبيتين على السلامة المهنية في مصر، منشورة بتاريخ 10 نوفمبر 2016، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-613.html

1- إن التعاون الوثيق الذي يربط المنظمات الدولية بالإتحاد الدولي للصحفيين، ناجم عن حيازة هذا الأخير للإعتراف العالمي في مجال العمل على تعزيز سلامة الصحفيين.حيث جاء في التقرير السنوي رقم 25 الصادر عن الإتحاد الدولي للصحفيين مايلي:
(Overtime, the work of the IFJ on the promotion of the safety of journalists won global recognition, leading to close collaboration with international organisations). Voir International Federation of Journalists (IFJ), Journalists And Media Staff Killed 1990 -2015: 25 years of contribution towards Safer Journalism, page 9 : http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf

2- الفقرة 1 إلى 11 من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة CI-12/CONF.202/6

- نشر المعلومات باللغات المناسبة عن الصحة وقضايا السلامة الخاصة بالصحفيين والهيئات العاملة في وسائل الإعلام؛
- تعزيز برامج تدريبية للصحفيين وهيئات وسائل الإعلام؛
- إنشاء وحدة استجابة سريعة تتمكن من إعداد وحدة سلامة للصحفيين وهيئات وسائل الإعلام في مناطق الصراع وتعمل مع المنظمات الوطنية وبين الحكومية وقوات مسلحة ملائمة؛
- توفير حرية الوصول للمواد مثل الصناديق الطبية ومعاطف ضد الرصاص والخوذ لتوزيعها على المستوى المحلي؛
- تنظيم حملات ضمن المجتمع الدولي (منظمة العمل الدولية واليونسكو والصليب الأحمر وحلف شمال الأطلسي، إلخ.) لاتخاذ الإجراءات من أجل سلامة الأخبار.

وقد اتفق تحالف من منظمات مهنية، تضم جماعات حرية الصحافة ووسائل الإعلام الدولية وجمعيات الصحفيين، على تأسيس المعهد الدولي لسلامة الأخبار في نوفمبر سنة 2002، الذي يتخذ من بروكسل مقرا له. وهو الإتفاق الذي دل على بداية تغيير جذري في التعاون المشترك بين منظمات مختلفة معنية بالسلامة. وتلقى هذا التوجه دعم أكثر من 80 منظمة شملت محطات هيئة الإذاعة الأمريكية وهيئة الإذاعة البريطانية وشبكة الأخبار بالكوابل ورويتر، الشبكة الأكبر في العالم للإذاعيين الإقليميين، واتحاد الإذاعات الأوروبية وجماعات حرية الصحافة.كما أن المعهد تلقى الدعم أيضا من قبل كافة نقابات الصحفيين البالغ عددها 148 والجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي للصحفيين في 106 بلد حول العالم[1].

كما يمثل الإتحاد الدولي للصحفيين الصحفيين الذين هم على احتكاك بالمنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا والمؤسسات الأوروبية. حيث وقعت في هذا الإطار مذكرة تفاهم بين الإتحاد الدولي للصحفيين ومجلس أروبا في ديسمبر 2014، التي تم من خلالها انشاء منصة إلكترونية للمجلس الأوروبي لتعزيز حماية الصحافة وسلامة الصحفيين، ويعد هذا المنبر الذي أطلق في أفريل 2015 بمثابة إنذار مبكر للدول الأعضاء في مجلس أروبا، لانتهاكات حقوق الصحفيين وحرياتهم في الوقت المناسب للتصدي لها. وقد أصبحت هذه المنصة واحدة من المراصد الأكثر ثقة لتسجيل الانتهاكات بحق الصحفيين في جميع أنحاء أوروبا، بهدف تعزيز سلامتهم[2].

1- الإتحاد الدولي للصحفيين، دليل البقاء للصحفيين، المرجع السابق، ص 115 و 116

2- الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين يطالب بفرض القوانين الدولي التي تحمي الصحفيين بعد عام دموي آخر، منشور بتاريخ 01 جانفي 2016، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-553.html

راجع كذلك:

International Federation of Journalists (IFJ), Journalists And Media Staff Killed 1990 -2015: 25 years of contribution towards Safer Journalism, page 9 :
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf

بالإضافة إلى تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دورا هاما في مساعدة الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح، وتعاونه مع الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية وتحالف مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة المجتمعة ضمن التبادل الدولي لحرية التعبير[1].

ولاشك أن من شأن مجالات التعاون هذه التي تربط الإتحاد الدولي للصحفيين بالعديد من المنظمات الدولية أن تجعل من مهنة الصحافة أكثر أمانا، فعلى الرغم من التحديات التي لازالت تواجه حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الإتحاد الدولي للصحفيين يسعى للتغلب عليها مع شركاءه من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والصحفيين.

وما يؤكد أهمية التعاون كآلية فعالة في مجال تعزيز سلامة وأمن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، هي الإنجازات الرئيسية التي تم تحقيقها في إطار العمل المشترك مع المنظمات الدولية الأخرى، والتي أدت إلى اعتراف تلك المنظمات ببطاقة الصحافة الدولية، بحيث تعد هذه الأخيرة البطاقة الصحفية الوحيدة المعترف بها من قبل الإتحادات الوطنية للصحفيين في 120 دولة حول العالم. فهي أقدم البطاقات الصحفية العالمية، واعتمادها هو الأكثر شهرة وتعطي إثباتا فوريا بأن حاملها هو صحفي عامل[2].

ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تتسع مجالات التدخل والأنشطة الميدانية التي يقوم بها الإتحاد الدولي للصحفيين من ضمان وتعزيز حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فعلى مر السنوات لعب الإتحاد الدولي دورا محوريا للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، وكذا الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الاعتداءات.

ولعل أبرز الأنشطة فعالية هو أسلوب الضغط الذي يمارسه الإتحاد الدولي للصحفيين، فقد أثبتت التجربة أن الحكومات حساسة اتجاه الحوادث التي يكون صحفيون طرفا فيها، ومهتمة بتجنب الفضائح الإعلامية. وتنقسم خطة عمل الإتحاد الدولي للصحفيين في هذا المجال إلى سلسلة متدرجة من الإجراءات، بدءا بالإتصالات التي تجرى خلف الكواليس داخل البلد، وتنفذ هذه بالدرجة الأولى من قبل النقابة أو الجمعية داخل البلد. وهذه يمكن أن تتبعها اتصالات غير علنية وممارسة ضغط على المستوى الدولي، مثل إشراك الإتحاد الدولي للصحفيين بصورة رسمية وبطريقة غير علنية. وهذا من شأنه أن يصعد الأمر إلى مستوى الإحتجاج الرسمي

1- بودرابلة إلياس، المرجع السابق، ص 51

2- بكل بساطة، فإن بطاقة الصحافة الدولية الصادرة عن الإتحاد الدولي للصحفيين هي تصريح لحاملها بالتزامه بميثاق الشرف الصحفي الخاص بالإتحاد الدولي للصحفيين، وهو الميثاق الذي يحتوي على مجموعة المباديء والمقاييس الأكثر شهرة والخاصة بممارسة مهنة الصحافة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الإتحاد الدولي للصحفيين، بطاقة الصحافة الدولية، تاريخ الدخول 06 أوت 2017، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ifj-arabic.org/international_press_card.php

مع الإبقاء عليه دون العلن. وإذا لم ينجح هذا الأمر أو أنه غير ملائم بسبب خطورة الحالة، فتقدم الإحتجاجات العلنية من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين وخلافه من جماعات حرية الصحافة.

وحين يكون هناك تجاهل ثابت لحرية الصحافة أو تهديدات ضد الصحفيين، غالبا ما يورد الاتحاد الدولي للصحفيين بعثات تقصي الحقائق، جالبة ممثلين من الخارج يستمدون الأدلة من الأشخاص الموجودين داخل البلد وينشرون تقريرا بذلك. أما في الحالات الأكثر خطورة، فيحاول الإتحاد الدولي للصحفيين أن ينسق العمل الدبلوماسي، مثلا بواسطة الإتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا أو هيئات مناسبة أخرى[1].

كما أن الصندوق الدولي للسلامة الذي تم تأسيسه من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين[2]،على أهبة الإستعداد لتقديم المساعدة، سواء الإنسانية أو القانونية للصحفيين الذين يعملون في مناطق خطرة، أو الذين يعملون في مناطق يسودها التوتر، سواء كان اجتماعيا أو سياسيا، وتحت ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة تجعل من المستحيل عليهم أن يقوموا بتغطية النفقات الطارئة من مصادرهم الخاصة. حيث يقدم الصندوق الدولي للسلامة إعانة للصحفيين وعائلاتهم، ويستخدم لدعم إجراءات قانونية هدفها الدفاع عن الصحفيين كأفراد أو كمجموعة في أي وقت يتعرضون فيه للهجوم.

وضمن هذا السياق، يقوم الصندوق الدولي للسلامة بتقديم المساعدة للصحفيين، وفقا لمرجعيات وقواعد يراعى فيها على وجه الخصوص:

أ) الصحفيون الذين حرموا، سواء تقنيا أو جسديا، من الإستمرار في ممارسة عملهم المهني، والصحفيين المهددين أو اللذين يعانون من الترهيب الرسمي بسبب ممارسة مهنة الصحافة؛

ب) الصحفيون المحتاجون لمساعدة طبية عاجلة، أو مساعدة لتغطية نفقات طبية ومعيشية الناتجة أعمال عنف أو التهديد بها؛

ج) الصحفيون الذين يحتاجون لمساعدة قانونية ناتجة عن الهجوم على حرية الصحافة والتعبير؛

د) أعضاء الطواقم المساندة الذين يعملون مع صحفيين والذين يعانون من العنف أو الترهيب، يستطيعون (عندما يكون عملهم هو تقديم دعم ومساندة مباشرة للصحفيين العاملين تحت الظروف السابق ذكرها) تقديم طلب للصندوق الدولي للسلامة[3].

1- الإتحاد الدولي للصحفيين، دليل البقاء للصحفيين، المرجع السابق، ص 113

2- تأسس الصندوق الدولي للسلامة بقرار خلال اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصحفيين الذي عقد ما بين 29جوان- 01 جويلية 1991. تم البدء بعمل الصندوق رسميا في الأول من جانفي 1992. للمزيد حول هذا الموضوع بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 52

3- الإتحاد الدولي للصحفيين، الصندوق الدولي للسلامة، تاريخ الدخول 06 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ifj-arabic.org/safety_fund.php

وعلى العموم فقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الإتحاد الدولي للصحفيين المرجو منها، من خلال ما قام الإتحاد بتقديمه من مشروع قرار، سلم للأمين العام للأمم المتحدة لعرضه على مجلس الأمن الدولي خلال انعقاد قمة المعلوماتية (منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في 16 نوفمبر 2005. حيث ناشد الإتحاد الدولي للصحفيين من خلاله للضغط على الحكومات، بأن تعطي تفاصيل عن جرائم وقتل واختطاف الصحفيين واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتقال القتلة ومحاكمتهم، وعدم الاكتفاء بالإدانة والشجب لهذا الجرائم والاعتداءات التي وقعت على الصحفيين ووسائل الإعلام، خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح[1].

وبعد قرابة السنة من اتخاذ مشروع القرار، تكللت جهود الإتحاد الدولي للصحفيين بالنجاح بأن أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1738 بتاريخ 23 ديسمبر 2006، إلا أن هذا الأخير لم يأت بالمأمول والمرغوب به من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين، حيث اكتفى بالتأكيد على مسؤولية الدول عن الإمتثال للإلتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، ووضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني[2]، دون أن يضع الآليات القانونية التي تمكنه من متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. فقد جاء القرار خاليا من أي إجراء يدعو للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في مناطق النزاع المتفرقة، والنظر في إمكانية إنشاء محكمة خاصة، يتم خلالها متباعة الأطراف الذين ثبت خرقهم لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بناء على مجريات التحقيق التي يتم الشروع فيها عقب إنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع أشكال الإعتداءات والإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة، سيما تلك الإنتهاكات التي ترقى لأن تشكل جرائم حرب، ضمن منطوق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

الفرع الثاني: دور منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تعد منظمة مراسلون بلا حدود منظمة دولية غير حكومية تدافع عن حرية الصحافة، تأسست سنة 1985 في مدينة مونبيليه، بمشروع كان يهدف بالأساس إلى ترقية الصحافة البديلة، إلا أن هذا الأخير

1- لقد نبه مشروع القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعرض الصحفيين للإعتداءات والسجن خاصة في مناطق العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة، وتعرضهم للإكراه ودفعهم إلى ممارسة الرقابة الذاتية بضغط من الحكومات القمعية، ذلك أن تلك الحكومات المستبدة لم يكن لديها الرغبة بالسماح للأصوات البديلة عنها بالظهور، خشية أن يكشف الصحفيون النقاب عن انتهاكاتها التي ترغب بإبقائها طي الكتمان خشية إطلاع المجتمع الدولي عليها. محمد عمر جمعة حامد، المرجع السابق، ص 50

2- الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006)

3- راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يلقى الإجماع من قبل المؤسسين أنفسهم، حيث حول (روبير مينار) مشروع وهدف المنظمة، نحو حرية الصحافة وحرية تداول المعلومات[1].

وتستند منظمة مراسلون بلا حدود لتحقيق أهدافها تلك على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه (لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذاالحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود). وهي الحقوق التي أعيد تأكيدها في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية، ونخص بالذكر منها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4].

علاوة على ذلك فإن منظمة مراسلون بلا حدود تعد عضوا مؤسسا في شبكة (التبادل الدولي لحرية التعبير) والتي يرمز إليها باللغة الإنجليزية (International Freedom of Expression Exchange) [5]، وهي شبكة منظمات غير حكومية تقوم بمراقبة انتهاكات حرية التعبير في كافة أنحاء العالم، كما تدافع عن الصحفيين والكتاب، أو أي شخص معرض للاضطهاد لأنه مارس حقه في حرية التعبير[6].

وفيما يتعلق بعملها في مجال حماية الصحفيين، فإن منظمة مراسلون بلا حدود ومنذ تأسيسها سنة 1985 وحتى ترشيحها لجائزة نوبل للسلام سنة 2014، تمكنت أن تصبح في غضون ما يقارب الثلاثين (30) عاما، منظمة غير حكومية دولية لها دور استشاري لدى الأمم المتحدة واليونسكو. وهي الآن تمارس

1-Thierry Perret, Le temps des journalistes: l'invention de la presse en Afrique francophone, Editions KARTHALA, 2005, France, page 309
Voir aussi Catherina Catsaros, Le grand livre des QCM de culture générale, Volume 2, Editions l'Etudiant, Tome 2, France, page 189,

2- المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

3- المادة 13 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

4- المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

5- تأسست شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير سنة 1992، وهي شبكة عالمية تضم 71 منظمة غير حكومية تعزز وتدافع عن حرية التعبير
(The international freedom of expression exchange network. As violations of the right to free expression continue, so do the efforts of the membership of IFEX, which has emerged as a strong global opposition to forces challengings this rights. IFEX was created in 1992 in Montréal, Canada when a dozen leading free expression organisations came together to create a coordinated mechanisme to rapidly expose free expression violations around the world).Horsley, William, op.cit, page 50

6- L'International Freedom of Expression Exchange (IFEX), fondé en 1992, est un réseau mondial de 71 organisations non gouvernementales qui promeut et défend la liberté d'expression.
L'IFEX œuvre pour défendre les journalistes et le personnel des médias, des chercheurs et universitaires, des photographes et caméramans, écrivains, éditeurs, dessinateurs de bande dessinée, des stations de radio communautaire et des bibliothèques.
Voir Caroline SCAGLIOLA – LAVERDET et Anne-Gaëlle LEFEBVRE, L'ARTICLE 24 ALINEA 8 DE LA LOI DE 1881 CONCERNANT L'INCITATION A LA HAINE RACIALE, Master 2 Professionnel, Droit et Pouvoirs Publics Droit des Nouvelles Technologies et Société de l'Information, page 9

عملها في خمس قارات بفضل فروعها الدولية، من برلين إلى جنيف مرورا بستوكهولم ومدريد، ولها مكاتب في واشنطن وريو دي جانيرو وبروكسل، وشبكتها العالمية تضم أكثر من 150 مراسلا في 130 بلد.

فمن خلال عملها اليومي وعبر حملات التوعية تدافع منظمة مراسلون بلا حدود عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المسجونين أو المضطهدين لقيامهم بعملهم، وتشجب ما تعرضوا له من إساءة وتعذيب. وتعد بذلك قوائم تسجل خلالها كافة الإنتهاكات الموجهة ضد الصحفيين وتكافح من أجل دحر الرقابة والقوانين الرامية إلى تقييد حرية الصحافة. كما تمنح كل سنة وللغرض ذاته مائة (100) منحة لمساعدة الصحفيين أو وسائل اعلام التي تواجه الصعوبات (الرسوم القانونية، والنفقات الطبية، وشراء المعدات، الخ) ولعائلات الصحفيين المعتدى عليهم. وبالإضافة إلى ذلك فهي تعمل من أجل تحسين سلامة الصحفيين، وخصوصا في مناطق النزاع، بما في ذلك تقديم المساعدة العملية (تأمين معدات الحماية، والتدريب في مجال أمن السيبراني، خط المساعدة الساخن 7/7 أيام، 24/24 ساعة)[1].

تبعا لذلك فإن منظمة مراسلون بلا حدود تؤدي دورا مهما وفعالا في مجال ضمان وتعزيز حماية الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة، وهي تسلك في سبيل تحقيق هذا الهدف سبلا عدة، تتركز على وجه الخصوص في الإجراءات الوقائية، وكذا الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تسعى منظمة مراسلون بلا حدود منذ نشأتها إلى تكريس وتعزيز سلامة الصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة، باعتباره حقا جديرا بالدفاع عنه. إذ ومن منطلق أن الإعتداء على صحفي هو قضاء على شاهد أساسي، وتهديد لكل شخص في الحصول على المعلومة، تعمل منظمة مراسلون بلا حدود من أجل حرية الصحافة، على ضمان حماية مسبقة للصحفيين المكلفين بتغطية النزاع المسلح، من خلال مساهمتها في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية التي تحمي الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتأمين الصحفيين.

1- مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لعبت منظمة مراسلون بلا حدود دورا حاسما في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث قامت سنة 2002 بإصدار ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة، والذي تضمن ثمانية مبادئ موجهة إلى المؤسسات الإعلامية

1- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، 2015، ص 10

والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم، أكدت جميعها على حق الصحفيين في الحصول على الحماية والتعويض والضمان من أرباب عملهم، وعلى عدم جواز التذرع بتوفير الأمن من أجل فرض سيطرة وإشراف القوات المسلحة المحلية والسلطات على الصحفيين والإعلاميين، إضافة إلى الواجب الملقى على عاتق إدارات المؤسسات الإعلامية التي يتوجب عليها وفقا للميثاق، بذل كل الجهود الممكنة لتقليل المخاطر التي تواجه الصحفيين[1].

والجدير بالذكر أنه قد تم فتح باب التوقيع على الميثاق في 20 يناير 2003، وروجع في 08 يناير 2004 في ضوء أحداث العراق، الذي تزايدت معه نسبة الإنتهاكات والأخطار الموجهة ضد الصحفيين. وقد كان الهدف الرئيسي من وراء إصدار هذا الميثاق ومراجعته التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مع اقتراح إدخال تعديلات على القانون حتى يتواءم مع المتطلبات الحالية[2].

كما كان لمنظمة مراسلون بلا حدود دور بارز خلال سنة 2006 و 2015، حيث ساهمت في اعتماد مجلس الأمن القرار رقم 1738 (2006) وكذا القرار رقم 2222 (2015) بشأن حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة[3].

وعلاوة على إسهامتها تلك وضعت منظمة مراسلون بلا حدود مجموعة من المطالب التي تتضمن آليات لتطبيق قواعد حماية الصحفيين، بما في ذلك تسمية ممثل خاص للأمين العام لسلامة الصحفيين، مهمته مراقبة الدول الأعضاء لمدى احترامهم للإلتزامات فيما يتعلق بحماية الجهات الفاعلة التي تزود بالمعلومات. حيث يقوم بإعداد توصيات، تكون بمثابة إنذار مبكر للأمين العام ولمجلس الأمن الدولي عند أي اعتداء، ويكون قادرا على إجراء تحقيقات بديلة في ظل غياب تحقيق من قبل الدولة المعنية لأعمال العنف التي تم ارتكابها على أراضيها ضد أي صحفي. إضافة إلى مطلبها الخاص بضرورة قيام مجلس الأمن بإحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في سوريا والعراق، التي يمكن اعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكذا

1- ينص المبدأ الأول المعنون (الإلتزام) من ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمنطاق الخطرة على مايلي:
(يتوجب على المؤسسات الإعلامية والجهات الحكومية والصحفيين أنفسهم السعي بشكل مستمر لتقييم حجم المخاطر التي تواجههم في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة وتقليل تلك المخاطر قدر المستطاع من خلال التشاور وتبادل المعلومات المفيدة فيما بينهم. و المخاطر التي يواجهها الصحفيون ومساعديهم والطواقم المحلية وطواقم الإسناد تتطلب تحضيرات مناسبة، ومعلومات كافية عن الأوضاع في مناطق الخطر، وبوليصة تأمين ومعدات تساعد على توفير الأمن والحماية)

2- وفي هذا الإطار يرى ألكسندر بالجي جالو بضرورة (تحسين القانون القائم وتكييفه لمتطلبات اليوم مثل ظاهرة الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة على سبيل المثال، وهذا هو الهدف من الإعلان المتعلق بأمن الصحفيين والإعلاميين في أوضاع النزاعات المسلحة الذي أعدته في عام 2003 منظمة صحفيون بلا حدود). للمزيد حول هذا الموضوع راجع ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 1

3- جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص49
راجع كذلك عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق، ص 186

ضرورة توسيع نطاق حماية الصحفيين لغير المحترفين (المدونين ،مستخدمي الانترنت)، وذلك أيضا في أوقات السلم خارج حالات النزاع المسلح[1].

ومن ناحية أخرى تقوم منظمة مراسلون بلا حدود كل سنة بنشر تقريرها الذي تصنف فيه الدول وفق معايير حرية الصحافة[2]، مستندة في ذلك على نتائج الإستبيانات المرسلة إلى الصحفيين الأعضاء في منظمات مماثلة لمراسلون بلا حدود، بالإضافة إلى بحوث الباحثين المختصين والقانونيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان[3]. وهو ما جعل هذه التقارير تحتل وزنا وثقلا مهما في الوسط الصحفي العالمي، بسبب تميزها بالحيادية والموضوعية، وتوفر مصادر المعلومات والتمويل، لتمثل بذلك مرجعا استرشاديا مهما للكثير من الأطراف، دولا ومنظمات وشركات كبرى[4]. وهو ما يجعل منها آلية فعالة ووسيلة ضغط أخرى حاسمة من بين وسائل الضغط الأخرى، التي تمارسها منظمة مراسلون بلا حدود في سبيل أمن وسلامة الصحفيين.

2- تأمين الصحفيين:

تقترح منظمة مراسلون بلا حدود على المراسلين والصحفيين المستقلين إبرام اتفاقية تأمين من خلالها، إذ غالبا ما يضطرون لتغطية نزاع من دون تأمين نظرا إلى الأسعار الباهظة وغياب المعلومات الدقيقة في هذا الصدد. وعلى هذا الأساس وقعت المنظمة اتفاقية مع شركة أبريل إنترناشيونال كندا (في السابق إسكاباد أسورانس فوا ياج) لعرض التأمين بأسعار تفاضلية على المراسلين والصحفيين المستقلين، والشرط الوحيد المسبق للإكتتاب هو الإنتساب إلى المنظمة[5].

ولعل الهدف الرئيسي من وراء اعتماد اتفاقية التأمين هو ضمان أمن وسلامة المراسلين والصحفيين الذين يكونون في مهمة مهنية أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى كونها تأمينا على المهنة في حد ذاتها، حيث تفرض هذه الأخيرة على الصحفيين التواجد في مناطق التوتر والنزاع، وهو ما يجعل هؤلاء الأشخاص معرضين لمخاطر جمة، تستدعي التدخل المسبق لحمايتهم.

1- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 11

2- ترتكز التقارير الصادرة عن منظمة مراسلون بلا حدود على عدد من النقاط لتقييم حرية الصحافة الحقيقية، ويشمل ذلك الإعتداءات على الصحفيين والقوانين التي تعرقل حرية الصحافة أو تحد منها. للمزيد حول هذا الموضوع بول دودان كلافو، حفظ النظام واحترام حرية التعبير دليل تعليمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، الطبعة الأولى، 2014، تونس، ص 61

3- يتضمن الإستبيان أسئلة حول الهجمات المباشرة على الصحفيين ووسائل الإعلام بالإضافة إلى مصادر الضغط الأخرى على حرية الصحافة مثل الضغط على الصحفيين من قبل جماعات غير حكومية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، مصر، ص 18 و 19

4- أحمد حسن السمان، الصحافة والتنمية المستدامة دراسة مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص 81

5- منظمة مراسلون بلا حدود، تأمين للصحفيين المستقلين، تاريخ الدخول 08 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ar.rsf.org/insurance/

فقد جاءت هذه الإتفاقية لتقدم ضمانات عديدة، حيث توفر التأمين 24 ساعة على 24، 7 أيام/7 في كل أنحاء العالم؛ وعند كل رحلة مهنية قصيرة أو طويلة الأمد؛ خارج بلد الإقامة الإعتيادي؛ حتى لو كانت في بلد الوصول (بلد المهمة). وتتمثل هذه الضمانات:

أ. الصيغة الضرورية:

يسمح عقد التأمين ،الذي يكلّف 2.71 يورو لليوم الواحد، بالإستفادة من ضمانة مساعدة والنقل إلى بلد الإقامة في الحالات الطبية الطارئة. ويمكن اكتتاب اتفاقية غير طبية تقوم على التغطية ضد الأخطار المتعددة، وتشمل السرقة والخسارة والأضرار اللاحقة بالأغراض والمسؤولية المدنية.

وبعكس الصيغة المعززة فإن هذه الصيغة لا تشمل الصحفيين الذين يرافقون وحدة عسكرية أو حكومية خلال مهمتهم. كما أن هذه الصيغة تستبعد الدول المعرضة للخطر، على غرار سوريا وليبيا والعراق وأفغانستان وفلسطين وجمهورية الكونغو الديموقراطية، الصومال، اليمن، جرورجيا، والشيشان وداغستان، وأنغوشيا، وأوسيتيا الشمالية[1].

ب. الصيغة المعززة:

يتضمن هذا النوع العديد من الخدمات التي تعد صالحة لكل الصحفيين من شتى الجنسيات الذين يتنقلون خارج بلد إقامتهم بداعي العمل، إذ تقدم بالمقارنة مع الصيغة الأساسية، العديد من المزايا الإضافية بما فيها تغطية الصحفيين ضد الأمراض القائمة (الربو ،المشاكل القلبية...) إذا ما طرأ أي منها في خلال المهمة، وكذا تغطية البعثات المرافقة للوحدات العسكرية أو الحكومية (الأرضية والجوية والبحرية)، وكذا إمكانية تسديد مبلغ في حال الوفاة العرضية أو البتر خلال المهمة المهنية[2].

وعلى العموم فإنه ومنذ أن طرحت منظمة مراسلون بلا حدود هذا البرنامج في أواخر سنة 2002، اكتتب حوالي 400 صحافي مستقل اتفاقية تأمين لديها ولا سيما للتوجه إلى أفغانستان والعراق ولبنان والسودان[3]. وهو ما يعكس الأهمية البالغة لهذا البرنامج لدى هؤلاء الصحفيين الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك وقصد توفير أقصى درجات السلامة والأمن لهؤلاء الصحفيين من خلال برنامج

1- يجدر التنبيه هنا إلى أن قائمة البلدان المستبعدة من الصيغة الضرورية عرضة للتغيير. للمزيد حول هذا الموضوع راجع كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 123

2- بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 55

3- منظمة مراسلون بلا حدود، تأمين للصحفيين المستقلين، تاريخ الدخول 08 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ar.rsf.org/insurance/

التأمين هذا، تعمل منظمة مراسلون بلا حدود وشركة أبريل إنترناشيونال كندا باستمرار لتطوير عروض اتفاقيات التأمين.

ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تقدم منظمة مراسلون بلا حدود دعما ماديا ومعنويا ملموسين إلى الصحفيين ووسائل الإعلام المكلفين بتغطية النزاعات المسلحة، حيث تقوم بتقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين، كما تقوم بحماية الصحفيين ميدانيا.

1- تقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام

تحرص منظمة مراسلون بلا حدود على تقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين، من خلال دعم المنظمة لطلبات الحماية أو اللجوء التي يرفعها الصحفيون المنفيون، بالإضافة إلى تقديمها منح مساعدة إلى الصحفيين وأسرهم في الحالات الطارئة. ومن شأن هذه المساعدات المنتظمة أن تسمح للصحفيين المجبرين على الإغتراب أو المعتدى عليهم أو الملاحقين بسبب نشاطاتهم بتلبية حاجاتهم الأساسية، ودفع نفقاتهم الطبية، وإيجاد الملجأ الآمن لهم[1].

ولأن سلامة الصحفيين تمر أيضا بالإحتياطات المتخذة ضمن نطاق عملهم، تقوم منظمة مراسلون بلا حدود بإعارة الصحفيين المستقلين وبصورة مجانية خوذات، وسترات واقية من الرصاص ومنارات الطوارئ[2].

كما تقدم المنظمة على سبيل الإعارة جهاز استغاثة لاسلكيان خاصان بالأفراد، وهو مجهز بنظام لتحديد الموقع الجغرافي (جيب بي أس)، بحيث تسمح لفرق الإغاثة بتحديد مكان حاملها فورا في حال الخطر في أي مكان من العالم[3].

وإدراكا منها بأهمية دور وسائل الإعلام خلال فترة النزاعات المسلحة، تحرص منظمة مراسلون بلا حدود على الحفاظ على وسائل الإعلام وتطويرها وتعزيزها، من خلال دعم تلك الوسائل التي تمارس أعمالها في بيئة حساسة أو غير مستقرة، كما هو الشأن بالنسبة للنزاعات المسلحة، ماديا ومعنويا. وهو الإجراء الذي يمكن المنظمة من توفير سبل الأمن والسلامة لفائدة الصحفيين، ويسهل عليهم تأدية مهامم وتداول المعلومات

1- ففي سنة 2011 قدمت منظمة مراسلون بلا حدود 163 منحة مساعدة مباشرة إلى الصحفيين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة مراسلون بلا حدود، دعم الصحفيين وحمايتهم، تاريخ الدخول 09 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://ar.rsf.org/assistance/

2- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 12

3- وفقا لمنظمة مراسلون بلا حدود فإن هنالك عددا متزايدا من الصحفيين الذين يحملون هذا النوع من الأجهزة عندما يتنقلون إلى مناطق خطرة أو لا تتوفر فيها خدمة الهواتف الجوالة أو تلك العاملة بواسطة الأقمار الصناعية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع منظمة مراسلون بلا حدود، تاريخ الدخول 09 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://ar.rsf.org/equipment /

والأفكار، من منطلق أن دعم وحماية سائل الإعلام هو وجه من أوجه الدفاع عن الصحفيين وحمايتهم وجزء لا يتجزأ منه.

2- حماية الصحفيين ميدانيا

تطلع منظمة مراسلون بلا حدود على العديد من المهمام بغرض توفير الحماية للصحفيين على الصعيد الميداني، حيث تؤمن من خلال الشراكة مع أمريكان إكسبريس، المساعدة الهاتفية في حالات الطوارئ 7/7 أيام، 24/24 ساعة، من خلال الاتصال ب "SOSبرس" على 14 74 77 47 1 33 + أو عن طريق زيارة المكتب المحلي لأمريكان إكسبريس. ويمكن للصحفيين في حال الخطر الإتصال بسرعة بأحد المسؤولين في منظمة مراسلون بلا حدود القادرين على تقديم المشورة، وبعض العناوين، وإنذار السلطات المحلية أو القنصلية، أو اتخاذ مبادرات أخرى كما تفرض الحالة[1].

كما تقوم منظمة مراسلون بلا حدود بتقديم الدعم النفسي للصحفيين الذين يتعرضون لصدمات بعد تنفيذ مهامهم، وتزويدهم بمعلومات الإتصال بمحترفين قادرين على مساعدتهم.

ومن أجل مساعدة الصحفيين قبل وأثناء وبعد تأدية مهامهم في مناطق النزاعات المسلحة، قامت منظمة مراسلون بلاحدود بالتعاون مع منظمة مراسلون بلا حدود بإصدار دليل السلامة للصحفيين يتم تحديثه بانتظام[2]، ويحتوي على مجموعة واسعة النطاق من المعلومات الأساسية والإرشادات العملية، لتعزيز سلامة الصحفيين الذين يؤدون عملهم الصحفي في بيئات عدائية مثل مناطق النزاعات المسلحة.

وعلى العموم فإنه ومن خلال اضطلاعنا على دور منظمة مراسلون بلا حدود في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فإن أول ما يمكن ملاحظته هو حرص المنظمة الدؤوب على الدفاع عن الصحفيين للقيام بمهامهم وعملهم، من خلال إجراءت وقائية وتدابير وأنشطة ميادنية، تهدف بالدرجة الأولى إلى التذكير بالمعايير القانونية الدولية التي تحمي حرية الصحافة، وكذا تعزيز وتفعيل القواعد القانوني التي ترمي إلى حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

1- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 12

2- راجع الفقرة العاشرة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

ولقد صدرت أحدث نسخة لدليل السلامة للصحفيين بمناسبة عقد مؤتمر (منظمات جديدة تناصر سلامة الإعلاميين) في 05 فبراير 2016 في مقر اليونسكو بباريس.

وهي الجهود التي أهلت ومكنت منظمة مرسلون بلا حدود من الحصول على جائزة سخاروف لحرية الفكر من البرلمان الأوروبي سنة 2005، إضافة إلى ترشيحها لجائزة نوبل للسلام سنة 2014، نظير مساهمتها ودورها الحاسم في حماية الصحفيين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم[1].

وكخلاصة عامة لهذا المبحث يجدر التنبيه إلى الدور المهم والرائد الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية المختصة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وكذا المنظمات الدولية المختصة في الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، بما فيها قواعد حماية الصحفيين، ونشرها وتعزيزها وتفعيلها، بما يضمن التطبيق السليم لهذه النصوص القانونية الدولية.

غير أن هذه الضمانات ليست كفيلة لوحدها لتحقيق الحماية للصحفيين، حيث أن قضية الإفلات من العقاب في حق من يعتدي على الصحفيين، باتت مشكلة تأرق المجتمع الدولي ككل، وهو ما يؤكد الحاجة الماسة نحو إعمال ضمانات وآليات عمل دولية أخرى، بهدف متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وإقرار المسؤولية الدولية لمرتكبيها، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يقع على أطراف النزاع المسلح التزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وحد من نسبة الأخطار المحدقة بهم، ما يوفر ضمانات كافية تعزز من حرية الصحفيين في الوصول إلى مناطق النزاعات المسلحة، وممارسة دورهم في نقل الحقائق والأخبار. غير أن انتهاك هذه القواعد من قبل أطراف النزاع المسلح يعد العائق الأكبر في مجال مهنة الصحافة والإعلام، التي أضحت تصنف من ضمن المهن الأكثر خطورة، بسبب تنامي وتيرة وحجم الإعتداءات والإنتهاكات بجميع أشكالها، مما كان له بالغ الأثر على أداء الصحافة والإعلام وتقزيم دورها، كل هذا وغيره يؤكد على الحاجة الماسة لمتابعة ومعاقبة منتهي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وإقرار المسؤولية في حق من يستهدف هذه الفئة.

ومن هذا المنطلق تشكل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، نظاما قانونيا أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الإلتزامات

1- كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، المرجع السابق، ص 10

التي تفرضها هذه القواعد على أطراف النزاع المسلح، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها.

وفي هذا الإطار سنحاول التطرق إلى المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في مطلبين اثنين، يتمحور المطلب الأول منهما حول إقرار المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة والأفراد المنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني فسنستعرض من خلاله عنصر الملاحقة القانونية لمرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة والأفراد المنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد حددت نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المسؤولية القانونية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يمكن تقسيمها إلى نوعين، يشمل النوع الأول المسؤولية الدولية للدولة المترتبة عن إخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما النوع الثاني فيشمل المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء الذين يرتكبون أعمال العنف والقتل ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية. وهو ما سنفصل فيه في هذا المطلب في فرعين إثنين على الترتيب.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين

تنشأ المسؤولية الدولية بوجه عام نتيجة إخلال وخرق أحد أشخاص القانون الدولي لقاعدة من قواعده[1]، وما الإعتداء على الأشخاص المحميين أثناء النزاعات المسلحة إلا وجه من أوجه عدم احترام أحد أشخاصه

1- وفي هذا الصدد نشير إلى تعريف المسؤولية الدولية الذي أورده بن عامر تونسي على أنها (النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه أو خرقه التزاما قانونيل دوليا). للمزيد حول هذا الموضوع راجع بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 6

كما عرفها إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي بأنها (الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام عند قيام شخص دولي بتصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يشكل طبقا للقانون الدولي انتهاكا لالتزام دولي). للمزيد حول هذ الموضوع راجع إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 56

وهو تعريف مشابه لذلك الذي قدمه Michel-Cyr Djiena Wembou حيث عرف المسؤولية الدولية على أنها :

(La conséquence de la violation d'une obligation intarnational). Voir Michel-Cyr Djiena Wembou, Le droit international dans un monde en mutation: essais écrits au fil des ans, L'Harmattan, 2003, France, page 46

كما عرفت أكاديمية القانون الدولي في لاهاي المسؤولية الدولية بقولها:

(La responsabilité internationale est l'institution par laquelle un sujet de droit est appelé à répondre de ses éventuelles violations d'une régle de droit). Voir Academie De Droit International De La Haye, Changements et continuité du droit international: cours général de droit international public, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, London, page 253

لالتزاماته الدولية، بما يصنف على أنه انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي، ومن ثمة تحملت الدولة تبعات المسؤولية جزاء هذه المخالفة التي خلفت ضررا وجب إزالته.

والواقع أن مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة أثناء النزاعات المسلحة هي مسؤولية قد أقرتها نصوص القانون الدولي الإنساني، حيث أشارت إليها اتفاقية لهاي لسنة 1907 المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية بنصها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن (يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)[1]. وهو ما أكدت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن (يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة)[2].

وعلى هذا الأساس تنشأ المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عندما يقوم أحد أطراف النزاع المسلح بانتهاك التزاماتها الدولية في هذا المجال أثناء العمليات القتالية والعسكرية، مخالفة بذلك القواعد القانونية الدولية التي تمنح وتقرر الحماية للصحفيين ومقراتهم أثناء النزاعات المسلحة.

وفيما يلي سنتناول أساس مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين، ثم حالات تحمل الدولة مسؤوليتها عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين، وأخيرا آثار مسؤولية الدولة المترتبة عن إخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين.

أولا: أساس مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين

لقد ألقى تطور أحكام المسؤولية الدولية وما صاحبها من متغيرات بظلاله على مسألة الشروط والعناصر التي ينبغي توافرها لإقرار مسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية، حيث ظهرت العديد من النظريات التي بحثت في أساس المسؤولية الدولية، ما جعل من الصعب الإعتماد على أساس واحد في جميع حالاتها[3]. فقد تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ، كما قد تقوم على أساس نظرية المخاطر، وكذا على أساس نظرية العمل غير المشروع.

1- المادة الثالثة فقرة 2 من اتفاقية لهاي لسنة 1907 المتضمنة قواعد وأعراف الحرب البرية

2- المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- وفي هذا الإطار يرى عبد العزيز محمد سرحان بأن النظريات التي تحدد أساس المسؤولية الدولية (يمكن أن تتخذ أساسا للمسؤولية الدولية في حالات معينة بمعنى أن كل نظرية منها يمكن أن تفسر حالات معينة من حالات المسؤولية الدولية، ولا يمكن القول بأن أيا منها يمكن أن يصلح بمفرده معيارا او أساسا عاما للمسؤولية الدولية في جميع حالاتها). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1991، مصر، ص 132

1- نظرية الخطأ

إن المقصود بالخطأ كأساس للمسؤولية الدولية هو أن يصدر من أحد أطراف النزاع المسلح فعل خاطئ يضر بغيره من الأشخاص، سواء كان الفعل متعمدا أو نتيجة إهمال غير متعمد[1]. وبمعنى آخر فإن الدولة تكون مسؤولة وفقا لهذه النظرية عن إخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، سواء كان هذا الإنتهاك نتيجة خطأ متعمد أو غير متعمد، حيث تقوم مسؤولية الدولية في هذا المجال في كلتا الحالتين.

وسواء كان هذا الخطأ قد ترتب جراء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل تنشأ مسؤولية الدولة، فعدم قيام أطراف النزاع المسلح بتنفيذ التزام كان بإمكانها أو بمقدورها إحترامه، يؤدي إلى قيام مسؤولية ذلك الطرف على أساس الخطأ[2].

وعلى هذا الأساس تقوم مسؤولية الدولة المترتبة عن إخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأصحاب هذه النظرية، من منطلق أنها لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الإنتهاكات والإعتداءات، كما لم تقم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيها وفقا لتشريعاتها والقانون الدولي[3]، فمسؤولية الدولة هنا نابعة من كونها تعتبر شريكة فيما وقع من انتهكات واعتداءات تمس وتخل بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أنه ونظرا لكون أن أطراف النزاع المسلح تهدف إلى إضعاف القوة العسكريةللعدو، حتى ولو تطلب الأمر منها استعمال وسائل وأساليب قتالية، لا تضع في الحسبان الأضرار التي قد تصيب الصحفيين ومقراتهم الصحفية، وهو ما يعد إخلالا بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على أن (الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو)[4]، وبالتالي مدعاة لقيام مسؤولية

1- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر، ص 14

2- فالفعل الخاطئ إما أن يكون خطأ إجيابياً يتمثل يف قيام الدولة بأنشطة بقصد إحلاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبياً في صورة الإمتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدارسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 15، جانفي 2016، ص 170

3- وبعبارة أخرى فهي تتحمل المسؤولية كذلك في حال إصدارها أي عفو عن جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وسواها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 127

4- والنص على إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط يعني الحرص على عدم إصابة المدنيين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 2011، مصر، ص 236

راجع كذلك المادة 22 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 35 و 36 و 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

الدولة على أساس الخطأ، إلا أن الدولة قد تحتج بالضرورة العسكرية لإثبات مشروعية أعمالها، مما يجعل من الصعوبة بمكان إثبات خطأ الدولة في مثل هذه الحالة[1].

2- نظرية المخاطر

إن التطور العلمي والتكنلوجي الكبير الذي شهده العالم منذ مطلع القرن العشرين ورغم إيجابياته الكثيرة، فقد كان له سلبيات عديدة سيما خلال فترة النزاعات المسلحة التي عرفت استخدام وسائل وأسلحة تقنية حديثة، مما أدى إلى وقوع أضرار جسيمة على الرغم من الإستخدامات المشروعة لهذه الوسائل، كما هو الشأن لو كان الهدف من الهجوم مشروعا (هدفا عسكريا) إلى أنه أحدث ضررا بالصحفيين والمقرات الصحفية.

وهذا ما دفع بالفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية تماشيا والأوضاع المستحدثة، حيث باتت تسأل الدولة عن أفعالها المشروعة التي تلحق ضررا بالغير، وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر[2]، ومفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة، ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة[3].

ومعنى ذلك أن مسؤولية الدولة المترتبة عن إخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفقا لهذه النظرية إنما هي مسؤولية تقوم على أساس الضرر، حيث تقوم مسؤولية الدولة إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل الدولة، وتكون بناء على ذلك ملزمة بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، دون شرط إثبات الخطأ من قبل هذا الأخير.

وهو أمر يواكب التطورات الحاصلة في الميدان الحربي والعسكري، من خلال ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالصحفيين والمقرات الصحفية، حتى ولو كان الهدف مشروعا أي هدفا عسكريا.

1- وهي الأساب التي عرضت هذه النظرية إلى انتقادات عديدة من فقهاء القانون الدولي. حيث تم انتقادها من الفقيه الإطالي انزيلوتي وذلك على أساس أن تلك النظرية تقوم على فكرة نفسية لا تتناسب مع أشخاص القانون الدولي الحديث الذي يعد جميع أشخاصه أشخاص اعتباريين وليسوا طبيعيين. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أيمن فتحي محمد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 461

كما انتقدت نظرية الخطأ لعدم مسايرتها للتطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، نتيجة اتخاذ الدولة الحيطة اللازمة مما يمنع وجود الخطأ أو الإهمال فضال عن صعوبة إثبات الخطأ بل استحالته في بعض الأحيان. للمزيد حول هذا الموضوع راجع محمد بواط، المرجع السابق، ص 170

2- ولقد برر الفقه الدولي من أمثال (بول فوشيه) و (أنزيلوتي) و (جينكس) أخذهم بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية بالقول أن التطور العلمي والتكنلوجي الهائل أفرز عن استخدام وسائل تقنية حديثة في عمليات مشروعة أدت إلى حدوث أضرار جسيمة، وهو ما عزز من فكرة مسائلة الدولة وهذا تحت مسمى نظرية المخاطر كبديل عن نظرية الخطأ. للمزيد حول هذا الموضوع راجع زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الهد للطباعة والنشر، 2001، الجزائر، ص 60 و 61

3- زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص 414

غير أنه وعلى الرغم من القبول الكبير الذي لاقته هذه النظرية في النظام القانون الدولي[1]، إلا أن الأخذ بنظرية المخاطر كأساس لإقامة مسؤولية الدولة يبقى محدودا وغير مطلق، بحيث لا يتصور مسائلة الدولة وفقا لهذه النظرية إلا في حالة قيامهما بفعل مشروع إذا ما سبب ذلك النشاط ضررا للغير[2]، وبمفهوم المخالفة لا يمكن تصور قيام مسؤولية الدولة في هذا المجال إذا قامت بفعل دولي غير مشروع، لأنه في حالة خرق التزام دولي فإن أسس المسؤولية يختلف، وبالتالي فإنه لا يؤخذ بفكرة مسؤولية الدولة على أساس نظرية المخاطر.

3- نظرية العمل غير المشروع

لقد دفعت الإنتقادات الموجهة إلى النظريتين السابقتين الفقه الدولي[3]إلى البحث عن أساس جديد لمسؤولية الدولة عن إخلالها بالتزاماتها الدولية لمواكبة التطورات الجديدة، وسميت هذه النظرية بنظرية العمل غير المشروع. ومفادها إخلال الدولة بقاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها اتفاقيا أو عرفيا[4]، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبرة فيه لنشأة الإلتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي أيا كان مصدره، منشأ لمسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي[5].

وفقا لذلك فإن مسؤولية الدولة وفقا لنظرية العمل غير المشروع ترتكز على عنصرين اثنين، الأول يتمثل في قيام الدولة بنشاط يمثل في فعل أو امتناع عن عمل، والثاني هو أن يشكل هذا النشاط انتهاكا لاتزام دولي مترتب على الدولة. ومؤدى ذلك أن مسؤولية الدولة على أساس نظرية العمل غير المشروع إنما تقوم على عنصر

1- لقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع زين ميلوي، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام 2003، ص 42

وقد تم إقرار مسؤولية الدولية على أساس المخاطر في مشروع قانون المسؤولية الدولية المقدم من قبل لجنة القانون الدولي في دورتها الأربعين لعام 1988. للمزيد حول هذا الموضع راجع الأمم المتحدة، حولية القانون الدولي 2003، المجلد الأول، المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والخمسين 5 ماي-6 جوان وجويلية- 8 أوت 2003، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص 5

2- فلا يشترط في النشاط صفة عدم المشروعية بل الخطور والإستثنائية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع يوسف بوغالم، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 47. راجع كذلك أيمن فتحي محمد الجندي، المرجع السابق، ص 462

3- لقد نادى بنظرية العمل غير المشروع الفقيه الإيطالي انزيلوتي، والذي أسس نظريته على أساس التخلي عن أوجه البحث النفسية والشخصية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي مؤداه مخالفة القانون الدولي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أيمن فتحي محمد الجندي، المرجع السابق، ص 461

4- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 13، جوان 2016، ص 128

5- محمد بواط، المرجع السابق، ص 170

موضوعي لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور، بل تقوم على أساس أن هناك عمل غير مشروع أو فعل مخالف لالتزام دولي صدر عن الشخص الدولي بصرف النظر عن الخطأ[1].

وبخلاف النظريتين السابقتين فإن نظرية العمل غير المشروع لا تشترط توافر عنصر الضرر حتى تقوم مسؤولية الدولة، بل يكفي فقط تحقق عنصر الإخلال بالتزام دولي بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه كنتيجة لهذا الإنتهاك. وإن كان للضرر أهمية أخرى كبيرة سيما أثناء تقدير التعويض، أو عند اتخاذ التدابير المضادة من جانب الطرف المضرور للرد على الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة[2].

وهي المبادئ التي حددتها لجنة القانون الدولي في مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[3]، حيث أشارت في المادة الثانية منها إلى عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا بنصها على أن (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بموجب القانون الدولي؛ و

ب- يشكل انتهاكا لواجب دولي مترتب على الدولة)[4].

وفي ملاحظتها التوضيحية لهذا المبدأ العام أفادت لجنة القانون الدولية بأنه (يمكن للسلوك المنسوب إلى الدولة أن يتضمن فعلا أو إغفالا "سهوا". والحالات التي تم الإعتداد فيها بالمسؤولية الدولية للدولة على أساس إغفال، عديدة لا تقل عن تلك القائمة على أفعال إيجابية، ولا يوجد فرق من حيث المبدأ بين الإثنين)[5].

1- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 161

2- محمد بواط، المرجع السابق، ص 170

وعلى العموم فإن هنالك جدالا فقهيا واسعا حول مسألة توافر شرط الضرر كأساس لقيام مسؤولية الدولية، بينما من يرى (Julien Cazala) و(إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي) بأنه من غير الممكن أن تكون هنالك مسؤولية ما لم يترتب عن الفعل غير المشروع أي ضرر. وبين من يرى (يوسف بوغالم) و (مصطفى أبو الخير) بكافية وقوع الفعل غير المشروع من جانب الدولة حتى تقع مسؤوليتها الدولية دون الحاجة إلى تحقق شرط الضرر. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Julien Cazala, Le principe de précaution en droit international, Anthemis, 2006, France, page 331

راجع كذلك إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 342 . راجع كذلك يوسف بوغالم، المرجع السابق، ص 49. راجع كذلك مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 161

3-PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE 2001, Texte adopté par la Commission à sa cinquante-troisième session, en 2001, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre du rapport de la Commission sur les travaux de ladite session. Ce rapport, qui contient en outre des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans Documents offi ciels de l'Assemblée générale, cinquante-sixième session, Supplément n° 10 (A/56/10). Le texte reproduit ci-dessus est repris de l'annexe à la résolution 56/83 de l'Assemblée générale en date du 12 décembre 2001.

4- تنص المادة الثانية من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخطائة دوليا على مايلي:

ELÉMENTS DU FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE DE L'ETAT (Il y a fait internationalement illicite de l'Etat lorsqu'un comportement consistant en une action ou une omission :

a) Est attribuable à l'Etat en vertu du droit international;
b) Constitue une violation d'une obligation internationale de l'Etat)

5- منظمة العفو الدولية، ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس، تقرير صادر في جوان 2004، رقم الوثيقة ACT 77/049/2004

وعلى العموم فإنه وبعد استعراضنا للنظريات السابقة التي تقيم مسؤولية الدولة على أسس مختلفة (الخطأ؛ المخاطر؛ العمل غير المشروع)، يمكن القول بأن واقع النزاعات الدولية اليوم، وفي ظل التطورات التقنية والتكنلوجية والحربية التي يعيشها العالم اليوم، يجعل من نظرية العمل غير المشروع أهم النظريات على الساحة الدولية وأنها أكثر اتفاقا مع ما أصبح عليه المجتمع الدولي من تطور، وذلك دون إغفال أهمية نظريتي الخطأ والمخاطر في مجال إقرار مسؤولية الدولة[1]. فنظرية الخطأ رغم ما بها من قصور وما وجه إليها من نقد، إلا أنه لا يمكن تجاهل وجودها لأنها لا تزال أساسا للمسؤولية الدولية في كثير من القضايا، وبخاصة فيما يتعلق بإثبات الإخلال بالإلتزامات الدولية، إذا ما كانت التزامات ببذل عناية، وكذا نظرية المخاطر في نشوء المسؤولية إذا سبب نشاط الدولة المشروع ضررا للغير[2].

وحتى بالنسبة للدول التي أقرت بمسؤوليتها فإنها ترفض أن تؤسس على أساس نظرية المخاطر أو الخطأ غير المستندة إلى عمل غير مشروع، وتستند في ذلك إلى أن الحالات التي رتب فيها القضاء والتحكيم الدوليان المسؤولية مع انتفاء العمل غير المشروع تتضمن عملا غير مشروع ضمنيا[3].

وبذلك يكون الإعتداء على الصحفيين والمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة فعلا غير مشروع دوليا، تنشأ بموجبه مسؤولية الدولة عن أعمالها المخلة والمنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأن انتهاك القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وفقا للمادة الثانية أعلاه من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، كاف لوحده لتقرير مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالة، وإن كان الضرر يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض. وهو ما أقره البروتوكول الإضافي

وهنالك العديد من الأمثلة من قضايا القانون الدولي عن إخلال الدولة بالتزاماتها التي ترتب عنها قيام مسؤولية الدولة على أساس العمل غير المشروع دوليا، نذكر منها على سبيل المثال قضية الفوسفات في المغرب والقضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وقضية شركة ديكسون لعجلات السيارات. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والخمسون (23 أفريل – 01 جوان و 02 جويلية – 10 أوت 2001) الملحق رقم 10 (A/56/10)، ص 44-49

وبمناسبة تعليقه على المادة الثانية من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة دوليا أفاد الفقيه بأن:

(La commission a estimé, non sans raion, que l'article 2 posant le principe selon lequel « tout Etat est susceptible d'être considéré comme ayant commis un fait internationalement illicite engageant sa responsabilité international »). Voir Alain Pellet, Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite. Suite - et fin?, Annuaire français de droit international, Année 2002, Volume 48, Numéro 1, page 03

1- أيمن فتحي مُحَمَّد الجندي، المرجع السابق، ص 462

2- علي عمر ميدون، أحمد بن مُحَمَّد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، الصادرة عن جامعة كيبانغسن ماليزيا، المجلد 5، العدد رقم 1، ماي 2013، ص 83

3- نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، مداخلة ألقيت أثناء الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 11

الأول لسنة 1977 في مادته 91 حيث لم يركز على الضرر كشرط لازم لقيام مسؤولية الدولة عن انتهاكها لأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بنصها على أنه (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

ثانيا: حالات تحمل الدولة مسؤوليتها المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

تقرر نصوص القانون الدولي الإنساني مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة المترتبة عن انتهاك قواتها لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في حالتين اثنتين:

بحيث تكون الدولة مسؤولة في الحالة الأولى عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون أو يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، حيث نصت على أن (يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يتركبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة)، وأكدت على هذه الحالة المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي نصت على أن (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة).

وقد فصلت القاعدة 149 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في مسألة الأشخاص الذين ينتمون أو يشكلون جزءا من قواتها المسلحة[1]، الذين إذا انتهكوا قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تقررت مسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات، حيث نصت على أن (الدولة مسؤولة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، والتي تشمل: الإنتهاكات المتركبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة؛ الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بدور السلطة الحكومية؛ الإنتهاكات المتركبة من قبل أشخاص أو مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليمات أو تحت إشرافها وسيطرتها؛ الإنتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة والتي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة عنها).

أما في الحالة الثانية فتقوم مسؤولية الدولة إذا لم تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الضرورية لمنع وقوع جريمة انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومعاقبة مرتكبيها طبقا لتشريعاتها والقانون الدولي، ولم

1- هنكرتس جون ماري، ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني، القاعدة 149، المرجع السابق، ص 463

تعوض عن الضرر الذي أحدثته تلك الأعمال غير المشروعة[1]. وهو ما أشارت إليه المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حيث نصت في فقرتها الأولى على (أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء).

لأجل ذلك فإنه يتعين على أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. كما يجب في ذات الإطار كذلك على أطراف النزاع أن تطلب من القادة كل حسب مستواه من المسئولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات. وأن تطلب كذلك من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرءوسيه، أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات[2].

ثالثا: آثار مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين

يترتب عن ثبوث مسؤولية الدولة لإخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، توقيع الجزاء الدولي الذي تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني، ويأخذ هذا الجزاء طابعا مدنيا، بحيث تقوم المسؤولية المدنية للدولة نتيجة قيام أشخاص ينتمون أو يشكلون جزءا من قواتها المسلحة بأعمال غير مشروعة، تشكل انتهاكا واعتداءا على الصحفيين ومقراتهم الصحفية. ما يقتضي إلزام الدولة بالكف والتوقف فورا عن إتيان السلوك غير المشروع، أو جبر الأضرار مع مطالبتها بالتعويض.

وهي الآثار التي تستمد أساسها من قواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقا من المادة الثالثة فقرة 2 من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، وكذا المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .كما تستمد أساسها من المبادئ (19 إلى 23) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة

1- عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 127

2- المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

للقانون الدولي الإنساني[1]. وكذا المادة 30 و 31 من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [2]، إضافة إلى المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

واستنادا على ذلك فإنه يجب على الدولة المسؤولة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أن تكف عن هذا الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا، وأن تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك[4]، بصرف النظر عما إذا كان تصرف الدولة عملا أو إغفالا، إذ أن الكف قد يتخذ شكل القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بأعمال معينة.

كما يتيعن على الدولة المسؤولة في ذات النطاق أيضا أن تقوم بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا[5]، ويكون ذلك عن طريق إعادة الحال إلى ماكان عليه شريطة ألا يكون ذلك مستحيلا ماديا، ويعتبر ذلك تعويضا عينيا، وإما عن طريق دفع تعويض نقدي في حالة ما إذا تعذر على الدولة إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا[6]. وفي هذا الشأن تتضافر كل الجهود لإبراز حق إصلاح الضرر لكل الضحايا، بمن فيهم الصحفيون الذين انتهكت حقوقهم من قبل الكيان الصهيوني، ولكن يجب التحديد بشكل تفصيلي ما الذي سيتم إصلاحه في استدلال قابل للنقض، إذ أصبح حق إعادة الشيء إلى ما كان عليه أو إصلاح الضرر عبارة عن حق التعويض[7].

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-147 يتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن حق الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الوثيقة A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2006

2- راجع المادة 30 و 31 من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

3- تنص المادة 75 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:

(تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها)

4- وتقدم التأكيدات في العادة شفويا، في أن ضمانات عدم التكرار تنطوي على أكثر من ذلك، كاتخاذ الدولة المسؤولة تدابير وقائية تهدف إلى تجنب تكرار الخرق. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والخمسون (23 أفريل – 01 جوان و 02 جويلية – 10 أوت 2001) الملحق رقم 10 (A/56/10)، ص 169

5- وتشمل الخسارة وفقا للمادة 31 من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة. راجع المادة 31 من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

6- ويقصد بإصلاح الضرر عموما (إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو ما يسنى بالتعويض). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 269

7- عبد الرحمن محمد علي، إسرائيل والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 86

غير أنه ونظرا لكون بعض الأعمال غير المشروعة التي تنسب إلى الدولة المسؤولة في مواجهة الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة، تعد انتهاكات جسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، ما يجعلها ترقى لأن تشكل جريمة حرب وفق أحكام القانون الدولي الإنساني[1]، وهو ما أثار لدى الفقه إشكالية مدى مسائلة الدولة جنائيا، بين مؤيد[2] ورافض[3] لفكرة مسائلة الدولة جنائيا، إلا أن العمل الدولي أثبت بأن مسؤولية الدولة تأخذ طابعا مدنيا (أي مسؤولية مدنية)، مع إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية للأفراد حين انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني[4]، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما سنتعرض له في الجزء الموالي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد

يشمل نطاق المسؤولية الدولية بالإضافة إلى تلك التي تتحمل تبعتها الدولة، المسؤولية الجنائية للأفراد المترتبة عن إتيان أفعال تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يكون فيها الأشخاص المنتمون أو الذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، عرضة للعقاب عن الجرائم والإنتهاكات الجسيمة التي يرتكبونها في حق الفئات والأعيان المشمولة بالحماية، بمن فيهم الصحفيون والمقرات الصحفية، أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم العسكرية خلال فترة النزاعات المسلحة، سواء تم ذلك عن طريق التخطيط أو الأمر أو المشاركة أو التحريض أو التنفيذ بصفة مباشرة، وسواء ارتكبت هذه الجريمة بصفة فردية أو بالإشتراك مع آخرين، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص قد ثبتت مسؤوليته أم لا[5].

1- المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- وفي هذا الإطار ترى مروة غلاييني بأن (إسرئيل تتحمل المسؤولية الدولية بشقها المدني و الجنائي عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني منذ عدوانها واحتلالها لفلسطين في سنة 1948). للمزيد حول هذا الموضوع راجع مروة غلاييني، المرجع السابق، ص 137

3- ويستند أصحاب هذا الإتجاه على أساس أن القانون الدولي لا يخاطب غير الدول، ووفقا لذلك فإنهم يرون بعدم إمكانية مسائلة الدولة جنائيا. وفي هذا الشأن يرى بأنه (في ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسؤولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا) . للمزيد حول هذا الموضوع راجع هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر، ص 176

4- فقد استند ممثل الإدعاء الأمركي في محكمة نورمبرغ إلى هذا الإتجاه حيث قرر بأن المتصور بأن الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم ترتكب دائما من الأشخاص الطبيعين فقط. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله مُحَمَّد بن عبود، المرجع السابق، ص 265 وهو ما تأيده مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي ترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة ضرورة الكف عن ممارسة الفعل غير المشروع دوليا، وكذا جبر الضرر. ما يعني أن الآثار المترتبة على قيام مسؤولية الدولة تتخذ طابعا مدنيا لا جنائيا. راجع المادة 29 و 30 و 31 من مسودة المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

5- وردة الطيب، المرجع السابق، ص 185

ليس هذا فحسب ،بل تعد المسؤولية الجنائية للأفراد مسؤولية فردية يسأل فيها القائد شخصيا ولا تسأل فيها الدولة التي ينتمي إليها من حيث الأصل، ولا يملك القائد العسكري التنصل منها، أو الإفلات من العقاب دافعا بالمسؤولية على دولته، ولا ملقي بالتبعة على مرؤوسيه من الجند، ولا متذرعا بأي من موانع المسؤولية كقاعدة عامة[1].

وللتوضيح أكثر في هذه المسألة التي تخص المسؤولية الجنائية للأفراد، ارتأى الباحث أن يفصل فيها من خلال نقطتين رئيستين، تتعلق الأولى بالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأفراد، أما الجزئية الثانية فترتكز حول نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأفراد

لقد تم تكريس المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية أثناء النزاعات المسلحة لأول مرة سنة 1474، حيث تم محكامة (بيتر فون هاغنباخ) على أساس مسؤوليته في ارتكاب جرائم حرب[2]. إلا أن هذه الفكرة ظلت محدودة إلى غاية القرن العشرين أين حققت قفزة نوعية بميلاد معاهدة فرساي سنة 1919، وتقريرها المسؤولية الشخصية للإمبراطور الألماني (غليوم الثاني)، بالإستناد على المادة 227 من المعاهدة التي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب[3].

وقد استقر العمل الدولي بعدها على مسائلة الفرد الطبيعي جنائيا عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث أقرت لائحة محكمة نورمبرغ العسكرية سنة 1945 مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال المبدأ الأول منها

1- أسامة أحمد المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 43، المحلق 1، لسنة 2016، ص 419

2- وعلى هذا الأساس يعتبر الفقه محاكمة (بيتر فون هاغنباخ) التي تمت سنة 1474 السباقة والأكثر أهمية على مستوى المحاكمات الدولية المعاصرة لجرائم الحرب. وفي هذا الشأن يقول Gary D. Solis:

(The trial in 1474 of Peter von Hagenbach deserves to be considered as a forerunner of contemporary international war crimes trials.It is all the more relevant because the oral proceedings at this trial centered on one of the most controversial issues of poste 1945 wars crimes trials: the defense of superior orders). Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Cambridge University Press, 2016, New York, page 32

4- كما ذهبت المعاهدة إلى ضرورة محكامة كبار ضباط الجيش، والذين قاموا بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحاكم العسكرية في أي دولة من دول الحلفاء، وكانت هذه بداية إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول عما اقترفوه من جرائم دولية، ويعتبر تقديم الإمبراطور الألماني هو أول حالة في التاريخ الحديث التي يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية ومتهم بارتكاب جرائم حرب، وذلك يعتبر مخالفا لما كان سائدا في العصور القديمة بأن الحاكم غير مسؤول عما يفعله. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 27

ولمراجعة المادة 228 و 229 من معاهدة فراساي التي أقرت المسؤولية الجنائية الفردية لإمبراطور ألمانيا وكبار ضباط الجيش راجع عامر علي سمير الدليمي، صلاحيات المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار عيداء للنشر والتوزيع، 2012، الأدرن، ص 27 و 28

الذي نص على أن (كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب)[1]. وكذلك المادة السادسة من لائحة محكمة طوكيو سنة 1946 لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2].

ولقد نهجت النهج ذاته العديد من الإتفاقيات الدولية، ومن ذلك ما ورد في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي نصت على محاكمة ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها[3].

وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على هذا المبدأ، حيث شددت على ضرورة أن تتخذ كل دول متعاقدة تدابير تشريعية تكفل فرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف أي من الإنتهاكات الجسيمة المبينة في الإتفاقيات، كما يلتزم الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، وبتقديمهم للمحاكمة، سواء لمحاكمها، أو لمحاكم دولة أخرى إذا ما توافرت لدى هذه الدولة أدلة كافية ضدهم[4].

وهو ما تقرر كذلك ضمن الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي نصت على تحمل الأفراد للمسؤولية الجنائية الدولية، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى، إذا قاموا بارتكاب جريمة الفصل العنصري، أو بالإشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليها أو بالتواطؤ على ارتكابها[5].

وقد أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول على مسؤولية الأشخاص الذين ينتمون أو يشكلون جزءا من القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع المسلح، عن كافة الأعمال التي يقترفونها خلال فترة النزاعات

1- علي عمر مفتاح، أحمد محمد حسني، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا لمعاهدة 1919، مجلة إسلاميات، العدد 35، لسنة 2013، ص 132

2- الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضرة بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 408-410

3- المادة 4 و 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 طبقا للمادة الثالثة عشر

4- راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

5- المادة 3 من الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976 ،وفقا لأحكام المادة 15

المسلحة، بما فيها الإعتداء على الصحفيين ومقراتهم الصحفيين[1]. وهو ذات ما أشارت إليه المادة 75 فقرة 4 (ب) بنصها على عدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح، إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا، وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموما، والتي تتضمن مجموعة من الضمانات الأساسية بما فيها عدم جواز إدانة أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية[2].

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية الجنائية للأفراد كأساس لمتابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[3]، سيما منها تلك التي تشكل انتهاكات جسيمة وجرائم حرب في مفهوم اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، ومن ثم فإن كل شخص يرتكب جريمة ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين ومقراتهم الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب.

ووفقا لذلك فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب نتيجة انتهاكه قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وارتكابه مخالفات جسيمة ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية، ما يجعلها ترقى لأن تشكل جريمة حرب، وبالتالي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا على نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء ارتكب هذا الشخص هذه الجريمة في حق الصحفيين ومقراتهم الصحفية:

أ- بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر ،بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائيا؛

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

ت- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

1- المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- المادة 75 فقرة 4 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

3- المادة 25 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما أكدت عليه المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا، وكذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 136

ث- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

ج- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة، إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[1].

وبذلك تكون نصوص الإتفاقيات والمواثيق الدولية قد جرمت المساس بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إقرارها مسؤولية الأفراد الجنائية لارتكابهم انتهاكات جسيمة وجرائم حرب ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية. وهي المسؤولية التي لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن أفعال التابعين، من رؤساء ومسؤولين وأفراد القوات المسلحة باعتبارهم جهاز من أجهزتهم، تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، بالإضافة لمسؤوليتهم الجنائية الفردية[2].

ثانيا: نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد

يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن إرساء المسؤولية الجنائية للأفراد المنتهكين لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مسألة في غاية الأهمية ترتكز حول تحديد الأشخاص الذين يمكن مسائلتهم في هذا المجال، عن الجرائم التي ارتكبت في حق الصحفيين ومقراتهم الصحفية، والتي يمكن أن نلمس ملامحها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو والتفصيل التالي.

1- مسؤولية القائد العسكري

تستند المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين على قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، بحيث يسأل القائد العسكري مسؤولية شخصية عن الإنتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب التي يرتكبها ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية، أو تلك التي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته، فيكون

1- المادة 25 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- وهو ما نصت عليه المادة 25 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: (لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي)

إلا أن مسؤولية الدولة عن أعمال التابعين في هذا المجال مدنية يترتب عليها جبر الأضرار التي تقع من جرائم تلك الجرائم. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مروة غلاييني، المرجع السابق، ص 23

بذلك الآمر العسكري (القائد العسكري) مسؤولا جنائيا، وعرضة للملاحقة القانونية بصفته الشخصية أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أساس قواعد وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الشخصية من جهة، والمسؤولية الجزائية عن فعل الغير من جهة أخرى[1].

كما تقوم المسؤولية الجزائية للقائد العسكري في حال إخلاله بواجباته التي تمليها عليه قواعد القانون الدولي الإنساني خلال فترة النزاعات المسلحة بحكم رتبته، وذلك لتقاعسه عن اتخاذ التدابير الضرورية لمنع انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من قبل مرؤوسيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الإخلال قد تم عن إهمال أو إغفال، حيث يعرضه ذلك إلى المسائلة الجنائية[2].

ولعل تقرير المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين على هذا النحو، راجع بالدرجة إلى كون أن القادة العسكريون تقع عليهم مسؤولية واضحة في السيطرة على مرؤوسيهم، وضمان احترامهم للقانون الدولي الإنساني، ويسوغ الإخلال بهذه المسؤولية عند انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، التحرك الجزائي وإنزال العقوبة المناسبة عن الجرائم المرتكبة. وقد عبرت عن ذلك أحسن تعبير القضية (قضية قيادة عليا) التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية ضد ويلهلم فون ليب وآخرين، حيث جاء فيها (وفقا للمبادئ الأساسية لسلطة ومسؤولية القيادة فإن الضابط الذي يقف ساكنا بينما ينفذ مرؤوسوه أمرا إجراميا صادرا عن الأعلى مقاما منه، وهو يعلم أنه عمل إجرامي، ينتهك واجبا أخلاقيا وفقا للقانون الدولي، فعدم تحريكه ساكنا لا يعفيه من المسؤولية الدولية)[3].

وقد جاء نص المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 صريحا في إقرار مسؤولية القادة العسكريين، عن الإنتهاكات الجسيمة والجرائم التي تمس الصحفيين والمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة التي تقع ضمن واجباته بحكم رتبته، حيث شددت على ضرورة قيام أطراف النزاع بتكليف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى

1- إن الولاء والطاعة من قبل الجند لأمر القائد العسكري أهم أعمدة البناء المؤسسي في الجيش، فلا يقبل تباطؤ ولا نقاش ولا تردد منهم، لذلك فإن تلك الأومر العسكرية تؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية لمن اتخذها، فضلا عن مسؤولية من نفذها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 419

2- بينما تنتفي المسؤولية الجنائية للقائد العسكري في حالة قيامه بأداء التزامته التي تفرضها عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، وبعنى آخر فإنه لا تثبت المسؤولية الجنائية في حق القائد العسكري إذا ما وقع اعتداء ضد الصحفيين والمقرات الصحفية، على الرغم من اتخاذه لجميع التدابير اللازمة والضرورية لمنع وقوعه. للمزيد حول هذا الموضوع راجع قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، الجزائر، ص 95 و 96

3- جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008، ص 55

السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

كما أوجبت على أطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة —كل حسب مستواه من المسئولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

بالإضافة إلى نصها على واجب أطراف النزاع في أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة، من أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته، على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للإتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للإتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات[1].

وفضلا عما تقدم، فقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكم خاص بمسؤولية القادة العسكريين عن الإنتهاكات الجسيمة، التي يرتكبها من يأتمرون بأوامرهم ويخضعون لسلطتهم في حق الصحفيين والمقرات الصحفية خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث أشارت المادة 28 منه إلى تحمل القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري المسئولية الجنائية، عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، وذلك بشرطين:

أ) أن يكون القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته، لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ولا شك أن هذين الشرطين يعدان استثناء حقيقيا على مبدأ المسؤولية الشخصية، وتعليل ذلك جد واضح حسب العديد من الفقهاء[2]، ذلك أن هؤلاء القادة العسكريين كان بإمكانهم منع الإنتهاكات التي

1- المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- من بين هؤلاء نذكر حامد سيد محمد حامد الذي يرى كذلك بأن (ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي القادة العسكريين من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لارتكابه أو ارتكبه، دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه). للمزيد حول هذا الموضوع راجع حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 58 و 59

وقعت، إما لأن الأوامر التي أصدروها كانت غير مشروعة، وكان بالتالي من الواجب عدم إصدارها، أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الإنتهاكات، ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحظور أو وافقوا ضمنا عليه، وقد يكون له أن يتحكم فيها بفاعلية، أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

2- مسؤولية الرؤساء

إن درجة وطبيعة العلاقة التي تربط الرئيس والمرؤوس هي ذاتها للقادة العسكريين، حيث تقتضي رتبتهم درجة من العلم والمعرفة لدى الرؤساء، تمكنهم من العلم بارتكاب مرؤوسيهم انتهاكات ضد الصحفيين والمقرات الصحفية، وهو ما تعكسه القاعدة 153 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على أنه (لابد، لكي تقع المسؤولية القانونية لكلتا الفئتين من الرؤساء، من بيان أن الأرفع مقاما "عرفوا أو كان بوسعهم معرفة")[1].

وهي القاعدة التي رسختها المادة 86 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بنصها على أن قيام أي مرؤوس بانتهاك الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" لا يعفي رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك.

وعلى هذا الأساس واستنادا على نص المادة 28 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، مع مراعاة توافر الشروط الثلاثة التالية:

أ) أن يكون الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

ب) أن تتعلق الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

ت) أن لا يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وفي جميع الحالات فإن ارتكاب الفرد انتهاكات جسيمة ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية، امتثالا لأوامر قادته العسكريين أو رؤساءه، لا يعفيه هو الآخر من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، إلا إذا كان

1- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153، المرجع السابق، ص 487

على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر القائد العسكري أو الرئيس المعني، أو لعدم علم الشخص بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[1].

وبهذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد وضعا الأسس والقواعد التي على أساسها يتحمل القادة العسكريون والرؤساء المسؤولية الجنائية، عن الإنتهاكات الجسيمة والجرائم التي تمس فئة الصحفيين ومقراتهم الصحفية، بحكم رتبتهم التي تقتضي أن تكون لديهم معلومات تتعلق بأعمال مرؤوسيهم الذين يخضعون لأوامرهم وسلطتهم، ما يعني وجود تقصير من جانبهم في هذا المجال، يستتبع تقرير مسؤوليتهم التي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لمتباعتهم بهدف حصول الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة على حقوقهم، وهو ما سيتعرض له الباحث في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: ضمانات المتابعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن ثبوت وقيام المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، يعني على وجه التحديد وجوب المتابعة القانونية اتجاه الأطراف المسؤولة عن هذه الإنتهاكات، وما يستتبعها من آثار إن على مستوى الجزاءات المقررة لمن ثبتت مسؤوليته الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة للقادة العسكريين والرؤساء، أو جبر الأضرار التي تترتب عن المسؤولية المدنية للدولة، وما تقرره كلتا المسؤوليتين من حقوق للصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة، اتجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات ضدهم.

انطلاقا من ذلك سنحاول في هذا المطلب تبيان إجراءات المتابعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني فيشمل حق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض اتجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات.

الفرع الأول: اجراءات المتابعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن أول ما يثار عند تحريك المسؤولية الدولية هو الجهة القضائية المختصة التي تعود لها مهمة الفصل في الجرائم الواقعة ضد الصحفيين، وكذا الإجراءات والشروط والضوابط التي تحكم عملية المتابعة القانونية ضد الأطراف المسؤولة في مواجهة الصحفيين ضحايا الإعتداءات التي مورست من قبل هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة.

1- المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ولا يعد الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا من أسباب امتناع المسؤولية في مثل هذه الحالة، إلا إذا نتج عن الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر، ص 95

وفي هذا الصدد نشير إلى أن نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني قد وضعت للصحفيين الذين مورست ضدهم اعتداءات وانتهاكات جسيمة خلال فترة النزاعات المسلحة، الحق في نهج العديد من الطرق والإجراءات على عدة مستويات قصد متابعة ومعاقبة الأطراف المتسببة في ارتكاب هذه الإنتهاكات.

فلا يوجد مانع قانوني يحول دون تمتع الصحفي بأهلية التقاضي أمام المحاكم الدولية على غرار المحاكم الوطنية، حيث يعترف القانون الدولي والوطني للصحفي بصفته فردا عاديا بحق اللجوء والتقاضي أمام المحاكم واستئنافها، حماية لحقوقه على المستوى الوطني والدولي سواء كان ذلك خلال فترة السلم أو خلال فترة النزاعات المسلحة[1].

وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 60-147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[2]، حيث فتحت بموجبه مجالا جديدا لمكافحة الإفلات من العقاب، باعترافها وتأكيدها على حق ضحايا النزاعات المسلحة في جبر الضرر وحقهم في اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، وذلك في البند السابع من القرار الذي نص على مضمون سبل الإنتصاف المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والذي يشمل فيما يشمل حق الضحية في الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال[3].

1- راجع المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، راجع كذلك المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

راجع كذلك علي عمر مفتاح، أحمد محمد حسني، المرجع السابق، ص 135

2- قرار الجمعية العامة رقم 60-147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة A/RE/60/147 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2006

3- وقد أعاد البند الثامن المعنون (الوصول إلى العدالة) من قرار الجمعية العامة رقم 60-147 تأكيد هذا الحق لضحايا النزاعات المسلحة بنصه على مايلي: (يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساو إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقا لما ينص عليه القانون الدول). راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-147، البند السادس والسابع، ص 8

راجع كذلك بشأن التعليق على بنود قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-147:

Pierre d'Argent, Le droit de la responsabilité internationale complété ? Examen des Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire, Annuaire français de droit international, Année 2005, Volume 51, Numéro 1, pp. 27-55

وعلى العمو فإنه وباستقرءنا لنصوص وقواعد القانون الدولي يتبين لنا بأن المتابعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مقرونة باتباع مجموعة من الإجراءات على إحدى المستويات القضائية التالية:

أولا: القضاء الوطني

لقد عهد القانون الدولي الإنساني إلى الدول أطراف النزاع المسلح، مهمة كفالة احترام الأشخاص المنتمين إلى قواتها المسلحة أو الذين يشكلون جزءا منها، لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وهذا الإلتزام لا يشمل التدابير الإحتياطية فحسب، بل يشمل أيضا التدابير الضرورية الأخرى التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات تمس الصحفيين ومقراتهم الصحفية، واتخاذ إجراءات تأديبية وعقابية في حالة الإخلال بهذه الواجبات العسكرية، التي تفضي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة وجرائم حرب ضد الصحفيين.

وانطلاقا من ذلك يقع على عاتق الدولة التي ينتمي إليها الأفراد المسؤولون عن الإخلال بقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، تحت طائلة قيام مسؤوليتها المدنية، التزام باتخاذ الإجراءات الضرورية والكفيلة لمعاقبة المذنبين، نظير تصرفاتهم غير المشروعة طبقا لتشريعاتها والقانون الدولي[1].

وهو الإلتزام الذي يجد مصدره وأساسه في القاعدة 158 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والتي نصت على أنه (يجب على الدول أن تحقق في جرائم الحرب التي يزعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على أراضيها ومحاكمة المشتبه بهم عند الإقتضاء، ويجب أن يحقق أيضا في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها ومحاكمة المشتبه بهم عند الإقتضاء)[2].

ومن منطلق أن الإنتهاكات الجسيمة الموجهة ضد الصحفيين ومقراتهم الصحفية ترقى لأن تشكل جرائم حرب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن واجب الدولة في حالة وقوع جرائم من هذا القبيل أو يزعم بوقوعها، أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة من أجل تحديد هوية الأفراد المسؤولين عن ارتكابها، سواء كانوا قادة عسكريين أو رؤساء أو جنود عاديين، ومحاكمتهم عند الإقتضاء دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص، إذ أن هذه الأخيرة لا ينبغي أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، أو أن تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[3].

1- إذ أن عدم قيام الدولية باتخاذ الإجرءات الضرورية والكفيلة بمعاقبة المجرمين أو إصدراها أي عفو عن جرائم تمس الصحفيين ومقراتهم الصحفية بعرضها للمسؤولية المدنية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 127؛ راجع كذلك حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 131

2- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158، المرجع السابق، ص 530

3- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقد حرص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على تكريس وتجسيد هذه الأحكام، بحثه أطراف النزاع المسلح على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات والخروقات لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وأن تتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات[1].

وتماشيا مع ذلك فقد ركز البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ضرورة أن تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا البروتوكول، وأن تتعاون فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع التقيد بالحقوق والإلتزامات التي أقرتها الإتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا البروتوكول[2]، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار. مع التنبيه هنا إلى ضرورة وجوب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، دون أن تمس مع ذلك الأحكام السابقة المتعلقة بالتعاون المتبادل في الشؤون الجنائية، الإلتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية، تنظم حاليا أو مستقبلا كليا أو جزئيا، موضوع التعاون في الشئون الجنائية[3].

وفي هذه المرحلة فإنه طالما تمسكت الدولة باعتبارها أحد أطراف النزاع المسلح بحقها في متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة أمام قضائها الوطني، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في مثل هذا النوع من القضايا، إلا إذا تعذر لسبب من الأسباب على الدولة المعنية اتخاذ الإجراءات الكفيلة للتحقيق في هذه الإنتهاكات ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها. وهو ما يستفاد من نص المادة 17 فقرة 1 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بما يلي (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:
أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

1- المادة 86 و 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

2- تنص المادة 85 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:
(تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول")

3- المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة)[1].

ومن هذا المنطلق وتماشيا مع التزام الدول في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تقوم بإزالة كافة الحواجز التي قد تأدي إلى عرقلة إجراءات المتابعة القانونية هذه، بما فيها موائمة تشريعاتها الداخلية في هذا المجال مع قواعد القانون الدولي الإنساني لتأمين تطبيقه، سيما ما تعلق منها بمسألة العفو وكذا الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص المسؤول عن هذه الإنتهاكات.

ثانيا: الإختصاص القضائي العالمي

إن المقصود بالإختصاص القضائي العالمي هو صلاحية واختصاص المحاكم الجزائية الوطنية لأي دولة للنظر في الجرائم والإنتهاكات التي يرتكبها الأفراد، بما فيها تلك الواقعة على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بوصفها جرائم حرب. بحيث يسمح هذا المبدأ للصحفيين الضحايا باللجوء إلى هذه المحاكم للنظر في دعواهم المراد منها جبر الضرر من جراء الإعتداء الواقع عليهم، دون أدنى اعتبارات أخرى[2].

ويجد هذا الأخير مصدره في القانون الدولي الإنساني العرفي حيث أكدت القاعدة 157 على أن (للدولة أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الإختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب)[3]. ولعل الهدف من وراء اعتماد الإختصاص القضائي العالمي هو ملئ أي ثغرة في القانون الدولي، بتطبيق نظام العقوبات على مرتكبي جرائم

1- المادة 17 فقرة 1 (أ) و(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- يعرف الإختصاص القضائي العالمي بأنه ذلك المبدأ الذي (يخول الدولة اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يعدها ذات أبعاد تمس بمصلحة الإنسانية جمعاء ومن قبيل تلك الأفعال جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية... وهذا المبدأ يتيح لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها). للمزيد حول هذا الموضوع راجع معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2016، ص 153

كما عرفه نزار حمدي قشطة على أنه (آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة، إذ على أساسه يمكن للمحاكم الوطنية متابعة ومعاقبة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. والهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة حيث يكون ملاذا أخيرا يمكن اللجوء إليه للحد من الإفلات من العقاب). للمزيد حول هذا الموضوع راجع نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014، ص 594

3- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 157، المرجع السابق، ص 527

الحرب، بما فيها تلك الواقعة على الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة، حيث يعتبر الأسلوب الأكثر فعالية على المستوى الدولي حاليا، بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة[1].

ولقد تم دمج هذه الممارسة في العديد من الإتفاقيات الدولية[2] أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والتي نصت على أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[3]. ومن خلال ذلك يتضح بأن اتفاقيات جنيف لسنة 1949 قد سمحت بتطبيق الإختصاص القضائي العالمي وممارسته على الإنتهاكات الجسيمة المحددة في هذه الإتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بما فيها تلك الواقعة على الصحفيين ومقراتهم الصحفية، كملاذ للحد من إفلات المجرمين من العقاب، دون أية شروط ما عدا تلك القاضية بموائمة تشريعاتها الوطنية مع هذا المبدأ، ووجود أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء المجرمين.

وبناء على ذلك أصدرت العديد من الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة مرتكبي إحدى الجرائم الدولية[4]، فقد صدر قانون خاص بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في بلجيكا بتاريخ 16 جوان 1993[5]، يسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب سواء ارتكبت هذه الأخيرة فوق الإقليم البلجيكي أو خارجه، حتى ولو لم يكن بلجيكيا، حيث نصت المادة 7 منه على أن (تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه). وبموجبه تمت محاكمة أربعة

1- شوقي سمير، الآثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015، ص 11

2- نذكر من ذلك على سبيل المثال اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي نصت في المادة 13 منها على ما يلي: (تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم)

3- راجع المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949، والمادة 50 من اتفاقية الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

4- فمن بين التشريعات الوطنية التي تأخذ بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي القانون الدنماركي والبريطاني والفرنسي والإسباني. للمزيد حول هذا الموضوع راجع نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 596-597

5- وقد عدل هذا القانون سنة 1999 و 2005. للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

Frédérique Vallon, De l'utilité d'un droit international en matière de terrorisme nucléaire maritime, Editions Publibook, 2012, France, page 294

من القادة العسكريين السابقين في روندا، بالإضافة إلى وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونوغو الديموقراطية بسبب ارتكابه انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني[1].

وهذا ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى القول بأن هذه الممارسة قد أضحت أوسع نطاقا اليوم مع التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف، التي حملت معها الإلتزام بإنشاء الإختصاص القضائي العالمي وممارسته على الإنتهاكات الجسيمة، حيث جاء في بيان اللجنة الدولية الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2010 أن (اللجنة الدولية تلاحظ أن العديد من الدول دمجت التزاماتها في تشريعاتها الوطنية. ولم تبق هذه القوانين مجرد مسألة نظرية فقط. وجرت محاكمة عدد من المشتبه بهم في المحاكم الوطنية في العديد من الدول بسبب الانتهاكات الخطيرة استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي. ولكن جميع الدول ملزمة بتنفيذ اتفاقيات جنيف بأمانة وإنشاء اختصاص قضائي عالمي بشأن الانتهاكات الجسيمة في نظامها القانوني الخاص بها)[2].

ثالثا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تعتبر المحاكم الدولية الجنائية الخاصة إحدى الآليات الدولية القضائية التي أنشأت للنظر في الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بهدف قمع هذه الإنتهاكات والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث تملك هذه الأخيرة سلطة متابعة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية خلال فترة النزاعات المسلحة، ضد الفئات والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، بمن فيهم الصحفيون والمقرات الصحفية.

1- ففي 17 أكتوبر 2000 أودعت الكونغو الديمقراطية طلبا لرفع دعوى ضد بلجيكا، وذلك على إثر إعلان أمر بإلقاء القبض الصادر في 11 أفريل لسنة 2000 من طرف قاضي تحقيق بلجيكي ضد" يروديا ندومباسي" وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تمهيدا لتسليمه إلى بلجيكا، بسبب ارتكابه جرائم تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد صدر الأمر بالقبض استنادا إلى القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993 بخصوص قمع الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 الملحقين بهما. للمزيد حول هذا الموضوع راجع شوقي سمير، المرجع السابق، ص 12-13. راجع كذلك وردة الطيب، المرجع السابق، ص 255

Voir aussi Providence Ngoy Walupakah, Sandra Muya Miyanga, Le Droit de la guerre à l'épreuve du conflit armé en République démocratique du Congo: Quelques réflexions sur les défis, enjeux et perspectives, Editions Publibook, 2015, page 295

Voir aussi Jean-François Dupaquier, La justice internationale face au drame rwandais, KARTHALA Editions, 1996, France, page 144

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 86، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 أكتوبر 2010، منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 أكتوبر 2010:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-universal-jurisdiction-statement-2010-10-15.htm

إذ وردا على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وماصحبها من جرائم فضيعة، برزت ضرورة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مهمتها النظر في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[1]. حيث عمد مجلس الأمن بصفته الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتين جنائتين دوليتين ذات طبيعة مؤقتة، في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا سنتي 1993 و 1994 على التوالي[2]، كما تدخل لإنشاء محاكم جنائية دولية أخرى سميت بالمختلطة كتلك التي أنشأت في سراليون سنة 2000[3]. وقد جمعت بين هذه المحاكم خصائص مشتركة أهمها استقلاليتها عن القضاء الداخلي، وأنها ذات خاصة اختصاص مشترك، بالإضافة إلى تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة[4].

وبالنظر إلى الجرائم التي اختصت بها هذه المحاكم والتي تشمل فيما تشمل جرائم الحرب، يمكن القول بأن لهذه المحاكم أيضا صلاحية النظر في الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الصحفيين والمقرات الصحفية خلال فترة النزاعات المسلحة، كونها ترقى لأن تشكل جرائم حرب، ومن ذلك على سبيل المثال أهلية المحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة للنظر في الإعتداء على راديو وتلفزيون الصرب باعتباره جريمة حرب[5]. وإن كان جانب من الفقه يرى بصعوبة تحقق ذلك[6] سيما في النزاع الفلسطيني مع الكيان الصهيوني، والنزاع في العراق،

1- فبموجب اتفاق لندن لسنة 1945 تم إنشاء محكمة نورمبرغ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، وفي 30 سبتمبر 1946 أصدرت هذه المحكمة أحكاما في مواجهة القادة الألمان عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبوها أثناء الحرب، كما جرت محاكمة كبار مجرمي الحرب من اليابانيين أمام محكمة طوكيو وفق نفس المبادئ ، وكان اختصاصها مماثلا لاختصاص محكمة نورمبرج. للمزيد حول هذا الموضوع راجع علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2016، ص 3

2- ففي أعقاب الأحداث الأليمة التي شهدتها يوغسلافيا السابقة والتي وصلت إلى حد ارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكليها الإضافيين لسنة 1977، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 بتاريخ 22 مارس 1993 الذي أنشأ بموجبه محكمة جنائية دولية خاصة، قصد محكامة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من جانفي 1991. كما عمد مجلس الأمن كذلك بموجب قراره رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من أجل محاكمة المسؤولية عن جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة على إقليم رواندا في الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994. للمزيد حول هذا الموضوع راجع غادة كمال محمود سيد، المرجع السابق، ص 65 وما بعدها

3- أنشأت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون عن طريق مجلس الأمن الدولي بموجب القرار رقم 1315 الصادر بتاريخ 14 أوت سنة 2000، وتم تحديد اختصاصات المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، والتي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عامر علي سمير الدليمي، المرجع السابق، ص 81. راجع كذلك سمر مُحَمَّد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية، المكتب العربي للمعارف، 2015، مصر، ص 134-135

4- بخوش هشام، الأخضر بوكحيل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضرة بسكرة، لعدد 35/34، مارس 2014، ص 303

5- مبطوش حاج، المرجع السابق، ص 372

6- ومن بين هؤلاء نذكر عبد الرحمن مُحَمَّد علي الذي عبر عن ذلك بمناسبة حديثه عن الجرائم الدولية والمجازر التي ارتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقوله (لكن في ظل العلاقات الدولية داخل مجلس الأمن، من المستبعد في أي حال من الأحوال قبول الدول الغربية السماح بإنشاء محكمة خاصة لغزة). للمزيد حول هذا الموضوع راجع عبد الرحمن مُحَمَّد علي، المرجع السابق، ص 320

الذي لا يزال يشهد تزايدا رهيبا في عدد الإعتداءات الموجهة ضد الصحفيين، في ظل وجود ظاهرة الإفلات من العقاب.

رابعا: المحكمة الجنائية الدولية

تمثل المحكمة الجنائية الدولية التي أقرها نظامها الأساسي في 17 جوان 1998، إحدى الأجهزة الدولية الرئيسية التي تساهم في ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية للأفراد، عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1]. وهو ما يجعلها تشكل ضمانة حقيقية لحماية الصحفيين ومقراتهم الصحفية أثناء النزاعات المسلحة.

إذ تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أشد الجرائم خطورة، وتشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان[2]. وهي تستمد صلاحياتها للنظر في هذا النوع من الجرائم بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3]، بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الإختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عدمه، بالمخالفة لمبدأ التكامل[4].

بناء على ذلك ومن منطلق أن الإعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من قبيل الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 التي ترقى لأن تشكل جرائم حرب، فإن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر في الإنتهاكات والجرائم

1- أيمن مصطفى عبد القادر، المرجع السابق، ص 45

2- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- كما للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وكذلك إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15. راجع المادة 13 و 14 و 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- والمقصود بمدأ التكامل هنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولاية القضائية الجنائية للقضاء الوطني، ولا يعد بديلا عن هذا الأخير. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، المرجع السابق، ص 8

ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 من نظامها الأساسي بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين. علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 04، لسنة 2013، ص 103

الواقعة على الصحفيين ومقراتهم الصحفية خلال فترة النزاعات المسلحة[1]، بالإستناد إلى مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والدور المنوط بمجلس الأمن في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

إذ تضم جرائم الحرب وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، والإنتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وكذا الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي، المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[3]. ما يعني امتداد اختصاص المحكمة ليشمل جميع الإنتهاكات التي تقع ضد الصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين، وكذا مقراتهم الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية.

واستنادا على ذلك وجه العديد من الفقه مطالبهم بضرورة إحالة الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين في عدد من مناطق النزاعات المسلحة، على غرار فلسطين والعراق إلى المحكمة الجنائية الدولية[4]. كما وجهت العديد من المنظمات الدولية ندائتها بضرورة إحالة جرائم الحرب الواقعة ضد الصحفيين في كل من سوريا وفلسطين والعراق إلى المحكمة الجنائية الدولية. ففي رسالة موجهة من قبل منظمة (مراسلون بلا حدود) إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 27 أفريل 2015، طلب أمين عام المنظمة (كريستوف ديلوار) بالكشف عن حقيقة الأعمال الرهيبة المرتكبة ضد الصحافيين، وردع الأطراف عن ارتكاب جرائم أخرى ،مبديا ضرورة إحالة مجلس الأمن ملف الوضع في سوريا والعراق، حيث ارتكبت العديد من الجرائم والإنتهاكات بحق الصحفيين بشكل عاجل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومركزا في ذات الوقت على أهمية مسألة

1- ولا يمكن التراجع عن هذه الفكرة في ظل ما تعنية جرائم الحرب في نظام هذه المحكمة، وهي الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة خاصة منقحة ومزيدة، 2009، الجزائر، ص 273

2- راجع ما سبق الإشارة إليها فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ص386-394

3- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

4- ومن بين هؤلاء نذكر مُحَمَّد محمود منطاوي الذي اعتبر بأن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر في الجرائم والإنتهاكات التي تعرض لها الصحفيون في العراق، وخلص إلى القول بضرورة أن تتحمل القوات المتعددت الجنسيات المسؤولية الجنائية الدولية عن جميع الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في العراق. للمزيد حول هذا الموضوع راجع مُحَمَّد محمود منطاوي، المرجع السابق، ص 268 و ص 277

مكافحة الإفلات من العقاب كضمان لحماية أمن الصحفيين، والتي لا يمكن أن تتحقق في حال عدم إجراء تحقيق[1].

كما طالب مركز الدوحة لحرية الإعلام في مذكرة موجهة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 28 جانفي 2009، استنادا على نص المادة 8 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، بفتح تحقيق في الإعتداءات المتكررة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي ضد الصحفيين والمقرات الصحفية في إطار الرصاص المصبوب على قطاع غزة، حيث دعت المدعي العام إلى أن يبحث لدى الدول، وأجهزة منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر الجديرة بالثقة، عن كل المعلومات المرتبطة بالإعتداءات التي تعرّض لها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية في غزة بين 27 ديسمبر 2008 و18 يناير 2009[2].

لكن وعلى الرغم من أن هذه المطالب لم تجسد على أرض الواقع لغاية كتابة هذه الأسطر، إلا أن الجدير بالتنبيه هنا هو أن هذه الجرائم والإنتهاكات الواقعة على الصحفيين ومقراتهم الصحفية في مختلف مناطق النزاعات المسلحة، تظل قابلة في أي وقت لإجراء التحقيق والمتابعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، لكونها جرائم غير قابلة للتقادم، بصريح المادة 29 من المحكمة الجنائية الدولية بقولها (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)، وهو ذات ما قضت به القاعدة 160 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على أنه (لا يطبق قانون التقادم عل جرائم الحرب)[3].

الفرع الثاني: حق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض اتجاه الأطرف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات

يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا للمعايير السابقة، نشوء حق لدى الصحفيين ضحايا هذه الإعتداءات في المطالبة بالتعويض اتجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب هذه الإنتهاكات.

1- منظمة مراسلون بلا حدود، إصدرات، منشورة بتاريخ 27 أفريل 2015 على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
http://ar.rsf.org/category/publications/

2- مذكرة مركز الدوحة لحرية الإعلام إلى المدعي العام، منشورة بتاريخ 28 جانفي 2009 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/269d1e64-8c3a-4668-8c19-1c772df66f8d

3- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 160، المرجع السابق، ص 535

وهو في ذات الوقت يعتبر الجزاء الذي يرتبه القضاء على منتهكي هذه القواعد، وهو الجزاء الذي يأخذ طابعا مدنيا، بالإضافة إلى إمكانية توقيع الجزاء الجنائي ضد الأفراد الذين ثبتت مسؤوليتهم الجنائية في هذا المجال[1].

وتماشا مع ذلك يمكن للصحفيين الذي تعرضوا إلى اعتداءات خلال فترة النزاعات المسلحة، أن يطالبوا بحقهم في التعويض ضد أحد أطراف النزاع المسلح الذي ثبتت مسؤوليته، جراء انتهاك الأفراد المنتمين أو الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة لقواعد حماية الصحفيين. إلا أن المطالبة بهذا الحق والحصول عليه يتطلب منا بداية البحث في مسألة التأسيس القانوني لحق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض، ثم أشكال التعويض.

أولا: التأسيس القانوني لحق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض

يمكن للصحفيين الذين أصيبوا بضرر جراء تعرضهم لإحدى الإنتهاكات المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البوتوكولين الإضافيين لسنة 1977، تأسيس مطلبهم المتضمن الحق في الحصول على التعويض، على العديد من النصوص الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونذكر منها:

أ) القاعدة 150 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نصت على أن (الدولة المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ملزمة بتقديم تعويضات كاملة عن الخسائر أو الإصابات التي تسببت بها)[2]. وهي القاعدة التي تكرس ممارسة الدول كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ب) البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي أقر بحق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على التعويض من خلال المادة 91 منه، والتي نصت على أن (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك). ومن ثم يكون التعويض هنا مؤسسا على الفعل غير المشروع دوليا، الذي يشمل انتهاكات واجبات الدول بموجب القانون الدولي العرفي والقانون الدولي للمعاهدات والإتفاقيات[3].

1- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 29

2- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 150، المرجع السابق، ص 468

3- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، المرجع السابق، ص 158

ت) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1985[1]، الذي أنشأ حق الضحايا في المطالبة بالتعويض تحت عنوان (رد الحق) في المواد من 8 إلى 11 منه، أين شدد فيها على ضرورة أن يدفع المجرمون حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. على أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق[2].

وحيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، فقد أشار الإعلان إلى ضرورة أن تسعى الدول إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، بالإضافة إلى أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص. وعليه فقد شجع الإعلان على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا. وعند الاقتضاء، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر[3].

ث) مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 والتي قضت بالحق في التعويض على أساس الفعل غير المشروع دوليا، بموجب المادة 31 منها بقولها (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا. وتشمل هذه الخسارة أي ضرر، سواء كان ماديا أو معنويا، ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة). فهذا الحق الذي منحته المادة أعلاه لصالح الصحفيين في هذا المثال، إنما هو التزام في ذات الوقت تحمله المادة 31 على عاتق الدولة المسؤولة، التي ينبغي عليها أن تقدمه في شكل من أشكال الجبر المنصوص عليها في المواد 35 إلى 37 من هذا المشروع، عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها[4].

ج) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

1- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

2- راجع المواد من 8 إلى 11 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

3- راجع المواد 12 و 13 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

4- راجع المواد 35 إلى 37 بالإضافة إلى التعليق الوارد على المادة 31 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الوثيقة رقم 10 (A/56/10)، المرجع السابق، ص 30 و 171

المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005، والتي كرست حق الضحية في سبل الإنتصاف المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الذي يشمل الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، وجبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، وكذا الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإنتهاكات وآليات جبر الضرر[1].

وقد حدد المبدئ التاسع منها الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري، ألا وهو تعزيز العدالة من خلال معالجة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعلى هذا الأساس أشار هذا المبدأ إلى ضرورة أن يكون الجبر متناسبا مع فداحة الإنتهاكات والأضرار المترتبة عليها، كما حث الدول أن تسعى في ذات الوقت إلى وضع برامج وطنية تعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسبا لعدم قدرة الأطراف المسؤولة عن الإنتهاك على الوفاء بالتزاماتها أو عدم رغبتها في ذلك.

ووفقا للمبدأ ذاته فإنه يتعين على الدول أن تقوم فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المسؤولة عن الأضرار المتكبدة، وتسعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقا للقوانين المحلية والإلتزامات القانونية الدولية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر، كما ينبغي عليها أن توفر وفقا للقانون المحلي والقانون الدولي لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، وفق ما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23، والمتمثلة في الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار[2].

والملاحظ أن المبدأ الخامس منها قد حدد المقصود بالضحايا على أنهم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل

1- راجع المبدأ السابع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

2- راجع المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح ضحية أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر[1].

وبناء على ذلك فإن حق الصحفي في التعويض باعتباره أحد ضحايا النزاعات المسلحة، ينشأ سواء تعرض بصفة مباشرة للإعتداء من قبل أحد أطرف النزاع المسلحة بمناسبة تأديته لعمله الصحفي، أو خارج إطار ممارسته لمهنته المعتادة في حالة تدخله لمساعدة المدنيين المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر أثناء العمليات القتالية. والملاحظ كذلك أن هذا الحق (أي المطالبة بالتعويض) قابل للإنتقال إلى الغير، إذ يحق لأفراد الأسرة المباشرة للصحفي الضحية أو لمن يعولهم الحلول محله للمطالبة بالتعويض، بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الإنتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الإنتهاك والضحية.

وعلى العموم فإن حق الصحفي الضحية في الحصول على التعويض اتجاه الأطرف المسؤولة عن خرق قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرتبط بأحد الأشكال التي سنوضحها في النقطة الموالية.

ثانيا: أشكال التعويض

يأخذ التعويض عدة أشكال يمكن أن يستند إليها الصحفي حين مطالبته بحقه في التعويض اتجاه الأطرف المسؤولة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد يكون التعويض عينينا أو ماليا كما يمكن أن يتخذ شكل الترضية، بإحداها أو بالجمع بينها.

1- التعويض العيني:

يعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، ويقصد به وقف العمل غير المشروع وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل صدور هذه الأعمال، أو على الأقل إزالتها[2]، شريطة ألا يكون ذلك مستحيلا

1- راجع المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

2- شوقي سمير، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة في ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل 2013، ص 146

ماديا[1]، بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض المالي أو الترضية إلا إذا كانت مسألة إعادة الحال كما كان عليه أمرا غير ممكن[2].

فالتعويض العيني يهدف إلى محو الآثار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع ذلك الإنتهاك، ووقف ذلك العمل غير المشروع فورا، وكأن ذلك الفعل المنشئ للمسؤولية لم يقع أصلا[3]. ومن ذلك إطلاق سراح الصحفيين الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بمناسبة تأدية مهامهم خلال فترة النزاعات المسلحة، كما يمكن أن يتحقق التعويض العيني في هذا المجال بإعادة المعدات والممتلكات التي تمت مصادرتها من الصحفيين خلال فترة النزاعات المسلحة، أو بإعادة بناء أو ترميم أو صيانة المقرات الصحفية التي تم الإعتداء عليها دون وجه حق، وكذلك بإعادة المقرات الصحفية التي تم الإستلاء عليها. و وفق كل ذلك فإنه يتعين على الطرف المسؤول وقف جميع الإنتهاكات والأعمال غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواته المسلحة.

وقد جرى النص على هذا الشكل من أشكال التعويض في المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005، حيث أشار إلى أن (الرد ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي). ضاربا في ذات الوقت بعض الأمثلة للأشكال التي يمكن أن يتضمنها التعويض العيني حسب الإقتضاء، ونذكر منها: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات[4].

كما تم النص عليه في المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001 التي قضت بأن (على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بالرد أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: غير مستحيل ماديا؛ وغير مستتبع لعبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض)[5].

1- حفيظة مستاوي، المرجع السابق، ص 136

2- عبد الله محمد بن عبود، المرجع السابق، ص 133

3- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 78

4- راجع المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

5- المادة 35 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/56/10)، المرجع السابق، ص 182

يظهر من ذلك أن التعويض العيني لا يكون متاحا في كثير من الأحيان، إذ يشترط لإعماله أن لا يكون مستحيلا ماديا، وغير مستتبع لعبئ لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض، وبمفهوم المخالفة فإن تخلف هذين الشرطين يستلزم الإنتقال إلى أشكال التعويض الأخرى، وهو ما أوضحته لجنة القانون القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، بقولها أن (الرد و الرغم من أسبقيته كمبدأ قانوني، يكون في كثير من الأحيان غير متاح أو غير مناسب...ودور التعويض هو تغطية أية فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد)[1].

لكن وعلى الرغم مما قد يواجهه التعويض العيني من صعوبات من الناحية العملية، إلا أن الممارسة الدولية أبرزت أن الدول كثيرا ما تصر عليه مفضلة إياه على التعويض المالي، إلا أن استحالة تحقيقه في كثير من الحالات، نظرا لتغير الظروف في الفترة ما بين وقوع العمل غير المشروع وإصلاحه، يستتبع اللجوء إلى الشكل الثاني من أشكال التعويض ألا وهو التعويض المالي.

2- التعويض المالي:

وهو الشكل الإعتيادي للتعويض ،والذي يقصد به دفع الطرف المسؤول عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مبلغا من المال، مساو لقيمة الضرر الناجم عن هذا العمل غير المشروع، بحيث يكون مكافئا وجابرا له في ضوء جسامة الإنتهاك[2].

فالكثير من الأضرار المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة قد يتعذر في بعض الحالات إصلاحها عن طريق التعويض العيني إما لاستحالتها أو لعدم مناسبتها، لذلك يحل محله التعويض المالي. غير أن هذا لا يعني الإستبعاد المطلق والكلي للتعويض العيني، إذ يمكن للصحفي الحصول على حقه في التعويض بالجمع بين كل من التعويض العيني والمالي، وهو ما توضحه عبارة (في حال عدم إصلاح الضرر بالرد) الواردة في المادة 36 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، والتي جاءت فيها بأنه (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلا للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا). ووفقا لذلك فإن التعويض العيني قد لا يكون كافيا لضمان الجبر الكامل، فيأتي التعويض المالي في هذه الحالة مكملا

1- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 150، المرجع السابق، ص 471

2- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، مصر، ص 263

للتعويض العيني، لتغطية أي فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر المتكبد[1]، وفي نهاية المطاف يكون معادلا للنتيجة التي يمكن أن تؤديها الإعانة العينية[2].

وعلى أية حال فإن حق الصحفي في الحصول على التعويض المالي الناجم عن خرق قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لا يقتصر على الأضرار المادية، بل يشمل أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية، التي قد تنتج عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والآلام الشديدة والأضرار الخطيرة المتعلقة بالسلامة البدنية، أو الصحة، أو النفي، أو النقل غير المشروع، والتي اعتبرتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 من قبيل الإنتهاكات الجسيمة، ويصنفها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الحرب. فمثل هذه الإنتهاكات وما ترتبه من أضرار مادية ومعنوية يستحيل جبرها بالتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل غير المشروع، أي بوقف التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وإنما تجبر تلك الأضرار بالتعويض المالي[3].

ولا يمكن أداء التعويض المالي في مثل هذه الحالة إلا إذا كان من الممكن تقويم الضرر بالنقود[4]، وهو ما أشار إليه المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005، حيث نص على ضرورة (دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الإقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الإنتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل مايلي:

أ) الضرر البدني أو العقلي؛

ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

د) الضرر المعنوي؛

1- راجع التعليق الوارد على المادة 36 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا ،الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/56/10)، المرجع السابق، ص 188

2- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 85

3- مروة غلابيني، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 151

4- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 86

هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية)[1].

وعلى هذا الأساس وجب أن يراعى في تقدير التعويض المالي حجم وتكلفة الأضرار التي لحقت بالصحفيين ومقراتهم الصحفية، جراء الإنتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المتركبة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة. فالقاعدة العامة أن يكون تقدير التعويض على أساس أن الإصلاح يجب أن يتناسب مع الضرر، فلا يجوز أن يقل عنه كما لا يجوز أن يتجاوزه[2].

3- التعويض الإرضائي

يتم اللجوء إلى الترضية باعتبارها شكلا من أشكال التعويض المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عندما ينجر عن هذه الأخيرة ضرر معنوي يصيب الصحفيين، أي عندما لا ينجم عن هذا الإنتهاك ضرر مادي[3]. ومقتضاها قيام الطرف المسؤول بعدم إقرار التصرفات الصادرة من قواته المسلحة أو سلطاته[4].

فالترضية إن صح القول أمر لازم خاصة فيما يتعلق بالأضرار المعنوية التي يستحيل جبرها عن طريق التعويض العيني و/أو المالي، وهو ما يستفاد من نص المادة 37 فقرة 1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لسنة 2001، التي قضت بأن (على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض)[5].

ووفقا للمبدأ التاسع من المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحقفي الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لسنة 2005، فإنه يمكن أن تتضمن الترضية، كلما أمكن، أيا من الأمور التالية أو كلها:

1- راجع المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

2- شوقي سمير، المرجع السابق، ص 145

3- مروة غلاييني ،المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، المرجع السابق، ص 151؛ راجع كذلك هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص 91

4- مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 180

5- المادة 37 فقرة 1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/56/10)، المرجع السابق، ص 203

أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، على ألا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو أقارب الضحية أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية، أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

ج) البحث عن مكان المفقودين من الصحفيين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقا لرغبات الضحايا الصريحة أو المفترضة، أو وفقا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات؛

د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية أو لأشخاص الذين تربطهم هبا صلة وثيقة؛

هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الإعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات؛

ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.

وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار، كلما أمكن، أيا من التدابير التالية التي ستسهم أيضا في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛

ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛

ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلا عن القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك على سبيل الأولوية وعلى أساس مستمر؛

و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية والأفراد العسكريون، فضلا عن المؤسسات الإقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الإجتماعية وإيجاد حلول لها؛

ح) مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الإنتهاكات[1].

ولا بد من الإشارة هنا في الأخير إلى إمكانية الجمع بين الأشكال المختلفة للتعويض أو بإحداها، إذ يمكن الحكم لصالح الصحفي في مواجهة الأطراف المسؤولة عن خرق اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافي لسنة 1977 بالتعويض العيني والمالي والرضائي، في حالة ما إذا أصاب الضحية ضرر مادي ومعنوي في ذات الوقت من جراء هذه الإنتهاكات، بحيث يأتي كل شكل من أشكال التعويض السابقة مكملا للآخر، ما يستتبع تغطية أي فوارق لضمان الجبر الكامل للضرر الذي أصاب الصحفي.

1- راجع المبدأ التاسع من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

راجع كذلك المادة 37 فقرة 2 و 3 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/56/10)، المرجع السابق، ص 203

الخاتمة:

لقد تعرض الباحث في دراسته إلى قضية في غاية الأهمية، من منطلق الدور الكبير الذي تؤديه الصحافة والإعلام على صعيد التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة، وهي الأهمية التي أقرتها نصوص و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بتكريسها لحرية الرأي والتعبير وكذا حرية الصحافة والإعلام في كل الظروف والأوقات، بما فيها فترات النزاعات المسلحة، ومن ثمة إقرارها بمشروعية العمل الذي يقوم به الصحفي، وهو ما يعد في حد ذاته إقرارا بمبدأ الحماية القانونية للصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن قضية حماية الصحفيين لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، لما يترتب عن الإعتداء على هذه الفئة من آثار تمس بالكرامة الإنسانية والحقوق والحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة، والصحفي بصفة خاصة. وبناء على ذلك يستفيد الصحفيون و المقرات الصحفية من الحصانة ضد جميع أشكال الإنتهاكات المادية والمعنوية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، التي عرفت العديد من التطورات بالموازاة مع التطور التكنولوجي والتقني لوسائل الإعلام والصحافة، على غرار وسائل وأساليب القتال المستعملة أثناء النزاعات المسلحة، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات وآليات جديدة للحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

وهو ما أبرزته هذه الدراسة التي قام بإعدادها الباحث تحت عنوان الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي توصل من خلالها إلى عدد من الإستنتاجات المهمة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني اكتفت بالنص على حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في مادة وحيدة، ويتعلق الأمر بالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، إذا ما استثنينا المادة 4 (أ) 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 التي خصت المراسل الحربي بالحماية فقط. وأن هذا قد يعني في الوهلة الأولى بأن الصحفيين لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه النصوص القانونية أوسع مما قد يظن البعض، حيث يمتد نطاق تطبيقها إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا نصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 ،على غرار نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن انطباق نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ونصوص البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وكذا نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يستفاد منه بأن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرق

من الناحية القانونية بين الصحفيين والمدنيين ولا بين المقرات الصحفية والأعيان المدنية، إذ تحتل هذه الفئات وفق هذه القواعد ذات الوضع والمركز القانوني، ومن ثمة نفس الحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، فلا وجود لحماية خاصة للصحفيين.

- أن قواعد القانوني الدولي الإنساني لم تلقي اهتماما كبيرا بطبيعة العمل والمهنة التي يؤديها الصحفيون خلال فترة النزاعات المسلحة، ولا للدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه في مجال المساهمة في الحد من النزاعات المسلحة والإنتهاكات الخطيرة لتلك القواعد، والذي يرتقي بالصحفي إلى مركز أعلى بالمقارنة مع المدنيين، الذي لا تتحقق حمايتهم، إلا بتحقق الحماية القانونية للصحفيين بالدرجة الأولى.

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين ثلاثة فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، ويتعلق الأمر بالصحفيين المستقلين، إضافة إلى الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة، وهم أولائك الذين لا يشكلون في الواقع جزءا منها، ويصطلح عليهم بالمراسلين الحربيين، على غرار أولائك الذين يشكلون جزءا لا يتجزأ من القوات المسلحة، ويرمز إليهم بالصحفيين العسكريين.

- أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تقدم تعريفا قانونيا للصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما قد يسبب خلطا كبيرا بين فئات الصحفيين لدى الكثيرين، الأمر الذي ينجر عنه آثار عديدة تلخصها مسألة انطباق المواد والنصوص القانونية الخاصة بالحماية عليه من عدمها، سيما وأن هذه القواعد قد منحت لكل منهم نظامه ومركزه القانوني الخاص، ما يجعلهم يختلفون من حيث نطاق الحماية التي يتمتعون بها.

- أن بعض المصطلحات والعبارات التي أوردتها المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد جاءت فضفاضة وغامضة، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات حول معناها ومدلولها، كما هو الشأن بالنسبة لعبارة (مهام مهنية خطرة) وعبارة (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)، التي قد تتخذها أطراف النزاع المسلح كذريعة لتبرير هجماتها وجرائمها ضد الصحفيين والمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة.

- ضعف الحماية القانونية الممنوحة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، التي تظل في أحكامها خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنسان العرفي، في ظل حالة عدم النص عليها ضمن قواعد البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

- انعدام النص على المقرات الصحفية في اتفاقيات جنيف لسنة 1977 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، ما أثر وبشكل كبير على مسألة الحماية القانونية المقررة لها أثناء النزاعات المسلحة، والتي تستمدها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بصوفها أعيانا مدنية، غير أن هذا الأمر قد يزيد من حدة

وصعوبة تطبيق هذه الحماية، في ظل غياب تعريف قانوني للمقرات الصحفية، وهو ما قد يشكل ذريعة لدى أطراف النزاعات المسلحة للهجوم على بعضها على أساس أنها أهداف عسكرية لا مدنية.

- إشراك المنظمات الدولية سواء تلك الناشطة خصيصا في مجال الدفاع عن حرية الصحافة والإعلام، أو تلك الناشطة في مجال دفاع عن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة بما فيها حرية الصحافة والإعلام، في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات، كآلية قانونية لتعزيز وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن مجهوداتها تبقى محدودة للغاية في ظل غياب خطة واضحة، وتنسيق جماعي بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا الميدان.

- انطباق وصف جرائم الحرب على الإنتهاكات الجسيمة التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في تكييفها القانوني، ما يستوجب متابعة ومعاقبة مرتكبيها وفقا لنصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ثبوت المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي عن جرائم الحرب والإنتهاكات الجسمة المرتكبة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وما يترتب عن ذلك من حقوق لفائدة الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة اتجاه الأطراف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات ضدهم، الذين يمكن لهم المطالبة بحقهم في التعويض أمام المحكام الوطنية والقضاء الدولي، استنادا على نصوص القانون الدولي الإنساني وكذا القانون الجنائي الدولي.

- عدم كفاية ونجاعة قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، التي تبقى أبعد ما يكون عن التطبيق والإحترام من قبل أطراف النزاع المسلح، إذ تبقى هذه الفئة وفقا للإحصائيات والأرقام الرسمية الأكثر عرضة للإعتداءات والإنتهاكات خلال فترة النزاعات المسلحة، في ظل غياب إرادة حقيقية من جانب الدول للحد من هذه الجرائم، وتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج، يمكن أن نعرض مجموعة من **التوصيات** التي نلتمسها في النقاط التالية:

- إن تقرير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة لا ينبغي أن يحصر في مادة وحيدة، فبالإضافة إلى كون الحماية المقررة له تستمد أساسها من صفته المدنية، ينبغي الإعتراف له كذلك بحماية خاصة مراعاة لطبيعة العمل الصحفي الذي يؤديه خلال هذه الفترة، على غرار الدور المنوط به في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما يدعوا جميع الجهات الفاعلة إلى التعاون والعمل الجاد، من أجل استصدار اتفاقية دولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة تحيط بجميع جوانبه القانونية.

- ضرورة إعطاء مفهوم واضح لفئات الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، وكذا المقرات الصحفية، مع الأخذ بعين الإعتبار التطورات التكنولوجية والتقنية التي رافقت ميدان الصحافة والإعلام.

- ضرورة إقرار الحماية القانونية للصحفيين وكذا المقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب نصوص قانونية صريحة، وعدم الإكتفاء بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، ومعالجة هذا الإشكال بإدراجها ضمن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 حين مراجعتها.

- ضرورة إزالة الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات المدرجة في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، كما هو الشأن بالنسبة لعبارة (مهام مهنية خطرة) من منطلق أن الصحفيين جميعهم يؤدون مهام مهنية خطرة، بفعل طبيعة عملهم التي تفرض عليهم التواجد في مناطق وبؤر التوترات، وكذا عبارة (المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية)، التي ينبغي أن لا تترك مبهمة المعنى أو فضفاضة، بل ينبغي تحديد المعايير التي يمكن لأطراف النزاع المسلح اللجوء إليها، للتمييز بين الصحفيين الذي لا يشكل عملهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وبين من يشكل عملهم مشاركة في مباشرة في العليات العدائية، للحكم على مدى تمتع الصحفي بالحماية في مثل هذه الحالة من عدمها.

- التحذير من خطورة تنامي الإنتهاكات ضد الصحفيين والمقرات الصحفية، واستفحال ظاهرة الإفلات من العقاب، واعتبارها من الجرائم غير القابلة للتقادم أو العفو والتسامح، لكونها اعتداءا على حق الشعوب في الحصول على المعلومات، وفي الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

- ضرورة تفعيل النصوص القانونية التي تضمن متابعة ومعاقبة وتحريك مسؤولية منتهكي القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها من الإنتهاكات التي ترقى لأن تشكل جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال العمل والتعاون الدولي الجماعي بين الدول فيما بينها وبين المنظمات الدولية، للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، بإقامة دعاوى قضائية وإحالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين أمام المحاكم الدولية، وعلى وجه الخصوص تلك المرتكبة في كل من فلسطين والعراق وليبيا وسوريا.

- دعم وتوسيع دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية قصد ضمان حماية فعالة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، عن طريق مرافقتها في الجهود التي تبذلها، وتكوين تحالف دولي فيما بينها عبر توجه مقصود وخطة وقائية وميدانية واضحة، لقمع جميع أشكال الإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.

- ضرورة إلزام المؤسسات الإعلامية بتنظيم دورات تدريبية لفائدة الصحفيين التابعين لها عن كيفية ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة، وتوعيتهم بخطورة العمل الذي يئدونه على حياتهم، وطرق الوقاية والأمن بتوفير المعدات والأدوات اللازمة للحفاظ على السلامة في مناطق العمليات العسكرية، مع العمل على زيادة الوعي لديهم بتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم أثناء النزاعات المسلحة.

- ضرورة تكوين تحالف إعلامي دولي و/أو إقليمي للتضامن مع الصحفيين الذي يتعرضون لأي شكل كان من أشكال الإعتداءات خلال فترة النزاع المسلح، ودعمهم ومساندتهم، بتشكيل قوة ضغط على حكومات الدول وأطراف النزاع المسلح للتقيد بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، والترويج لمبادئ حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، وإبراز دورها في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

- ضرورة إنشاء جهاز دولي يعمل تحت وصاية الأمم المتحدة، ويعنى بمهمة مراقبة مدى التزام أطراف النزاع المسلح بمختلف أوجه الحماية المقررة للصحفين خلال فترة النزاعات المسلحة، ورصد ومراقبة كل ما من شأنه خرق قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والعمل على كشف كافة الإنتهاكات والإعتداءات التي تمارس ضد العمل الصحفي بصفة عامة، والصحفيين والمقرات الصحفية بصفة خاصة.

- دعم الجهود الدولية الرامية إلى تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال حث الدول للمصادقة على مشروع الاتفاقية الدولية الذي قدمته منظمة "حملة شعار الصحافة "، والذي تم تبنيه في جنيف عام 2007، وهو ينتظر مصادقة خمس دول عليه لدخول حيز التنفيذ، الأمر الذي سيؤدي إلى تقديم إضافة جديدة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

- ضرورة تحمل المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات الدولية وفي مقدمتها مجلس الأمن مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية، إزاء التزامهم الصمت حيال الإنتهاكات والإعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، تقديم الدكتور أحمد خليفة دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني، القاهرة–بيروت، 1985

3- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 2008، الطبعة 1، مصر

4- بو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، الجزء 8، دار صادر للنشر والتوزيع، 2003

5- جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، الطبعة 7، 1992، لبنان

6- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتب الشروق الدولية للنشر والتوزيع، 2004

7- مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تفسير القرآن الكريم، تفسير القرطبي، الجزء 20، دار الفكر

8- الموسوعة العربية العالمية، المجلد 15، 1999

9- جون إس جيبسون، ترجمة سمير عزت ناصر، معجم مصطلحات حقوق الانسان، المنهل للنشر والتوزيع، 2014، الأردن

10- جون إس جيبسون، ترجمة سمير عزت نصار، معجم مصطلحات حقوق الإنسان العالمي، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2014، الأردن

11- شمس الدين مُحَمَّد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، لبنان، 1997

12- محسن الطبطبائي الحكيم قدس سره، مستمسك العروى الوثقى، الجزء الرابع ، مؤسسة دار التفسير، بدون سنة نشر، بدون بلد نشر

13- مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، قدم له و قرضه مُحَمَّد بكر اسماعيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء التاس ، طبعة خاصة، 2003، المملكة العربية السعودية

14- مُحَمَّد أبو زهرة، زهرة النفاسير، دار الفكر العربي، 1987، مصر

15- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993، الولايات المتحدة الأمريكية

16- يوسف كمال مُحَمَّد، مصطلحات الفقه المالي المعاصر، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1997، مصر

ثانيا: المراجع العامة

1-إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985

2-أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان مدنية إبان النزاعات المسلحة (مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربة، الطبعة الأولى، 1998، مصر

3-أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، منشور في كتاب جماعي بعنوان دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 2009،مصر

4- أحمد باناجاه سعيد مُحَمَّد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1987، لبنان
5- أحمد بن مرسلي، اقتصاديات الصحافة المكتوبة، الورسم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الجزائر
6- أحمد حسن السمان، الصحافة والتنمية المستدامة دراسة مستقبلية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2011، مصر
7- أحمد سليم البرصان، علم السياسة المفاهيم والأسس الدولة السلوك السياسي السياسة الدولية، زهران للنشر والتوزيع، 2014، الأردن
8- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الجزائر
9- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر
10- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، كتاب جماعي تحت إشراف أحمد فتحي شرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2006، مصر
11- أظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008، الأردن
12- إنتصار إبراهيم عبد الرزاق، صفد حسام الساموك، الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الطبعة الأولى، 2011، العراق
13- أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي دراسة مقارنة، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، الأردن
14- أيمن مصطفى عبد القادر أبو سالم، جرائم الحرب في إفريقيا في ظل القضاء الجنائي الدولي، دارسة خاصة لحالتي رواندا والسودان، دار المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015
15- إيناس مُحَمَّد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر
16- بدر عقيلي، جرائم الحرب الاسرائيلية في غزة: توثيق لشهادات جنود اسرائيلين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، 2010، الأدرن
17- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الجزائر، 1995
18- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر
19- بول لونغ وتيم وول، ترجمة هدى عمر عبد الرحيم ونرمين عادل عبد الرحمن، الدراسات الإعلامية: الإنتاج الإعلامي، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017
20- بيتر ماورير، القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف
21- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، 2000
22- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، 2011، مصر

23- جمال مُحَمَّد أحمد، الإعلام والتوجهات الدولية الراهنة، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2015

24- جون – ماري هنكرتس، لويز دوزوالد – بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007

25- جون أولمان، ترجمة ليلى زيدان، التحقيق الصحفي أساليب وتقنيات متطورة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، مصر

26- جويلي سعيد سالم، تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

27- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية المدخل والنطاق الزمني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2002، مصر

28- حامد سيد مُحَمَّد حامد، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر

29- حسن أبحيص، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، 2009، لبنان

30- حسين هاشمي، الإرهاب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 2014، لبنان

31- حمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1973، مصر

32- خالد مُحَمَّد غازي، الصحافة الإلكترونية، وكالة الصحافة العربية ناشرون، 2016، مصر

33- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، الأسس والمفاهيم وحماية الضحايا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2011، مصر

34- خليل صابات، الصحافة مهنة ورسالة، دار المعارف، 1977، القاهرة

35- خميس دهام حميد، آمنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب إفريقيا والعراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2016، الأردن

36- دار الجليل، ملفات ساخنة (2) الربيع العربي بعيون اسرائيلية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، الأردن، 2013

37- ده شتي صديق مُحَمَّد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر

38- راشيل بولاك إيشو، الإتجاهات العالمية في حرية التعبير وتنمية وسائل الإعلام، تركيز خاص على الوسائل الرقمية في عام 2015، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2015، فرنسا

39- رامي عزمي عبد الرحمن يونس، تحليل لغة الخبر السياسي في الخطاب الإعلامي المكتوب، دار المعتز، الطبعة الأولى، 2012

40- رواء زكي الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن

41- روبرت أوبريسكون، تيموثي بويرسن، نقله إلى العربية مروان مُحَمَّد سعد الدين، الخلافة والسياسة الإسلامية العالمية، العبيكان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، المملكة العربية السعودية

42- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة 8، 1985، مصر

43- زارة لخضر أحكام المسؤولية الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الهد للطباعة والنشر، 2001، الجزائر

44- زهير حسين ضيف، سلسلة دراسات 2015، الصحافة العربية وثقافة الاختلاف (دراسة تحليلية)، معهد البحرين للتنمية السياسية، البحرين، 2015

45- زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن

46- سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي – دراسة مقارنة –، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، الأردن

47- سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2009، لبنان

48- سعيد جوالي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الانساني أفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005

49- سمر مُحَمَّد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية، المكتب العربي للمعارف، 2015، مصر

50- سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، لبنان

51- سيد مُحَمَّد ساداتي الشنقيطي، مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم: دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله، دار عالم الكتب، الرياض1406هـ، 1986م

52- شتي صديق مُحَمَّد، دور المنضمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان (دراسة تطبيقية)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016، مصر

53- شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010

54- صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2008، المملكة العربية السعودية

55- صدوق عمر، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، الجزائر

56- عاطف أبو سيف، علاقات إسرائيل الدولية: السياقات والأدوات، الاختراقات والإخفاقات، مؤسسة الأيام للطباعة والنشر، 2014، فلسطين

57- عامر الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة دراسة قانونية، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2012، الأردن

58- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية، 1997، تونس

59- عامر علي سمير الدليمي، صلاحيات المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار عيداء للنشر والتوزيع، 2012، الأدرن

60- عامر وهاب خلف العاني، الإعلام ودوره في معالجة ظاهرة الإرهاب والموقف من المقاومة، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2013، الأردن

61- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2002، مصر

62- عبد الرحمن مُحَمَّد علي، إسرائيل والقانون الدولي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011، لبنان

63- عبد الرحمن مُحَمَّد علي، الجرائم الاسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي دراسة قانونية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، الطبعة الأولى، 2011، لبنان

64- عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2013، الأردن

65- عبد العزيز بن مُحَمَّد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر

66- عبد العزيز مُحَمَّد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1991، مصر

67- عبد القادر مُحَمَّد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن

68- عبد الله مُحَمَّد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر

69- عبد الله محمود عبد الرحمن، سيسيولوجيا الاتصال والإعلام: النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة والدراسات الميدانية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2005

70- عبد الملك بن عبد العزيز بن شلهوب، التحقيق الصحفي أسسه واساليبه واتجاهاته الحديثة، مكتبة فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 2004، المملكة العربية السعودية

71- عزام مُحَمَّد علي الجويلي، القواعد الدولية للإعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن

72- عصام عبد الفتاح، أطلس الحربين العالميتين الأرض والحرب والسلام، شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر

73- علي زياد عبد الله فتحي العلي، القوة الأمريكية في النظام الدولي، تداعياتها وآفاقها المستقبلية، المكتب العربي للمعارف، 2015، مصر

74- علي محافظة، النظام العربي والعولمة، دار الفارس للنشر والتوزيع، 2004، الأردن
75- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر
76- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002
77- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1997، لبنان
78- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة خاصة منقحة ومزيدة، 2009، الجزائر
79- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن
80- عيسى العمري، مُحَمَّد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المسيرة للطباعة النشر، الطبعة الثانية، 2001، الأردن
81- عيسى محمود الحسن، الصحافة المتخصصة، دار زهران للنشر والتوزيع، 2010، الأردن
82- غادة كمال سيد، الموقف الافريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه افريقيا، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2010
83- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، دار المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2015، مصر
84- فتحي حسين عامر، تاريخ الصحافة العربية، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، مصر
85- فتحي حسين عامر، علم النفس الإجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، مصر
86- فتحي مُحَمَّد الجندي، حق الدفاع الشرعي في مواجهة الأشخاص المتمعين بالحصانة في القانون الدولي العام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر
87- فراس عباس فاضل البياتي، الحرب والسكان: دراسة تحليلية لأبعاد الحرب في سكان العراق، دار المنهل، الأردن، 2014
88- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، الجزائر
89- كريم الجندي، فلسطين: دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010
90- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استكشاف القانون الإنساني، دليل القانون الدولي الإنساني، برنت رايت للطباعة والدعاية والإعلان، مصر، 2010
91- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الخط الساخن مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة، الطبعة العربية الأولى، أكتوبر 2011
92- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العسكرية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخر، جنيف، الطبعة الثانية، سبتمبر 2001
93- لطفية مصباح حمير، دور المنظمات الدولية في حل مشكلة حقوق الإنسان في عصر العولمة دراسة تحليلية من رؤية العولمة الإجتماعي، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، مصر
94- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، الطبعة الثانية، 2005، مصر

95- ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2007، مصر
96- مجاشع مُحَمَّد علي، التلفزيون والفساد، دور التلفزيون في مكافحة الفساد، دار المنهل، الأردن، 2016
97- محسن مُحَمَّد صالح، وائل أحمد سعد، الوثائق الفلسطينية لسنة 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012، لبنان
98- مُحَمَّد خليل الموسى، الآخر والحرب على الإرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سوريا، 2009
99- مُحَمَّد صادق اسماعيل، أمن الخليج العربي الواقع وآفاق المستقبل، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014، مصر
100- مُحَمَّد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، 2005، مصر
101- مُحَمَّد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر
102- مُحَمَّد مسعود قيراط، الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية واستراتيجيات مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011، المملكة العربية السعودية
103- مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر
104- مُحَمَّد نصر مُحَمَّد، الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، مكتبة فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية
105- مُحَمَّد يوسف علوان، مُحَمَّد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2008
106- مُحَمَّد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الثانية، 2009، مصر
107- محمود سليمان علم الدين، التحقيق الصحفي كشكل من أشكال التغطية الصحفية التفسيرية والاستقصائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، الرياض
108- محمود مصطفى حلاوي، معالم الحضارة في عصر صدر الإسلام، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، لبنان
109- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008
110- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، 1991، مصر
111- مركز الميزان لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 03، 2008، مصر
112- مركز الميزان لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008
113- مريوان سليمان، القذف في نطا ق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014

114- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن،2017
115- مصلح حسن عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2013، الأردن
116- معاذ ياسين البطوش، تداعيات الاحتلال الأمريكي البريطاني على العراق وأثره على الأمن القومي العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
117- معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد مُحَّد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، 2016
118- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، دليل الطالب في مجال حرية التعبير، مركز الدوحة لحرية الإعلام اليونسكو، 2013
119- منظمة هيومن رايتس، الضربات القاتلة، هجمات إسرائيل العشوائية ضد المدنيين في لبنان، الكتاب 18، رقم 13 (E) أغسطس 2006
120- مي قناوي علي، الأسباب الاستراتيجية لغزو العراق، دراسة تحليلية في السياسة الخارجية الأمريكية، المكتب العربي للمعارف، 2014
121- مياء ياسين الركابي، ياسين العشاوي، ضمانات المرأة في حقوق الإنسان، دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، الأدرن
122- ميران حسن، الطائفية والسنة المسلحة وداعش في العراق، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015
123- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه للنشر والتوزيع، 2009، الجزائر
124- نجلاء مُحَّد جابر، الإعلام التجاري، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن
125- نزار العنكبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن
126- نسرين مُحَّد عبده حسونة، الصحافة وحقوق الإنسان، دار الألوكة للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015
127- نضير الخزرجي، نزهة القلم، بيت العلم للنباهين، الطبعة الأولى، 2010
128- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، سوريا
129- نهى ميلور، منذر محمود محد، الصحافة العربية الحديثة المشكلات والتوقعات، العبيكات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية
130- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، احتلال العراق وانتهاكات البيئة والممتلكات الثقافية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر
131- هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركو القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر
132- هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي الإعلامي، الطبعة 11، 2010، مصر
133- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر

134- وهبة الزحيلي، آثار الحرب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الخامسة، لبنان، 2013
135- يوسف المصري، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2014، مصر
136- يوسف بوغالم، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر
137- يوسف حسن يوسف، المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013، مصر
138- يوسف حسن يوسف، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية، المركز القومي للإصدرات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، مصر

ثالثا: المراجع المتخصصة

1- الكتب والمؤلفات

1-ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995
2-أحمد ابراهيم حماد، أثر الحصار الإسرائيلي على وسائل الإعلام في قطاع غزة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2010
3-إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر
4-ألان كول، فليب درو، روب مكلوخلين، دليل قواعد الإشتباك، المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، سان ريمو، نوفمبر 2009
5- باسم خلف يوسف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار زهران للشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن
6-باولو ليمبو، ريكاردو مارتينيز، روزماري مارتن، دليل المراسل الصحفي، وكالة رويترز للأنباء، 2006
7-بسام المشاقبة، الإعلام الإسرائيلي وفن التضليل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، نبلاء ناشرون وموزعون، الطبعة الأولى، 2014، الأردن
8-بول دودان كلافو، حفظ النظام واحترام حرية التعبير دليل تعليمي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، الطبعة الأولى، 2014، تونس
9- بيتر ماك اينتيري، دليل البقاء للصحفيين، الاتحاد الدولي للصحفيين، 2003، بروكسل
10-حازم العقيدي، ديمقراطية الاحتلال، الصحافة في ظل الاحتلال، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2016
11-حسين خليل مطر المالكي، الحماية الجنائية للصحفيين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، لبنان
12-ديفيد بيفان، الصحافة على الخط الأمامي، دليل الصحافة المهنية للصحفيين الميدانيين، الإتحاد الدولي للصحفيين، بلجيكا، 2008
13-ديفيد بيفان، الصحافة على الخط الأمامي، دليل السلامة المهنية للصحفيين الميدانيين، الإتحاد الدولي للصحفيين، 2013
14-ذياب البدانية، الأمن وحرب المعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، الأردن، 2006
15-رضوان بوجمعة، الصحفي والمراسل في الجزائر " دراسة سوسيو- مهنية "، طاكسكوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008

16-روس هوارد، التغطية الإخبارية المراعية لحساسية النزاعات، آخر التطورات البحثية في هذا المجال، مقرر تعليمي للصحفيين ومدرسي الصحافة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو، 2009، فرنسا
17-سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، دار حنين للنشر والتوزيع، الأردن، 2005
18-سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، 2004، مصر
19-صلاح عبد اللطيف، الصحافة المتخصصة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، 2002
20-عاطف عودة الرفوع، الإعلام الإسرائيلي ومحددات الصراع (الصحافة نموذجا)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2004، الأردن
21-عبد العزيز شريف، المدخل إلى وسائل الإعلام، دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى، 1999، مصر
22-عبد الله الكندي، تغطية الصحافة العربية للحروب دراسات في فلسفات التغطية ومضامينها في حربي الخليج الثانية والثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2008، لبنان
23-عزام مُحَمَّد علي الجويلي، القواعد الدولية للإعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن
24-علاء فتحي عبد الرحمن مُحَمَّد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2010، مصر
25-عيسى الحسن، العمل الإذاعي ماهيته وطبيعته ومبادؤه، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
26-فاروق أبوزيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتاب للنشر والتوزيع، 1998، القاهرة
27-فتحي حسين عامر، حرية الإعلام والقانون، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، مصر
28-فرانك سمايث، ترجمة أيمن حداد، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، لجنة حماية الصحفيين، 2012
29-فرهاد حسن عبد اللطيف، الإعلام الحربي والعسكري، الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، الأردن
30-فيليب تايلور، ترجمة سامي خشبة، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 2000
31-قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010
32-كريستوف دولوار، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، 2015
33-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، 2010
34-لجنة حماية الصحفيين، ترجمة أيمن حداد، في المهمة: دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، 2009
35-ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف، 2006، مصر
36-مايكل فولي، كلير آرثر، ماجدة أبو فاضل، مقرر نموذجي حول سلامة الصحفيين، دليل لأساتذة الصحافة في الدول العربية، الإتحاد الدولي للصحفيين، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو، 2017
37-مبطوش حاج، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، 2014، مصر

38- مُحَمَّد السيد عرفة، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2009
39- مُحَمَّد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2005، مصر
40- مُحَمَّد سعيد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، مصر، 1994
41- مُحَمَّد صاحب سلطان، الدعاية وحروب الإعلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2014، الأردن
42- مُحَمَّد عايد أبو عواد، مُحَمَّد خلف، مدخل إلى الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية، القوات المسلحة مديرية التوجيه المعنوي، الأردن، 1996
43- مُحَمَّد عواد، مدخل إلى الإعلام الجديد، دار ناشري للنشر، الكويت، 2011
44- مُحَمَّد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، 2012
45- محمود مُحَمَّد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، 1958، مصر
46- مختار مفتاح السنوسي، الإعلام الدولي، المفاهيم والأسس، دار زهران، الأردن، 2008
47- مركز الميزان لحقوق الانسان، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة،سلسلة القانون الدولي الإنساني (06) ،2008
48- مروان البرغوثي، الحق في الاطلاع أو حرية الوصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، 2014، فلسطين
49- مروة أديب، الصحافة العربية أصلها ونشأتها، دار مكتبة الحياة، لبنان، 1961
50- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة، تقييم تطور الإعلام في فلسطين، استنادا إلى مؤشرات تطور الاعلام الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو"، شركة ديل للإعلان وتنظيم الحدث، فلسطين، 2014
51- منظمة المادة 19، الإتحاد الدولي للصحفيين، الحماية الدولية لحرية التعبير، حماية المصادر، 01 أكتوبر 2010
52- منظمة مراسلون بلا حدود، دليل السلامة للصحفيين، دليل عملي للصحفيين في المناطق المعرضة للخطر، منظمة مراسلون بلا حدود، السويد، 2016
53- نادر اسكندر دياب، تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني، منظمة هيومن رايتس، 2011
54- نجلاء مُحَمَّد جابر، الإعلام التجاري، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، الأردن
55- نوال طرق ابراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن
56- هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2012، المملكة العربية السعودية

57-وسام فاضل راضي، الإعلام الإذاعي والتلفزيوني الدولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، 2013، سوريا
58-ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، الأردن
59-وليد شيط، التضليل الإعلامي في حرب العراق، دار الساقي، الطبعة الأولى، 2005، لبنان
60- ياسر الخزاعلة، جميل السمكي، إدارة الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دار الخليج، الأردن، 2017

2- مذكرات التخرج

1-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2011/11/03
2- أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007
3-أحمد سهيل علي أبو شنب، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015
4-آلاء مُحَمَّد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، برنامج الماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بايرزيت، فلسطين، 2008
5-أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011
6-أمل عزت عثمان نصار قواريق، مدى وعي الصحفيين الفلسطينيين في الضفة الغربية بقضايا المرأة، رسالة ماجستير في دراسات المرأة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015
7-أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014
8-بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصيب الأحمر في تنفذيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009-2010
9-بودربالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012
10- بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا –دراسة مقارنة-، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013
11-خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007

12-ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

13-رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2011-2010

14- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2005-2006

15- سهيل شحادة مُحَمَّد خلف، حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 إلى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2005

16- طباش عز الدين، النظام القانون للخطأ غير العمدي، في جرائم العنف، رسالة لنيل شهادة الدكنوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 05 فبراير 2014

17- عامر صلاح الدين نقلا عن: عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيغوسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012

18-عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله الجبرين، الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لمجالات "الدفاع" و"الأمن" و "الحرس الوطني"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1428-1429، الموافق ل 2007- 2008

19- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الله الجبرين، الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية لحالات الدفاع والأمن والحرس الوطني، رسالة ماجستير، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، السنة الجامعية 1428-1429

20- عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2012

21- عبد القادر بقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012

22- العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009

23- علاء هشام حسين، تحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي، جامعة سانت كليمنتس العالمية، العراق، 2014

24- عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال نساء صحفيين)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2012

25- قدة حمزة، معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، تحليل محتوى لعينة من الصحف، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص الاتصال والتنمية المستدامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علوم واتصال، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2010-2011

26- لانا خالد سلامة القطيفان، دور قانون ضمان حق الوصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، مذكرة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، السنة الجامعية 2012-2013

27- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 جويلية 2012

28- مُحَمَّد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009

29- مُحَمَّد سعد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014

30- مُحَمَّد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإتصال الاشهاري، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012

31- مُحَمَّد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة في شهر 2012/11، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر – غزة – فلسطين، 1435 هـ – 2014

32- منصور بن مقعد خالد الربيعان، احتجاز الرهائن وعقوبته (دراسة مقارنة)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006

33- موسى مُحَمَّد جميلعلي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014

34- ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2009

35- نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشرعية والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة -، فلسطين، 2012

36- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا) رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007

3- المقالات

1-إبراهيم أحمد أبو عرقوب، استراتيجية الحرب النفسية الأمريكية في أزمة الخليج، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس، العدد الثاني، يونيو 1997

2-إبراهيم أحمد أبو عقرب، حرب المعلومات الأمريكية على العراق في حرب عام 2013، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأردن، المجلد 41، العدد الثاني، 2014

3-أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مجلة المفكر، العدد 10، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضرة بسكرة

4-أحمد جاسم مطرود، دور المؤسسة الإعلامية في نشر ثقافة التسامح، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد 23، العدد 4، سنة 2010

5-أحمد زكريا، الجندي مقاتل وليس قاتلا، مجلة الجيش اللبنانية، العدد 379، كانون الثاني 2017

6-أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد الثاني، 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

7-أحمد عبيس الفتلاوي، مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 2، 2009

8-أسامة أحمد المناعسة، المسؤولية الجزائية للقائد العسكري أثناء التدخل الإنساني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 43، الملحق 1، لسنة 2016

9- أسامة صبري مُحَّد، فقدان المدنيين للحق في الحماية من الهجمات المباشرة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد السادس، 2012

10- أشرف توفيق شمس الدين، مُحَّد فاروق عبد الحميد كامل، عرض كتاب مبادئ القانون الجنائي الدولي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 14، العدد 27، 1420 هـ

11-أكرم محمود حسين البدو، بريك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد (9/السنة الثانية عشرة)، عدد 33، سنة 2007، جامعة الموصل، العراق

12- ألكسندر بالجو جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004

13- أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، 2004

14- ايرين هرمان، دانيل بالميري، النزاعات الجديدة الماضي في إطار الحداثة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849، لسنة 2013

15- إيناس أبو حميرة، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، جوان 2015، جامعة الشارقة للعلوم القانونية والشرعية، الإمارات العربية المتحدة

16- ايهاب الحجاوي، الإعلام الإجتماعي والقوانين والتشريعات العسكرية، مجلة درع الوطن، مجلة عسكرية واستراتيجية تصدر عن مديرية التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة، الإمارات العربية المتحدة، صادرة بتاريخ 01 جانفي 2014

17- بخوش هشام، الأخضر بوكحيل، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضرة بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014

18- بدرية عبد الله العوضي، الحماية الدولي للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 8، العدد4، 1984

19- براهيمي زينة، دور اللجنة الوطنية في تفعيل ونشر القانون الدولي الإنساني في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسا ، تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، العدد الثالث والرابع، أوت 2004

20- توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، جوان 2009

21- توني فار، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 31 مارس 2016

22- جلول شيتور، الحرية الفردية في المذهب الفردي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّد خيضرة، بسكرة، العدد 10، نوفمبر 2006

23- جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016

24- جون ماري هنكرتس، لويز دزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الأول القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005

25- جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد870، جوان 2008

26-حبيب سليم، حماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقمع استخدامهما، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 272، 31 أكتوبر 1989

27-حسان خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتمنغاست، العدد 04، لسنة 2013

28- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد13، جوان 2016

29- حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، مجلة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، المغرب، 18 أفريل 2016

30- حيدر كاظم بعد علي، مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 8، 2016، جامعة بابل، العراق

31- حيدر كاظم عبد العلي، مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين دارسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، العدد 22، لسنة 2013

32- خلفة نادية، حقوق الإنسان في الإعلام، الإعلام الجزائري نموذجا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 5، جوان 2011

33- دحمان خضر سالم، الاتجاهات السياسية للكاريكتير في جريدة الشرق الأوسط، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العدد الرابع، 2008

34- دوريثيا كريميتساس، خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، اللجنة الدولي للصليب الأحمر، 2008

35- رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد الرابع، ديسمبر 2004

36- روبن م. كوبلاند، وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835، 30 سبتمبر 1999

37- روجيه بارتلز، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسحة الدولية وغير الدولية، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009

38- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخ للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009

39- زبير سلطان، أحداث الحادي عشر من أيلول صناعة وأهدافا والحرب على العراق، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن إتحاد الكتاب العرب، سوريا، العدد 17، لسنة 2012

40- زرقان وليد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن أنشطتها النووية السلمية بين النظرية والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 06، جوان 2016

41-زين ميلوي، التلوث البحري وأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام 2003

42-سعد علي البشير، حرية الرأي والتعبير، الضمانات والمسؤوليات، مجلة الباحث الإعلامي، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق، العدد 8، مارس 2010

43- سعد ناجي عبدو، زينب عبد السلام عبد الحميد، أساس مكافحة الإرهاب الفكري، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، 2016، جامعة بابل، العراق

44- شكرية كوكز السراج، الصحافة المتخصصة في العراق بعد أحداث 2003/04/09، مجلة الباحث العلمي، العدد الرابع، صادرة بتاريخ آذار 2008

45- شوقي سمير، الآثار القانونية لممارسة الإختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الرابع، جوان 2015

46- شوقي سمير، التعويض عن الأضرار في القانون الدولي الإنساني (دراسة في ضوء الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية)، مجلة الفقه والقانون، العدد السادس، أفريل 2013

47- صالحي دليلة، الواقع السوسيو مهني للمراسل الصحفي في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي-، العدد 10، مارس 2015

48- صدام حسين الفتلاوي، رشاد مُحَّد اللاتي، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة الثامنة، لسنة 2016

49- صلاح عبد العاطي، واقع الحق في التنقل والسفر بالأراضي الفلسطينية، الحوار المتمدن، مؤسسة مجتمع مدني تطوعية غير حكومية تعنى بقضايا الثقافة والإعلام، العدد 3179، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2011

50- الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضرة بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013

51- عبد الحميد بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، مارس 2008 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضرة بسكرة

52- عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، لسنة 2014

53- عبد الفتاح عبد الغني الهمص، فايز كمال شلدان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، يونيو 2010

54- عثمانية لخميسي، التفسير في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضرة بسكرة، العدد 7، فيفري 2005

55- علي عمر مفتاح، أحمد مُحَّد حسني، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا لمعاهدة 1919، مجلة إسلاميات، العدد 35، لسنة 2013

56- علي عمر ميدون، أحمد بن مُحَّد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب آسيا، الصادرة عن جامعة كيبانغسن ماليزيا، المجلد 5، العدد رقم 1، ماي 2013

57- علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2016

58- عميمر نعيمة، دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد الثاني، سنة 2009

59- فتيحة أوهابية، الصحافة المكتوبة في الجزائر –قراء تاريخية-، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014

60- كريستوف هاينز، سلامة الصحفيين مشكلة إنسانية أساسية، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي، العدد السادس، لسنة 2016

61- كريمة مزوز، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، العدد 28، لشهر فبراير 2015

62- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، 2008

63- كنوت دورمان، الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين غير المرخصين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 849 ، 31 ديسمبر 2013

64- لانا بيدس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة الإنساني، العدد 22، 2002، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

65- لويز دوزوالد-بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصلي الأحمر، السنة 10، عدد خاص رقم 53، لسنة 1997

66- مُحَمَّد أحمد، الغزو الأمريكي – البريطاني للعراق عام 2003 بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20 العدد (3+4) لسنة 2004

67- مُحَمَّد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدارسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد 15، جانفي 2016

68- مُحَمَّد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، جانفي 2014

69- مذكرة تفسيرية، منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 أكتوبر 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 16، نوفمبر/ديسمبر 1990

70- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية برواندا، مجلة الفكر، العدد الثالث، جوان 2004، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد خيضرة، بسكرة

71-ملاذ فهد مكنا، دور الأمم المتحدة في حماية الصحفيين العاملين في منطاق النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 16، العدد 6، 2014

72- منصور عثمان مُحَمَّد زين، قضايا وهموم العالم الإسلامي، مجلة دراسات دعوية، جامعة إفريقيا العالمية، السودان، العدد 18، صادرة بتاريخ يوليو 2009

73- نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، جوان 2014

74- وجبابلة عمار، الحماية الخاصة للصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 25، السنة الثامنة، ديسمبر 2016، جامعة الجلفة

4- الملتقيات والدراسات

1-باسم بشناق، مبدأ التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الثاني، تنظيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، المنعقد بتاريخ 12 جويلية 2012

2-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة في الملقى الدولي المعنون حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، المعنقد بتاريخ 9-2010/11/10، بكلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر

3-جويل كامبانا، كيف يمكننا توفير حماية أفضل للصحفيين في العراق، المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الإعلام في العراق، مقر اليونسكو، باريس، فرنسا، 08-10 جانفي 2007

4- حسن مُحَّد عبد الرحمن أبو حشيش، دور الإعلام الفلسطيني في مساندة ودعم صمود المواطنين، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجامعة الإسلامية، 2002، فلسطين

5-حمدي شريفي، مفهوم الحرب عند مايكل وولتزر، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر العلمي الثاني للشباب الباحثين، المنعقد بجامعة قناة السويس، مصر، بتاريخ 7 و 8 ماي 2011

6-سرور طالبي، الحق في الإعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الدولي الحادي عشر حول: «الضمانات الدستورية والقانونية للحق في الإعلام في الدول المغاربية» من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- ومخبري أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع والحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة / بجامعة مُحَّد خيضر بسكرة يومي 14-15 أكتوبر 2012

7-صابر أبو الكاس، الاستهداف الإسرائيلي للصحفيين في غزة بين عامي 2008 و 2012 ومدى تأثيره على التغطية الإعلامية، مداخلة ألقيت خلال مؤتمر الإعلام الفلسطيني وتحديات المواجهة، المنظم من قبل وزارة الإعلام الفلسطينية، يوم 31 ديسمبر 2013

8-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة مقدمة خلال المؤتمر الدولي المعنون (حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الإسراء، الأردن، 24 ماي 2010

9-مبروك حريزي، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز، مداخلة مقدمة خلال الملتقى الدولي الثاني حول حماي الأعيان المدنية خلال المنازعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، المنعقد بتاريخ 29-30 نوفمبر 2008، بكلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف -، الجزائر

10- نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي، مداخلة ألقيت أثناء الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

11- ياسر عموري، المركز القانوني لأسى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء السياسيين الفلسطينيين، ورقة مقدمة خلال الجلسة العامة الثانية الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين، قضية السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية: التداعيات القانونية والسياسية، جنيف، 3 و 4 أفريل 2012

5- مواقع الإنترنت

1- الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين يطالب بفرض القوانين الدولي التي تحمي الصحفيين بعد عام دموي آخر، منشور بتاريخ 01 جانفي 2016، على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-553.html

2- الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينظم دورة تدريب حول صحافة حقوق الإنسان في كوردستان العراق، منشورة بتاريخ 27 جانفي 2016، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-559.html

3-الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينظم دورتين تدريبيتين على السلامة المهنية في مصر، منشورة بتاريخ 10 نوفمبر 2016، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-613.html

4-الإتحاد الدولي للصحفيين، السلامة المهنية في العالم العربي والشرق الأوسط، تاريخ الدخول 01 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-34.html

5-الإتحاد الدولي للصحفيين، الصندوق الدولي للسلامة، تاريخ الدخول 06 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.ifj-arabic.org/safety_fund.php

6- الإتحاد الدولي للصحفيين، بطاقة الصحافة الدولية، تاريخ الدخول 06 أوت 2017، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/international_press_card.php

7-الإتحاد الدولي للصحفيين، بيان صحفي /مقتل 108 من الصحفيين خلال سنة 2003 يمتحن الأمم المتحدة لإنهاء الحصانة للقتلة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-381.html

8- الإتحاد الدولي للصحفيين، عن الإتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الدخول 2017/07/31، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/about.html

9- الإتحاد الدولي للصحفيين، الإتحاد الدولي للصحفيين ينهي بنجاح دورة تدريبية للصحفيين في الشرق الأوسط والعالم العربي، منشورة بتاريخ 26 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-417.html

10- الاجتماع العالمي للّجان الوطنية والهيئات المماثلة، التزامات الدول باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 ديسمبر 2016:
https://www.icrc.org/ar/document/fourth-universal-meeting-national-committees-and-similar-bodies-ihl

11-إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، بتاريخ 19 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.cpj.org/ar/2016/12/027354.php

12- إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.cpj.org/ar/2015/12/026286.php

13-إيلانا بيسير، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين، بتاريخ 30 ديسمبر 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://cpj.org/ar/2013/12/022556.php

14- ايناس محمد راضي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في ظل النزاعات المسلحة، مقالة منشورة على موقع جامعة جامعة بابل، كلية القانون، بتاريخ 08 أكتوبر 2013:
http://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=5847
15- إيناس محمد راضي، الصحافة العسكرية، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لجامعة بابل، العراق، كلية القانون، تاريخ النشر 2013/10/09: http://law.uobabylon.edu.iq/service_showrest.aspx?pubid=5850
16- بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق UNAMI، التقرير الخاص بحقوق الإنسان 1 تموز/ يوليو – 31 آب/أغسطس 2006، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Countries/July_August06_ar.pdf
17- التقرير السابع للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)، فقرة 2 منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-report-UNSCR%201970-11-11-2014-Ara.pdf
18- التقرير الصادر عن منظمة مراسلون بلا حدود، مقتل مصور فلسطيني ولجنة التحقيق الإسرائيلية تمتنع عن معاقبة الجنود المتورطين، صادر بتاريخ 13 أوت 2008، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان:
http://anhri.net/mena/rsf/2008/pr0813.shtml
19- تقرير مرصد الحريات الصحفية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، صادر بتاريخ 03 ماي 2008، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: http://anhri.net/?p=117128
20- جوئيل كامبانا، الاعتداءات على الصحافة خلال العام 2014، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لجنة حماية الصحفيين، 2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cpj.org/attacks04/lang/AttacksPressArabic2004.pdf
21- حسن السوداني الصحافة المتخصصة، المحاضرة الثانية، ملقاة على طلبة الأكاديمية العربية في الدنمارك 2015-2016، منشورة على الموقع الرسمي للأكاديمية، تاريخ الدخول 2016/06/22:
http://www.ao-academy.org/wesima_articles/library-20080321-1544.html
22- حسن عارفة، مخاطر العمل الصحفي في سوريا: من ينقل الحقيقة؟، 29 أفريل 2016، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لمركز رفيق الحريري للشرق الأوسط، التالي:
http://www.achariricenter.org/risk-of-journalism-in-syria-ar/
23- الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الثانية والخمسون، البند 17 من جدول الأعمال، جنيف، الأربعاء 10 أبريل/نيسان 1996، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 10 أفريل 1996:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhq3.htm
24- روبين غايس، كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع اللجنة الدولي للصليب الأحمر، منشورة بتاريخ 27 جويلية 2010، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/protection-journalists-interview-270710.htm
25- سناء يساري، الصحافة الفلسطينية بين مطرقة الإحتلال وتغييب الحريات، منشور بالموقع الإلكتروني لمركز الدوحة لحرية الإعلام، بتاريخ 24 ماي 2015 : http://www.dc4mf.org/ar/content/6056
26- الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الانتهاكات بحق الاعلاميين في شهر تشرين الثاني، تقرير خاص، صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2013، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://sn4hr.org/wp-content/pdf/arabic/media%20violation%20november%20arabic.pdf

27- شبكة القانونيين العرب، مفهوم وخصائص حق الوصول على المعلومات في القانون الدولي، مقال منشور بتاريخ 2016/08/10 http://www.law-arab.com/2016/07/International-law.html

28-عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض سير العمليات الحربية، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 15 جوان 2004:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm

29- غولين ليستر، الملكية واستقلالية التحرير والاستدامة التجارية، أعد هذا البحث من أجل المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الإعلام الذي عقد في مقر اليونسكو بباريس فرنسا، في الفترة 8-10 كانون الثاني /يناير 2007، وهو منشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو التالي:
http://portal.unesco.org/ci/fr/files/23845/11799159969Gwen_Lister-AR.pdf/Gwen%2BLister-AR.pdf

30-فضل علي رضا، ضعف التغطية الإعلامية يزيد من حدة العنف في ليبيا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير بعنوان (هجمات على الصحفيين)، صادر بتاريخ 27 أفريل 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://cpj.org/ar/2015/04/024528.php

31-فيصل براء المرعشي، نشأة القانون الدولي الإنساني، الحروب لها ضوابط أيضا، القانون الدولي الإنساني، مقالة علمية منشورة على موقع الموسوعة السياسية، بتاريخ 20 نوفمبر 2016 http://political-encyclopedia.org/2016/11/20

32-القرار 304 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو (1991) الوثيقة الرسمية المنشورة على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو:
http://portal.unesco.org/fr/files/20263/10917077749Download_Press_Freedom_Award.pdf/Download+Press+Freedom+Award.pdf

33- كارين فيليبس، قائمة لجنة حماية الصحفيين للدول الخطرة، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://cpj.org/ar/2013/02/021161.php

34-كروان نجيب مُحَمَّد، الإتحاد الدولي للصحفيين ينهي سلسلة دورات تدريبية حول صحافة حقوق الإنسان في العالم العربي والشرق الأوسط، منشور بتاريخ 08 أفريل 2015، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-493.html

35- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، الإعتداءات على الصحافة، الصحافة على الخطوط الامامية في عام 2012، تحاليل عالمية الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://cpj.org/ar/2013/02/021147.php

36- اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، الاعتداءات على الصحافة في ليبيا، تقرير صادر في 14 فبراير 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.cpj.org/ar/2014/02/022850.php

37-اللجنة الدولية لحماية الصحفيين، تقرير خاص صادر عن لجنة حماية الصحفيين من إعداد إيلانا بيسير وإليزابيث ويتشيل، صدر في 19 ديسمبر 2016، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cpj.org/ar/2016/12/027354.php

38- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أمن و حماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، مقابلة مع السيدة (أنتونيلا نوتاري) المسئولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة حماية الصحفيين والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب، منشورة بتاريخ 22 نوفمبر 2007، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/30-international-conference-interview-notari-221107.htm

39-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة القانون الدولي الإنساني للصحفيين المصريين، مصر، 8 إلى 11 ديسمبر 2013، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 25 ديسمبر 2013:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/12-25-egyptian-journalists-training-ihl.htm

40- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، جنيف 2007، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 22 مارس 2007:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/military-course-event-060807.htm
41- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، باريس 2009، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 24 أفريل 2009:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/military-course-event-240409.htm
42- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، سلدانها جنوب إفريقيا 2011، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 18 فبراير 2011 :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/swirmo-event-2011-02-17.htm
43- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العكسرية، كوالا لامبور 2012، منشورة على موقع اللجنة الدولية بتاريخ 13 أوت 2012:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/event/2012/swirmo-event-2012-08-12.htm

44- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نطاق مبدأ الإختصاص القضائي العالمي وتطبيقه، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 65، اللجنة السادسة، البند 86، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، 15 أكتوبر 2010، منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 أكتوبر 2010:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/united-nations-universal-jurisdiction-statement-2010-10-15.htm
45-اللجنة السورية لحقوق الانسان، التقرير السنوي 12 لحالة حقوق الانسان في سوريا 2013، من كانون الثاني/يناير 2013 إلى كانون الأول/ ديسمبر 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.shrc.org/wp-content/uploads/2014/01/the-report-A4-b.pdf
46- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية والجهود المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، فبراير 2014، منشور على الموقع الآتي:
http://cncppdh-algerie.org/SiteNew/images/PDF/CATDH_AR.pdf
47- لجنة دعم الصحفيين، انتهاكات الكيان الصهيوني بحق الصحفيين في فلسطين خلال الفترة من 1 يناير 2016 إلى 30 جوان 2016، صادر سنة 2016، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ppp.ps/ar_page.php?id=125c703y19252995Y125c703
48-مايكل ب.شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقالة منشورة على موقع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، سنة 2010: http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf
49- مذكرة مركز الدوحة لحرية الإعلام إلى المدعي العام ،منشورة بتاريخ 28 جانفي 2009 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.raya.com/home/print/f6451603-4dff-4ca1-9c10-122741d17432/269d1e64-8c3a-4668-8c19-1c772df66f8d
50- مراسلون بلا حدود لحرية الصحافة، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم 2015، الحصيلة 28 ديسمبر 2015، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://cdfj.org/wp-content/uploads/2015/12/2512_RSF_2015_BILAN2_AR.pdf
51- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان (جنيف)، الخنق مرتان ممارسة الأجهزة الأمنية للاعتقال التعسفي في فلسطين (الضفة الغربية و قطاع غزة) تقرير العام 2015، الصادر في فبراير 2016، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://euromedmonitor.org/uploads/reports/Political_detention_ar.pdf

52- مرصد الحريات الصحفية يرحب بقرار مجلس الامن بشأن حماية الصحفيين، منشور بتاريخ 03 جوان 2015، على الموقع الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.JFOIRAQ.ORG/%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF

53-المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة، التقرير الثمن عشر (18)، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2015/04/01 وحتى 2016/03/31، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://pchrgaza.org/ar/wp-content/uploads/2016/05/press-two-PCHR.pdf

54- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، التقرير السابع عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 01 أفريل 2014 – 31 مارس 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.pchrgaza.org/files/2015/freedom_press-4-2015.pdf

55-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،إخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 01 جانفي 2013 – 31 مارس 2014، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.pchrgaza.org/files/2014/press%20report.pdf

56-المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، إخراس الصحافة ،التقرير العاشر (10)، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية من 2003/04/01 وحتى 2004/03/31، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://pchrgaza.org/ar/?p=6936

57-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إخراس الصحافة، تقرير خاص عن الاعتداءات الإسرائيلية على الصحافيين 2001/02/20-2000/11/21، منشور على الموقع التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/REPORTS/arabic/journalists2.htm

58-المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)، تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، يناير 2012، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.pchrgaza.org/files/2012/FFM_Libya-Report-arabic.pdf

59- المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، تقرير خاص حول مصادرة الاحتلال الإسرائيلي معدات المؤسسات الإعلامية الفلسطينية واستهداف مقراتها، صادر بتاريخ 27 جوان 2012، ومنشور على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1177&category_id=14&year=

60- المركز الفلسيطيني لحقوق الإنسان، بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، إخراس الصحافة، التقرير السادس عشر، توثيق انتهاكات قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الطواقم الصحفية العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2013-2014، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: http://www.pchrgaza.org/files/2014/press%20report.pdf

61-المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الدوري الرابع لعام 2015، الصحفيون في مواجهة الاعتقال والاختطاف، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

62-المركز الليبي لحرية الصحافة ،التقرير الربع السنوي الأول 2015 ،الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا ،إعداد وحدة الرصد و التوثيق ،منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

63-المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثالث 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

64-المركز الليبي لحرية الصحافة، التقرير الربع السنوي الثاني 2015، الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في ليبيا، إعداد وحدة الرصد والتوثيق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

65- المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون الليبيون...بين المخاطر الأمنية والضغوطات المهنية، التقرير الدوري الأول لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/04/report-2016-lcfp.pdf

66-المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون في قبضة الإفلات من العقاب، تقرير خاص حول تنامي الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين في ليبيا، اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب ضد الجرائم المرتكبة بحق الصحفيين يوم 02 نوفمبر 2015، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2015/10/Report-LCFP-2NOV.pdf

67- المركز الليبي لحرية الصحافة، الصحفيون في مواجهة العنف والترهيب...حكايات القمع و الفرار من الجحيم، التقرير الدوري الثاني لعام 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://lcfp.org.ly/wp-content/uploads/2016/09/REPORT2016.pdf

68-المركز الليبي لحرية الصحافة، تقرير لحرية الصحافة يحذر من خطورة تصاعد الانتهاكات الجسيمة، 03 ماي 2014، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://lcfp.org.ly

69-المركز الليبي لحرية الصحافة، صحفيون في مهب الريح، التقرير الدوري الثالث 2016، إعداد وحدة رصد وتوثيق الاعتداءات الواقعة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http://lcfp.org.ly

70-مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، جدول الاعتداءات على المؤسسات والمعدات الصحفية سنة 2014، تاريخ الاضطلاع 29 ماي 2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9672

71-مركز الميزان حقوق الإنسان، تقرير حول تأثير انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي على المرأة الفلسطينية، صادر سنة 2014، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bisan.org/sites/default/files/attachments/19897.pdf

72- مركز الميزان لحقوق الإنسان، تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة يغطي الفترة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008، صادر سنة 2008، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.mezan.org/uploads/files/8613.pdf

73-مركز الميزان لحقوق الإنسان، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 06، أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، 2008 منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: http://mezan.org/uploads/files/8795.pdf

74-مركز الميزان لحقوق الإنسان، ضد الصمت تقرير توثيقي حول انتهاكات حرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي في قطاع غزة يغطي الفترة من 1 يناير 2008 إلى 31 ديسمبر 2008، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.mezan.org/uploads/files/8613.pdf

75- مشروع الإعلان العالمي لحرية الصحافة المعتمد من قبل معهد الصحافة الدولي وشبكة الجزيرة بالتعاون مع مركز حماية وحرية الصحفيين، خلال مؤتمر معهد الصحافة الذي عقد بالدوحة خلال الفترة الممتدة من 21 إلى 23 مارس 2016، والمنشور على الموقع الرسمي لشبكة الجزيرة، بتاريخ 27 مارس 2016 http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/8/18/مشروع-الإعلان-العالمي-لحماية-الصحفيين

76-معهد السلامة الإخباري الدولي: www.newssafety.org

77- منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، الرعب/الذعر في النزاع المسلح، تاريخ الدخول 20 مارس2017، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/r-b-dh-r/

78- منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم، أبرز المنظمات للدفاع عن الصحفيين، منشورة بتاريخ 25 مارس 2010، على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.unesco.org/new/ar/media-services/single-view/news/main_organizations_for_the_defence_of_journalists/

79-منظمة المادة 19، حري التعبير في العراق، التطورات الأخيرة، أوت 2007، منشور على الموقع التالي:
http://www.article19.org
80- منظمة مراسلون بلا حدود، إصدرات، منشورة بتاريخ 27 أفريل 2015 على الموقع الإلكتروني للمنظمة:
http://ar.rsf.org/category/publications/
81-منظمة مراسلون بلا حدود، التصنيف العالمي لحرية الصحافة 2010، صادر في 20 أكتوبر 2010، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://archives.rsf.org/IMG/pdf/CP_MMO_AR_final.odt_-_NeoOffice_Writer.pdf
82- منظمة مراسلون بلا حدود، تاريخ الدخول 09 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ar.rsf.org/equipment/
83-منظمة مراسلون بلا حدود، تأمين للصحفيين المستقلين، تاريخ الدخول 08 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://ar.rsf.org/insurance/
84-منظمة مراسلون بلا حدود، حصيلة الصحفيين القتلى في جميع أنحاء العالم، 2015، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://cdfj.org/wp-content/uploads/2016/01/2512_RSF_2015_BILAN2_AR_3.pdf
85-منظمة مراسلون بلا حدود، دعم الصحفيين وحمايتهم، تاريخ الدخول 09 أوت 2017، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://ar.rsf.org/assistance/
86- منظمة هيومن رايتس، التقرير العالمي 2014، العراق، أحداث عام 2013، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2014/country-chapters/260104
87- منظمة هيومن رايتس، التقرير العالمي 2015، العراق، أحداث عام 2014، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268122
88- منظمة هيومن رايتس، حرب على الإعلام، الاعتداء على الصحفيين في ليبيا، تقرير منشور في فبراير 2015 على الموقع الالكتروني التالي: https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/libya0215ar.pdf
89-موقع الدبلوماسية الفرنسية، اعتماد مجلس الأمن قرار بشأن سلامة الصحفيين، منشور بتاريخ 27 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/droits-de-l-homme/la-liberte-d-expression/article/nations-unies-adoption-d-une
90- ميدان، الإتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الدخول 2017/07/31، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.med-media.eu/ar
91-نقابة الصحفيين الفلسطينيين، قابة الصحفيين ترحب بقرار مجلس الأمن لحماية الصحفيين وتدعوه لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين، منشور بتاريخ 29 ماي 2015، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.pjs.ps/ar/pjs-content/956.html
92-وثيقة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1) وهي منشورة على الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة الآتي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf

6- التقارير والوثائق الدولية

1-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشرة لسنة 1983، التعليق العام رقم 10، المادة 19، وثيقة الأمم المتحدة HRI\GEN\1\Rev.1

2-تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 3-7 ديسمبر 1995، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 47، كانون الثاني/يناير-شباط/فبراير 1996

3-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة و الخمسون (23 أفريل – 01 جوان و 02 جويلية – 10 أوت 2001) الملحق رقم 10 (A/56/10)

4-منظمة العفو الدولية، ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس، تقرير صادر في جوان 2004، رقم الوثيقة ACT 77/049/2004

5-فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الردود على الوثيقة WP/1.WG/X/GGE/CCW 2، المعنونة القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب، والمؤرخة في 08 مارس 2005، الدورة الحادية عشر، 2-12 أوت 2005، الوثيقة CCW/GGE/XI/WG.1/WP.5, 29 July 2005

6-تقرير هيومن رايتس ووتش، بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، بالأرقام نتائج جديدة لمشروع المحاسبة على الإساءة إلى المحتَجَزين، صادر بتاريخ 26 أفريل 2006

7-التقرير رقم 2008-21 الصادر عن مجلس البرنامج الدولي لتنمية الإتصال في باريس، بتاريخ 03 أفريل 2008، والمنشور على الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو

8-الأمم المتحدة، حولية القانون الدولي 2003، المجلد الأول، المحاضرة الموجزة لجلسات الدورة الخامسة والخمسين 5 ماي-6 جوان وجويلية- 8 أوت 2003، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009

9-الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية عشر، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الاسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/9 ،الوثيقة A/HRC/12/37 ،الصادرة بتاريخ 19 أوت 2009

10-تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الانسان، الوثيقة UN DOC.A/HRC/17/44،01 جوان 2011

11-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر، جنيف، 28 نوفمبر -1 ديسمبر 2011، الوثيقة 31IC/11/5.1.2

12-تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 20، 12 أفريل 2012، الوثيقة A / HRC/20/22

13-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليوم العالمي لحرية الصحافة لعام 2013، مذكرة مفاهيمية التحدث بأمان: ضمان حرية التعبير في جميع وسائل الإعلام، سان خوسيه، كوستاريكا، 2-4 ماي 2013

14-تقرير المقرر الخاص (كيرستوف هاينز) المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، المقدم خلال الدورة 68 للجمعية العامة، بتاريخ 13 سبتمبر 2013، الوثيقة A/68/382

15- بيان من رئيس مجلس الأمن الصادر في الجلسة 7109 التي عقدها مجلس الأمن في 12 فبراير 2014 في سياق نظره في البند المعنون المعنون "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة"، الوثيقة S /PRST/2014/3، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2014
16- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، المقدم خلال الدورة 27 للجمعية العامة بتاريخ 23 جويلية 2014، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/27/35
17- الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا، الوثيقة HRC / CRP/ISIS Du 14 Novembre 2014
18- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الوثيقة CI-12/CONF.202/6

7- القرارات الدولية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة والأربعون 6/45 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 بشأن منح لجنة الصليب الأحمر الدولية مركز المراقب تقديرا لدورها الخاص والولايات الخاصة المنوطة بها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، الوثيقة A/RES/45/6
2- قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993) المتضمن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993، الوثيقة S/RES/808(1993)، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1993
3- قرار الجمعية العامة رقم 432/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993
4- القرار 935 (1994) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3400 المعقودة في 1 يوليوه 1994، الوثيقة S/RES/935 (1994) الصادرة بتاريخ 1 جويلية 1994
5- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) المتضمن الحالة المتعلقة برواندا، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3175 المعقودة في 22 فبراير 1993، الوثيقة S/RES/955(1994)، الصادرة بتاريخ 08 نوفمبر 1994
6- قرار مجلس الأمن رقم 1265 (1999) المتضمن الحالة حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4046 المعقودة في 17 سبتمبر 1999، الوثيقة S/RES/1265(1999)، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1999
7- قرار مجلس الأمن رقم 1296 (2000) المتضمن الحالة حماية المدنيين في الصراع المسلح، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، الوثيقة S/RES/1296(2000)، الصادرة بتاريخ 19 أفريل 2000
8- قرار الجمعية العامة رقم 60-147 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005 المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الوثيقة A/RE/60/147 الصادرة بتاريخ 27 مارس 2006
9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-251، المؤرخ في 15 مارس 2006 المعون (مجلس حقوق الإنسان)، تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشاة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/2، الوثيقة A/HRC/3/2 23 November 2006

10-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-147 يتضمن المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن حق الإنتصاف و الجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الوثيقة A/RES/60/147، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2006

11-قرار مجلس الأمن رقم 1674 (2006) المتضمن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة ،الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5430 المعقودة في 28 أفريل 2006، الوثيقة S/RES/1674(2006)، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2006

12-قرار مجلس الأمن رقم 1738 (2006) المتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613 المعقودة في 23 ديسمبر 2006، الوثيقة S/RES/1738(2006)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2006

13-القرار 1973 (2011) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المعقودة في 17 مارس 2011، الوثيقة S/RES/1973 (2011) Du 17 March 2011

14-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68 بعنوان سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اتخذته بتاريخ 18 ديسمبر 2013، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة A/ RES/68/163، الصادرة بتاريخ 21 فبراير 2014

15-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين رقم 163/68، قرار اتخذته الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 2013، الوثيقة A/RES/68/163 du 21/02/2014

16-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والستون (67)، قرار رقم 67-262، صادر بتاريخ 15 ماي 2013، بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الوثيقة A/RES/67/261 Du 4 juin 2013

17-قرار مجلس حقوق الإنسان 20-21، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون (20)، تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العشرين، الوثيقة A/HRC/20/2 Du 14 Novembre 2013

18-قرار مجلس الأمن رقم 2222 (2015) المتضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450 المعقودة في 27 ماي 2015، الوثيقة S/RES/2222(2015)، الصادرة بتاريخ 27 ماي 2015

19-القرار 2222 (2015) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450، المعقودة في 27 ماي 2015، الوثيقة S/RES/2222 (2016), 27 May 2015

8- الإتفاقيات والإعلانات الدولية

1-إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وقع في سان بترسبورغ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1868

2-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر 1907

3-اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 أكتوبر 1907

4-ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945. وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 أوت 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 جوان 1968

5-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار من الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951 طبقا للمادة الثالثة عشر

6-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

7-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لسنة 1949

8-اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138

9-الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، 04 نوفمبر 1950

10-اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950

11-اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14أيار/مايو 1954

12-ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، تم تبني هذا الإعلان من قبل المجلس العالمي للفدرالية الدولية للصحفيين سنة 1954، وتم تعديله من قبل المجلس سنة 1986

13-الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

14-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

15-إعلان طهران الصادر بتاريخ 13 ماي 1968، وذلك بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968

16-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 1969/11/22، أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية

17-الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية 1976، وفقا لأحكام المادة 15

18-الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977

19-إعلان اليونسكو العالمي بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، الصادر من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/نوفمبر 1978

20-الميثاق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب اعتمدت من قبل الجمعية العامة بتاريخ 17 ديسمبر 1979

21-البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحروقة، جنيف 10 أكتوبر 1980

22-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

23- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسي أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27

24- إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

25-النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986، وعدلهما المؤتمر الدبلوماسي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في ديسمبر 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في جوان 2006

26-الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 67 بدأ العمل بها في 28 فبراير 1987

27-الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989

28-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة 5 أوت 1990

29-الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1990، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثالثة، العدد 15 سبتمبر/أكتوبر 1990

30-إعلان سنتياغو الصادر بتاريخ 6 ماي 1994، بمناسبة انعقاد المنتدى حول تطور الصحافة والديمقراطية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمنظم بالاشتراك بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بسنتياغو، تشيلي من 2 إلى 6 ماي 1994

31-إعلان ويندهوك الخاص بالصحافة المستقلة الصادر بتاريخ 3 ماي 1991، الندوة المتعلقة بالنهوض بصحافة مستقلة وتعددية في أفريقيا، والتي نظمت في ويندهوك، ناميبيا، في المدة من 29 أفريل إلى 3 ماي 1991، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

32-إعلان وبرنامج عمل فيينا صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993

33-الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

34-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في 24 حزيران/يونيه 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 حزيران/يونيه 1973، دخل حيز النفاذ في 20 تموز/يوليه1998

35-البروتوكول الثاني لاتفاقيات لاهاي لسنة 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، حررت في مدينة لاهاي 26 مارس 1999

36-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2000، بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي في دورته 86 التي عقدت بجنيف بتاريخ 18 جوان 1998، قرار الجمعية العامة 2/55 ، الدورة 55، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/2، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 2000

37-ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس في شهر مارس من عام 2002

38-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ في 01 جويلية 2002

39-الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23 ماي 2004

40-المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2005

9- النصوص القانونية

أ- القوانين الوطنية

1-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 2 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق ل 15 يناير سنة 2012

2-قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 06 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 6 مؤرخة في 15 ربيع الثاني عام 1402 هـ

3-قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 03 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، مؤرخة في 04 رمضان عام 1410

4-الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014

5-مرسوم رئاسي رقم 08-163 ممضي في 4 جوان 2008، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، صادر في الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 4 جوان 2008

ب- القوانين الأجنبية

1-قانون نقابة الصحفيين المصري رقم 76 لسنة 1976

1- Les ouvrages généreaux:

A- En Français :

1- Academie De Droit International De La Haye, Changements et continuité du droit international : cours général de droit international public, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, London

2- Alain Strowel, François Tulkens, Marc Isgour, Koen Lemmens, Sébastien Van Drooghenbroeck, Médias et droits, Anthemis, 2008

3- Cambridge Business English Dictionary, Cambridge University Press, 2011

4- Catherina Catsaros, Le grand livre des QCM de culture générale, Volume 2, Editions l'Etudiant, Tome 2, France

5- Claude Pilloud, Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, Jean S Pictet, Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, Martinus Nijhoff Publishers, Pays-Bas 1986

6- Claudio Zanghì, Rafâa Ben Achour, Droits de l'homme et juridictions penales internationales. Séminaires italo-tunisien (Tunis-Rome) mai-novembre 2009, Giuffrè Editore, 2011

7- Daudin Clavaud Paul, Mendel, Toby, Lafrenière, Ian, Maintien de l'ordre et respect de la liberté d'expression: manuel pédagogique, UNESCO, Tunisie, 2014

8- Ean-Marie Crouzatier, Droit international de la santé, éditions des archives contemporaine, 2009, France

9- Ernest-Marie Mbonda, L'action humanitaire en Afrique : lieux et enjeux, éditions des archives contemporaines, France, 2008

10- Frédérique Vallon, De l'utilité d'un droit international en matière de terrorisme nucléaire maritime, Editions Publibook, 2012, France

11- Henri Michel, La 2ème Guerre mondiale commence: 1939, Editions Complexe, 1980, France

12- Horst fisher, Dommage collatéral, S.D.Roy Gutman et David Rieff, Crime de guerre « ce que nous devons savoir », Autrement , France, 2002

13- Jakob Kellenberger, MIEUX FAIRE RESPECTER LE DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE DANS LES CONFLITS ARMÉS NON INTERNATIONAUX, Comité international de la Croix-Rouge, Genève, Février 2008

14- Jean-François Dupaquier, La justice internationale face au drame rwandais, KARTHALA Editions, 1996, France

15- Jean-François ROULOT, Le crime contre l'humanité, l'Harmattan, 2002, Paris

16- Jean-Marie Crouzatier, Droit international de la santé, éditions des archives contemporaines, France, 2009

17- Joseph Owona, Droit international humanitaire, Editions L'Harmattan, 2012, France

18- Julien Cazala, Le principe de précaution en droit international, Anthemis, 2006, France

19- Laëtitia Allemand,Jean-Michel Oullion, Les grandes questions des médias: enjeux et stratégies des médias contemporains, Editions l'Etudiant, 2005, France

20- Marie-France Pavillet et Caroline Guibert, Le droit d'informer : le rôle des médias dans le développement économique, 1re édition, De Boeck & Larcier, France, 2005

21- Michel-Cyr Djiena Wembou, Le droit international dans un monde en mutation : essais écrits au fil des ans, L'Harmattan, 2003, France

22- Michèle Mercier, Le Comité international de la Croix-Rouge : l'action humanitaire dans le nouveau contexte mondial, Collection le savoir suisse, Presses polytechniques et Universitaires romandes, Lausanne, 2004

23- Nadhir AlKhazraji, traduire par Salah el–khatib, L'Encyclopedie Hussaynite - Definition Generale: Hussaini Encyclopedia - a General Definition and Explanation, centre d'études hussaynites, Londres –U.K, 1996
24- Nasser Zammit, Palestine - Israël et les violations du droit international, Editions Connaissances et Savoirs, France, 2015
25- Pascal Popelin, Rapport d'enquête de la commission d'enquête chargée d'établir un état des lieux et de faire des propositions en matière de missions et de modalités du maintien de l'ordre républicain, dans un contexte de respect des libertés publiques et du droit de manifestation, ainsi que de protection des personnes et des biens, Assemblée nationale, 2015
26- Pierre d'Argent, Le droit de la responsabilité internationale complété ? Examen des Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire, Annuaire français de droit international, Année 2005, Volume 51, Numéro 1
27- Providence Ngoy Walupakah, Sandra Muya Miyanga, Le Droit de la guerre à l'épreuve du conflit armé en République démocratique du Congo: Quelques réflexions sur les défis, enjeux et perspectives, Editions Publibook, 2015
28- Xavier Labbée, Introduction générale au droit : Pour une approche éthique, Presses Univ. Septentrion, 4e édition, France, 2010
29- Yves Ternon, Guerres et génocides au XXe siècle, Odile Jacob, Paris, 2007

B- En Anglais

1- Antonio Cassese, The Oxford Companion to International Criminal Justice, Oxford University Press, 1999, Great Britain
2- Bob Franklin, Martin Hamer, Mark Hanna, Marie Kinsey, John E Richardson, Key Concepts in Journalism Studies,Sage Publication, London, 2005
3- Christopher H. Sterling, Encyclopedia of journalism, Sage Publication, London, 2007
4- Claire Frachon, Media and Cultural Diversity in Europe and North America, KARTHALA Editions, 2009, France
5- Council of Europe Staff, Yearbook of the European Convention of Human Rights/Annuaire De LA Convention Europeene Des Droits De L'Homme, 2000, Martinus Nijhoff Publishers, 2001, U.S.A
6- Dieter Fleck,Michael Bothe, The Handbook of Humanitarian Law in Armed Conflicts, Oxford University Press, 1999,Great Britain
7- Dietrich Schindler, Jiří Toman, The Laws of Armed Conflicts: A Collection of Conventions, Resolutions, and Other Documents, Martinus Nijhof Publishers, The Netherlands, 1988
8- Gary D. Solis, The Law of Armed Conflict: International Humanitarian Law in War, Cambridge University Press, United States of America, 2006
9- Human Rights Watch, Genocide, War Crimes, and Crimes Against Humanity, United states of America, 2006, United States of America
10- Jean S. PICTET, Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, GENEVA, INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, 1960
11- Jon Yorke, The Right to Life and the Value of Life : Orientations in Law, Politics and Ethics, Routledge, London, 2016

12- Marco Roscini, Leverhulme Trust, Cyber Operations and the Use of Force in International Law, Oxford University press, 2014, United Kingdom
13- Michael Kearney, Michael G. Kearney, The Prohibition of Propaganda for War in International Law, OUP Oxford, 2007, New York
14- Natalino Ronzitti, Gabriella Venturini, The Law of Air Warfare: Contemporary Issues, Eleven International Publishing, 2006, The Netherlands
15- Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxfor University press, 2008, New York
16- Richard Jackson, Lee Jarvis, Jeroen Gunning, Marie Breen-Smyth, Terrorism: A Critical Introduction, Palgrave Macmillan, 2011,Great Britain
17- UNESCO Office Amman, Assessment of media development in Jordan: based on UNESCO's Media Development Indicators, UNESCO Publishing, 2015
18- Yoram Dinstein, The conduct of hostilities under the law of international armed conflict, cambridge University press, United Kingdom, 2004

2- Les ouvrages spécialisés:

A- Livres

- En Français

1- Conseil de l'Europe, La liberté d'expression en Europe : la jurisprudence relative à l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme, éditions du Conseil de l'Europe, 2002
2- Gagliardone, Iginio, Gal, Danit, Alves Pinto, Thiago, Martinez Sainz, Gabriela, Tendances mondiales en matière de liberté d'expression et de développement des médias: regards sur le numérique, 2015, UNESCO Publishing, 2015
3- Horsley, William, Plaider pour la liberté: 20e anniversaire de la Journée mondiale de la liberté de la presse, UNESCO Publishing, 2016
4- Jean-François Dumont, André Linard, Les journalistes et leurs sources, Guide de bonnes pratiques, Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Mars 2012
5- Marion Jacquemin, La protection des sources des journalistes, CFPJ Editions, 2000, France
6- Thierry Perret, Le temps des journalistes: l'invention de la presse en Afrique francophone, Editions KARTHALA, 2005, France

- En Anglais

1- Allan Thompson, The Media and the Rwanda Genocide, International Development Research, Centre (IDRC), 2007, Canada
2- Horsley, William, Pressing for freedom: 20 years of World Press Freedom Day, UNESCO Publishing, France, 2016
3- Lynette Sheridan Burns, Understanding Journalism, lynette sheridan burns ,London , 2013

4- Lyombe Eko, New Media, Old Regimes: Case Studies in Comparative Communication Law and Policy, Lexington Books, 2012, United States of America

B- Aticles

- En Français

1- Aimé-Jules BIZIMANA, Intégrer pour mieux surveiller les journalistes de guerre, Les Cahiers du journalisme n o 22/23 – Automne 2011

2- Aimé-Jules Bizimana, Le Pentagone, les médias et la guerre en Irak, LES CAHIERS DU JOURNALISME NO 15 – HIVER 2006

3- Alain Pellet, Les articles de la CDI sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite. Suite - et fin?, Annuaire français de droit international, Année 2002, Volume 48, Numéro 1

4- ALEXANDRE BALGUY-GALLOIS, Protection des journalistes et des médias en période de conflit armé, Revue internationale de la Croix-Rouge, Mars, 2004 Vol. 86, No 853

5- Arnaud Mercier, « Guerres et médias : permanences et mutations », Raisons, politiques, LABORATOIRE « COMMUNICATION ET POLITIQUE », CENTRE NATIONAL DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE, No. 13, février, 2004

6- BBOOTHBY Bill, And for Such Time as : The Dimension to Direct Participation in Hostilités, Journal of international law and Polities, Vol.42, No3 ,2010

7- Frédéric Mathieu, Jamais sans ma Novlangue !, Le décodeur de poche, Vade-mecum de la propagande (« pédagogie ») au XXIe siècle, V. 2 - 03/2016, France

8- Hans-Peter Gasser, La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses, Revue internationale de la Croix-Rouge, 739, 1983

9- Henri Meyrowitz, La France et les protocoles additionnels aux conventions de Genève, Politique étrangère, Année 1980, Volume 45, Numéro 4

10- KOLB, Robert, La nécessité militaire dans le droit des conflits armés : essai de clarification conceptuelle, Publié dans la nécessité en droit international, Grenoble, 08-Juin 2006, Paris

11- Louise Doswald-Beck, Le droit international humanitaire et l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Article, Revue internationale de la Croix-Rouge, 823, 28/02/1997

12- Marion Harroff-Tavel, La promotion du droit international humanitaire par le Comité international de la Croix-Rouge : Histoire et perspectives d'avenir, REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge, Volume 96 Sélection française 2014 / 3 et 4

13- Nicolas Haupais, Les enjeux juridiques de la privatisation de la guerre, Annuaire français de droit international Année 2009 Volume 55 Numéro 1

14- Paul Reuter, le développement de l'ordre juridique international, écrits de droit international, Politique étrangère, Année 1996, Volume 61, Numéro 2

15- Philippe Bretton, Les Protocoles de 1977 additionnels aux Conventions de Genève de 1949 sur la protection des victimes des conflits armés internationaux et non internationaux dix ans après leur adoption, Annuaire français de droit international, Année 1987, Volume 33, Numéro 1

16- Philippe Bretton, Remarques générales sur les travaux de la Conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du Droit humanitaire applicable dans les conflits armés, Annuaire français de droit international, Année 1977, Volume 23, Numéro 1

17- Pierre LELLOUCHE, François LONCLE, RAPPORT D'INFORMATION, déposé en application de l'article 145 du Règlement PAR LA COMMISSION DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES sur le statut des journalistes et correspondants de guerre en cas de conflit, l'Assemblée nationale le 8 mars 2006, N° 2935

18- Pierre Raton, Travaux de la Commission juridique de la XXXe Assemblée générale des Nations Unies, Annuaire français de droit international, Année 1975, Volume 21, Numéro1

– En Anglais

1- Isabel Düsterhöft, The Protection of Journalists in Armed Conflicts: How Can They Be Better Safeguarded?, Merko urios - International and European Law: General Issue 2013 - Vol. 29/76

2- Rotem Giladi, Francis Lieber on Public War, Goettingen Journal of International Law, vol 4, posted 15 November 2012

3- Toni Pfanner, Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims, dans International Review of the Red Cross, Vol. 91, N° 874, juin 2009

C- Mémoires

1- AIMÉ-JULES BIZIMANA, AU CŒUR DU DISPOSITIF EMBEDDING LA SURVEILLANCE DES JOURNALISTES INTÉGRÉS LORS DE LA GUERRE EN IRAK, THÈSE PRÉSENTÉE COMME EXIGENCE PARTIELLE DU DOCTORAT EN COMMUNICATION, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL, JUILLET 2010

2- Amandine Lalizou, Le traitement de l'information par les journalistes et les correspondants de guerre dans les zones de conflit armé, Master de droit de la communication Dirigé par Jérôme Huet et Didier Truchet, 2009- 2010, BANQUE DES MEMOIRES, Université PARIS II PANTHEON – ASSAS

3- Jean-Philippe Petit, Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit arme, Rapport de recherche D.E.A de droit international et organisations internationales de l'Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 1999-2000

4- VÉRONIQUE JUNEAU, POETIQUE ET FICTIONNALISATION DU REPORTAGE DE GUERRE SOUS LE SECOND EMPIRE, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures et postdoctorales de l'Université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en études littéraires avec mémoire pour l'obtention du grade de Maître ès Arts (M.A.), DEPARTEMENT DES LITTERATURES FACULTÉ DES LETTRES UNIVERSITÉ LAVAL QUÉBEC, 2011

D- Études et interventions

1- Barry James, UNESCO, Journée mondiale de la liberté de la presse, Liberté de la presse sécurité des journalistes et impunité, 3-4 mai 2007 Salle des conférences internationales Medellin, Colombie, Publié par L'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture, 2008

2- Caroline SCAGLIOLA – LAVERDET et Anne-Gaëlle LEFEBVRE, L'ARTICLE 24 ALINEA 8 DE LA LOI DE 1881 CONCERNANT L'INCITATION A LA HAINE RACIALE, Master 2 Professionnel, Droit et Pouvoirs Publics Droit des Nouvelles Technologies et Société de l'Information

3- Sejal Parmar, Pour une protection effective du travail des journalistes et l'éradication de l'impunité des crimes commis contre les journalistes, Séminaire et Dialogue Inter-

régional sur la protection des journalistes Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg (SALLE DE PRESSE) Lundi, 3 novembre 2014

4- Tarlach McGonagle, Comment faire face aux menaces actuelles qui pèsent sur le journalisme ? Le rôle du Conseil de l'Europe dans la protection des journalistes et des autres acteurs des médias, conférence des ministres du Conseil de l'Europe, responsables des médias et de la société de l'information, liberté d'expression et démocratie a l'âge numérique, opportunités, droits, responsabilités, Belgrade, 7-8 Novembre 2013

E- Rapports et documents

- En Français

1- Nations Unis, Rapport sur la gouvernance en Afrique II 2009, Volume 3, United Nations Publications, 2009

2- RAPPORT DU PARLEMENT EUROPÉEN, sur la liberté de la presse et des médias dans le monde, 20 mai 2013, (2011/2081(INI)).

3- Nations Unis, CONSEIL DE SÉCURITÉ, 7450E SÉANCE, Le Conseil de sécurité demande le renforcement de la protection des journalistes, de plus en plus victimes d'attaques meurtrières dans les zones de conflit, 27 MAI 2015, CS/11908

- En Anglais

1- Report of the Commission of Inquiry on Lebanon, pursuant to Human Rights Council Resolution S-2/ 1, UN Doc.A/HRC/3 /2, 23 November 2006

F- Résolutions internationales

1- Confirmation des principes de droit international reconnus par le statut de la Cour de Nuremberg, Résolution 95 (I) du 11 décembre 1946, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies

2- La résolution 59-1 des Nations Unies, du 14 décembre 1946, sur Convocation d'une conférence internationale sur la liberté de l'information

3- RÉSOLUTION ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE AU COURS DE SA DEUXIÈME SESSION N° 110 (II), du 3 Novembre 1947, Sur Mesures à prendre contre la propagande en faveur d'une nouvelle guerre et contre ceux qui y incitent

4- RESOLUTIONS ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA DEUXIEME SESSION N°127 (II), du 15 novembre 1947, sur les nouvelles fausses ou déformées

5- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2444 (XXIII), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-TROISIEME SESSION 19 décembre 1968, Respect des droits de l'homme en période de conflits armé

6- Résolutions n° 2675 du 9 décembre 1970 adoptées par l'assemblée générale au cours de sa vingt-cinquième session, principe fondamentaux touchant la protection des populations civiles en période de conflit armé

7- Résolutions de l'Assemblée générale N° 2673 (XXV), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-CINQUIEME SESSION 09 décembre 1970, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé.

8- RESOLUTIONS ADOPTEES PAR L'ASSEMBLEE GENERALE AU COURS DE SA VINGT-SIXIEME SESSION, N° 2854 (XXVI), 20 décembre 1971, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé

9- Résolutions de l'Assemblée générale N° 3058 (XXVIII), ADOPTEES AU COURS DE SA VINGT-HUITIEME SESSION 02 Novembre 1973, Protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armés

10- A/HRC/RES/S-21/1, Resolution adopted by the Human Rights Council, 23 July 2014, Ensuring respect for international law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem

G- Décisions judiciaires internationales

1- COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF HANDYSIDE v. THE UNITED KINGDOM (Application no. 5493/72) JUDGMENT STRASBOURG7 December 1976

2- INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS, ADVISORY OPINION OC-5/85, OF NOVEMBER 13, 1985

3- COUNCIL OF EUROPE, EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF THORGEIR THORGEIRSON v. ICELAND (Application no. 13778/88) JUDGMENT STRASBOURG 25 June 1992

4- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY), *Prosecutor v. Dusko Tadic*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995

5- INTER-AMERICAN COURT OF HUMAN RIGHTS IVCHER BRONSTEIN CASE BARUCH IVCHER BRONSTEIN VS. PERU JUDGMENT OF FEBRUARY 6, 2001

6- ICTY, Prosecutor v.Kunarac et al. , Case No. IT-96-23, Judgment of 12 June 2002 (Appeals Chamber)

7- Arrêt rendu par la Cour eur. DH le 25 avril 2006, affaire Dammann c / Suisse, req. n° 77551/01, paragraphe 52

H- Sites Web

1- Affaire le Procureur c/ Radoslav Brdjanin & Momir Talic "Affaire Randal": La Chambre d'appel précise les conditions juridiques de l'obligation de comparaître devant le Tribunal des correspond, La Haye, 11 décembre 2002, CC/S.I.P./715-f: http://www.icty.org/fr/press/affaire-le-procureur-c-radoslav-brdjanin-momir-talic-affaire-randal-la-chambre-dappel-pr%C3%A9cise

2- Camille Dupuy, La construction juridique d'un groupe professionnel: l'attribution de la carte de presse aux journalistes, Submitted on 13 Apr 2012, doccument publier dans le site suivante: https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00687577/file/DUPUY_Camille_La_construction_juridique_da_un_groupe_professionnel_l_attribution_de_la_carte_de_presse_aux_journalistes._.pdf

3- Committee to Protect Journalists, On 4th anniversary of Iraq conflict, press marks deadliest toll, New York, March 15, 2007: https://cpj.org/2007/03/on-4th-anniversary-of-iraq-conflict-press-marks-de.php

4- Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situations including civil unrest and targeted killings (december 2007), Available at: http://www.pressemblem.ch/4983.html

5- Fédération internationale des journalistes (FIJ), LA FIJ ET AL JAZEERA SIGNENT UN ACCORD-CADRE INTERNATIONAL HISTORIQUE, 10/12/2015: HTTP://WWW.IFJ.ORG/NC/FR/NEWS-SINGLE-VIEW/BACKPID/1/ARTICLE/THE-IFJ-AND-AL-JAZEERA-SIGN-HISTORICAL-INTERNATIONAL-FRAMEWORK-AGREEMENT/

6- IFJ WELCOMES NEW RESOLUTION OF THE UNITED NATIONS SECURITY COUNCIL ON PROTECTING JOURNALISTS AND ENDING IMPUNITY, 28/05/2015: HTTP://WWW.IFJ.ORG/NC/NEWS-SINGLE-VIEW/BACKPID/1/ARTICLE/IFJ-WELCOMES-NEW-RESOLUTION-OF-THE-UNITED-NATIONS-SECURITY-COUNCIL-ON-PROTECTING-JOURNALISTS-AND-END/
7- INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, Libya: urgent to apply the rules of war, News Release 11/53, 10-03-2011:
https://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2011/libya-news-2011-03-10.htm
8- International Federation of Journalists (IFJ), 93 media professionals killed in 2016, 30 Décembre 2016: http://www.ifj.org/fileadmin/documents/Killed_List_2016.pdf
9- International Federation of Journalists (IFJ), Journalists And Media Staff Killed 1990 - 2015: 25 years of contribution towards Safer Journalism:
http://www.ifj.org/fileadmin/documents/25_Report_Final_sreads_web.pdf
10- International news safety institute (insi), Journalists-under-attack,14 February 2016 http://www.newssafety.org/news/journalists-under-attack/
11- Magali Gay et Catherine-Emeline Robillard, LA JUSTICE AMERICAINE ET GUANTANAMO, Publié sur le site de l'Université de Toulouse, Service Collaboratif, la date d'entrée 11/05/201:
http://www.ut-capitole.fr/servlet/com.univ.collaboratif.utils.LectureFichiergw?ID_FICHIER=1333353762921
12- OPINION INDIVIDUELLE DE M. GUILLAUME, 10 février 1999. Publié sur le site suivant: http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7509.pdf
13- Recommandation n° R (2000) 7 du Comité des Ministres aux Etats membres sur le droit des journalistes de ne pas révéler leurs sources d'information (adoptée par le Comité des Ministres le 8 mars 2000, lors de la 701e réunion du Comité des Ministres):
https://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/documents/Rec(2000)10_FR.pdf
14- Reporters sans frontières, ROUND-UP OF ABUSES AGAINST JOURNALISTS 2014: https://rsf.org/sites/default/files/bilan-2014-en.pdfhttp://lcfp.org.ly
15- Reporters sans frontières, World press freedom index 2014:
https://rsf.org/en/world-press-freedom-index-2014
16- Supreme Court of Israel, Public Committee against Torture in Israel v. Government of Israel, Case No. HCJ 769/02, 13 December 2006, available at:
https://www.icrc.org/casebook/doc/case-study/israel-targeted-killings-case-study.htm
17- UNESCO Report on Global Action Week 2008 (21-27 April, 2008), ED/EFA/2008/PI/2, Paris, July 2008:
http://unesdoc.unesco.org/images/0016/001612/161222e.pdf
18- United Nations, Human Rights, Office of the High Commissioner, Protection of journalists in armed conflicts, 22 June 2010:
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ProtectionJournalistsinarmedconflicts.aspx

I-Conventions et déclarations internationales

- En Français

1- Convention de Genève du 22 août 1864 pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne. Genève, 22 août 1864, Entrée en vigueur 22 Juin 1865
2- Convention (IX) concernant le bombardement par les forces navales en temps de guerre La Haye, 18 octobre 1907
3- La Convention relative au traitement des prisonniers de guerre. Genève, 27 juillet 1929
4- Projet de Règles limitant les risques courus par la population civile en temps de guerre CICR, 1956

5- Déclaration des devoirs et des droits des journalistes, Munich, 1971

6- Projet de Convention des Nations Unies sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans des zones de conflit armé, Document des Nations Unies A/10147 du 1er août 1975, Annexe I

7- Convention concernant le bombardement par des forces navales en temps de guerre, Conclue à La Haye le 18 octobre 1907, Approuvée par l'Assemblée fédérale le 4 avril 1910, Instrument de ratification déposé par la Suisse le 12 mai 1910, Entrée en vigueur pour la Suisse le 11 juillet 1910.

8- Nations Unis, Instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme, RECAPITULATION DES OBSERVATIONS GENERALES OU RECOMMANDATIONS GENERALES ADOPTEES PAR LES ORGANES CREES EN VERTU D'INSTRUMENTS INTERNATIONAUX RELATIFS AUX DROITS DE L'HOMME, HRI/GEN/1/Rev.1, 29 juillet 1994

9- Les Principes de Johannesburg, Sécurité Nationale, Liberté d'Expression et Accès à l'Information U.N. Doc. E/CN.4/1996/39

10- PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE 2001, Texte adopté par la Commission à sa cinquante-troisième session, en 2001, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre du rapport de la Commission sur les travaux de ladite session. Ce rapport, qui contient en outre des commentaires sur les projets d'articles, est reproduit dans Documents offi ciels de l'Assemblée générale, cinquante-sixième session, Supplément n° 10 (A/56/10). Le texte reproduit ci-dessus est repris de l'annexe à la résolution 56/83 de l'Assemblée générale en date du 12 décembre 2001

11- Déclaration de Principes sur la Liberté d'Expression en Afrique, Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, Fait à Banjul le 23 octobre 2002

- **En Anglais**

1- Draft proposal for an International Convention to strengthen the protection of journalists in armed conflicts and other situations including civil unrest and targeted killings, Geneva, PEC, December 2007. Joanne M. Lisosky, Jennifer Henrichsen, War on Words: Who Should Protect Journalists?, ABC-CLIO, United States of America, 2011

J- Lois étrangères

1- La Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Modifié par LOI n°2010-1 du 4 janvier 2010 - art. 1 (V), relative à la protection du secret des sources des journalistes, JORF n°0003 du 5 janvier 2010 page 272

الفهرس:

العنوان	الصفحة
قائمة بأهم المختصرات	01
مقدمة	02
الباب الأول: المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	09
الفصل الأول: وضعية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	10
المبحث الأول: ماهية الصحفيين المشمولين بالحماية أثناء النزاعات المسلحة	11
المطلب الأول: مفهوم الصحفيين وفئاتهم	11
الفرع الأول: تعريف الصحفيين	11
أولا: تعريف الصحافة والإعلام	12
1- المعنى اللغوي للصحافة والإعلام	12
أ. المعنى اللغوي للصحافة	12
ب. المعني اللغوي للإعلام	14
2- المعنى الاصطلاحي للصحافة والإعلام	14
أ. المعنى الاصطلاحي للصحافة	15
ب. المعنى الاصطلاحي للإعلام	18
ثانيا: تعريف الصحفي	20
1- المعنى اللغوي للصحفي	20
2- المعنى الاصطلاحي للصحفي	21
3- المعنى القانوني للصحفي	22
الفرع الثاني: فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة	28
أولا: الصحفيون المستقلون	28
ثانيا: المراسل الحربي	29
ثالثا: الصحفيون العسكريون	32
المطلب الثاني: التزمات وحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	35
الفرع الأول: التزامات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	35

أولا: حظر المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية	36
1- مفهوم المشاركة المباشرة (الفعلية) في الأعمال العدائية	38
2- العناصر المكونة لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية	41
أ. حد حصول الضرر	43
ب. العلاقة السببية المباشرة	45
ت. الارتباط بالعمل الحربي	47
3- الإحتياطات والتقديرات الافتراضية في حالة الشك	48
ثانيا: تأمين كافة المعدات اللازمة للواقية	51
1- التدريب الأمني	52
2- العتاد الواقي	54
ثالثا: الالتزام بعدم استخدام وسائل الإعلام في الدعاية والتحريض على الحرب	55
الفرع الثاني: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	59
أولا: حق الصحفي في الحصول على المعلومات	59
ثانيا: حق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات	66
المبحث الثاني: مشروعية العمل الصحفي ودوره في أثناء النزاعات المسلحة	71
المطلب الأول: أساس مشروعية العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة	72
الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير	73
أولا: الضمانات الاتفاقية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي	73
ثانيا: الضمانات القضائية للحق في حرية الرأي والتعبير كأساس لمشروعية العمل الصحفي	82
الفرع الثاني: حرية الصحافة والإعلام	86
أولا: الضمانات الاتفاقية لحرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي	87
ثانيا: الضمانات القضائية لحرية الصحافة والإعلام كأساس لمشروعية العمل الصحفي	93
المطلب الثاني: دور الصحفيين بمناسبة تغطيتهم للنزاعات المسلحة	97
الفرع الأول: العمل الصحفي كوسيلة قانونية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة	97
الفرع الثاني: تأثير العمل الصحفي على تطور النزاعات المسلحة	104
المرحلة الأولى: صناعة الأزمة	105

المرحلة الثانية: تشويه صورة العدو	106
المرحلة الثالثة: تبرير الحرب	107
الفصل الثاني: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأهم تطبيقاتها	113
المبحث الأول: التكييف القانوني للانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	114
المطلب الأول: طبيعة الانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	114
الفرع الأول: الإنتهاكات المادية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	114
أولا: الإعتداء على حق الصحفي في الحياة	115
ثانيا: الإعتداء الجسدي على الصحفي	121
الفرع الثاني: الإنتهاكات المعنوية الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	129
أولا: التهديد	130
ثانيا: الاحتجاز	133
ثالثا: مصادرة معدات الصحفيين	137
الفرع الثالث: الإنتهاكات الممارسة بحق الصحفيين بين جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية	139
أولا: تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة	140
ثانيا: مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية	142
1- مفهوم جرائم الحرب	143
2- مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	147
ثالثا: التكييف القانوني للانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بين جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية	150
المطلب الثاني: تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين وانعكاسات ذلك على تحديد طبيعتها	154
الفرع الأول: الإنتهاكات الممارسة من قبل أطراف نزاع مسلح دولي	155
أولا: مفهوم النزاع المسلح الدولي	155
ثانيا: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي	157
1- أفراد القوات المسلحة	158
2- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة	159

3- أفراد حركات المقاومة	159
ثالثا: مدى تأثير تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية على تحديد طبيعتها	161
الفرع الثاني: الإنتهاكات الممارسة من قبل أطراف نزاع مسلح غير دولي	162
أولا: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	162
ثانيا: تحديد وصف المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية	165
ثالثا: مدى تأثير تعيين الجهات الممارسة للانتهاكات في حق الصحفيين أثناء النزاعات المسحلة غير الدولية على تحديد طبيعتها	168
المبحث الثاني: نماذج (دراسات) تطبيقية للانتهاكات الممارسة بحق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	172
المطلب الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من فلسطين والعراق	173
الفرع الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في فلسطين	174
أولا: وضعية الصحفيين في فلسطين بين متاعب المهنة وتغييب الحريات	174
ثانيا: طبيعة الانتهاكات الممارسة في حق الصحفيين في فلسطين	178
1- قتل الصحفيين	178
2- الإعتداء على الصحفيين بالضرب وغيره من وسائل العنف و/أو الإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية	180
3- اعتقال واحتجاز الصحفيين	181
4- الاعتداء على مقرات ومنشآت مؤسسات إعلامية	183
الفرع الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في العراق	185
المطلب الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في كل من سوريا وليبيا	192
الفرع الأول: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في سوريا	193
أولا: تعدد أطراف النزاع في سوريا المرتكبة للانتهاكات والاعتداءات في حق الصحفيين	200
ثانيا: الإفلات من العقاب	200
الفرع الثاني: وضعية الصحفيين وطبيعة الانتهاكات الممارسة في حقهم في ليبيا	200

الباب الثاني :القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها	212
الفصل الأول: القواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	213
المبحث الأول: الحماية الشخصية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	214
المطلب الأول: قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة	214
الفرع الأول: انطباق وصف المدنيين على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	214
أولا: تحديد النطاق الشخصي للصحفيين الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين	215
ثانيا: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وأثره في حماية الصحفيين	220
الفرع الثاني: صور وأشكال قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة	224
أولا: قواعد الحماية العامة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين	225
1- قواعد الحماية العامة المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949	226
2- قواعد الحماية العامة المقررة بموجب البروتوكلين الإضافيين لاتفاية جنيف لسنة 1977	229
أ. الحماية العامة ضد الهجمات	230
ب. الحماية من الهجمات العشوائية	231
ت. الحماية من الهجمات الرامية لبث الذعر	234
ثانيا: قواعد الحماية الخاصة المقررة للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين	236
الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف القائم بالهجوم	237
الاحتياطات الواجب اتخاذها من جانب الطرف الذي يتحمل الهجوم	244
أ. السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية	245
ب. تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها	246
ت. اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد من الأخطار الناجمة عن العملية العسكرية	249
الفرع الثالث: تعليق الحماية للصحفيين بوصفهم أشخاصا مدنيين	250
أولا: الأعمال التي تسيء إلى وضع الصحفيين كأشخاص مدنيين	251
ثانيا: بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين	254

ثالثا: الإجراءات الرقابية والأمنية ضد الصحفيين	257
المطلب الثاني :قواعد الحماية الخاصة المقررة للصحفيين المرافقين للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة	261
الفرع الأول: المركز القانوني للمراسل الحربي أثناء النزاعات المسلحة	261
أولا: انطباق وصف المدني على المراسل الحربي	264
ثانيا: انطباق وصف أسير حرب على المراسل الحربي	268
الفرع الثاني: أوجه الحماية المقررة للمراسلين الحربيين بوصفهم أسرى حرب	270
أولا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين عند ابتداء حالة الأسر	271
ثانيا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين أثناء حالة الأسر	274
ثالثا: الحماية المقررة للمراسلين الحربيين عند انتهاء حالة الأسر	277
الفرع الثالث: شروط إعمال قواعد الحماية الخاصة بالمراسلين الحربيين أثناء النزاعات المسلحة	280
الفرع الرابع: المركز القانوني للصحفيين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة	286
أولا: تحديد المقصود بالصحفي العسكري	289
ثانيا: الوضع القانوني للصحفي العسكري أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني	290
المبحث الثاني :القواعد القانونية المقررة لحماية المقرات الصحفية	294
المطلب الأول: الوضع القانوني للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة	294
الفرع الأول: انطباق وصف الأعيان المدنية على المقرات الصحفية	295
أولا: تحديد المقصود بالأعيان المدنية	296
ثانيا: تمييز الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية	297
1- معيار مساهمة الهدف في الأعمال العدائية	300
أ. طبيعة الهدف	300
ب. موقع الهدف	301
ت. غاية الهدف	302
ث. استخدامات الهدف	303
2- معيار الميزة العسكرية	303

الفرع الثاني: طبيعة الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية	304
أولا: صور الانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية	305
1- التدمير التام أو الجزئي للمقرات الصحفية	305
2- الاستيلاء على المقرات الصحفية وتعطيل مهامها	309
ثانيا: التكييف القانوني للانتهاكات الموجهة ضد المقرات الصحفية	311
الفرع الثالث: مضمون الحماية المقررة للمقرات الصحفية باعتبارها أعيانا مدنية	315
أولا: حظر الهجمات الموجهة ضد المقرات الصحفية	317
1- حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد المقرات الصحفية	317
2- اتخاذ التدابير الاحتياطية عند الهجوم	320
3- حظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة أثناء الهجوم	322
ثانيا: حظر هجمات الردع الموجهة ضد المقرات الصحفية	326
المطلب الثاني : تعليق الحماية القانونية للمقرات الصحفية أثناء النزاعات المسلحة	329
الفرع الأول: المساهمة الفعالة في العمل العسكري	329
أولا: أساس تعليق الحماية عن المقرات الصحفية التي تقدم مساهمة فعالة في العمل العسكري	332
ثانيا: مفهوم العمل العسكري	334
الفرع الثاني: الاستخدام المزدوج للمقرات الصحفية	339
أولا: مدى تعارض الإستخدام المزدوج للمقرات الصحفية مع مبدأ الشك	341
ثانيا: استخدام المقرات الصحفية كذروع لحماية الأهداف العسكرية	343
ثالثا: استخدام المقرات الصحفية في الدعاية والتحريض على الحرب	345
الفرع الثالث: الضرورة العسكرية	350
أولا: مفهوم الضرورة العسكرية	351
ثانيا: أوجه مشروعية الضرورة العسكرية	354
ثالثا: ضوابط الضرورة العسكرية	356
1- شروط اعتماد الضرورة العسكرية	357
2- القيود الواردة على الضرورة العسكرية	359
أ. مبدأ التناسب	359
ب. مبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم	361

الفصل الثاني: تفعيل قواعد الحماية القانونية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن انتهاكها	363
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في تفعيل وتعزيز قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	364
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	364
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	365
أولا: الإطار القانوني لتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الصحفيين أثناء النزاعات	365
ثانيا: مجالات تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	368
1- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	369
2- الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	373
أ. التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر	373
ب. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشر قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	375
1.1 تنظيم دورات تدريبية	375
1.2 تقديم خدمات استشارية	379
3- الأنشطة الميدانية لحماية ومساعدة الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	381
أ. التفويض الخاص	382
ب. التفويض الإنساني العام	384
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	385
أولا: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	386
ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	395

المطلب الثاني: دور الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	399
الفرع الأول: دور الإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	400
أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	402
1- رصد حالات الإعتداءات على الصحفيين	402
2- تنظيم دورات تدريبية للسلامة المهنية	405
3- تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين مع المنظمات الدولية في مجال حماية الصحفيين	408
ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	410
الفرع الثاني: دور منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	412
أولا: الإجراءات الوقائية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	414
1- مساهمة منظمة مراسلون بلا حدود في نشر وتعزيز القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	414
2- تأمين الصحفيين	416
أ. الصيغة الضرورية	417
ب. الصيغة المعززة	417
ثانيا: الأنشطة الميدانية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	418
1- تقديم مساعدة مباشرة إلى الصحفيين ووسائل الإعلام	418
2- حماية الصحفيين ميدانيا	419
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	420
المطلب الأول: إقرار المسؤولية الدولية عن أفعال القوات المسلحة والأفراد المنتهكة لقواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	421
الفرع الأول: مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين	421
أولا: أساس مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين	422
1- نظرية الخطأ	423
2- نظرية المخاطر	424

3- نظرية العمل غير المشروع	425
ثانيا: حالات تحمل الدولة مسؤوليتها المترتبة عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	428
ثالثا: آثار مسؤولية الدولة المترتبة عن اخلال قواتها بقواعد حماية الصحفيين	429
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأفراد	431
أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للأفراد	432
ثانيا: نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد	435
1- مسؤولية القائد العسكري	435
2- مسؤولية الرؤساء	438
المطلب الثاني: ضمانات المتابعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	439
الفرع الأول: اجراءات المتباعة القانونية لمنتهكي قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	439
أولا: القضاء الوطني	441
ثانيا: الإختصاص القضائي العالمي	443
ثالثا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	445
رابعا: المحكمة الجنائية الدولية	447
الفرع الثاني: حق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض اتجاه الأطرف المسؤولة عن ارتكاب الإنتهاكات	449
أولا: التأسيس القانوني لحق الصحفيين ضحايا النزاعات المسلحة في المطالبة بالتعويض	450
ثانيا: أشكال التعويض	453
1- التعويض العيني	453
2- التعويض المالي	455
3- التعويض الإرضائي	457
الخاتمة	460
قائمة المراجع	465

الملخص:

لقد تنامت وتيرة وحدة النزاعات المسلحة بشكل ملفت في الآونة الأخيرة، لدرجة أضحت تستخدم فيها مختلف الأسلحة سيما العشوائية منها التي لا نكاد نميز من خلالها بين فئة المقاتلين والأشخاص المدنيين. وعلى اعتبار أننا نعيش في عصر العولمة وما صاحبها من سرعة في تدفق المعلومات وتوثيقها وتداولها، فقد أضحى الصحفي عرضة للخطر قبل أي وقت مضى، بحكم طبيعة مهنته التي تفرض عليه التواجد في أماكن خطرة تشوبها التوترات، وهو ما يصعب من مأموريته التي قد تبدو مستحيلة في كثير من الأحيان، لكونه قد أصبح مستهدفا و بشدة من قبل أطراف النزاع المسلح، وهو ما تبرزه الاحصائيات الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المختصة التي تعنى بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

بناء على هذه المعطيات وأخرى تبدو الأهمية البالغة لهذه الدراسة التي لا تقل عن تلك المطالب التي نادت بضرورة توفير الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفقا لأسس ومعايير موضوعية تراعي بالدرجة الأولى طبيعة العمل الصحفي، والدور المنوط بهذا الأخير خلال هذه الفترة، سيما ما تعلق منها بدوره في التعريف بالقانون الدولي الإنساني وضحايا النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: صحفي، مقرات صحفية، مراسل حربي، صحفي عسكري، مدني، أسير حرب، جرائم حرب.

ABSTRAIT :

La fréquence et l'intensité des conflits armés ont augmenté de façon spectaculaire ces derniers temps, au point où des diverses armes sont utilisés, en particulier les armes au hasard, ce qui rend difficile de faire la distinction entre les combattants et les personnes civiles. Et étant donné que nous vivons dans un temps de la mondialisation, accompagnée par la rapidité du flux d'informations et de la transmission, le journaliste est devenu vulnérable avant jamais, en vertu de la nature de sa profession, ce qui l'oblige à être dans des endroits dangereux et tendus, cela le rend difficile pour lui d'effectuer ses tâches, ce qui peut sembler impossible dans des nombreux cas, au motif qu'il est devenu très ciblé par les parties des conflits armés, et selon les statistiques officielles publiées par les organisations internationales et régionales concernées par la protection des journalistes dans les conflits armés.

À partir de ces données et d'autres semble importants de cette étude, Ce qui ne sont pas moins importants que les demandes qui ont appelé à la nécessité d'assurer une protection juridique pour les journalistes dans les conflits armés, selon des critères objectifs prendre en compte principalement la nature du travail journalistique, et le rôle de ces derniers au cours de cette période, notamment en ce qui concerne la définition du droit international humanitaire et des victimes des conflits armés.

Mots-clés: journaliste, Siège de la presse, correspondant de guerre, journaliste militaire, civil, prisonnier de guerre, crimes de guerre.

ABSTRACT :

The frequency and intensity of armed conflict has increased dramatically in recent times, to the extent that various weapons are used, especially random weapons, making it difficult to distinguish between combatants and civilians. as we live in a time of globalization, accompanied by the rapid flow of information and transmission, the journalist has become vulnerable before ever, by virtue of the nature of his profession, which forces him to being in dangerous and tense places, it makes it difficult for him to perform his tasks, which may seem impossible in many cases, on the grounds that he has become highly targeted by the parties to armed conflict, and according to the statistics published by international and regional organizations concerned with the protection of journalists in armed conflict.

From these data and other seem important from this study. These are no less important than the demands that have called for the need to provide legal protection for journalists in armed conflict, according to objective criteria to take into account mainly the nature of journalistic work, and the role of journalists during this period, particularly with regard to the definition of international humanitarian law and the victims of armed conflict.

Keywords: journalist, press headquarters, war correspondent, military journalist, civilian, prisoner of war, war crimes.